الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعـــبية .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

جامعة وهـــــــران .

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية .

قسم التـــاريـــخ .

ملكية الدومين و تطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر 1830 – 1870 .

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، ضمن مشروع " الملكية العقارية في الجزائر 1830 – 1962 " .

من إعداد الطالب :

بن يوسف محمد الأمين .

تحت إشراف الأستاذ :

د . موفقس محمد .

أعضاء لجنة المناقشة : 2014/11/30

الإسم و اللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
أ . د . فغرور دحو	رئيسا	جـــامـــعـــة وهــــــران
أ . د . موفقس محمد	مشرفا و مقررا	جـــامـــعـــة وهــــــران
أ . د . دادة محمد	عضوا مناقشا	جـــامـــعـــة وهــــــران
أ . د . غازي الشمري	عضوا مناقشا	جـــامـــعـــة وهــــــران

السنة الجامعية : 1434 – 1435 هـ // 2013 – 2014 م .

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعـــبية .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

جامعة وهـــــــران .

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية .

قسم التــــاريـــخ .

ملكية الدومين و تطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر 1830 – 1870 .

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، ضمن مشروع " الملكية العقارية في الجزائر 1830 – 1962 " .

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

بن يوسف محمد الأمين . أ . د . موفقس محمد .

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
أ . د . فغرور دحو	رئيسا	جـــامـعـــة وهــــران
أ . د . موفقس محمد	مشرفا و مقررا	جـــامـعـــة وهــــران
أ . د . دادة محمد	عضوا مناقشا	جـــامـعـــة وهــــران
أ . د . غازي الشمري	عضوا مناقشا	جـــامـعـــة وهــــران

السنة الجامعية : 1435 – 1436 هـ // 2014 – 2015 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ
مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٥﴾
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا
لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٦﴾

الآيتان 105 و 106 من سورة البقرة .

حمد و شكر

نحمد الله تعالى الكريم المنّان ، ذي الطول و الفضل و الكرم و الإحسان ، الذي مَنَّ علينا تارةً أخرى بالتوفيق و العون و المدد و الإيمان ، و نصلي و نسلم على سيدنا و حبيبنا محمد ، صلاةً مستمرةً متتابعةً بلا عددٍ و لا حُسْبانٍ ، وعلى آله و صحبه و التابعين لهم بإحسان ، على مر السنين و تعاقب الأزمان ، ردا منا على جميلهم الخالد بالعرفان .

و نشكر الله تعالى لكل من ساعدنا و أعاننا و أرشدنا و دلّنا ، في هذا العمل إمتثالا لقوله عليه الصلاة و السلام : " من لن يشكر الناس لم يشكر الله " (صحيح الإسناد) ، و نخص بالذكر منهم الأساتذة الذين درسونا في السنة النظرية من الماجستير ، وهم الأستاذ المشرف د. موفق محمد ، و الأساتذة : د. بن داهة عدة ، د. مهديد إبراهيم ، د. دادة محمد ، د. غازي الشمّري ، د. سيفو فتيحة ، د. نجاح ، د. الصم) ، و كل الأساتذة الذين درّسونا في كامل السنوات الدراسية الجامعية ، في مقدمتهم عميد الكلية الأستاذ د. محمد فغرور .

كما لا ننسى بالذكر كل الزملاء من طلبة الدفعة ، و زملائي الأساتذة و الأصدقاء خاصة (قريشي فضيل) ، و كذلك كل عمال المكتبات الجامعية و الخاصة المختلفة ، و دور الأرشيف ، الذين لم يبخلوا علينا بالمساعدة ، و حتى أولئك الذين لم يساعدونا ، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية ، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه ، فلهم منا كل الشكر .

إهداء

إلى من أعطانا ما يُشْكَرُ عليه ثم يشكرنا على إحساننا إلى أنفسنا لا على إحساننا إليه ، و وعدنا على إحساننا إلى أنفسنا أن يُحْسِنَ جزاءنا و يقربنا لديه ، و أن يغفر لنا خطايانا إذا تُبْنَا منها و لا يفضحنا بين يديه ، نتقرب إليه شبرا فيتقرب إلينا ذراعا... ، إنه رَبُّنَا الغفورُ الشكورُ .

إلى من نحبه أكثر من والدنا و ولدنا و الناس أجمعين ، نبيُّنا محمّد صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين .

إلى كل إخواننا الذين سبقونا بالإيمان من الصحابة و التابعين و التابعين لهم بإحسان من هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين ، و إلى كل الذين ءامنوا و هم أشد حبا لله ، نختص منهم شهداء الجزائر ، الذين قضوا نحبهم من أجل إعلاء كلمة الله في هذه الأرض المباركة .

إلى والدي الكريمين ، أمي رحمها الله تعالى رحمة واسعة ، و أبي أطال الله في عمره و حفظه ، علمّا و ربّيا فأحسنا .

إلى كل من علمني حرفا أو خُلُقا من المعلمين و الأساتذة و المشايخ .

إلى كل إخوتي و أخواتي و أبنائهم جميعا .

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة و العمل جميعا .

إلى كل تلاميذي الذين درستهم

إلى ...

.. هؤلاء جميعا الذين شوقي للُقْيَاهم يزيد و لحُبِّهِم هتف القصيد ...

... أهدي هذا العمل ....

قائمة الرموز المختصرات

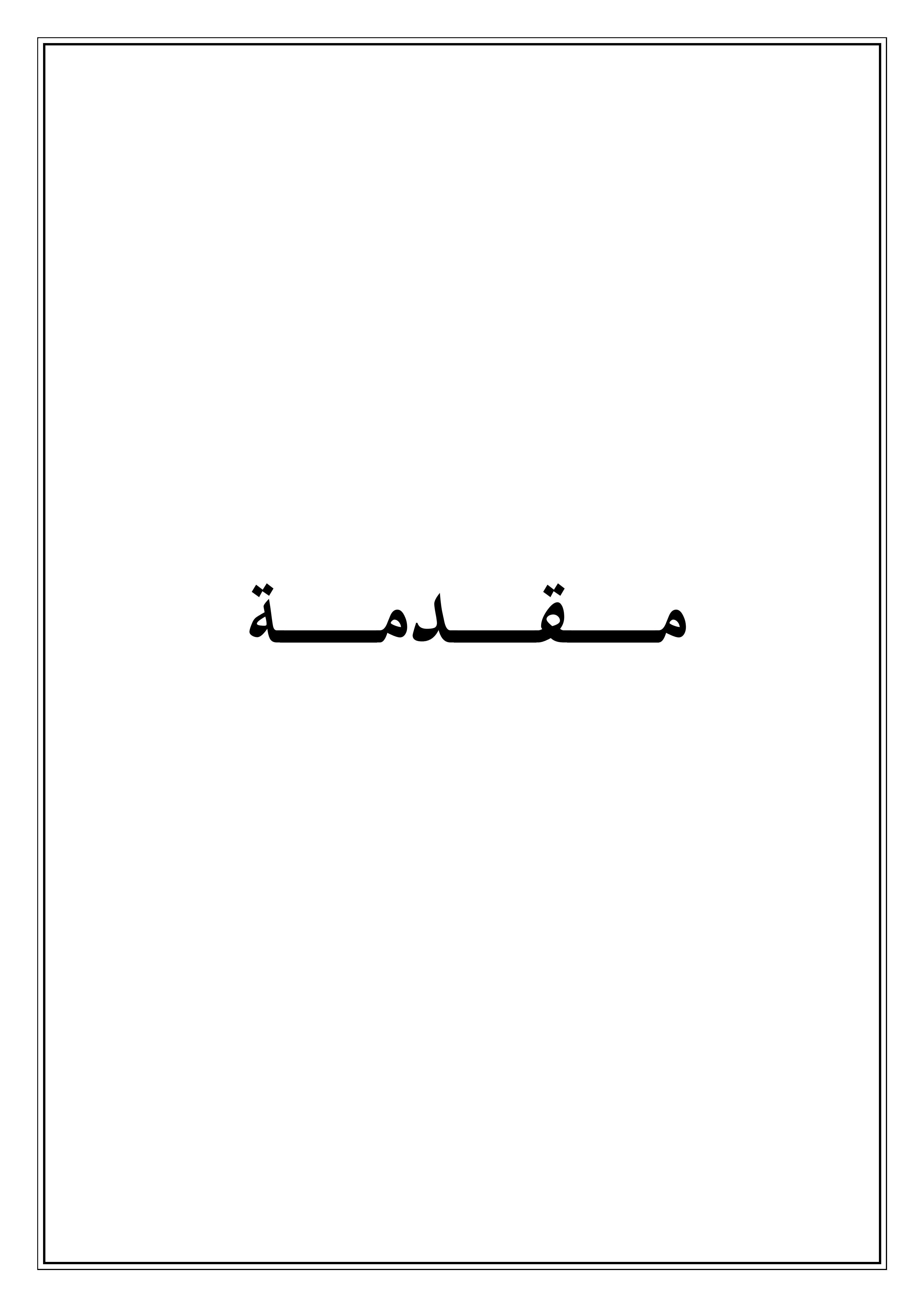
1. باللغة العربية

آ	آر
بدون	بدون دار نشر
بلا	بلا عاصمة نشر
تح	تحقيق
تخ	تخريج الأحاديث
تر	ترجمة
تص	تصحيح
تع	تعريب
تـع	تعليق
تق	تقديم
ج	جزء
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.ت	دون تاريخ
الرمز أو الإختصار	الدلالة
سآ	سنتيار
ش و ن ت	الشركة الوطنية للنشر و التوزيع
ص	صفحة
ص ص.	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ع	عدد المجلة
ف ف	فرنك فرنسي
$فر^2$	فرسخ مربع
ك ع إ إ	كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
ك ع إ ح إ	كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
كم ، $كم^2$	كيلومتر ، كيلومتر مربع
م	ميلادي
$م^2$	متر مربع
م و ك	المؤسسة الوطنية للكتاب
مج	مجلد
مرا	مراجعة
هـ	هجري
هك	هكتار

2. Abréviations et Sigles .

&	Et
& Sq	« & Sequiturque » ; Et Suivante
A.N.O.M	Archives National D'Outre - Mer
B.O.A.G	Bulletin officiel Des Actes Du Gouvernement
B.O.G.G.A	Bulletin officiel Du Gouvernement Général De l'Algérie
C.A.G.D.O	Collection Des Actes Du Gouvernement Depuis L' Occupation
C^{é}p^{r}	Cité par
Coll	Collection
Colq	Colloque
Dans	Dans
D^{ème} P^{ie}	Deuxième Partie
e.al	« Et alii » ; Et d' Autres
Éd	Édition
ENAL	Entreprise National du Livre
G.G.A	Gouvernement Général De L' Algérie
Ibid	« Ibidem » ; Au Même Endroit
Idem	Le Même
in	Dans
Loc.cit	« Loco Citato » ; Passage Cité
M.G	Ministère De La Guerre
N°	Numéro
Op.cit	« Opere Citato » ; Ouvrage Cité
OPU	Office des Publications Universitaires
P	Page
P^{ère} P^{ie}	Première Partie
P^{im}	« passim » ; En Plusieurs Endroits
pp.	Du page , Au page
Ps	Pages
PUF	Presses Universitaires de France
R	Régistre

R.A	**Revue Africaine**
R.A.G.A	**Recueil Des Actes Du Gouvernement Général De L' Algérie**
S	**Série**
S.d	**« Sine Data » ; Sans Date**
S.l	**« Sine Loco » ; Sans Lieu**
S.l.n.d	**Sans Lieu ni Date**
S/S	**Sous Série**
S^{ce}	**Séance**
Sit Cons	**Site consulté**
SNED	**Société Nationale d'Édition et de Distribution**
T	**Tome**
T.S.É.F.A	**Tableau De la Situation Des Établissement Français En Algérie**
Vol	**Volume**
V^{r}	**Voir**



مـــقـــدمـــة

مقدمة

عموميات تعتبر الملكية العقارية المرآة العاكسة للتطور التاريخي للدول و المجتمعات ، و هي بذلك كانت من بين أهم المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً ، لدى الدارسين لتاريخ الجزائر بصفةٍ عامةٍ ، و لحقبة الإحتلال الفرنسي بصفةٍ خاصةٍ ، إنْ على مستوى دراسة الفكر الإستعماري تنظيرًا ، أو على مستوى دراسة الممارسة السياسية و الإدارية تطبيقاً ، باعتبار أن هذه الحقبة من التاريخ في حَدِّ ذاتها ، هي في الحقيقية صراعٌ مريرٌ و طويلٌ بين شعبٍ يتشبَّث بأرضه ، و إدارةٍ إستعماريةٍ محتلةٍ تعمل على الإستحواذ عليها و إقتلاعه منها بشتىّ الوسائل ، و ذلك لما كانت تحوزه هذه المسألة من إرتباطٍ وثيقٍ بالمشروع الإستيطاني ، و تأثيرٍ بليغٍ على مستقبله إذّاك ، فقد كان نجاح أي مشروعٍ مماثلٍ يتطلب التغلُّب على تحديين مهمين ، وجب على الإدارة الإستعمارية ربح معركتَيْهما : الأول متعلق بالديمغرافيا و الهجرة ، و الثاني و هو الأهم عقاريٌّ متعلقٌ بالأرض ، التي ينبغي حيازتها و تملكها من طرف عنصرٍ جديدٍ مستوطنٍ ، كما ينبغي التحكم في تداولها و إنتقالها لصالح هاته الفئة المُسْتَعْمِرَة ، أو على الأقل توجيهها ضمن السياق و الإطار الذي يخدم مشروعها الإستعماري الإستيطاني ، بوسائلَ و آلياتٍ محددةٍ و مدروسةٍ ، كان لها تأثيراتٌ كبيرةٌ على جانب السكان الجزائريين ، و بالأخص على بُنْيَتِهم الإقتصادية و الإجتماعية المتكونةِ قبل ذلك ، بل و حتى نظرتهم و سلوكهم و رد فعلهم تجاه هذا المُسْتَعْمِر ، **و ذلك لأن هذه الممارسات و الإجراءات ستكون على حساب أراضيهم ، أملاكهم ، و مختلف ثرواتهم العقارية الفردية و الخاصة ، و لكن أيضا بل و بالأساس ، على حساب الممتلكات الجَمْعِيَة الخاصة بكيانهم المشترك** ، هذه الأخيرة التي كانت مِلْكًا لكيانهم السياسي و دولتهم في العهد العثماني ، ستكون محل تركيز و إستيلاء خاص عليها من جانب الإدارة الإستعمارية ، بُغْيَةَ تسخيرها بالكلية لتحقيق الأهداف الإستيطانية المسطرة ، و إعطاء دفع قوي للتجذّر الكولونيالي .

طرح الإشكالية و من هنا تبدو الحاجة مَاسَّةً لرفع الغموض و اللُّبس ، عن مختلف التحولات التي عرفتها هذه الممتلكات الجَمْعية ، التي تسمى في القانون الحديث بـ **ملكية الدولة** أو **دومين الدولة** ، لدى إنتقالها من الإدارة العثمانية إلى الإدارة الإستعمارية الفرنسية ، و كذلك خلال العهد الإستعماري خاصة خلال المرحلة الأولى منه ، و ذلك ببيان ماهيتها و حقيقتها ، و كذا طبيعتها و دورها ، من خلال محاولة الإجابة عن جملة من التساؤلات المتعلقة بذلك ، و أيضا بحث عديد الإشكالات المتمحورة حول :

- المفاهيم المرجعية لهذه الملكية خلال العهد العثماني .
- طبيعة و حجم و إمتداد هذه الملكية عشية الإحتلال الفرنسي .
- آليات و طرق إستيلاء الإدارة الفرنسية عليها .
- مراحل تطورها و توسعها خلال العهد الإستعماري .
- مساهمة هذه الملكية في تطور الإستيطان الفرنسي .

كل هذا دون إهمال دراسة التبريرات التي ساقتها الإدارة الإستعمارية في الإستيلاء عليها ، و الثغرات القانونية و الواقعية التي إستغلتها ، ثم حيثيات وضعها تحت تصرف الكولون ، و الآثار المترتبة عن ذلك من جهة الجزائريين ، و ذلك في إطار شامل لدراسة جزء من صلب مسار **" دورة الملكية العقارية "** في الجزائر خلال مرحلة كولونيالية جد حساسة و مصيرية .

من أجل ذلك ، كان إجتهادنا في أن يكون عنوان مذكرة البحث موسوماً بـ :

" ملكية الدومين و تطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر 1830 - 1870 " .

مبررات إختيار الموضوع مهما إختلفت التسميات التي تم إطلاقها على جزء واسع و معتبر من الأملاك الجمعية التي كانت تتصرف فيها الدولة في الجزائر ، سواء أملاك البايلك ، أملاك الدولة في العهد العثماني ، و أملاك الدومين ، أو دومين الدولة في العهد الإستعماري، فإن هذا

الموضوع كان في غمار التجاذبات الإستعمارية الإستيطانية الحاصلة ، و يحوز على صلب إهتمامات إدارتها منذ أول وهلة ، في إطار سعيها الحثيث لفرنسة المنظومة الإيديولوجية و الإدارية الموجودة بالجزائر ، و ذلك خدمة للإستيطان و دفعا لوتيرته ، و ستكون هاته الأملاك بمثابة المنبع الجاهز الذي تستغلته الإدارة الإستعمارية لتوفير المتطلبات و الجيوب العقارية الإستيطانية المستعجلة ، في نفس الوقت الذي ينبغي تجديده و توسيعه و تحديثه مع مرور الزمن لمواكبة الأهداف المرسومة ، لذلك فإنه من الأهمية بمكان دراسة تطور هاته الملكية ، خاصة خلال الفترة الأولى من الإحتلال ، و التي ينبغي فيها مراعاة جانب التحول من منظومة إدارية و فكرية عثمانية إسلامية في العموم ، تقوم على حضور معين للدولة في الملكية من خلال نظام البايلك ، إلى منظومة فرنسية غربية مغايرة لها ، قائمة على إدخال نظرية الدومين و لو بصفة تدريجية في إطار مسار الفرنسة المذكور آنفا ، و لكن أيضا العمل على توسيع هذه الملكية على حساب الجزائريين .

و لئن كان تناول هذه المسألة الحساسة من الصعوبة و التعقيد بمكان ، بشهادة العديد من المؤرخين و الدارسين ، الذين إعتبروا هذا الموضوع صعب الخوض ، ليس فقط من حيث وضوح تسييسه و إرتباطه بمصلحة إستعمارية ، و لكن أيضا من حيث أن نمط الملكية العقارية في الجزائر ، كان متنوعا جدا ، و عناصره المختلفة ظلت و لمدة طويلة جِدُّ متداخلةٍ ، فإن ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع بالذات ، هو أنه ما زال بِكْرًا حسب تقييمنا ، و لم يتم التطرق له - فيما علمنا - بنفس المقاربة التي أردناها ، رغم أن معظم الدراسات التي تَمُتُّ بصلة ما للموضوع ، كانت من قبل القانونيين الفرنسيين ، الذين يتشبع بعضهم بالنَّسَقِ التبريري للفعل الإستعماري ، و كذلك بالإكتفاء بالتحليلات و التقعيدات القانونية النظرية ، دون ملامسة الدوافع الكامنة وراءها ، و مقاربة النتائج المترتبة جرّاءها ، و ذلك فضلا عن ندرة - إن لم نقل شبه غياب - الدراسات باللغة العربية التي عُنِيَت بهذا الموضوع ، باستثناء بعض المقالات التي تدرس الملكية العقارية عموماً أو نُتَفاً منها ، و بالتالي فإن موضوع هذا البحث يحاول إجلاء الغموض عن مسألة ، كانت و لا تزال بالغة الأهمية في التكوين الإقتصادي و الإجتماعي للمجتمع الجزائري ، و هو محاولة للخروج بالدراسة العقارية من الطابع القانوني الذي أَسْبَغَهُ عليها أولئك القانونيون ، إلى الطابع التاريخي الذي لا يُغفل هذا

الجانب ، و إنما يتعداه إلى معرفة الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لها ، هذا كله في إطار تشريح للعلاقات الحاصلة بين المستعمِر و المستعمَر ، و على ضوء تجليات الفعل الكولونيالي - التحرري .

حدود البحث لم تكن دراستنا للموضوع بإطلاقه تاريخيا ، بل قمنا بتحديده بالزمان و المكان اللَّذَيْنِ إرتأيْناهما مناسبين ، فالفترة الزمنية المخصصة للبحث ، تقدر بأربعين سنة محددة بمعلميْن إثنيْن هما : سنة 1830 ، و هي سنة وقوع الغزو و بداية التحولات في الملكية العقارية بالجزائر ، و سنة 1870 ، التي هي سنةُ بعدة إعتباراتٍ سياسيةٍ ؛ فهي سنة نهاية الحكم العسكري بالجزائر ؛ و نهاية الإمبراطورية في فرنسا ؛ فضلا عقاريا عن أنها سنة التوقف عن تنفيذ أكبر قانون عقاري أُصْدِرَ في الجزائر ، ألا وهو القانون المشيخي الممهد لتأسيس الملكية الفردية ، و المفكك للملكية الجماعية و المشاعية ، و إستيطانيا ؛ فإنها السنة التي أُنتُهِيَ فيها من التجارب الإستيطانية الزراعية ، و بالنسبة لملكية الدومين فإنها طول هذه الفترة ستتسم بالحضور القوي لها ، من حيث أنها شكلت حلقة الوصل في الدورة العقارية ، بتحصيل رصيد عقاري كافٍ من المالكين القدامى ، من خلال مختلف عمليات " دومنة أملاك " الجزائريين ، و إعطائها للمستوطنين من أجل دعم الإنغراس الأوروبي عموماً ، و الفرنسي خصوصاً بالجزائر ، و ذلك من خلال تسخير أجزاء واسعة من أراضي الدومين لإنشاء المراكز الإستيطانية ضمن عملية الإستيطان الرسمي ، و دفع الحركية الإقتصادية بها ، خصوصا إذا ما علمنا أنَّ عَصَبَ الإقتصاد في تلك الفترة ، كان الإقتصاد القائم على الإستثمار الزراعي ، إذن فلا غَرْوَ أن ينصب إهتمامنا على هذا الموضوع الحساس بطابعه .

هيكل الدراسة و خطة البحث من أجل دراسة مُثْلَى لهذا الموضوع ، حاولنا إيجاد هيكلِ بحثٍ يفي بالغرض ، و ذلك من خلال إقتراح خطة مكونة من أربعة فصول تناولنا فيها :

- **الفصل الأول :** معنون بـ **" تنظيم الملكية العقارية في الجزائر عشية الغزو الفرنسي 1830 " .**

حاولنا في هذا الفصل ، تحديد مجموعة من المفاهيم الأساسية حول طبيعة الملكية العقارية في الجزائر ، و بيان حقيقة ملكية الدولة و تكوُّنِها التاريخي ، و أيضا هيكلتها تحت الإدارة العثمانية ، في إطارٍ شاملٍ لدراسة الأنماط التملكية الموجودة آنذاك ، على غرار الأملاك الخاصة (المَلْك) ، الأملاك الجماعية (العرش) ، و أملاك الدولة (البايلك و متعلقاته) ، من خلال بعض الحقوق التي مارستها الدولة إذاك ، ساعين في كل ذلك لمناقشة و نقد بعض الأطروحات المتبناة من قبل بعض الدارسين الفرنسيين ، و التي كانت تبدو مسلَّمًا بها ، على غرار مسألة أراضي العرش ، و مسألة أراضي الخراج ، و ترجيح وجهة النظر الأقرب إلى الصواب .

- **الفصل الثاني** : معنون بـ **" ملكية الدومين و تطورها في ظل التشريعات العقارية الإستعمارية " .**

حاولنا في هذا الفصل ، دراسة آليات إنتقال أملاك البايلك العثماني أو الدولة إلى الإدارة الإستعمارية ، و إنشاء الجهاز الإداري المسير لها ، و التشريعات التي تحكم دوره و مهامه ، و حجم الأملاك التي أضحى يسيرها و الغموض الذي رافق ذلك ، كما أردنا معرفة طبيعة و تطبيقات التشريعات العقارية الإستعمارية الكبرى التي ساهمت في توسيع ملكيته ، على غرار أمريتي 1844 و 1846 ، قانون 1851 ، عملية الحصر ، و القانون المشيخي 1863 ، و النظريات و الظروف التاريخية التي صدرت فيها ، و الآثار المترتبة عنها .

- **الفصل الثالث** : معنون بـ **" دومنة الأملاك : تطبيقات المصادرة و نزع الملكية العقارية " .**

حاولنا في هذا الفصل ، دراسة الوسيلتين المهمتين اللتين إستخدمتهما الإدارة الإستعمارية في زيادة رصيد الدومين ، و قد أفردناهما بفصل لأن ملابسات تطبيقهما عانى منها السكان الجزائريون ، سواء ما تعلق بالمصادرة بأنواعها ، (مصادرة الحرب ، المصادرة التحفظية)

، أو ما يسمى بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، التي طُبِقَت لتلبية الحاجيات العقارية المتزايدة للإستيطان ، و الآثار المختلفة لهما .

- **الفصل الرابع** : معنون بـ **" دور ملكية الدومين في تطور الإستيطان "** .

و إن كنا في هذا الفصل قد ناقشنا الجوانب المتعلقة بنظم الإستيطان ، توسعه جغرافيا ، و تطوره ديمغرافيا ، إلا أننا قد ركزنا فيه على دراسة مختلف عمليات تسخير أملاك الدومين لصالح الإستيطان ، لا سيما بشكله الرسمي ، سواء ما تعلق منه بإنشاء المراكز الإستيطانية ، و التنازل عن الأراضي الزراعية لصالح المستوطنين و معاونيهم ، أو لحساب المصالح العمومية ، و مختلف الآليات التي تمت بها عمليات التنازل ، و أثرها على التطور الإستيطاني و على المجتمع الجزائري .

كما زودنا الرسالة بمجموعة من الملاحق المختلفة ذات الدلالة ، و التي لها علاقة مباشرة مع مضمون الفصول الأربعة ، لكي يكون هناك إرتباط وثيق بين العمل و أصوله .

مناهج البحث

و فيما يخص منهج البحث ، فإن طبيعة الموضوع فرضت علينا إستخدام مناهجَ بحثٍ مختلفةٍ تتكامل فيما بينها ، فقد قمنا بإعتماد المنهج الوصفي في سياق تقديم الوقائع و الأحداث المختلفة و تقريرها ، و المنهج التحليلي النقدي لتحليل القوانين و التشريعات و دوافعها ، و الإجراءات التي إستخدمتها الإدارة الإستعمارية ، و كذا في تحليل الحالة الإقتصادية و الإجتماعية ، و المنهج الإحصائي عند دراستنا للإحصاءات و البيانات المختلفة ، خصوصا أننا إعتمدنا عليها بكثرة توخياً للدقة و مقاربةَ للصواب ، و المنهج المقارن في عملية تحليل و إستنباط مختلف الحقائق التاريخية الواردة ، و البحث عن الدوافع و الأهداف الحقيقية لتصرفات و سياسات الإدارة الإستعمارية .

نقد مصادر و مراجع البحث **بغية الوصول إلى عمل نوعي و دراسة حقيقية لمختلف الفصول ، فقد راجعنا مجموعة معتبرة من المصادر الأرشيفية ، و المراجع التاريخية المتناولة لأجزاء موضوع البحث ، و الدراسات المختلفة المعمولة حولها ، و لكن التركيز كان بالخصوص على المصادر التي عاصرت مختلف عناصر البحث ، سواء كانت رسمية صادرة عن الإدارة الإستعمارية ، أو متفاعلة مع قراراتها ، و سنذكر هنا أفرادا من أهمها ، و ليس معظمها :**

- " الأرشيف الفرنسي لما وراء البحار بأكس أون بروفانس " ، **خاصة ما تعلق منه بـ** " أرشيف الحكومة العامة للجزائر " ، **و قد إعتمدنا بالضبط على :**

✓ " السلسلة الفرعية 3 أف " « Sous Série 3 F » ، **المتضمنة لـ** " محاضر و تقارير إجتماعات مجلس الحكومة و الوثائق المرفقة بها " ، **و هي الموجودة في** " السلسلة أف " **المعنونة بـ** " التشريعات و الجمعيات " ، **و هي مصدر أصلي عبارة عن سجلات مكتوبة بخط اليد ، تغطي كافة فترة بحثنا خصوصا الفترات الأولى ، و رغم صعوبة تعامل الدارس معها من حيث وضوح الخط ، فهي تشكل مصدرا هاما و نادرا للتعرف على النقاشات الحاصلة ، القرارات المتخذة ، و السياسات المرسومة .**

✓ " السلسلة إي إي " « Série II » ، **المتضمنة لـ** " سجلات المكاتب العربية لعمالة الجزائر 1830 - 1912 " ، **و هي الموجودة في** " سلسلة المكاتب العربية " **المتضمنة للسلاسل** " I. II; J. JJ; k. kk " **، و هي مصدر مهم إعتمدنا عليه خاصة فيما يتعلق بتطبيقات الحصر و القانون المشيخي على الجزائريين ، و هي جد مهمة .**

- " المصادر الأرشيفية المطبوعة " **، و هي جد مهمة بالنسبة لفترة بحثنا بالخصوص :**

✓ " النشرة (الجريدة) الرسمية للحكومة العامة للجزائر " **بين 1830 و 1870 (بمختلف تسمياتها) .**

- ✓ " جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر " بين سنتي 1837 و 1855 .

و هما مصدران مهمان فالأول يخص التشريعات الرسمية ، و قرارت المصادرة و نزع الملكية و الإستفادة من التنازلات و البيع و ... إلخ ، و الثاني يخص التتبع الرسمي لوضعية المؤسسات الرسمية في الجزائر ، مدعما بالإحصاءات اللازمة في مختلف المجالات ، و يمكن أن نقول أن هذين المصدرين يعتبران " منجم معلومات " كافٍ إذا ما تم إستغلالهما بشكل جيد .

- ✓ مختلف التقارير الرسمية المطبوعة من قبل مصالح و مديريات الحكومة العامة في فترات مختلفة ، أو تلك المطبوعة برعاية منها .

- " المصادر و المراجع التأليفية الخاصة بدراسات الملكية العقارية " ، على غرار أعمال القانونيين الفرنسيين أمثال موريس بويان (الملكية العقارية في الجزائر) ، إيميل لارشي (دراسة تمهيدية للتشريعات الجزائرية) ، إيرنست مارسيي (الملكية العقارية عند المسلمين الجزائريين) و (الملكية العقارية حسب مذهب الإمام مالك) ، آرثر جيرو (مبادئ الإستعمار – الإستيطان – و التشريع الإستعماري) ، أوجين روب (دراسة حول الملكية في الجزائر) و (الأصول ، التكوين ، و الوضعية الحالية للملكية العقارية في الجزائر) ، بوسون (التشريعات المدنية في الجزائر) ، و أعمال الدكتور وورمز خاصة (بحوث حول تكون الملكية الإقليمية في البلدان الإسلامية) ، و غيرها من الأعمال العديدة التي تناولناها في متن الموضوع ، و هي كثيرة و لا يمكن ذكرها بمجموعها في هذا السياق .

- " المصادر و المراجع التأليفية الخاصة بالإستيطان و تطوره " ، و التي تعتبر شاهدة عيان على التطور الإستيطاني ، و على مختلف الملابسات التي طبعته ، و لكن يجب تناولها و العمل بها بالمقارنة مع النصوص الرسمية ، و مختلف الكتابات الأخرى في مختلف

الفترات ، نذكر منها على سبيل المثال : بيليسيي دو رينو (الحوليات) و هو مصدر ممتاز و يتسم بقدر كبير من الموضوعية ، بلانكي (تقرير عن الوضعية الإقتصادية لممتلكاتنا في شمال إفريقيا) ، جونتي دو بوسي (عن توطن الفرنسيين بإيالة الجزائر و الوسائل الضامنة لرفاهيتها) ، دو بوديكور (تاريخ إستيطان الجزائر) ، أشيل فيلياس (تاريخ إحتلال و إستيطان الجزائر) ...، و غيرها من الأعمال الموجودة في ثبت المصادر و المراجع ، حاولنا من خلال معاينتها الحصول على معلومات موثوقة بمقارنتها مع المصادر الرسمية ، خاصة فيما يتعلق بالإحصاءات .

- " المراجع التأليفية و الأطروحات الأكاديمية " ، و التي تناولت بعضا من عناصر موضوعنا ، على غرار أعمال كل من الطاهر خلفون (الدومين العام في التشريع الجزائري : الحقيقة و الوهم) الذي ركز على فترة الإستقلال (بعد 1962) ، و لكن خاصة تلك المتعلقة بدراسة التحولات السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية ، و تطور أنماط العيش ، على غرار أطروحة شارل روبير آجيرون (الجزائريون المسلمون و فرنسا) ، قزافي ياكونو (المكاتب العربية و تطور أنماط حياة الأهالي في غرب التل العاصمي) ، و أندري نوشي (تحقيق حول المستوى المعيشي لسكان الريف القسنطيني من الإحتلال حتى 1919) ، و أعمال إيف لاكوست و أندري برونو و أندري نوشي (الجزائر بين الماضي و الحاضر) ، فتيحة بن شيخ الفقون عباسي (آثار القوانين العقارية الفرنسية على الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للفلاحين الجزائريين 1873 – 1911 بالخروب و أم البواقي) و غيرها كثير ، و هي مهمة من حيث أكاديميتها ، موضوعيتها ، و منهجية معالجتها لبعض عناصر الملكية العقارية .

- " الصحف و المجلات و الملتقيات " ، على غرار جريدة (لوتون Le Temps) ، و خاصة الأعمال الموجودة ضمن " المجلة الإفريقية " ، و " أعمال الملتقيين الأول و الثاني حول العقار في الجزائر " ، و غيرها .
- " المراجع الإلكترونية " ، من مواقع متخصصة مختلفة ، سواء تلك التي تعنى بتاريخ الجزائر خلال الحقبة الإستعمارية ، أو تلك التي تعنى بالتاريخ الإقتصادي الذي يتضمن الملكية العقارية .

إذن فقد حاولنا إعتماد بيبليوغرافيا متنوعة (ينظر ثبت المصادر و المراجع) ، بهدف معالجةٍ أمثل لمحاور هذه الرسالة ، و تغطيتها من وجهات نظر مختلفة ، من أجل بيان الأهمية التي حازتها الملكية العقارية عموما ، و خصوصا ملكية الدومين .

صعوبات الموضوع من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا ، نجدها تكمن أساسا في تلك التي يطرحها الموضوع في حد ذاته ، من حيث الدراسات النظرية العامة ، و المذاهب القانونية التي ترسم معالم حدوده ، و الأمر سِيَّان بالنسبة لإشكالية التنوع الموجود في نظام الملكية العقارية بالجزائر بصفة خاصة ، سواء على الصعيد النظري أو على مستوى السيرورة التاريخية ، و كذا التداخل الحاصل في المراجع التشريعية و التنظيمية ، التي يخضع لها مالك الأرض و أرضه ، على غرار الشريعة ، العرف ، العادات المجتمعية ، و التنظيمات الإدارية ، بالخصوص خلال العهد العثماني ، هذه الصعوبات تتعقد أكثر حينما نجد أن الدارسين و القانونيين الفرنسيين - باستثناء بعض الدراسات الموضوعية - ، و بتَبَنٍّ من الإدارة الإستعمارية ، عمدوا إلى تكوين ما يسمى بـ " القانون الإسلامي الجزائري " ، و إستغلاله لصالح تبرير الفعل الإستعماري ، مع كل هذا فإن نقص الدراسات التمهيدية باللغة العربية ، فضلا عن الكتب و المراجع ، و الإضطرار إلى التعامل مع بعض المصادر باللغة الفرنسية ذات

الخط الفرنسي القديم ، و العمل على إعطاء ترجمة مناسبة و غير مخلة بالمضمون ، جعل من القيام بهذا البحث تحديا حقيقيا ، لم يكن بالإمكان إلا مضاعفة الجهد من أجل تجاوزه .

أخيرا فقد بذلنا في هذا العمل كل ما بوسعنا رغم المعيقات و الظروف التي واجهتنا ، من أجل أن يكون مقبولا ، رغم إعتقادنا الجازم بمصاحبة النقص و التقصير للأعمال الإنسانية حيثما كانت و مهما بلغت ، و لكنا نؤمن كذلك بأن جزاء المجتهد بين الأجر الواحد و الأجرين الإثنين ، و رغم أننا نعتقد كذلك أن الموضوع ، على غرار كل الأعمال المتعلقة بالملكية العقارية و الفترة الإستيطانية ، ما زال بحاجة إلى أعمالٍ أخرى كثيرةٍ مكملةٍ ، يحاول من خلالها الدارسون أن يتعاملوا معها وفق مقاربة " تاريخ الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية الفرنسية " ، و ليس وفق رؤية " تاريخ الإستعمار الفرنسي في الجزائر " ، كما يمكن من خلالها المساهمة في معالجة التاريخ الوطني بموضوعية المؤرخ المحايد ، و بعيدا عن سيطرة الإيديولوجيات المختلفة عليه ، و أرى أنه من الواجب التنويه بأن هذا العمل لم يكن ليرى النور لولا توفيق الله عز و جل لنا بدايةً و ختاماً ، ثم لولا الإرشادات و المساعدات التي تلقيناها من مختلف أساتذة قسم التاريخ بجامعة وهران - و بالخصوص الأستاذ المشرف - ، الذين تعلمنا على أيديهم طيلة مسارنا الدراسي ، و وجب علينا الإعتراف بفضلهم علينا ، و إليهم نقدم شكرنا العميق .

و الله الموفق و هو الهادي إلى سبيل الرشاد .

الفصل الأول

تنظيم الملكية العقارية في الجزائر عشية الغزو الفرنسي 1830 .

1. الملكية العقارية خلال العهد العثماني .

1. 1. إشكالية تنوع المرجعيات القانونية .

1. 1. **1.** الشريعة الإسلامية .

1. 1. **2.** التشريعات الإدارية .

1. 1. **3.** العادات و التقاليد .

1. 2. إشكالية إختلاف التصنيفات .

2. التصنيف الفقهي للأملاك العقارية .

2. 1. أحكام الأراضي المفتوحة .

2. 2. أراضي الموات و الأراضي الحية .

2. 1. **1.** أراضي الموات .

2. 1. **2.** الأراضي الحية .

3. التصنيف الإداري للأملاك العقارية .

3. 1. الأملاك الخاصة .

3. 1. **1.** أراضي المَلْك .

3. 1. **2.** أراضي الوَقْف .

3. 2. الأملاك الجماعية .

3. 2. **1.** أراضي العَرْش .

3. 2. **2.** الإختلافات النظرية حول أراضي العرش .

3. 2. **3.** إمتداد أراضي العرش .

3. 3. أملاك البايلك و الأملاك العامة .

3. 3. **1.** طبيعة أملاك البايلك (الدولة) .

3. 3. **2.** أنواع ملكيات البايلك .

يطرح تنوع نظام الملكية العقارية في العهد العثماني عدة إشكاليات تخص تعدد التصنيفات المقترحة لهذا النظام ، و تباين التفسيرات و الأطروحات المعطاة لطبيعة كل نمط ملكية معين ، و يعود هذا التباين إلى مجموعة من الإعتبارات التي تؤخذ من طرف بعضهم و تُتَجَاهل من طرف البعض الآخر ، لإختلاف نظرتهم و قراءتهم لمختلف التطورات التاريخية الحاصلة ، بحيث نجد أن البعض قد إعتمد التصنيف الفقهي المرتكز على أراضي الموات و الأراضي الحية ، و تصنيف هذه الأخيرة إلى أرض عشر أو خراج ، و منهم من إعتمد التصنيف الإداري الذي يقسم هذه الملكيات إلى خاصة أو فردية و أخرى جماعية أو مشتركة و أخرى للدولة أو عامة ، سنحاول في هذا الفصل مناقشة الإشكاليات المتعلقة بإختلاف هذه التصنيفات المقدمة ، والتنوع الحاصل في المرجعيات التشريعية و القانونية ، و كذا إستنتاج التصنيف الأمثل ، ثم الإنتقال إلى تحديد طبيعة مختلف أنواع الملكيات و وضعيتها عشية الإحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 ، و ذلك للوصول إلى الهدف الرئيسي ، ألا و هو محاولة تحديد تكوين ملكية أو دومين الدولة الخالص و السياق الذي تشكل فيه ، و حجم الحقوق التي تمارسها الدولة في مختلف الملكيات الأخرى إن كانت موجودة فعلا .

1. الملكية العقارية خلال العهد العثماني

1 .1. إشكالية تنوع المرجعيات القانونية

إن دراسة تطور النظام العقاري في الجزائر لا يمكن لنا أن نفهمه فهما صحيحا ، إلا إذا وضعناه ضمن إطار سيرورته التاريخية ، و إستطعنا إدراك الظروف المختلفة التي تكوَّن فيها ، و لعل أهم الصعوبات التي تواجه الدارس هنا [(1)] ، هو ذلك التنوع الكبير للمرجعيات التي تحكم الملكية العقارية في الجزائر [(2)] [(3)] ، الشيء الذي يضفي على هذا النظام جملة من الخصائص التي تتداخل فيها الشرائع و القوانين و الأعراف القديمة و الحديثة [(4)] .

---

1). يكاد يجمع الدارسون للملكية العقارية العقارية في الجزائر بصعوبة هذه المسألة ، **يقول بويان** : " هذه القوانين المختلفة تتداخل و تتقاطع باستمرار ، و هو ما ينتج عنه صراع قوانين ، تشكل دراستها أهمية بالنسبة للقانوني ، و لكنها صعبة التطبيق في الواقع " . **ينظر** :

- Maurice Pouyanne, ***La propriété foncière en Algérie***, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1900, p XII .

2). و لكن هل فعلا أن النظام العقاري في الجزائر خلال الحقبة العثمانية كان معقدا لهذه الدرجة التي تصورها الدارسون ؟ في هذا الصدد نلاحظ أن هذا الكلام و إن كان له جانب من الصحة ، إلا أن النظام العقاري خلال العهد العثماني و على حد تعبير **أندري نوشي في** دراسته حول قسنطينة ، " نجد فيه مختلف عناصر توازن دقيق بين الفرد و المجتمع ، الإنسان و التقنيات و الأرض " ، عكس - كما سنلاحظ لاحقا - الإدارة الإستعمارية ، التي تعاملت معه وفق منظورها الخاص و قيمها الذاتية . ينظر :

- André Noushi, ***Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises, de la conquête jusqu'en 1919, Essai d'histoire économique et sociale***, Paris, PUF, 1961, p 73 .

3). وإذا فرضنا صحة ذلك فبالنسبة لـ **حمدان بن عثمان خوجة فإنه** " لا ينبغي أن يندهش القارئ لتنوع الأخلاق و التقاليد في مختلف المقاطعات التي تكوِّن إيّالة الجزائر كالصحراء و التل و الجبال و المدن . و لو أننا نزور جزءا من سويسرا أو إيطاليا أو المجر و ألمانيا ، فإننا سنجد في تلك البلدان أيضا ، تنوعا كبيرا حتى فيما يخص القوانين " . **ينظر** :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المرآة** ، تق و تع و تح د. محمد العربي الزبيري ، ط 2 ، ش و ن ت ، الجزائر ، 1982 ، ص 48 .

4). نلاحظ أن هذا التنوع في الجزائر سيتواصل تحت حكم الإحتلال الفرنسي بل و حتى بعد نيل الإستقلال ، في هذا الصدد يقول **الطاهر خلفون** : " النظام الدوميني الجزائري لن يكون له معنى إلا إذا وضعناه ضمن الظروف التاريخية لتكوُّنه ، و هو ما يعطيه خصوصيته ، و طابعا معقدا ، أين يتداخل الحديث و القديم : **قانون العادات** (**أملاك العرش**) ، **الشريعة الإسلامية** (**أملاك الوقف و الحبوس**) ، **القانون العثماني** (**أملاك البايلك**) ، **القانون الفرنسي** (**الدومين العام** ، **الدومين الخاص** ، **دومين الدولة**) ، **القانون الإشتراكي** (**الدومين الإقتصادي**) " .

ينظر :

- Tahar Khalfoun , ***« L'Algérie : champ d'expérimentation favori de(s) théorie(s) du Domaine »***, Colq ***"Pour une histoire critique et citoyenne. Le cas de l'histoire franco-algérienne"***, 20 - 22 juin 2006, Lyon, ENS LSH, 2007, http://ens-web3.ens-lsh.fr/colloques/france-algerie/communication.php3?id_article=258 . Sit Cons le 19/10/2013 à 17 : 33 .

فبالإضافة إلى **الشريعة الإسلامية** ، فإن **العادات و التقاليد** ، و كذا التأثير الممارس من قبل **الإدارة العثمانية** ، شكلت المرجعيات التشريعية التي إستقى منها نظام الملكية العقارية خصوصيته عشية الإحتلال الفرنسي للجزائر ، وهنا سنحاول معرفة أبعاد مختلف هذه المرجعيات و كيفية تأثيرها على أنماط التملك العقاري .

1. 1. 1. الشريعة الإسلامية

لسنا هنا بصدد دراسة مستفيضة لموقف الشريعة الإسلامية من المِلكية ، و لا عن طبيعة حق الملكية في الإسلام [1] ، بل بصدد معرفة المرجعية الإسلامية الفقهية لبعض أنواع الملكيات العقارية في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي ، فالجزائر باعتبارها داخلة ضمن المغرب الإسلامي قد شهدت فتحا إسلاميا [2] ، جعل من الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا و محوريا للتشريعات المعاملاتية ، خصوصا بعد ظهور المذاهب الفقهية ، و التي نذكر منها المذهب المالكي و المذهب الحنفي [3] ، اللذان يعتبران المذهبين الفقهيين الرسميين للجزائر العثمانية ، و هنا كان للأحكام الفقهية للأرض حسب المذهبين دور أساسي في إعطاء الملكية العقارية طابعها الإسلامي ، و لكن هاهنا تنطرح جملة من الإشكالات الأكثر جدلا ، و ذات طبيعة جد معقدة ، و التي تخص التخريجات الفقهية للوضعية العقارية في الجزائر ، فإذا كانت الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف و الحبوس و الملكية الخاصة لم تطرح إشكالات جوهرية ، فإن تلك المتمثلة في تحديد طبيعة أرض الجزائر هل هي **أرض عشر** أم **أرض خراج أم عشر و خراج معاً** [4] ، وكذلك فيما يتعلق بإحياء أراضي الموات و

---

1). هناك العديد من النقاشات التي أثيرت حول وجود أو عدم وجود نظرية كاملة بصدد الملكية في الشريعة الإسلامية ، و كذا طبيعة حق الملكية فيها هل هي حق فردي أم وظيفة إجتماعية ، من أجل معرفة المزيد . ينظر :

- محمد وحيد الدين سوار ، **النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية** ، م و ك ، الجزائر ، 1986 ، ص ص. 14 - 27 .

2). بالنسبة للمغرب الإسلامي فقد كان ذلك بداية من سنة 27 هـ / 647 - 648 م .

3). نسبة إلى الإمامين **مالك بن أنس الأصبحي** عالم المدينة رحمه الله تعالى (93 - 179 هـ / 711 - 795 م) ، و **أبو حنيفة النعمان بن ثابت** رحمه الله تعالى عالم العراق رحمه الله تعالى (80 - 150 هـ / 699 - 767 م) .

4). ينظر مناقشتنا لهذه المسألة أدناه ص 12 و ما يليها .

أراضي الإقطاع ، قد أسالت الكثير من الحبر (1) ، و كذلك فيما يخص عمليات توثيق الملكيات بالخصوص الزراعية منها (2) ، و أخيرا ما إذا كانت الأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية مطبقة بحذافيرها خلال كامل العهود التاريخية الإسلامية دون إنقطاعات ، أم أنها كانت فقط أحكاما نظرية في الغالب (3) ، و هو ما سنرى فيما بعد أن الإدارة الإستعمارية و بعض منظريها القانونيين سيعملون على الإستفادة من هذه الإختلافات و إستغلال بعض الثغرات ، بل و حتى توجيهها لإنشاء ما يسمى بـ " القانون الإسلامي الجزائري " (4) .

1). ينظر معالجتنا لهذه النقطة أدناه في مسألة أراضي العرش . نضيف إلى أنه من خلال تتبعنا لهذه المسألة نجد أن هناك غموضا كبيرا يلفها ، ليس في العهود الأولى للإسلام في المغرب فقط ، و لكن حتى في العهود الأخيرة ، يشير **سعيدوني** مثلا إلى أن ثورات الخوارج التي إستمرت لقرابة القرنين ، قد أبطلت " الأحكام الإسلامية الخاصة بأراضي العنوة و المتعلقة بفريضة الخراج " . ينظر :

- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، م و ك ، الجزائر، 1986 ، ص 24 .

2). لقد حثت الشريعة الإسلامية على التوثيق في الديون و البيوع و غيرها ، بل و نزلت فيها أطول آية هي آية الدَّيْن لقوله سبحانه و تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ﴾ بل و أكد على ذلك ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ (**البقرة ، الآية** 281) ، و لكن ذلك لم يكن متقيدا به خلال الفترة العثمانية إلا في نطاقات ضيقة ، كالأوقاف و نحوها ، بينما بقيت الملكيات المشتركة و الجماعية بدون عقود ، و هي النقطة التي ستستغلها الإدارة الإستعمارية فيما بعد للإستيلاء على أراضي القبائل الجزائرية ، بحجة عدم و جود عقود و سندات ملكية ، على غرار ما جاءت به أمريتا 1844 و 1846 .

3). يشير **سعيدوني** إلى أن " طبيعة الفتح الإسلامي لبلاد المغرب الذي إستمر مدة طويلة ، و الظروف التي ظهرت فيها الدول الإسلامية الأولى بالمغرب ، و عدم تقيد الحكام في بعض الأحيان بأحكام الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، حال دون تحديد وضعية الأراضي و لم يساعد على تصنيفها حسبما تقتضيه القوانين الإسلامية مما أدى إلى إختلاف الفقهاء فيما بعد " . ينظر :

- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 23 .

4). لا يمكننا هنا كباحثين و مؤرخين يحاولون الإلتزام بالموضوعية العلمية ، أن نجزم بوجود خلفيات معينة أو نيات مبيتة لدى كل الدارسين و القانونيين الفرنسيين تعميمًا ، و لكن ما نجزم به من خلال ما لمسناه في دراستنا ، هو إستغلالها من طرف الإدارة الفرنسية لخدمة الأغراض الإستعمارية . يدل على ذلك أن الدكتور **وورمز** مثلا صاحب " نظرية الخراج " و " تمليك الدولة " ، " كان إحتجاجه علميا و بدون خلفية سياسية " ، كما أشار إلى ذلك **أجيرون** - و إنْ كان ذلك الإحتجاج من **وورمز** غير صائب - ، لأننا نجده يُدِين مختلف السياسات العقارية الإستعمارية فيما بعد . ينظر :

- أدناه في مسألة أراضي المَلْك و أراضي العرش . و كذلك :
- Charles - Robert Ageron, ***Les Algériens musulmans et la France 1871-1919***, S.l, Éd Bouchène, 2005, T I, p 68 .

1. 1. 2. التشريعات الإدارية

دخول الجزائر تحت الخلافة العثمانية و بقائها كإيَّالة لأكثر من ثلاثة قرون [(1)] ، بدون شك سيكون له عظيم الأثر على النظام الإداري في الجزائر عموما ، و على التنظيم العقاري خصوصا ، و ذلك يعود إلى بعض المقتضيات التي فرضتها سياسة الحكم ، والظروف الداخلية و الخارجية السائدة ، و التي أثرت على البنية الإقتصادية و الإجتماعية للسكان .

فإذا كان الأتراك العثمانيون قد إحترموا الملكيات الخالية من النزاعات للسكان الذين لا " يزعجونهم " ، فإنهم لم يترددوا في تجريدهم منها ، حينما يكونون بحاجة إلى إسكان القبائل المتعاونة معهم عسكريا على الطرق الرابطة بين مراكزهم [(2)] ، و هي المعروفة بـ " قبائل المخزن " [(3)] [(4)] ، مما نتج عنه وجود ما يدعى بـ " أراضي المخزن " كنمط تَمَلُّكي خاص بالإدارة العثمانية .

---

1). من سنة 1518 إلى غاية 1830 .

2). Ernest Mercier, ***La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie***, Paris, Ernest Leroux Éditeurs, 1891, p 9 - 10 .

3). قبائل المخزن هي القبائل التي كانت متعاونة مع البايات العثمانيين سياسيا و عسكريا ، و هي بخلاف قبائل الرعية كانت تحظى بمعاملة تفضيلية جراء خدماتها المقدمة للبايلك .

4). التعريفات المقدمة للمصطلحات و المفاهيم خلال العهد العثماني مُحَصَّلَةً من التعريفات الموجودة على التوالي في :

- بلبراوات بن عتو ، **المدينة و الريف بالجزائر في أواخر العهد العثماني** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، ك ع إ ح إ ، 2007 - 2008 ، ص ص. 366 - 390 .
- معجم المصطلحات العربية ، البربرية ، و التركية الموجود ضمن :
- Charles-André Julien, ***Histoire de l'Algérie contemporaine; La conquête et les débuts de colonisation (1827 – 1871)***, Paris, PUF, 1964, pp. 589 - 592 .
- Gérard Chouquer, ***Dictionnaire des questions foncières pendant la colonisation de l'Algérie au XIX siècles,*** S.l.n.d, 41 ps .
- P. Boyer, ***L'évolution de l'Algérie médiane (Ancien département d'Alger 1830 - 1856),*** Paris, Librairie d'Amérique & d'Orient, 1960, pp. XI - XX .

كما أن دومين الدولة أو " ملكية البايلك " [1] كانت جد معتبرة على غرار " جميع الدول الخاضعة للإستبداد " [2] ، أين تكون المصادرة بدون رقابة ، و قد يتم القتل من أجل المصادرة ، فضلا عن أنه قد تتم هجرة أو تشتت قبائل بأكملها من مناطقها ، بسبب الصراع مع السلطة الحاكمة ، و هو ما جعل مثلا تسمية " أراضي العزل " تحمل معنى من الإستيلاء على أملاك شخص عُزِلَ من وظيفته [3] .

و من أجل الأسباب السالفة الذكر ، و أيضا بسبب وجود روح دينية قوية فإن الجزائر خلال العهد العثماني عرفت حركية تحبيس مميزة لـ " الوقف الخيري " و لكن بالخصوص لـ " الوقف الأهلي " الذي يجيزه المذهب الحنفي ، فالعديد من الحكام و الموظفين الذين كانوا يخافون من العزل أو القتل أو المصادرة لأي سبب من الأسباب ، قد قاموا بتحبيس أملاكهم على أهاليهم و عقبهم [4] .

و كذلك الأمر بالنسبة للملكيات الجماعية و المشاعة ، فإننا نرى أن التدخلات السياسية و الإدارية العثمانية المبنية على " مقاربة أمنية ضرائبية " [5] ، سيكون لها تأثير بالغ على حركية و تحوّلات الملكية العقارية في الجزائر [1] .

---

1). بالنسبة للمصطلحات الواردة في هذه الصفحة فإننا سنعرفها في المباحث الخاصة بها الموجودة أدناه .

2). و إن كان الإستبداد في هذا الوقت ممارسة سياسية شائعة ، فـ **دو رينو** يعقد هنا وجه شبه بين مصادرات حكام الإيالة و مصادرات الملك **لويس XIV** بفرنسا ، و كذا مصادرات ما بعد الثورة الفرنسية .

3). E. Péllissier De Reynaud, ***Annales Algériennes***, Nouvelle Éd, Paris, J. Dumaine Librairie Éditeurs de l'Empreur, Alger, Librairie Bastide, 1854, T III, p 360 .

4). و هنا يجب " عدم إهمال الخلفية السياسية و الإجتماعية لظاهرة الوقف " ، و عدم تفسيرها فقط بالحالة النفسية للمجتمع الجزائري و بـ " عامل التقوى و الرغبة في الإعتزال و الإعراض عن الدنيا " . ينظر :

- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية (الفترة الحديثة)** ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2001 ، ص 189 .

5). تبدو هذه المقاربة واضحة و بجلاء في مدة ليست بالبعيدة عن الإحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 ، عندما أعاد **الحاج أحمد** باي قسنطينة غداة تعيينه ، التنظيم المالي و الضرائبي للبايلك سنة 1826 ، و قام بشن العديد من الحملات و " الغزوات " على القبائل و الأوطان المختلفة لإخضاعها الجبائي . من أجل معرفة المزيد ، ينظر :

- Marcel Émérit, ***L'Agérie à l'époque d'Abdelkader***, Paris, Éd Larose, 1951, p 237 .

1. 1. 3. العادات و التقاليد

و من بين أهم المحددات لنظام الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني ، نجد أن العادات و التقاليد و النظام المعيشي و المجتمعي السائد ، كان له عظيم الأثر على البنية العقارية و نمط التملُّك ، فمثلا أننا نجد أنه في المدن عموما و ضواحيها ، و في جزء كبير من منطقة القبائل خاصة تلك الواقعة في التضاريس الجبلية ، و القبائل العربية المستقرة ، تسود الملكية الخاصة بالأساس ، و التي نجدها أكثر حضورا و منذ وقت مبكر ، و لكن عند العرب الرحل أو نصف الرحل نجد الملكية الجماعية للقبيلة ، و بعض الملكيات الخاصة ، فكل سنة يتم تقسيم الأراضي وفقا للحاجة و وسائل الإنتاج ، و الأمر أكثر جماعية و وضوحا عند الرحالة الصحراويين ، الذين يعتمدون على تربية المواشي و على الرعي بصفة أساسية (2) .

و لكن ذلك راجع بالأساس إلى نمط الحياة المتبع ، و المعتمد - في جزء كبير منه - على الرعي و تربية المواشي ، و كذلك على الزراعات الضرورية للحبوب ، و هذا كما سنرى لاحقا لا يلغي مبدأ الملكية الخاصة ، أو يؤسس لملكية رقبة للدولة أو السلطة السياسية الموجودة ، و إنما ليست هناك فائدة في حيازة ملكيات فردية بالمفهوم الحقيقي لها ، لأن هاته الملكيات بحاجة إلى دفاع عنها ، و هذا الدفاع ليس بمقدور الأفراد وحدهم القيام به دون إجتماع و تشاركية بينهم ، و هنا يظهر بوضوح دور " القبيلة " أو " الجماعة " أو " العرش " في إعطاء هاته الملكيات صبغتها الخاصة (3) .

1). و هنا يذهب **إميل لارشي** إلى أبعد من ذلك حين يقول بأنه حتى " نظام العرش " هو " نظام موضوع من طرف الأتراك ، و الذي يتلاشى عندما يتوقفون عن ممارسة نشاطهم (أي تأثيرهم) " . ينظر :

- Emille Larcher , ***Traité élémentaire de législation algérienne***, 3 ème Éd, Paris, Libairie Arhtur Roussau, 1923, T III, p 8 .

2). E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T III, p 359 .

3). في هذا الصدد يقول **الهواري عَدِّي** : " البداوة لا تلغي مفهوم الملكية الخاصة...، **و لكنها لا تتواكب مع الملكية الخاصة العقارية** " . ينظر :

- Lahouari Addi, ***De l'Algérie pré-coloniale à l'Algérie colonial; Économie et société***, ENAL, Alger, 1985, p 37 .

و على صعيد العلاقات الإجتماعية و الترابطية في المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة ، نجد أن عددا كبيرا من الملكيات كان متملكا بصفة غير مقسومة ، يعود ذلك أحيانا إلى التضامن الموجود بين أفراد العائلة الواحدة ، و أحيانا إلى صغر الملكيات الموجودة ، و ربما إلى تعقد مسألة الميراث في حد ذاتها ، أو إلى عدم ميراث المرأة (1) .

كما نلاحظ خلال هذه الفترة أن بعض الفئات الإجتماعية التي كانت مستفيدة من النظام العثماني ، على غرار بعض " المرابطين " (2) و كذلك بعض شيوخ الزوايا و القبائل و غيرهم ، الذين كانوا يحضون بـ " احترام " معين ، لوجود العديد من الملكيات لهم سواء كانت حرة أو موقوفة ، و هو ما يدل على وجود تحالف متبادل و مصالح متبادلة بين هذه الفئات و بين السلطة الحاكمة (3) .

1. 2. إشكالية إختلاف التصنيفات

نتيجة لإختلاف المرجعيات التشريعية و القانونية المذكورة أعلاه ، فإن التصنيفات المقدمة لنظام الملكية العقارية خلال العهد العثماني قد إختلفت بدورها ، فمن المتداول عند الكتاب و الدارسين أن تصنيف الأملاك العقارية و الأراضي ، يكون مبنيا على التفريق بين

---

1). مسألة " عدم قسمة " (l'indivision) الأملاك و إستغلالها جماعيا ، قد أدى ببعض الدارسين إلى إعتبارها ملكية جماعية و أوقعهم في الخَلْط ، و كذلك الأمر بالنسبة لعدم ميراث المرأة في بعض المناطق و إن كان لا يمكن نفيه مطلقا ، إلا أنه يجب التفريق بين هذا الأمر ذو النطاق الضيق ، و بين تنازل المرأة عن ذلك لصالح إخوتها و أقاربها سواء مجاملة أو بيعا ، بخلاف تعميم **آرثر جيرو** لذلك على كافة أراضي العرش و منطقة القبائل . فضلا عن أن تعميم ذلك يلغي دور المرأة في حركة التحبيس المعروفة و المشهورة خلال العهد العثماني . ينظر على التوالي :

- Arthur Girault, ***Principes de colonisation et de législation coloniale***, 2ème Éd, Paris, 1904, Librairie de la société du Recueil .J.p.Sirey & du Journal du palais, T II, p 577 - 578 .
- Ouddène Boughoufala, « ***Les wakfs des femmes à Miliana*** », *in* **Oussour,** Oran, N° 3, Juillet - Décembre 2013, pp.

2). المرابط هو إسم كان يطلق في العهد العثماني على بعض الأشخاص المتصوفة الذين يبدون نوعا من التقوى و الصلاح ، و قد أشار **دوفو** إلى أنه كان يتداول في أوساط العامة ، أن لهم نوعا من " الخوارق " أو " المعجزات " .

3). في هذا الصدد يشير **حمدان خوجة** إلى أن المتطلبات السياسية هي التي أوجدت ذلك حين يقول : " فإن الإعتقاد الشعبي إزاء المرابطين ، أساسه الجهل و المبادئ الغالطة و التعصب و ليس من السهل إصلاحها ، **غير أن المتعلمين منا و رؤساء الحكومة التركية يدركونها حق الإدراك . و السياسة هي التي جعلت الآخرين يبقون على هذه المبادئ الغالطة ، أو يتركونها تستمر و يحترمون الأماكن التي تقدسها القبائل** " . ينظر :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 58 - 59 .

الأراضي الموات و الأراضي الحية ، أو بين الأراضي العشرية و الأراضي الخراجية ، أو بين ملكية البايلك و أملاك المؤسسات الدينية ، أو بين أراضي المخزن و أراضي العزل ، و أراضي المَلْك ذات الملكية الفردية الخاصة ، و أراضي الأعراش أو القبائل ذات الإستغلال الجماعي ، و بين الأملاك العقارية المنتقلة أو المتداولة ، و الأملاك الموقوفة أو المُحَبَّسة (1) .

و لكن هذه التصنيفات مجتمعة هي في الحقيقة غير منهجية و لا تمتثل إلا لرؤية هؤلاء الكتاب خاصة ، و هي متداخلة بل و لا تسمح لنا بمعرفةٍ و إدراكٍ حقيقين لنظام الملكية السائد ، فتارة يكون التصنيف مبنيا على أساس نوع الضريبة المفروضة على الأرض ، و أحيانا على أصل الملكية أو الحيازة ، و أحيانا على أساس الجهة القابضة لرَيْع الملكية ، و لكن الحقيقة أن التصنيف الأقرب إلى الصواب ، هو ذلك **المبني على تحديد طبيعة الملكية بالنظر إلى مالكها و علاقته بها** ، و على هذا الأساس فإن الأراضي إما متملكة بصفة فردية و خاصة ، و إما متملكة أو مستغلة بصفة جماعية و مشتركة ، و هذان النمطان من التملك يجمعان بقية الأنماط كما ذهب إلى ذلك **إيمانويل بوسون** (2) .

و لكن من خلال متابعتنا و تحليلنا لأنماط الملكية العقارية إبان العهد العثماني ، نجد بعض الإختلاف مع ما ذهب إليه **بوسون** ، فهو قال بـ " أن أراضي البايلك و العزل يمكن إعتبارها ملكيات خاصة بالنسبة للداي و البايات ، و أراضي المخزن و إن كانت تختلف عن أراضي العرش في أصلها ، إلا أنها تتوافق معها في نمط الإستغلال ، أما أراضي الوقف فهي في الحقيقة ليست إلا أراضي خاصة و لكنها موقوفة و غير متداولة للبيع و الشراء " . و لكن الحقيقة هي أن أراضي البايلك و العزل هي ملكية

1). تقسيم الأراضي الذي إختاره **بويان** و إعتمده العديد من بعده (على غرار **لارشي**) هو : أراضي المَلْك – أراضي العَرْش – أراضي المخزن – أراضي الصحراء – أراضي البايلك .

2). و ذلك في مناقشته لأنماط التصنيفات المقدمة لنظام الملكيات الموجودة عشية الإحتلال حين يقول : " نعتقد أنه من أجل التبسيط و الوضوح ، أن لا يُرْجَع إلا إلى التمييز الأساسي بين أراضي العرش و أراضي الملك ، أي بين الملكية الجماعية للقبيلة ، و الملكية الخاصة للفرد " . ينظر:

- Emmanuel Besson, ***La législation civile de l'Algérie. (Étude sur la condition des personnes et sur le régime des biens en Algérie)***, Paris, Chevalier- Marescq & Cie Éditeurs, 1894 , p 201 - 202 .

دولة ، أما الدايات و البايات فيتوارثون حق الإستغلال و الإنتفاع لجزء من هاته الأراضي ، و لا يملكون إلا ما تم إحياؤه أو إشتروه بأموالهم الخاصة ، و لأن البايات و الدايات و أفراد السلطة الحاكمة آنذاك كثيرا ما كانت نهاياتهم مأسوية سواء قتلا أو عزلا ، و يتم مصادرة عقاراتهم لحساب البايلك ، ومنه يبدو أن البايلك هنا أقرب إلى الدومين الخاص للدولة منه إلى ملكيات خاصة للبايات أو الدايات ، و إن كان هناك تداخل لا يمكن إنكاره بينهما .

و بناء على كل ذلك سنحاول تقديم تصنيف موحد و شامل ، لا يلغي المرجعيات المختلفة السابقة في تحديد نظام الملكية خلال العهد العثماني ، بناء على النقاط المشتركة بين أنواع ملكيات الأراضي الموجودة ، باعتبار أن هذه التصنيفات هي إما فقهية أو إدارية ، و **التصنيف الفقهي** يشمل **التصنيف الإداري** ، و ذلك لأن معظم الأراضي إما أن تكون حية منتجة أو مواتا غير منتجة ، و الأراضي الحية ليست في الحقيقة سوى أراضي عشر أو خراج ، و بالنسبة إلى ملكية رقبتها و إدارتها و إستغلالها ، فإننا نجد هذه الأراضي إما أراضي خاصة يملكها الأفراد أو الخواص ، أو أراضي ذات ملكية جماعية لوحدة معينة كالقبيلة يشترك فيها الأشخاص ، و ملكية [1] عامة و خاصة للدولة ممثلة بسلطتها السياسية ، و مما سبق فإنه يمكننا تقديم مخطط يشرح لنا حركية الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني ، كما يمكننا من خلاله إزالة الغموض و الإلتباس الحاصل فيها [2] .

2. التصنيف الفقهي للأملاك العقارية

تنبني تصنيفات الأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية [3] في دراستها لنظام الأرض بالأساس على طبيعة الفتح الإسلامي لها ، و على إنتاجيتها و الوضعية الإقتصادية السائدة بها ، و أخيرا على نوع الحقوق الشرعية المأخوذة منها و وجهة مصارفها ، و بناء على ما سبق تقريره فإننا ملزمون بإيضاح طبيعة أرض الجزائر ، **هل هي** " أرض عنوة " **أم** " أرض

1). يجب التفريق بين الملكية التامة التي للدولة ، وبين ملكية الرقبة التي لها على بعض الأراضي التي يستغلها الأفراد أو القبائل .
2). ينظر الملحق رقم (1) .
3). و سنركز هنا على أحكام المذهب المالكي السائد في الجزائر ، و الذي تركزت أبحاث القانونيين الفرنسيين على معرفة أصوله و تخريجاته ، مع بعض الإشارات للمذهب الحنفي في تطبيقاته العملية ، باعتباره كان مذهب الأتراك الموجودين في الجزائر .

صلح " أم " أرض أسلم عليها أهلها " ، و بالتالي فهل هي " أرض عشر " أم " أرض خراج " أم " عشر و خراج معا " ، ثم ماهي طبيعة و حجم الأراضي " الموات " و الأراضي " الحية " " الحرة " و " الموقوفة " في الجزائر ، في ظل التطورات التاريخية و الحضارية الحاصلة [1] .

2. 1. أحكام الأراضي المفتوحة

قال أبو عبيد القاسم بن سلام [2] : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الخلفاء بعده قد جاءت في إفتتاح الأرضين بثلاثة أحكام [3] :

1- أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم مِلْكُ أيمانهم ، و هي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره [4] .

---

1). و ذلك لأننا سنناقش فيما بعد حقيقة وجود أراضي المِلْك و أراضي العَرْش ، و كذا نظرية أراضي الخراج التي إعتمدتها الإدارة الإستعمارية ، بناء على أطروحات العديد من القانونيين و المنظرين الإستعماريين ، على غرار الدكتور **وورمز** .

2). سنعتمد هنا بالخصوص على كتاب **الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام** ، لحجم الغموض الذي هو موجود في كتب الخراج الأخرى ، و المنهجية الواضحة التي إتبعها مؤلفه . لتأكيد ما إعتمدناه ، ينظر :

- الدراسة التقديمة لـ **حسين مؤنس** ضمن : يحي بن آدم القرشي ، **كتاب الخراج** ، تح حسين مؤنس ، ط 1 ، دار الشروق ، 1987 ، القاهرة - بيروت ، ص 36 .
- يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ط 20 ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، 1408 هـ / 1988 م ، ج 1 ، ص 32 .

3). و ذلك تبعا لما رواه " سليمان بن بريدة ،عن أبيه – رضي الله تعالى عنه – قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سَرِية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، و بمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، و لا تغلوا ، و لا تغدروا ، و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا وليدا ، و إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : **أدعهم إلى الإسلام** فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، و لا يكون لهم في الغنيمة و الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، **فإن أبوا فاسألهم الجزية** ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، **فإن أبوا فاستعن بالله تعالى و قاتلهم** ، و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله و ذمة نبيه فلا تفعل و اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، و إذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا " . ينظر :

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **المسند الصحيح** ، ط 1 ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1426 هـ / 2006 م ، مج 2 ، ص 828 .

4). **فعن صخر بن العيلة** رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم و أموالهم " . ينظر :

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، **السنن** ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، 1432 هـ / 2011 م ، ص 367 .

2- و أرض افْتُتِحَتْ صلحا على خَرْجٍ معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه [1] .

3- و أرض أخذت عنوة ، فهي التي إختلف فيها المسلمون ، قال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة ، فتُخْمَس و تُقْسَم ، فيكون أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، و يكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك و تعالى [2] ، و قال بعضهم : بل حكمها و النظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها و يقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فذلك له ، و إن رأى أن يجعلها فَيْئًا فلا يخمسها و لا يقسمها ، و لكن تكون **موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا** [3] ، كما صنع عمر بالسَّواد [4] [5] ، فعلى ذلك

و كذلك **قال أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج** : " وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فِي ذلك ؟ فإن دمائهم حرام و ما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم ، و هي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع ر سول اللهِ صلى اللهُ علَيهِ و سلَّم ، و كانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران " . ينظر :

- أبو يوسف القاضي ، **الخراج** ، بلا ، بدون ، د.ت ، ص 57 .

1). و قد " سئل **الإمام مالك** رحمه الله تعالى عن إمام قَبِلَ الجزية من قوم ، فكانوا يعطونها ، أرأيت من أسلم منهم ، أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين و يكون لهم ماله ؟ فقال مالك : ذلك يختلف **أما أهل الصلح** ، **فإن من أسلم منهم** ، **فهو أحق بأرضه و ماله** ، **و أما أهل العنوة الذين أُخِذوا عَنْوَةً** ، **فمن أسلم منهم** ، **فإن أرضه و ماله للمسلمين** لأن أهل العنوة قد غُلِبُوا على بلادهم ، و صارت فيئا للمسلمين ، و أما أهل الصلح فإنهم قد مَنَعُوا أموالهم و أنفسهم حتى صالحوا عليها ، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه " . **ينظر** :

- الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، **الموطأ** ، تخ محمد رضوان و شريف عبد الله ، ط 1 ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، 1426 هـ / 2005 م ، ص 213 .

2). قال الله سبحانه و تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾ (سورة الحشر ، الآية 7) .

3). و قد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنها تصير وقفا للمسلمين ، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام ، و يقدر حسب طاقة الأرض ، يكون أجرة لها ، و تَقَرُّ في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة ، و لا يسقط خراجها بإسلام أربابها و لا بانتقالها إلى مسلم ، لأنه بمنزلة أجرتها . ينظر :

- يوسف القرضاوي ، **المرجع السابق** ، ج 1 ، ص 408 .

4). أي سواد العراق .

5). و من بين ما كتبه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه إلى **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه حين إفتتح العراق : " و اترك الأرضين ، و الأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها فيمن حضر لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء " . **ينظر** :

- أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، **سيرة و مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)** ، تخ أحمد بن شعبان بن أحمد ، ط 1 ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، 1426 هـ / 2005 م ، ص 97 .

فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحا . و بكل هذا جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه [1] [2] .

و لكن السؤال الذي سيواجهنا فيما بعد ، هل أرض العنوة التي وُقِفت و وُضِع عليها الخراج تبقى في أيدي أهلها و تتوارث فقط ، أم أنها تباع و تشترى ؟ [3] و الجواب هو أن المتفق عليه ، بأن الخراج لا يسقط عنها لأنه مفروض على التأبيد [4] ، أما البيع و الشراء فمختلف فيه بين الفقهاء [5] ، و هنا تبرز بوضوح مسألة ملكية الرقبة للأراضي الخراجية [6] .

فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعا[7] ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء ، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى ، فليست من الفتوح و لها أحكام سوى تلك .

---

1). أبو عبيد القاسم بن سلام ، **كتاب الأموال** ، تق و تح د. محمد عمارة ، ط 1 ، دار الشروق ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 132 – 133 .

2). قال **ابن جزي :** " و أما الأرضون : فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام : بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بهدم ، و تحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ، و لا حق للجيش فيه ، و قريب مرغوب فيه ، فالمشهور أنه يكون وقفا يصرف خراجه في مصالح المسلمين ، من أرزاق المجاهدين و العمال و بناء القناطر والمساجد و الأسوار و غير ذلك ، و قيل أنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقا للشافعي . و قيل يخير الإمام وفاقا لأبي حنيفة ، و إن فتحت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح " . **ينظر :**

- ابن جزي الغرناطي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، مرا محمد عبد السلام ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، 2009 ، ص 115 .

3). و ذلك لأننا سنرى أن الإدارة الإستعمارية ستحاول تبرير إستيلائها على أراضي العرش ، بأن ملكية الرقبة تعود لها ،و بالتالي يمكنها أن تجرد القبائل المختلفة المستغلة لها منها ، أو على الأقل تشاركها في ملكيتها ، و من هنا تأتي **نظرية الحصر** .

4). وفي هذا الصدد يقول **أبو يوسف القاضي** : " و أيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل ، فهو فِي سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وإن لم ير قسمتها و رأى الصلاح فِي إقرارها فِي أيدي أهلها ، كما فعل عمر بن الخطاب رضِي اللهُ عنه فِي السواد فله ذلك ، و هي أرض خراج ، و ليس لَه أن يأخذها بعد ذلك منهم ، **وهي ملك لهم يتوارثوا و يتبايعوا و يضع عليهم الخراج ، و لا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون** " . ينظر :

- أبو يوسف القاضي ، **المصدر السابق** ، ص 57 .

5). أكثر أهل العلم و منهم **مالك** و **الشافعي** و **أحمد** على أن الأرض الخراجية لا يجوز شراؤها و لا بيعها لأنها أرض موقوفة ، و لكن البعض أجاز بيعها ، و بعضهم جوز شراءها لأنها إستخلاص لها من يد غير المسلمين من أهل الذمة . ينظر :

- يوسف القرضاوي ، **المرجع السابق** ، ص 411 .

6). و **هنا يقول القرضاوي** : " فقد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخراجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر (رضي الله عنه)، و أنها ملك للأمة كلها ، **و أن ملكية أربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة** ، و أن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها ، تدفع إلى الدولة الإسلامية .. " . **ينظر :**

- يوسف القرضاوي ، **المرجع السابق** ، ص 412 .

7). قال الإمام **السيوطي في ذلك** : " كان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أول من أقطع القطائع " . ينظر :

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **تاريخ الخلفاء** ، ط 1 ، دار اليقين ، المنصورة (مصر) ، 1423 هـ / 2003 م ، ص 195 .
- يحي بن آدم القرشي ، **المصدر السابق** ، ص 113 .

وقد إختلف الفقهاء و المؤرخون حول طبيعة الفتح الإسلامي للجزائر [1] ، هل كان فتح عنوة أم صلحا أم إسلاما طوعيا ، و لكن ما يهمنا هو كيف اعتبرها المنظرو ن الفرنسيون ، فبالنسبة لـ وورمز فإنها تعتبر أرض خراج بالأساس ، و ذلك لأنه إذا كانت " الجزائر قد فتحت عنوة على غرار الهند و الفرس و تركيا و أنه حتى 1710 ، شكلت جزءا متحدا مع الإمبراطورية التركية أو العثمانية ، فإن الواقع و المنطق يقودنا إلى القول بأن نظام تَكَوُّن الملكية هو نفسه الموجود في هذه الدول ، و تبعا لذلك تكون أرضها خراجية ، و هي تعتبر وقفا أي غير ممتلكة و غير متصرف فيها، و تؤخذ من طرف الفلاحين و المزارعين ليس كملكية و إنما كإستفادة و إنتفاع " [2].

و هو بذلك يتقاطع مع بعض الكتاب و المؤرخين القدامى الذين يقولون أنه عنوة ، لأن بلاد المغرب كلها كان فتحها عنوة [3] ، و استدلوا أنه تم وضع الخراج على أراضيها ، و لكن الذي نراه أن هذا يتعارض مع ما ذهب إليه كتاب و مؤرخون آخرون ، فضلا عن أنه يمكننا أن نرد على إختلال نظرية وورمز بما يلي :

1- إختلاف الفقهاء بين قائل بذلك و معارض مما يدل على وجود ضبابية في ذلك [4] .

2- طول المدة التي إستغرقتها عملية الفتح تحول دون تحديد طبيعة الأرض [5] .

---

1). تجدر الإشارة هنا أن الفتح الإسلامي للجزائر سيكون في إطار الفتح الإسلامي لبلاد المغرب ، و وفق التطورات التاريخية ستتغير التسمية إلى المغرب الأوسط ، ثم إلى إيالة الجزائر في العهد العثماني .

2). Worms. (Le Docteur), ***Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans. (De la propriété rurale et urbaine en Algérie)***, Extrait de la Revue de la législation et de jurisprudence, Paris, Bureau de la Revue, 1844, p 6 .

3) . و هنا نذكر قول **علي بن رباح** أن " المغرب كلّه عنوة " . ينظر :

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **المصدر السابق** ، ص 156 .

4). يشير **السلاوي** إلى ذلك منقولا عن **أبي القاسم القابسي** و غيره ، ذاكرا إختلاف الناس في فتح المغرب ، بين من قائل بأنه عنوة و قائل بأنه صلح ، و قائل بأنه فتح مختلط ، و لكنه رجح أن أهله أسلموا عليه ، حين تبنى ما قاله الفقيه **أبو جيدة** لأحد عمال **المنصور بن أبي عامر** لما إستولى على فاس : " ليست بصلح و لا عنوة ، بل أسلم عليها أهلها " . ينظر :

- أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** ، بدون ، بلا ، د.ت ، ج 1 ، ص 41 - 42 .

5). ينظر مناقشة ذلك في : ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 23 . حين ينقل تردد الفقهاء في تحديد طبيعة الفتح بسبب طول المدة التي استغرقت حسبه من 647 م إلى 711 م .

3- أن الخراج المفروض من قبل حسان بن النعمان كان على العجم و بعض البربر و ليس على عامتهم [1] .

4- أن حسان بن النعمان " صالح من ألقى بيده من البربر على الخراج " [2] و الخراج المذكور هنا يكون مبلغا محددا لا يزاد فيه ، و إذا أسلم أهله أسلموا على أموالهم كما ذكرنا ذلك سابقا في أحكام أراضي الصلح [3] .

5- إشارة العديد من المصادر للإسلام الطوعي لبعض السكان من البربر ، و مشاركتهم في الفتوح و الجهاد ، و هو ما يبقي لهم أموالهم و أراضيهم [4] .

6- الإنقطاعات و الإضطرابات التي كانت تحصل في كل مرة بالمغرب الأوسط ، بسبب الثورات و الإنتفاضات التي كانت تحدث بصفة متكررة ، و التي غَيَّرت من

---

1). مثلما يقول بن **عبد الحكم** و آخرون عن **حسان بن النعمان** أنه : " وضع الخراج على **عجم إفريقية و على من أقام معهم على النصرانية من البربر** و عامتهم من البرانس إلا قليلا من البُتْر " . ينظر :

- ابن عبد الحكم ، **فتوح مصر و المغرب** ، تح د . علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، بلا ، 1415 هـ / 1995 م ، ص 229 .

2). عبد الرحمن بن خلدون ، **العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1391 هـ / 1971 م ، ج 6 ، 110 .

3). قال **ابن رجب الحنبلي** : " قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين ، مملوكة لأهلها و هي أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها ، فهؤلاء يتصرفون فيها تصرف الملاك ..." . ينظر :

- أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، **الإستخراج لأحكام الخراج** ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409 هـ / 1985 هـ ، ص 95 .

4). قال **الرقيق القيرواني** : " و كانت مع حسان جماعة من البربر فولّى عليهم الأكبر من ولديْ الكاهنة و قرّبه و أكرمه ، ثم إن البربر إستأمنوا إليه فلم يقبل أمانهم إلا أن يعطوه من جميع قبائلهم 12 ألفا يكونون مع العرب مجاهدين ، **فأجابوه و أسلموا على يديه** ، فعقد لواءين لولدي الكاهنة ، لكل واحد منهما على 6 آلاف فارس ، و أخرجهم مع العرب يجولون في إفريقية يقاتلون الروم ومن كفر من البربر **و حَسُنَ إسلامهم و طاعتهم** " . و قال **ابن الأثير** : " ثم فشا الإسلام في البربر و عاد حسان إلى القيروان لا ينازعه أحد " . و قال **قدامة بن جعفر** : " ثم لما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز ولّى المغرب إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر مولى بني مخزوم ، فسار أحسن سيرة و دعا البربر إلى الإسلام ، و كتب عمر بن عبد العزيز في ذلك كتبا **فأسلم منهم خلق و غلب الإسلام على نواحي المغرب مذ ذاك** " . ينظر على التوالي :

- أبو إسحاق الرقيق القيرواني ، **تاريخ إفريقية و المغرب** ، تح عبد الله العلي زيدان و عز الدين موسى ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1990 ، ص 34 .
- أبو الحسن بن الأثير الجزري ، **الكامل في التاريخ** ، تح أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1427هـ / 2006 م ، ج 4 ، ص 136 .
- أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، **الخراج و صناعة الكتابة** ، تح د. محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1981 ، ص 346 .

نظام جباية الخراج [1] .

7- عدم إمكانية تعميم الخراج على كل الأراضي المفتوحة عنوة في المغرب الأوسط ، خصوصا و أن هناك مصادر تشير إلى جباية العشور منها [2] .

8- وجود مساحات شاسعة من الأراضي الموات التي تم إحياؤها ، و التي تُتَمَلَّكُ بذلك عبر الحقب المختلفة كما تشير إلى ذلك المصادر التاريخية [3] .

و من خلال ذلك يبدو أن هذا كافٍ [4] ليتبين لنا أن نظرية أراضي الخراج ، التي حاول البعض و خصوصا الإدارة الإستعمارية إستغلالها لتبرير نزع ملكية الجزائريين ، بحجة عدم تملكهم التام و تصرفهم المطلق في الأراضي الحائزين لها ، غير مستوعبة للتغيرات التاريخية [5] و الإختلافات الفقهية التي تلف الموضوع ، فضلا عن أنها تعقد مقارنةَ شَبَهٍ غير سليمة بين طبيعة الملكية في الجزائر ، و تلك الموجودة في باقي البلدان الإسلامية كمصر و تركيا و غيرهما ، هذا إن لم نقل فضلا عن ذلك أن تأدية الخراج لا تكون إلا للحاكم المسلم و ليس لإدارة إستعمارية .

---

1). و هنا نذكر بالخصوص ظهور ثورات الخوارج و التغيرات في الملكية من حكم دولة إلى أخرى ، بدءا بعهد الولاة ثم الدولة الرستمية ، الفاطمية ، الزيرية ، الفترة المرابطية ، الموحدية ، و الدولة الزيانية .

2). مثلما يشير **الضبي بن يحيى** إلى ذلك في ترجمته **لحنش بن عبد الله الصنعاني** أنه : " أول من وُلِّيَ عشور إفريقية في الإسلام و مات بإفريقية سنة 100 هـ " . و هذا يعني وجود أراضي خاصة بالمغرب الإسلامي . ينظر :

- الضَبِّي بن يحيى ، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، ط 1 ، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني ، القاهرة - بيروت ، 1410 هـ / 1989 م ، ج 1 ، ص 347 .

3). كما يذكر ذلك **ابن الصغير** في قوله أن المسلمين " شرعوا في إحياء الموات " ، و أن " ما بقي من بيت المال استصلحت به الأراضي البور " ، مما يوحي بأن الإحياء وقع في مختلف نواحي البلاد ، كما أن التوسع العمراني و التزايد السكاني قضيا بإحياء الموات . ينظر :

- ابن الصغير ، **أخبار الأئمة الرستميين** ، تح و ت ع د. محمد ناصر و إبراهيم بحاز ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1986 م ، ص 32 ، 35 . و للمزيد ينظر :
- جودت عبد الكريم يوسف ، **الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين (9 – 10 م)** ، د م ج ، الجزائر ، د.ت ، ص 17 - 18 .

4). هذا فضلا عن مناقشتنا لذلك في مسألة أراضي العرش أدناه .

5). و هو ما استوعبه **مارسييه** في دراسته المميزة حول الملكية العقارية حسب مذهب **مالك** ، حين يشير إلى أن التغيرات التاريخية على بلاد المغرب عموما و الجزائر خصوصا ، حولتها من أراضي صلح إلى عنوة ، و بالنسبة للحكم العثماني فإنه كان بحاجة إلى تثبيت و إسكان قبائل المخزن و العبيد ، ما جعلهم يأخذون ما يحتاجونه دون مراعاة حقوق السكان الأصليين . ينظر :

- Ernest Mercier, ***La propriété en Maghreb selon la doctrine de Melek***, Extrait du Journal asiatique juillet - Aout 1894, S.l.n.d , p 22 .

2. 2 . أراضي الموات و الأراضي الحية

2. 2 . 1. أراضي الموات

و هي حسب التعريف الفقهي الأرض التي لا عمارة فيها ، ولا يملكها أحد (1) ، أو ما سلم عن الإختصاص بعمارة (2) و لو إندرست إلا لإحياءٍ (3) ، أي ليست في حيازة أو ملكية أي شخص ، و تصبح ملكا لمن أحياها ، و إحياء الموات فقهيا هو إستصلاح و تعمير الأرض الدامرة التي ليست لأحد (4) ، و يكون إحياؤها بالبناء و الغرس و الزراعة و الحرث و إجراء المياه فيها و غير ذلك ... (5) ، و إن كانت قريبة من العمران إفتقر إحياؤها لإذن الإمام ، بخلاف البعيدة منه (6) (7) ، و لا يشترط في الذي يحي الأرض أن يكون مسلما ، فغير المسلم إذا أحيى أرضا مواتا صارت له (8) (1) .

---

1). ابن جزي الغرناطي ، **المصدر السابق** ، ص 261 .

2). يقصد بالعمارة إعمار الأرض سواء كان ذلك ناشئا عن مُلْك بشراء أو هبة ، أو عن إعطاء مالك بإحياء سابق ، أو إقطاع إمام أو حاكم . ينظر :

- الشيخ محمد الأمير الكبير ، **الإكليل شرح مختصر خليل** ، تص و ت ع محمد الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، د.ت ، ص 383 .

3). يقصد بذلك أن الإختصاص (التملُّك) الناجم عن شراء أو هبة أو ميراث ، باق و لو طال زمن الإندراس (التخلي عنها) ، بخلاف الناجم عن إحياء ، حيث تُمْلَكُ لمن يُحييها ثانية حسب المشهور ، و هو ما إعتمده الشيخ **خليل ابن إسحاق المالكي** . ينظر على التوالي :

- الشيخ شمس الدين الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا ، د.ت ، ج 4 ، ص 66 .
- الشيخ عبد الله محمد الخرشي ، **شرح مختصر خليل ، مع حاشية الشيخ العدوي** ، المطبعة الخيرية ، بلا ، 1307 هـ ، ج 5 ، ص 71 .

4). الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، **مدونة الفقه المالكي و أدلته** ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2008 ، ج 4 ، ص 5 .

5). ابن جزي الغرناطي ، **المصدر نفسه** ، ص 261 .

6). **المصدر نفسه** ، ص 261 . ينظر كذلك : الشيخ محمد الأمير الكبير ، **الإكليل** .. ، ص 283 . و لكن في مواهب الجليل العكس هو الوارد ، فالقريبة من العمران هي التي تتطلب إذن الإمام ، بخلاف البعيدة منه ، و هو الصحيح . ينظر :

- الغرياني ، **المرجع نفسه** ، ص 6 .

7). " و قد كان أبو حنيفة رحمه اللهُ يقول : من أحيا أرضا مواتا فهي لَه إِذَا أجازه الإمام ، و من أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست لَه ، و للإمام أن يخرجها من يده و يصنع فيها ما رأى من إجارة و إقطاع و غير ذلك " . **قال أبو يوسف القاضي :** " أما أنا فأرى إِذَا لم يكن فيه ضرر علَى أحد و لا لأحد فيه خصومة ، أن إذن رسول اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ و سلَّم جائز إِلَى يوم القيامة ، فإذا جاءَ الضرر فهو علَى الحديث « من أحيا أرضا مواتا فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق » " . ينظر :

- أبو يوسف القاضي ، **المصدر نفسه** ، ص 58 .

8). الصادق الغرياني ، **المرجع نفسه** ، ص 5 . و لكن بخلاف ذميي جزيرة العرب ، لأنهم لا يُقَرون بها ، كما ورد في **الإكليل** ، ص 283 . ينظر كذلك :

- Ernest Mercier, ***La propriété foncière mus.. op.cit***, p 10 .

و رغم سهولة تملُّك أراضي الموات و الإنتفاع بها ، إلا أن أهالي الجزائر و بلاد المغرب عموما لم يكونوا مقبلين على إستثمارها ، لاسيما أثناء فترات الإضطراب و الفوضى التي عرفتها البلاد خلال العهد العثماني ، بل على العكس ، فقد تحولت العديد من الأراضي الزراعية إلى مواتٍ ، و أصبحت مراعٍ طبيعية ، و ذلك بسبب الآفات الطبيعية كالجفاف و الجراد و انعدام الأمن ، و قد بلغت أقصى اتساع لها مع مطلع القرن 19 م ، حيث قدّر الفرنسيون مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في منطقة التل الخصبة بحوالي 9 ملايين هكتار ، لم يكن يُستغل منها سوى 5 ملايين [2] .

2. 2. 2. الأراضي الحية

و هي على عكس أراضي الموات ، تكون متملكة سواء من طرف الأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات المختلفة أو الدولة ، و هي إما تكون متملكة بالميراث أو بالهبة أو بالإحياء إذا كانت مواتا ، و فيما يخص الجانب الإقتصادي تكون أراض منتجة و مزروعة .

و من أجل إعتماد تصنيف دقيق للأراضي الحية يراعي الإختلافات الحاصلة أو الناتجة بفعل الموقع ، طبيعة تملكها أو حيازتها ، و الأحكام الفقهية و الإدارية الخاضعة لها ، " يجب أن نفرق بين الأراضي الواقعة في المدن و الفحوص المجاورة لها، و بين الأراضي التي تقطنها مختلف القبائل " [3] .

---

1). قال **أبو يوسف القاضي** : " و سألت يا أمير المؤمنين عن الأراضي التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها ، و في بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة و لا بناء لأحد ، ما الصلاح فيها ؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء و لا زرع ، و لم تكن فيئا لأهل القرى ، و لا مسرحا و لا موضع مقبرة و لا موضع محتطبهم ، و لا موضع مرعى دوام و أغنامهم ، و ليست بملك لأحد و لا في يد أحد فهي موات ، فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهي لَه . و لك أن تُقطع ذلك من أحببت و رأيت ، و تؤاجره و تعمل فيه بما ترى أنه صلاح . و كل من أحيا أرضا مواتا فهي لَه " . **ينظر** :

- أبو يوسف ، **المصدر السابق** ، 57 - 58 .

2). ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 41 . و لكن **لينو** يقدم رقم 2.727.203 هك مع إحتساب الغابات ، و **لوسياني** Luciani يقدم 4.500.000 هك . ينظر :

- Emille Larcher, ***op.cit***, p 28 .

3). Eugène Robe, ***Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie,*** Bone, imprimerie de Dagan, 1848, p 06.

فبالنسبة للنوع الأول نجد أن الملكية الخاصة كانت لصالح أربع طبقات أو أصناف من الملاك و هم: الأفراد أو الخواص ، المؤسسات ، و الهيئات الدينية ، و بالخصوص من بينها أملاك مكة و المدينة ، و بيت المال (وكيل التركات الشاغرة) ، و البايلك الذي كانت أراضيه تستغل و تسير من طرف من يسمى بـ " خوجة الخيل " [1] ، و بناء على هذا فإن التصنيف الفقهي انتهت معالمه ، و بقي التصنيف الإداري الذي بموجبه سنعالج كل ملكية على حدى بناء على علاقتها بمالكها .

3. التصنيف الإداري للأملاك العقارية

3. 1. الأملاك الخاصة

سنعالج هنا نوعين من الملكيات العقارية التي أدخلناها في الأملاك الخاصة إبتداءً ، و هما أملاك و أراضي **المَلْك** ، و أملاك و أراضي **الوَقْف (الحُبُوس)** ، و قد يتبادر إلى الذهن أن أملاك الوقف هي أملاك عامة ، و كانت تحت تصرف الدولة التي عيّنت لها موظفين يسيرونها ، و بالتالي وجب تصنيفها مع الأملاك العامة للدولة ، و هذا غير صائب ، و يُجَاب عليه أننا صنفناها كذلك ، بالنظر إلى أنها أملاك خاصة تم وقفها و تحبيسها ، إذ من شروط صحة الوقف صحة التملُّك ، فضلا عن أن هناك نوعين من الوقف : **الخيري** و هو الموقوف للصالح العام ، و المتمثل في الطرقات و العيون و الآبار و نحوها ، و إن كان منتشرا بقَدَرٍ ، و **الأهلي** خصوصا الذي يوقف على أشخاص أو جهة معينة ، لا يتجاوز في الإستفادة منه إلى غير أصحابه الموقوف عليهم ، كما أن سلطة الدولة على الوقف أهليا كان أو خيريا ، لا تزيد عن رعايته إداريا و معنويا ، فحتى أجور الموظفين أو الوكلاء كانت تُقْتَطَعُ من رَيْعِ هذه الأوقاف ، و حتى البايات و الدايات أو الباشوات ممن كانوا في السلطة ، كانوا يُحبِّسون أملاكهم بصفة خاصة ، و لم يكونوا يُحَبِّسون أملاك الدولة أو البايلك ، و لذلك سنحاول إستقصاء وضعية كل نوع من هذين الصنفين من الأملاك الخاصة أدناه .

---

1). ***Idem.***

3. 1. 1. أراضي المَلْك

3. 1. 1. أ . **تعريفها :** أراضي المَلْك في القانون العام هي الأراضي الناشئة عن الملكية الإعتيادية ، التي تخول لصاحبها حق التصرف فيها بالصفة الأكثر إطلاقا ، وتعني كذلك كل أرض حرة محازة ، و تحت تصرف المالك (1) .

و قد كرست الشريعة الإسلامية حرمة و قدسية الملكية الخاصة أو الفردية ، عقارية كانت أو غيرها ، و ذلك إذا تأتت مصادرها من :

- الحيازة بعقد بمقابل أو بالمجان .

- الإنتقال بالميراث .

- إقطاع الحاكم أو التنازل من قِبَله أو بأخذ سَهْم الفتح .

- إحياء أرض موات .

- تخصيص أرض أو حيازة الأرض بحق المساقاة .

- الإنتفاع المؤقت دون إنقطاع أو إضطراب كتكريسٍ لحق التقادم .

إذن فالملكيات المحازة من طرف أي مسلم ، أيا كان أصله و إقامته ، بهذه الطرق هي ملكيات ذات حرمة (2) .

3. 1. 1. ب . **حقيقة وجودها**

لقد ظهر نقاش واسع بين العديد من الكتاب و القانونيين الفرنسيين ، حول وجود الملكية الفردية أو الخاصة في الجزائر ، ففي حين يرى البعض أنها غير موجودة أصلا ، و أن معظم الأراضي تعود ملكيتها للدولة ، و أن حائزيها ليس لهم غير حق الإنتفاع ، ينفي

1). Émille Larcher, ***op.cit***, T III, p 7 .
2). Ernest Mercier***, La propriété foncière mus.. op.cit***, p 09 .

الآخرون هذا المبدأ ، و يُعْزونه إلى الفهم الخاطئ للنصوص الدينية ، و الإستناد على الوقائع الناجمة وضوحا عن تعسفات " الإستبداد الشرقي " ، و المبدأ الخاطئ الذي يلحق كل الأراضي بالدولة [1] .

و نذكر من بين الأوائل البارون " **بود** " الذي يقول بأننا (أي الفرنسيون) ، " قد احتلَّيْنا بلدا لا يوجد فيه في الحقيقة غير أملاك وطنية (أي للدولة) ، و أن الحكومة الفرنسية تملك تبعا لذلك ، كل الحقوق و السلطات التي كان يتمتع بها الأتراك آنذاك..." [2] .

و كذلك الأمر بالنسبة لـ " **أبادي** " الذي يقول : " في الجزائر ، و قبيل الغزو ، فإن الحاكم كان له الحق في التصرف تقريبا في معظم الأرض..." [3] .

و كذلك الأمر بالنسبة لـ " **بوسون** " ، الذي يرجع وجود الملكية العقارية الفردية في الجزائر إلى سنة 1830 حين يقول : " في القانون و الواقع ، فإن الملكية بالمعنى التام أو المطلق لهذه الكلمة ، أو المِلْك في الشريعة الإسلامية ، توجد منذ 1830 (فقط) عند الأهالي الجزائريين ، في وقت واحد أو بالموازاة مع الملكية الجماعية... " [4] .

و منهم من ذهب إلى أبعد من ذلك ، على غرار الجنرال " **دوفيفي** " الذي خَلُصَ إلى ثلاثة نتائج مهمة لخَّصها في قوله : " في الجزائر : الأرض و منذ أولى عمليات الفتح الإسلامي تعتبر وقفا

1). E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit***, T III, p 358 .
2). Le Baron Baude , ***L'Algérie***, Paris, Arthus Bertrand Librairie, 1841, T II, p 394 .
3). Louis Abadie, ***Essai sur la constitution de la propriété individuelle en Algérie***, Constantine, Imprimerie L. Marle, 1882, p 03 .
4). Emmanuel Besson, ***op.cit***, p 212 .

، و هي تعود بكاملها إلى الحكومة الفرنسية ، و لا يمكن لأي مسلم أن يبيع أي جزء منها ، لأنه لا أحد يملك أو يحوز على أي جزء منها " [1] .

و لكن الدكتور " وورمز " كان الأشد إنتصارا من بين هؤلاء لهذه المبدأ و تحمُّسا له ، حين يؤكد ".. مما سبق ، يمكننا أن نستنتج كقاعدة هامة بأن الأهالي الأفارقة (أي أهالي شمال إفريقيا) لا يملكون الأرض إلا على سبيل الإنتفاع ، و تحت شروط الطاعة و تبرئة الضريبة، و أن الأقاليم المسماة بالحَوْش و الدَوَّار و البْلاَد ، تشكل جزءا من أراضي الدولة أو الدومين العام ، و أن لا أحد له الحق في التصرف فيها بالبيع ..." [2].

ثم يضيف قائلا : " ... مع وجود إستثناءات قليلة ، فإن الدولة هي الوحيدة التي تملك حق التصرف في الأراضي ذات الزراعات الكبرى أو أقاليم الزراعة الواسعة..." [3] .

و بالنسبة له فإن " هذه النتيجة المتأتية من الإستقراء الهادىء للوقائع ، هي معاكسة و في تعارض مباشر مع ما استنبطه الإداريون و خبراء القانون في الجزائر ، و للفكرة القائلة بأن الجزائر أرض عشر ، و أن ملكيتها للسكان " [4] ، مدعما فكرته تلك بأن مقاطعة قسنطينة التي لم يحصل فيها أي إنقطاع بين الإدارة العثمانية و الإدارة التي أقامتها فرنسا ، وجدت كل الأراضي و دون أي إعتراض مملوكة للدولة أو للدومين [5] ، بينما في كل النقاط الأخرى التي أخذت فيها مكان الأتراك ، وجدت الأراضي متملكة و تُباع بعقود فردية [6] ، ليستنتج أن " التكوين أو التركيبة الإقليمية الموجودة في قسنطينة ، هي التركيبة الحقيقية و العادية للجزائر ، و بأن هذه المقاطعة من ممتلكاتنا هي الوحيدة التي

---

1). Le Général Duvivier, ***La solution de la question de l'Algérie***, Paris, Imprimerie & Librairie Militaire de Gaultier - Laguionie, 1841, p 332 .
2). Worms. (Le Docteur), ***op.cit***, p 17 - 18 .
3). ***Idem***.
4). ***Ibid***, p 6 .
- هو بذلك يشير إلى إقتناع الإدارة الفرنسية و الإداريين عموما في بدايات الإحتلال ، بوجود الملكية الفردية و الخاصة في الجزائر .
5). و هذا خطأ جسيم وقع فيه الدكتور وورمز ، لأن ذلك يتنافى مع تقارير تطبيقات القانون المشيخي في مقاطعة قسنطينة .
6). Worms. (Le Docteur), ***op.cit,*** p 10 .

بفضل حكمة و يقظة و سرعة الإجراءات المتخذة ، لم تترك لا الوقت و لا الإمكانية لمخادعتنا و مغالطتنا حول التنظيم العقاري و حول الإدعاء بالملكية " [(1)] .

و إذا ما كنا قد ناقشنا النظرية التي بنى عليها " وورمز " كتاباته ، و المتمثلة في كون أراضي الجزائر خراجية ، و التي - كما قلنا سابقا - أنها قد أغفلت التحولات التاريخية التي مرت بها بلاد المغرب عموما ، و كذا دخول سكان هذه المنطقة في الإسلام بعد ذلك ، و الإختلافات الفقهية التي تغمر هذا الموضوع بالذات ، و وضحنا بما يكفي أساسها الواهي الذي بُنِيت عليه [(2)] [(3)] ، فقد تم دحضها كذلك من قبل الإدارة الإستعمارية ، و عدد آخر من الكتاب و القانونيين الفرنسيين [(4)] ، الذين إعترفوا بوجود الملكية الخاصة و أراضي المِلْك ، فبالنسبة للإدارة الإستعمارية فإنها قد نشرت في جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر لسنة 1837 ، بحثا حول " التكوين السابق للملكية في الجزائر " ، تضمن إقرارا صريحا بأن " الملكية الخاصة موجودة إذن ، و تواصل وجودها في الجزائر على نفس القواعد و الأسس الموجودة عندنا ، فهي تُقتنى ،

---

1). Worms. (Le Docteur), ***op.cit,*** p 11 .

- يؤكد وورمز بأنه يتفهم أن أهالي الجزائر الذين دُعُوا إلى إعطاء معلومات للإدارة الإستعمارية الفرنسية ، لهم مصلحة كبرى في أن يصرحوا و بدون تردد ، بأن أرضهم هي أرض عشر و ليست أرض خراج .

2). راجع أعلاه ص 14 - 15 . و سنزيدها توضيحا و بيانا في مناقشتنا لمسألة أراضي العرش أدناه .

3). الأحكام الفقهية و الإختلافات التي تطرحها مسألة الملكية العقارية ، تشكل صعوبة حتى على الباحث المدرك للمفاهيم الإسلامية ، فما بال الأمر بالنسبة للباحثين الفرنسيين ، و هنا نكتفي بالبرهنة على الوجود التاريخي للملكية الخاصة ، و إعطاء البعد للتحولات التاريخية بقول **ابن خلدون في مقدمته** : " فإن العقار في أواخر الدولة و أوّل الأخرى ، عند فناء الحامية و خرق السياج ، و تداعي المصر إلى الخراب ، تقل الغبطة به لقلة المنفعة فيها بتلاشي الأحوال ، **فترخص قيمتها و تُتَمَلَّك بالأثمان اليسيرة** ، **و تتخطى بالميراث إلى ملك الآخر** ، و قد إستجد المصر شبابه باستفحال الدولة الثانية ، وانتظمت له أحوال رائقة حسنة ، تحصل معها الغبطة في الأحوال و الضياع ، لكثرة منافعها حينئذ ، فتعظم قيمها ، و يكون لها خطر لم يكن في الأول ، و هذا معنى الحوالة فيها ، و يصبح مالكها من أغنى أهل المصر ..." . ينظر :

- عبد الرحمن أبو زيد وليّ الدين بن خلدون ، **المقدمة** ، تح خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، 1424 هـ / 2004 م ، ص 349 .

4). Consultez notamment : Flour de S[t] Genis, ***Lettre à M. le directeur de la Revue de la législation et de la jurisprudence en rép***e***nse à M. Worms, sur la constitution territoriale du pays musulman***, Alger, Typographie Brachit & Bastide, 1842, P[im] .

- في هذا الكتاب الذي هو رد على **وورمز** من قبل **دو سانت جينيس** الذي هو مفتش الحفظ و الدومين ، يكشف لنا المتناقضات التي وقع فيها **وورمز** ، و هو ما نستنتج من خلاله أن الإدارة الإستعمارية في بدايات الإحتلال ، لم تكن تريد إستغلال نظرية أراضي الخراج و أراضي العرش ، لعدم حاجة الإستيطان الملحة للأراضي آنذاك ، عكس الفترات التالية التي ستجد في هذا الطرح عونا على المضي قدما في عملية " الحصر " ، " Le cantonnement " .

تُنْقَل ، يُحتفظ بها ، و يُعترف بها بعد حيازة لمدة طويلة ، أو بالشهادات أو بالعقود ، فالقوانين تحميها و العدالة تساعدها " [1] .

و من بين الكتاب و القانونيين نجد " **موريس بويان** " ، **الذي يقول بـ** " أن نظام المِلْك هو النمط الذي يحتل طبيعيا الملكية العقارية في الجزائر ، و ذلك إذا ما تركت لحالها دون تأثير من قبل الحكومة المركزية (العثمانية) ..." [2] .

و وافقه " **مارسييه** " **حين يقول :** " .. و لا يمكننا إلا نفهم أن النظريات المنشورة بشأن هذا الموضوع من قبل الدكتور **وورمز** خاطئة ، و كان لها قبول محدود و لو أنه دام طويلا ..." [3] .

و كذلك الأمر بالنسبة لـ " **بواييه بونس** " **في دراسته حول مقاطعة الشلف :** " .. كانت الملكية الفردية سنة 1842 ، هي القاعدة و السمة المميزة التي وجدناها في منطقة أورليان فيل أو الشلف " [4] .

و نفس الإعتقاد بالنسبة لـ " **أوجين روب** " ، **حين يؤكد أنه** " في 1830 ، كانت الملكية الخاصة موجودة ، و لكن الصعوبة كانت في تمييزها ، و هي تأخذ أشكالا عديدة و مختلطة ..." [5] .

و حسب " **دو رينو** " **أنه** " إذا كانت الملكية الخاصة نادرة الوجود عند النصف الرحالة ، و أكثر عند الرحالة ، لا يعني ذلك إنتفاء مبدئها ، و لكن عدم وجود فائدة لتطبيقه " [6] **.**

---

1). ***T.S.É.F.A***, 1837, p 256 .
2). Maurice Pouyanne, ***op.cit*** , p 227 . V^r aussi : Emille Larcher, ***op.cit***, p 08 .
3). Ernest Mercier, ***La propriété foncière mus.. op.cit***, p 12 .
4). L. Boyer-Banse, ***La propriété indigène dans l'arrondissement d' Orléanville . Essai de monographie économique algérienne*** , Thèse de Doctorat, (07/06/1902), Faculté de droit de l'Université de Paris, Orléanville, Martial Carbonal, 1902, p 20 .
5). Eugène Robe, ***Origine, formation, et état actuel de la propriété immobilière en Algérie***, Paris, Challamel Ainé Éditeur, 1885, p 43 .
6). E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T III, p 359 - 360 .

و منه نستنتج أن الملكية العقارية الخاصة أو الفردية ثابتة الوجود في الجزائر ، ليس فقط في العهد العثماني بل و منذ الفترات القديمة ، و بالأخص في خضم الفترة الإسلامية (1) .

و حتى في بايلك قسنطينة الذي بنى وورمز - بناء على وضعية هذا البايلك - طرحه على أساسه ، في عدم وجود ملكية فردية وخاصة ، نجد أن تقريرا صادرا سنة 1837 ، يشير إلى وجودها و أنها متأتية من العمل المحض للإنسان (2) ، سواء في المدينة أو في الأرياف ، و إن كان تعدادها لا يقارن بالملكيات الجماعية أو ملكيات البايلك (3) .

و لكن أكبر الإستدلالات موجودة في تقارير الإجراءات التطبيقية لـ القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 ، و على سبيل المثال لا الحصر (4) ، فإن أول تقرير للإجراءات التطبيقية للقانون المشيخي ، و الذي يخص قبيلة حسن بن علي بالمنطقة الجنوبية الشرقية للمدية على طريق بوغار ، **يهدف إلى** " تسهيل التملك الفردي بعد تحرير ملكيات البايلك ، و ملكيات المِلْك (التي تتملك بعقود أو سندات) من الملكيات الجماعية " (5) ، و قد خلص التقرير الخاص بهذه القبيلة التي

---

1). ينظر الإستدلالات على وجود أراضي المَلْك في المصادر الإسلامية المغاربية بالخصوص في :
- جودت عبد الكريم يوسف ، **المرجع السابق** ، ص 16 .

2). يشير بذلك إلى الإحياء التي أشرنا إليها سابقا في مسألة أراضي الموات .

3). هنا يشير التقرير إلى أن الملكية الخاصة تسود في الحدائق و الملكيات الحضرية ، و بدرجة أقل عددا في الدواوير و الأقاليم الكبرى ، و أعطى نماذج عن هاته الملكيات التي نلخصها في :
- ملكيات خاصة متأتية عبر السيادة المتوارثة لأفراد العائلة على القبيلة ، على غرار عائلة **أولاد السوالة** في وسط الزيبان .
- ملكيات خاصة متأتية من إنشاء قنوات نقل المياه إلى الأراضي ، على غرار مناطق الزيبان مثل بسكرة و تقرت و سيدي عقبة .
- ملكيات خاصة متأتية من سقي الأرض و إستصلاحها على غرار ما هو موجود في المسيلة .
- ملكيات خاصة متأتية من بقاء الملكيات الفردية لبعض العائلات التي إعتنقت الإسلام خلال حقبة الفتوحات الإسلامية ، على غرار ماهو موجود في ساحل مقاطعة قسنطينة .
- ملكيات متأتية من إقرار البايات و إقطاعاتهم لبعض العائلات و أعيان الزوايا و المرابطين ، الذين يجب كسبهم لصف البايات ، على غرار الـ 29 عائلة في قسنطينة التي تحصلت على ملكيات ، و إن كانت أحيانا تصادر منهم نذكر منهم : أولاد بن حسين ، دار حسن باشا ، أولاد صالح باي ، **و الذين يموِنون البايلك بالبايات** ، أولاد الفقون ، أولاد بشطارزي ، الذين يزودون البايلك **بموظفي الناظر و الوكيل و القضاة** ، أولاد بن كوتشوك علي ، أولاد بن بجاوي ، و أولاد بن جلول ، الذين يزودون البايلك **بقواد المخزن** . ينظر :
- ***T.S.É.F.A***,1840 , p 345 - 346 . (Province de Constantine : Organisation et situation à l'époque de l'occupation (octobre 1837)) .

4). معظم تقارير الإجراءات التنفيذية المختلفة للقانون المشيخي ، تشير إلى وجود أراضي المَلْك سواء بمفردها كما هو الحال هنا ، أو إلى جانب أملاك البايلك و الأملاك الجماعية .

5). ***B.O.G.G.A*** , T4, N° 115, 1864, p 282 .

تتربع على مساحة 24.000 هك ، إلى أن " الملكية موجودة على شكل ضياع كبرى (أحواش) ، و هي محازة بصفة مَلْك ، باستثناء الغابات و الأحراش التي بقيت تحت الإستغلال الجماعي للقبيلة " [(1)] .

و قد بلغت قوة التأسيس للملكية الفردية و الخاصة في القبيلة ، إلى حد مطالبة 22 عائلة منها بأراضيها في منطقة " ميرشدة " ، و التي أصبح يقطنها جزائريون آخرون سُلبت منهم أراضيهم لحاجات إستيطانية ، ولم تشأ الإدارة الإستعمارية تحويلهم ، فعزمت على تعويض المطالبين بالأجزاء الدومينية في القبيلة ، و التي تخص المراعي أو الغابات [(2)] .

و لبيان صحة ما ذهبنا إليه فيما يخص وجود أراضي متملكة بصيغة مَلْك في بايلك قسنطينة ، و التي تتداول الكتابات التاريخية العامة ،على أنها كانت معظم أراضيها تملكها الدولة ، نورد خريطة [(3)] تبين الحالة العقارية لهذا البايلك عشية الإحتلال سنة 1830 ، و التي نلاحظ من خلالها وجود مساحات شاسعة لأراضي المِلْك ، التي نلاحظ أنها تفوق أراضي البايلك و العزل ، و لكنها أقل مساحة من أراضي العرش ذات الملكية الجماعية من طرف القبائل [(4)] .

---

1). ***Idem*** .

- و هنا يشير كاتب التقرير الرسمي أن " **إقليم قبيلة حسن بن علي هو مَلْك ، و لا مجال لتأسيس الملكية الفردية** " لأنها أصلا موجودة . نفس العبارة نجدها تتكرر حرفيا عند تنفيذ الإجراءات التطبيقية للقانون المشيخي في إقليم قبيلة هاشم درّوغ في منطقة مستغانم ، و كذلك الأمر بالنسبة لإقليم قبيلة بني فاطم بمليانة بمقاطعة الجزائر ، ينظر على التوالي :
  - ***Ibid***, p 285 & 468 .
  - ***B.O.G.G.A***, T 10, 1870 (Partie supplémentaire), p 2 .

2). ***B.O.G.G.A*** , T4, N° 115, 1864, p 289 .

3). ينظر الملحق رقم (2) .

4). من خلال هذه الخريطة نلاحظ أن أراضي الملك تتواجد بالمناطق الشمالية التي يغلب عليها الطابع الجبلي ، وفي المناطق الجنوبية التي هي بوابات الصحراء التي يتم تملكها بالإحياء عن طريق الري . ينظر :

- Hamani Manouba, « ***Lorsqu'une collection de carte raconte une histoire agraire de l'Est Algérien*** », *in* ***Mappe Monde***, N° 2, 1993, p 1 . Extrait de sa thèse intitulé :
- Hamani Manouba, **De la tribu à la révolution agraire . les statuts fonciers dans l'Est Algérien,** Thèse de 3 ème cycle, université de Montpellier, 1985 .

3. 1. 1. ج . إمتدادها

كانت الملكيات الخاصة منقسمة إلى ملكيات قريبة من المدن ، و أخرى واقعة بالمناطق الجبلية و بعض السهول الداخلية ، فبالنسبة للأولى فقد كانت تعرف بـ " الفحوص " [1] [2] ، و هي في الغالب بساتين للخضر و الفواكه ، مع بعض المزارع المنتجة للحبوب ، يمتلكها موظفو الدولة و أعيان المدينة ، و بعض الموسرين من مختلف الطوائف المقيمة داخل أسوار المدن ، كالتجار و القناصل و الصناع و غيرهم [3] .

و بالنسبة للثانية فإنها كانت تشكل بلا شك الجزء الأكبر من التل الجزائري ، " فهي تحتل بالخصوص كل السلاسل الجبلية ، ففي مقاطعة الجزائر نجدها بالقبائل الكبرى و جبال بني مناصر و الونشريس و تقريبا باقي المناطق ، و في مقاطعة وهران نجدها بجبال الظهرة بمستغانم ، و الجبال الممتدة بين تلمسان و معسكر ، و في مقاطعة قسنطينة القبائل الصغرى و الأوراس ، بينما تسود الملكية الفردية تقريبا في كل واحات الصحراء " [4] .

و قد قدَّر " **لينو** " أراضي المِلْك في الجزائر بـ 3.932.261 هك [5] ، بينما قدَّرها " **فارنيي** " في تقريره سنة 1873 بـ 4.500.000 هك [6] .

---

1). هي المناطق الواقعة خارج أسوار المدينة ، على أن لا يتعدى قطرها 12 كم ، و عادة ما تسمى بضواحي المدن أو الأرباض .
2). من أهمها بلا ريب فحص مدينة الجزائر .
3). ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 42 .
4). Maurice Pouyanne, ***op.cit***, p 225 .
5). M. Laynaud, ***Notice sur la propriété foncière en Algérie***, Alger, Girault Imprimeur - Photographeur, 1900, p .
6). ذهب **فارنيي** في تقريره إلى وجود نوعين من المَلْك : **مَلْك ذو أصل روماني** يكوِّن ملكية فردية و خاصة تبلغ مساحته 3.000.000 هك ، و **مَلْك ذو أصل إسلامي** " ليس سوى إقطاعات عائلية يحتفظ فيه الحاكم بحق المطالبة به " ، تبلغ مساحته 1.500.000 هك . و لم نجد ما يعضد هذا القول إلا في بعض الإشارات التي حواها تقرير **إيربان** (مترجم الدرجة الأولى) و **فارنيي** (عضو اللجنة العلمية للجزائر) سنة 1837 المذكور آنفا ، حينما يشيران إلى وجود نوع من الملكيات الخاصة ، و الذي يحتاج إلى موافقة البايات عليه ، و نفس الشيء ذهب إليه **أندري نوشي** في دراسته ، باعتباره اقتبس من تقرير **فارنيي** لـ 1841 ، و هو نفس تقريبا الذي أشرنا=

3. 1. 2 . أملاك و أراضي الوقف

3. 1. 2 . أ. تعريف الأملاك الوقفية

يُعَرَّف الوقف في الشريعة الإسلامية على أنه التصدق بالإنتفاع بشيء مدة وجوده (1) ، أي تحبيس الأصل و إسبال الثمرة ، و عرفه **ابن عرفة** من المالكية ، أنه إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملك معطيه (2) و لو تقديرا . و قد صرح الإمام **الباجي** ببقاء الحُبُس على مُلْكِ محبِّسه (3) ، و بالتالي فالوقف إذن يُعد من تمليك الإنتفاع لا من تمليك المنفعة (4) ، و قد وُجد في الجزائر على أواخر عهد العثمانيين نوعان من الوقف تفاوتا من حيث الإنتشار و الشيوع : وقف أهلي و آخر خيري .

=إليه حينما أكد ذلك . و لكن هذا الإستدلال فيه نظر ، لأن هناك ملاحظة أسفل التقرير تفيد بأن هذه الدراسة أولية فقط ، و هي بحاجة إلى مراجعة و تكملة . فضلا عن أن إستدلال **نوشي** جاء في إطار ذكره لبعض " القيود " الموجودة على الملكية الخاصة في مقاطعة قسنطينة ، و التي تتمثل أساسا في حق " الشفعة " ، و بعض العادات و التقاليد السائدة عند العائلات و القبائل المختلفة ، و لكن فيما يتعلق بالبايات ، **فلا ينبغي أن يُنْظَر لتعسفاتهم على أنها حقوق رجعية للملكية ، إلا إذا كانت هذه الملكيات من قبيل إقطاعات الإستغلال** . ينظر على التوالي :

- L.A. Eyssautier, ***Statut réel français en Algérie ou Législation et jurisprudence sur la propriété depuis 1830 jusqu'à la loi du 28 avril 1887***, Père Pie , Alger, Adolphe Jourdan laibrairie Éditeur, 1887, p XVII .
- André Noushi, ***op.cit*** , p 90 & Sq .

1). الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، **المرجع السابق** ، ج 4 ، ص 214 .

2). و هذا ما يبرر تصنيفنا للأوقاف و الحبوس ، في الأملاك الخاصة ، لأن من أهم شروط التحبيس هو التملك أو الحيازة ، ينظر :

- ابن أبي زيد القيرواني ، **الرسالة الفقهية** ، تح نواف جراح ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، 1424 هـ / 2004 م ، ص 101 .

3). الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، **المرجع نفسه** ، ج 4 ، ص 214 .

4). **المرجع نفسه** ، ص 39 . و الفرق بينهما أن مالك المنفعة هو من أعطي له شيء لصفة فيه ، كانتفاع إمام ببيت وظيفي مخصص له ، أما مالك المنفعة فهو من أعطي له شيء لا لصفة فيه ، كمن استأجر دكانا فله أن يؤجره لغيره .

3. 1. 2 . ب. تصنيف الأملاك الوقفية : الوقف الخيري و الوقف الأهلي

الفرق بين الوقف الخيري و الوقف الأهلي ، هو أن الأول عام يعود مردوده على المصلحة العامة التي حُبِسَ من أجلها العقار ، بينما الثاني فهو خاص [1] يحتفظ فيه الواقف بأحقية إنتفاعه و عقبه من بعده بالوقف ، و لا يصرف إلى الجهة الموقوف عليها ، إلا بعد إنقراض العقب أو الورثة بما يوافق صيغة أو وثيقة التحبيس [2] ، و هذا الأخير هو الذي كان شائعا بكثرة خلال العهد العثماني ، باعتباره يؤسس بهدف الحفاظ على الممتلكات و صيانتها ، و الحيلولة دون تفتيتها و مصادرتها جراء التغريم ، و لكن هذا لا يجيزه المذهب المالكي [3] ، و يجيزه المذهب الحنفي ، و هو ما يشير إليه **حمدان بن عثمان خوجة** حين يقول بإجماع " الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة ، و ذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة ، و على العكس فلو تطبق مبادئ المذهب المالكي ، فإن الأوقاف تقل بكثير عما هي عليه " [4] .

1). و يسمى كذلك الوقف الذري أو العائلي .

2). و كمثال عن صيغة التحبيس الأهلي ، عقد تحبيس دار **السيد إبراهيم شيخ البلاد بحومة كوشة علي** ، على فقراء الحرمين أوائل شهر ربيع الأول 1131 هـ / جانفي 1719 م ، الموجود في سجلات المحاكم الشرعية ، علبة 37 ، وثيقة 2 : " .. يسوغ له ما رامه على المذهب الحنفي... ، أشهدهما على نفسه أنه حبَّس و وقف لله تعالى جميع الدار المذكورة ، أولا على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته ، ثم بعد وفاته على ولده الموجود الآن ، و ما يتزايد له من ذكر أو أنثى إن قدّر الله بذلك ... ، ثم على أعقابهم و أعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين ... ، **فإن إنقرضوا عن آخرهم فترجع الدار المذكورة و ما استخرج منها حبسا و وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة و المدينة زادهما الله شرفا و مهابة و تعظيما** " . ينظر :

- حنيفي هلايلي ، **" دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية و الثروة ، نموذج مدينة الجزائر العثمانية "** ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830 - 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 56 ، 59 .

3). و إن كان المذهب المالكي يجيز ما يسمى بالوقف المعَقَّب و لكن فيما لا يتجاوز الثلث ، لأنه ليس فيه حرمان وارث و لا ظلم أحد ، كما أن المذهب لا يجيز الوقف إبتداءً إلى أجل محدد لأنه مخالف للسنة . ينظر :

- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، **المرجع السابق** ، ج 4 ، ص 224 - 225 ، و 235 - 236 .

4). حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 270 . هذا القول و إن كان له جانب من الصحة ، إلا أنه لا يجب إغفال العوامل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المساهمة في إنتشار الوقف الأهلي ، كالخوف من المصادرة ، إنتشار ظاهرة عدم الأمن على الأملاك ، تزايد الكوارث ، إستخدام الحكام للدين لإظهار التقوى ، الرغبة في حرمان بعض الورثة من الميراث ، و غيرها من العوامل . للمزيد حول ذلك ، ينظر :

- محمد بوشنافي ، **القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (ق 10 - 13 هـ / 16 - 19 م)** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، ك ع إ ح إ ، 2007 - 2008 م ، ص 257 - 258 .

و يبدو أن الأملاك المُحَبَّسة أهليا كانت عرضة للتراجع عنها ، فكثيرا ما كان المحبِّس أو ورثته يتراجعون عن التحبيس بعد التوثيق ، بسبب رغبتهم في العودة إلى الإنتفاع بأملاكهم أو بيعها ، بل و حدثت العديد من المنازعات العقارية بين أفراد العائلة الواحدة ، سواء أكانت الأملاك حضرية أم ريفية ، ما يدل على أن هذا النمط من التحبيس قد خلق مشكلة كبرى ، اضطرت معها الإدارة العثمانية إلى عقد العديد من المجالس العلمية للبت في هاته المسائل [1] .

3. 1. 2 . ج. المؤسسات الوقفية العامة [2]

- **أوقاف دار السلطان و بايلك التيطري**

بالنسبة لأوقاف مدينة الجزائر سنة 1830 ، فقد قدَّر " **دوفو** " في دراسته بـ " أن الجزائر العاصمة كانت تحوي 13 مسجدًا كبيرا ، 109 مسجدًا صغيرا ، 32 مصلى ، و 12 زاوية ، أي 176 منشأة مخصصة للعبادة " [3] [4] . بينما أشار جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر أن المؤسسات الوقفية المختلفة الموجودة بالجزائر العاصمة تَمْلِكُ : 1.717 ملكية عقارية ، و 1.039 عناءً [5]

---

1). ودان بوغوفالة ، **« منازعات إجتماعية حول إمتلاك العقار الحضري و الريفي بمدينتي المدية و مليانة خلال العهد العثماني ، دراسة من خلال وثائق المحاكم الشرعية »** ، مجلة عصور ، **ع** 5/4 ، ديسمبر 2003 - جوان 2004 م / 1424 - 1425 هـ ، ص 256 - 257 .

2). و هي الداخلة في إطار الوقف العام أو الخيري ، و قد حصرتها **خديجة بقطاش** في : **أوقاف مكة و المدينة ، سبل الخيرات ، الجامع الكبير (المسجد الأعظم) ، الزوايا ، أوقاف الأندلسيين ، الإنكشارية ، المياه ، الطرق** . ينظر :

- خديجة بقطاش ، **« أوقاف مدينة الجزائر بعد الإحتلال الفرنسي »** ، مجلة الثقافة ، **ع** 66 ، الجزائر ، 1981 ، ص 77 .

3). Albert Devoulx, ***Les édifices religieux de l'ancien Alger (Extrait de la Revue Africaine)***, Alger, Typographie Bastide, 1870, p 3 .

4). بينما يورد **سعيدوني** بالإستناد على الأرشيف الوطني الجزائري ، علبة 35 ، سجل 354 ، وثيقة 453 ، رقم 89 مسجدا مالكيا . ينظر :

- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 89 .

5). هو الرَّيْع الذي يحصل من خلال إستغلال أو كراء العقار المُحَبَّس أو الموقوف .

يقدر مدخولها بـ 200.000 ف ف سنة 1836 [1] . و يمكننا أن نميز من بين المؤسسات الوقفية المشهورة و الأكثر أهمية ما يلي :

- مؤسسة أوقاف الحرمين (مكة و المدينة)

و هي مؤسسة وقفية خيرية تذهب مداخيلها سنويا إلى الحرمين الشريفين مكة و المدينة المنورة ، وقد كان وكيل [2] المؤسسة بالعاصمة يبعث كل سنة مع موسم الحج 2.000 محبوب ذهبي [3] ، أي ما يعادل حوالي 14.000 إلى 15.000 ف ف ، هذه المؤسسة كانت تملك و تسير ممتلكات معتبرة في الجزائر ، المدية ، مليانة ، البليدة ، تقدر بـ 1419 سواء في المدن أو في الأرياف ، و تقدر مداخيلها سنويا بـ 100.000 ف ف [4] ، و يمكن أن نصنفها حسب مصارفها إلى : أوقاف الفقراء ، أوقاف مكة ، أوقاف تحرير العبيد ، أوقاف المساجد الحنفية الثلاثة [5] .

- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات و المساجد الحنفية

و هي تضم أوقاف مجموع المساجد الحنفية البالغ عددها 14 مسجدا كبيرا و صغيرا ، و التي تشكل أوقاف 8 منها مؤسسة سبل الخيرات ، التي تأسست سنة 1584 في عهد **شعبان خوجة** ، و يديرها وكيل باسمها ، و البقية منها 3 تسير من قبل وكيل أوقاف الحرمين ، و يسير القاضي الحنفي واحدا منها .

---

1). ***T.S.É.F.A***, 1837, p 224 .

2). الوكيل هو الموظف المكلّف بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية ، و يسمى كذلك الناظر (ناظر الوقف) .

3). يعادل المحبوب الذهبي 5 ف ف و 58 سنتيما .

4). في سنة 1837 قدرت بـ 122.503 ف ف و 36 سنتيما .

5). ***T.S.É.F.A***,1837, p 220 .

- مؤسسة أوقاف الأندلسيين

و التي تعتبر من المؤسسات الوقفية الخاصة بفقراء الأندلسيين ، و كانت كتضامن من المسلمين لهذه الفئة التي أخرجت من ديارها في الأندلس ، قُدِّرت أوقافها بـ 40 ملكية و 61 عناء [1] [2].

- مؤسسة بيت المال [3]

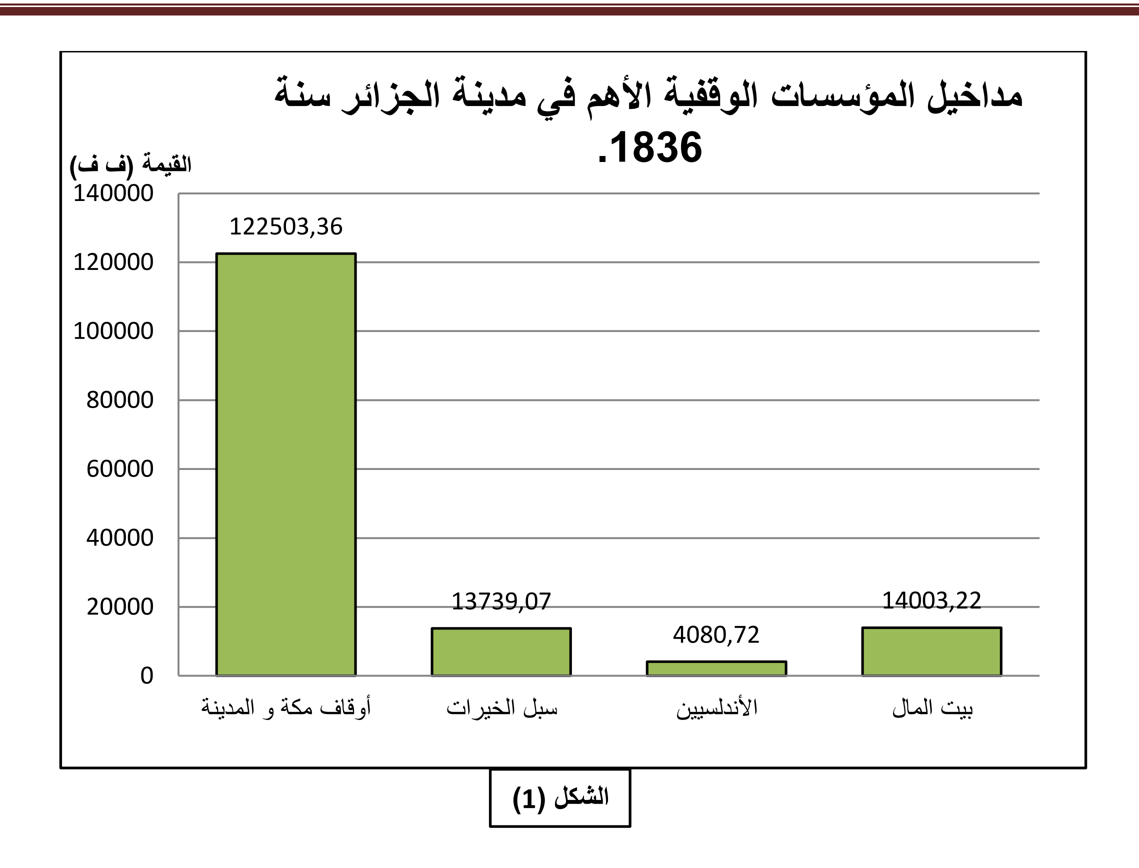
و هو الذي كانت تعود إليه الأملاك المنقولة و العقارية للأشخاص الغائبين و المتوفين الذين لا وارث لهم ، كما يجمع التبرعات المختلفة ، و كان يقوم بتوزيع الصدقات على حوالي 200 فقير كل خميس ، و يعطي لخزينة الدولة حوالي 7230 ف ف شهريا .

و بما أن هاته المؤسسات الأربع كانت هي الأكثر مداخيلا خلال أواخر العهد العثماني ، فإنها قد حازت على إهتمام خاص من قبل الإدارة الإستعمارية ، التي أحصت مداخيلها ، و يمكن التعرف على هاته المداخيل ، و المقارنة بين حجم و أهمية هذه المؤسسات من خلال البيان التالي :

1). ***Ibid***, p 223 .

2). من أجل معرفة الأبعاد الإجتماعية لأوقاف الأندلسيين ينظر بالخصوص :
- حنيفي هلايلي ، **المرجع السابق** ، ص 60 و ما يليها .

3). و إن كانت هذه المؤسسة ليست وقفية بمعنى الكلمة و إنما هي مؤسسة دينية .



الشكل (1)

Source : D'après les statistiques du Tableau des recettes de 1836 et 1837 dans les principaux établissements religieux d'Alger, Dans **T.S.É.F.A**, 1837, p 227 .

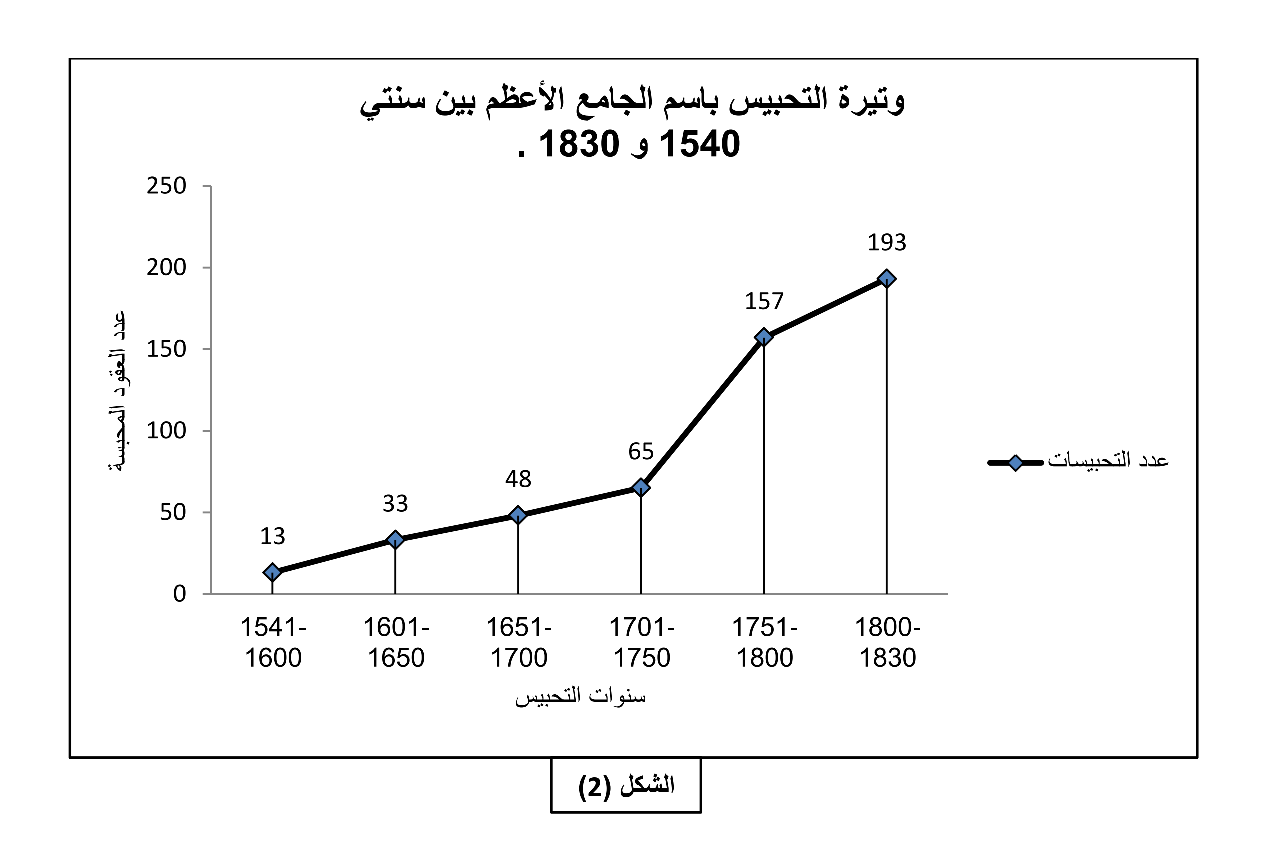
من خلال هذا البيان نلاحظ أن أوقاف الحرمين مكة و المدينة كانت آنذاك الأكثر إعتبارا و مدخولا ، و ذلك لكثرة العقارات المحبسة لصالحها ، سواء كانت خيرية أو أهلية ، و التي لم تكن حكرا على مدينة الجزائر فقط ، بل تعدتها إلى المدن و الأقاليم الأخرى ، وهو يكشف الوجه التضامني الذي كان للجزائريين تجاه الحرمين الشريفين .

و من بين أهم المؤسسات الوقفية الأخرى نجد كذلك :

- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم

و يسمى كذلك المسجد الكبير ، يرجع تاريخ إنشاء هذا المسجد إلى الدولة المرابطية ، و هو الجامع المالكي الذي يشرف على تسيير الأوقاف و المساجد المالكية الأخرى ، و حظي

بأهمية خاصة إبان الفترة العثمانية [1] ، إذ أورد البعض أن مداخيله تأتي في المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين مكة و المدينة [2] ، و قد كان يشرف عليه المفتي المالكي مباشرة ، و يساعده ثلاثة وكلاء ، و لكن ما يلفت الإنتباه هو تلك الوتيرة المتزايدة للتحبيس باسم الجامع الأعظم [3] ، التي يمكن أن نتابعها من خلال المبيان التالي :



الشكل (2)

المصدر : بناءً على الإحصاءات المقدمة من طرف الدراسة التمهيدية حول وثيقة : " بيان عقود الأملاك المحبّسة على المسجد الأعظم ... " لـ : عبد الجليل التميمي ، **المرجع السابق ،** ص 19 ، و ص ص. 28 - 56 .

من خلال هذا المبيان و الوثيقة الأصلية المستقى منها ، يمكن إستخلاص ما يلي :

---

1). عن أهمية هذا المسجد ينظر الدراسة التقديمية لـ :
- عبد الجليل التميمي ، **وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر** ، منشورات المجلة التاريخية المغاربية ، تونس ، 1980 ، ص ص. 9 - 14 .

2). E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T I, p 124 .

3). و هو نفس ما ذهب إليه **بلبراوات بن عتو** ، و لكن بالنسبة لمؤسسة الحرمين الشريفين ، حسب ما قال أنه إستقاه من معطيات أرشيفية . ينظر :
- بلبراوات بن عتو ، **المرجع السابق** ، ص 149 - 150 .

- وجود خط تصاعدي لعملية التحبيس خصوصا في المرحلة ما بين 1800 - 1830 ، ما يدل على قوة الروح الدينية لدى هؤلاء المحبِّسين ، و كذا يُسْرِهم من الناحية المادية .

- وجود العديد من المؤدين لفريضة الحج في الوثيقة (129 حاجا) ، ما يدل على تأدية السكان لهاته الفريضة بكثرة ، و عدم عرقلة السلطة العثمانية آنذاك لهم .

- وجود 115 إمرأة من ضمن المحبّسين ، وهذا إشارة مهمة إلى مشاركة المرأة في الوقف ، و كذا إلى حجم مستواها التعليمي و الثقافي ، و مدى وعيها بدورها الإجتماعي [1] .

- تحبيس العديد من الأتراك و الكراغلة [2] لعقاراتهم باسم الجامع الأعظم المالكي ، رغم أنهم حنفيو المذهب ، ما يدل على وجود تسامح مذهبي كبير ، فضلا عن وجود عدم إحساس بالتفوق الديني ، عكس ما نجده سياسيا و إجتماعيا .

كما نلاحظ وجود عدة أوقاف أخرى على غرار :

- أوقاف الأولياء و المرابطين و الزوايا

قُدِّرت بـ 19 واليا داخل مدينة الجزائر ، من أهمها أوقاف " **سيدي عبد الرحمن الثعالبي** " ، التي قدرت بـ 51 ملكية و 18 عناءً [3] .

---

1). فيما يتعلق بهذا الموضوع يراجع ص 8 . و هذا يدعم ما ذهبنا إليه في نقد أقوال آرثر جيرو .

2). الكراغلة هو إسم يطلق على المولَّدين من أب تركي و أم جزائرية .

3). ***T.S.É.F.A***,1837, p 222 - 223 .

- يقدم سعيدوني رقم 82 وقفا منها 13 معطلا ، و لا ندري المصدر الذي إستقاه منه . كما أنه يضيف إلى أوقاف " الولي " المذكور أوقاف كل من " **سيدي الجمعي** " الذي كان له 25 وقفا ، و " **سيدي محمد بن عبد الرحمن** " دفين الحامة ، الذي يورد جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر لسنة 1840 ، بأن مداخيله 5.892,90 ف ف . ينظر على التوالي :
- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية (الفترة الحديثة)** ، ص 208 .
- ***T.S.É.F.A***, 1841, p 256 .

- أوقاف الأشراف

و هي أقل أهمية تضم عددا من الأوقاف ، ينتفع بها من 200 إلى 300 أسرة ، لم يتم تقديرها في التقرير .

- أوقاف المرافق العامة و الثكنات

و التي تركزت بالخصوص في العيون التي كان عددها يزيد عن 100 عين ، التي كان بعضها موقوفا على الأبراج و الثكنات التابعة لجند الإنكشارية [1] [2] .

و فيما يخص المدن الأخرى الواقعة في بايلك التيطري ، فإنها قد وجدت بها العديد من الأوقاف ، سواء كانت تابعة للمؤسسات الوقفية الموجودة في العاصمة ، أم وجدت بصفة مستقلة خاصة في مدينتي المدية و مليانة و البليدة .

▪ أوقاف بايلكي قسنطينة و وهران

لا يقدم التقرير الخاص بمقاطعة قسنطينة في " جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر " لسنة 1837 ، تفاصيل إحصائية حول عدد الأوقاف الموجود بالمقاطعة ، و لكنه يشير إلى وجود أعداد معتبرة من الملكيات الريفية و الزراعية الموقوفة ، و التي كانت حسبه تغطي نفقات المساجد و رواتب النظار و الوكلاء و الطلبة و غيرهم [3] ، و لكننا حسب الدراسة التي قام بها **مارسال إيميريت** ، قُدِّرت أوقاف مدينة قسنطينة قبل 1830 بـ 35 مسجدا ، 7 مدارس تضم من 600 إلى 900 طالب [4] ، 90 مدرسة إبتدائية مرتادة من قبل 1350 تلميذ [5] .

1). ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 100 - 101 .

2). الإنكشارية تسمية كانت تطلق في البداية على بعض فرق الجيش العثماني المكونة من اليتامى و غيرهم ، و التي تدين بالولاء للسلطان ، ثم عمم إطلاقها على كامل النظام العسكري العثماني .

3). ***T.S.É.F.A***, 1837, p 353 .

4). تسمية الطالب تطلق على المتعلّمين الذين يحفظون القرآن الكريم و بعض العلم الشرعي أو يقومون بتحفيظه .

5). Marcel Émérit, ***op.cit*** , p 235 .

أما بايلك وهران فلا نجد معلومات وافية عن حالة الأوقاف بها ، و إن كانت بدون شك غير منعدمة ، فضلا عن أن تقارير الإجراءات التطبيقية للقانون المشيخي 22 أفريل 1863 ، نجد عدة مطالبات من قبل إدارة الدومين بأملاك وقفية ، ما يدل على وجودها [1] .

و من خلال ما عالجناه يتبين لنا أن الأوقاف في أواخر العهد العثماني ، فضلا عن أنها قد شكلت موردا إقتصاديا هاما و محوريا ، عكست التكوين المجتمعي السائد في الجزائر خلال العهد العثماني ، و كذا العلاقات الإجتماعية الموجودة بين مختلف فئات و شرائح هذا المجتمع ، و كذا علاقته مع السلطة السياسية الحاكمة آنذاك [2] .

3. 2. الأملاك الجماعية (أملاك العرش)

3. 2. 1. تعريف أراضي العرش

رغم أن أراضي المِلْك كانت تشكل سنة 1830 جزءا كبيرا من مساحة الجزائر ، لكنه بالمقابل ، فقد وجدت عدة قبائل و أراضي هائلة خاضعة لنمط ملكية خاص ، و مختلف عن أراضي المِلْك ، سمتها الإدارة الإستعمارية بأراضي " العرش " [3] [1] في مقاطعتي الجزائر و

---

1). على غرار ما تم في مازونة التابعة لمستغانم ، أين طالبت إدارة الدومين بـ 97 قطعة أرض موقوفة و بايلك ، بمساحة جد معتبرة تبلغ 909 هك ، 07 آ ، 77 سآ ، و قطعة أخرى مسماة **سيدي عمار** تقدر مساحتها بـ 5049 هك ، 79 آر ، 13 سآ . ينظر :

- ***B.O.G.G.A***, T 10, 1870, (partie supplémentaire), p 23 .

2). لمعرفة المزيد حول دور الأوقاف خلال العهد العثماني ، يراجع :

- عائشة غطاس ، **« سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر - العهد العثماني »** ، مجلة إنسانيات ، ع 3 ، 1998 ، ص ص. 69 - 89 .

3). كلمة عرش في اللغة العربية تعني القبيلة ، و قد سمَّتها كذلك الإدارة الإستعمارية و الكتاب الفرنسيون ، و ذلك لأنهم ظنوا أنه لا يوجد أراضي مِلْك أي أراضي الملكية المطلقة عند القبائل الريفية ، فأطلقوا هذه التسمية عليها لتمييزها ، **و هذا خطأ جسيم وقعوا فيه سيأتي بيانه فيما بعد** ، كما أطلقوا عليها في مقاطعة وهران أراضي السبيقة ، و يعتقد الكثيرون خاصة **إيسوتيي** أن هذه التسمية برزت أو ظهرت مع فكرة الحصر ، و كذا مع الإجراءات التنفيذية للقانون المشيخي 22 أفريل 1863 ، بينما لاحظنا من خلال بحثنا حول ذلك ، أن أول ذكر لها كان سنة 1840 ، في البحث الذي قدمه كل من **فارنييه** و **إيربان** في جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر ، و بالمقابل لم يرد أي ذكر لها في كتاب **المرآة** لـ **حمدان خوجة** ، عند تعرضه لتقسيمات الملكية في عهده ، عدا وجود كلمة **حكر** ، و التي كما =

قسنطينة ، و بأراضي " السبيقة " [2] في مقاطعة وهران [3] ، و تدعى بالأمازيغية أراضي " المشمل " [4] .

و يعرف البعض أراضي العرش ، على أنها الملكيات المشاعة التي يعود التصرف فيها إلى سكان القبيلة أو العرش أو الدوار ، و الذين يقومون باستغلالها جماعيا [5] ، و لا تستند إلى أي عقد ملكية ، و هي غير قابلة للتصرف فيها ، و بالتالي فهي حسب هذا التعريف المقدم تمنح **فقط حق الإنتفاع بها لحائزيها** [6] . و سنحاول معرفة مدى صحة هذا القول أدناه .

3. 2. 2. الإختلافات النظرية حول طبيعة أراضي العرش

عكس أراضي المِلْك و البايلك التي لم تطرح مشكلا كبيرا في تحديد طبيعتها ، فقد برز إختلاف كبير في تحديد طبيعة أراضي العرش ، وكذا نظام تملكها من قبل

=رأينا سابقا قصد بها أراضي المِلْك ، و هو ما يثير أكثر من علامة إستفهام حول صحة تصنيف أراضي العرش و كذا وجودها . ينظر على التوالي :

- L.A. Eyssautier, *« **La terre Arch: Quel en est ? Quel doit en être le juge?** »*, *in* **Revue Algérienne & Tunisienne De Législation & De Jurisprudence,** T XI, 1895, p 82 - 83 .
- ***T.S.É.F.A***, 1840, p 347.
- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص ص. 143 - 147 .

1). يبدو أن السائد من فهم الكُتَّاب المختلفين للكتب و المعاجم ، أن أراضي العرش هي الأراضي ذات الطابع الجماعي ، دون مراعاة نوعية هذا الطابع ، هل هو من قبيل التَمَلُّك أو من قبيل الإستغلال . ينظر على سبيل المثال :

- Ambroise Queffélec, e.al , ***Le français en Algérie ; lexique et dynamique des langues***, 1ère Éd, Bruxelles, Duculot, 2002, p 178 .

2). أي الأرض التي يمتلكها من سبق ، و ورد إليها أولا ، و هذا خطأ آخر وقع فيه الكثيرون ، **لأن أرض السبيقة تعني أرض من وصل إليها أولا ، و هذا يعني أن هذه الأرض ليست مزروعة أو مخدومة ، أي أنها ميتة ، و إلا لكانت مُتَمَلَّكة ، و هذا يعني كذلك أن الواصل إليها من أجل تملُّكه لها ، يجب أن يحييها حسب قواعد الشريعة الإسلامية ، و ملكيتها تكون تامة و مطلقة ، و بالتالي لا مجال لمشابهتها بأراضي العرش ، و التي - إن سلمنا بذلك - يعتبرها الكثيرون أراضي الخراج ، إذ الخراج لا يكون على الأراضي المُحياة من طرف المسلم أو غيره** . يراجع أعلاه مسألة أراضي الموات ص 16 - 17 .

3). Maurice Pouyanne, ***op.cit***, p 251 .

5). ينظر بخصوص هذه التسمية :

- Tahar Khalfoun, ***Le Domaine public en droit algériens : réalité et fiction***, Paris, Harmattan, 2004, p 59 .

5). ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 44 .

6). Louis Abadie, ***op.cit***, p 04 .

الدارسين [1] ، و قد أضفى هذا الإختلاف غموضا كبيرا عليها عوض أن يُجْليه ، و ذلك لأن البعض إعتبرها " أراضي الخراج " ، لأنها من حيث الوضع القانوني و الأحكام المطبقة عليها ، تماثل الأرض الخراجية في الشرع الإسلامي [2] ، و آخرون إعتبروها أراضي خاضعة لملكية جماعية [3] باعتبارها مستغلة جماعيا ، و الآخرون يقولون بأنها إختلاق نظري بحت من طرف الإدارة الإستعمارية [4] ، لذا يجدر بنا مناقشة كل طرح بصفة منفردة .

3. 2. 2.أ. أراضي العرش : أراضي الخراج و ملكية الدولة

هذه النظرية طرحها الدكتور وورمز و تبناها **بويان** و أيدها كل من **لارشي** و **جيرو** و آخرون [5] ، و يمكن تلخيصها بأن أراضي العرش هي أراضي الخراج [1] ، و تبعا لذلك فإن " مالكيها "

---

1). تقول **فتيحة بن شيخ** : " رغم بعض التوضيحات التي وضعتها بعض الدراسات الحديثة حول طبيعة أراضي العرش ، **يجب الإعتراف بأن مفهومها مازال غامضا و مبهما ، و عرضة لعدة تفسيرات متعاكسة و خاطئة** " . ينظر :

- Fatiha Benchihk El Fegoun Abbassi, ***L'impact des lois foncières coloniales sur la situation socio-économique des paysans algériens de 1871 à 1911 ; Application sur les trois communes de l'arrondissement de constantine (El Khroub, Oum el Bouaghi, El Milia)***, Thèse Doctorat d'état , Université de Mantouri de Constantine, 2006 / 2007 , p 53 .

2). و هو ما ذهب إليه **ناصر الدين سعيدوني** حين يقول بأنها تماثل الأرض الخراجية " بدليل أن النائبة أو الغرامة أو اللزمة المفروضة عليها .. ، هي في الواقع فريضة الخراج المعمول بها في الفترة الإسلامية الأولى " ، **ينظر** :

- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية** ، ص 44 .

و لكن هذا فيه نظر ، لأن الإدارة العثمانية في الجزائر لم تدَّعِ بتاتا ، أن تلك الضرائب هي عوض عن دفع الخراج ، فضلا عن أننا إذا سلمنا بذلك ، فكيف يمكننا تكييف الضرائب التالية : المعونة ، البشارة ، الدنوش ، و ضيفة الباي و غيرها .

3). ينظر بالخصوص :

- Emmanuel Besson, ***op.cit***, p 202, & Sq .
- ***T.S.É.F.A, op.cit*** , 1837, p 257 .

4). ينظر بالخصوص :

- L.A. Eyssautier, *« **La terre Arch…** »*, ***op.cit***, p 82, & P^im^ .

5). من أجل الإطلاع أكثر على طروحاتهم ، ينظر :

- Worms. (Le Docteur), ***op.cit***, P^im^ ; V^r^ aussi :
- Worms. (Le Docteur), ***Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie***, Paris, A. Franck, Librairie - Éditeurs, 1846, P^im^ .
- Maurice Pouyanne, ***op.cit***, pp. 251 - 290 .
- Emille Larcher, ***op.cit***, p 23 - 24 .

ليسوا ملاكا حقيقيين ، و إنما هم حائزون منتفعون ، و مؤدون لـ " ضريبة الخراج " ، و ملكيتها تعود للمجتمع الإسلامي ، أي للدولة و بالخصوص للإمام أو الحاكم السائد [2] ، و قد ورد في تقرير مداولات المجلس الأعلى للحكومة العامة سنة 1882 ، أنه " لا يوجد أي «أهلي» يشك بأن في بلاد العرش أي أراضي القبائل ، أو بلاد السبيقة أي أراضي الذي إحتلها أولا ، **ملكية أو ملكا** ، **هذان الصنفان مستبعدان نهائيا هنا** " ، و يضيف التقرير موضحا حق الحائز لأرض العرش ، بأنه " حق إنتفاع أو حيازة متوارث و محدد بوسائل الإنتاج و الزراعة " [3] .

و من أبرز خصائص أراضي العرش ما يلي :

- حائز الأرض له حق الإستغلال مادام خادما للأرض و دافعا للضريبة .
- حائز الأرض له حق توريث حق إستغلال الأرض لأبنائه الذكور بعد وفاته .

و الحاصل أن المواصفات تتطابق تماما مع مواصفات أراضي الخراج ، إذن لا مفر من مطابقتهما .

---

1). كلمة خراج في اللغة من خرج يخرج خروجاً ، بمعنى : برز . والإسم الخراج . و أصله ما يخرج من الأرض ، ويطلق على الأجرة ، ومنه قوله الله سبحانه و تعالى : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (المؤمنون ، الآية 72) . ويطلق على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلّة الحاصلة من الشيء ، كغلة الدار أو الدابة أو العبد . و منه قوله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " . (رواه أبو داود) .

أما إصطلاحا فهو : **الوظيفة " الضريبة " التي يفرضها إمام المسلمين على الأرض الخراجية النامية** . وتسمى الأرض التي يفرض عليها الخراج أرضا خراجية . والأرض قسمان : صلح وعَنوة ، فأما الصلح فهو : كل أرض فتحها المسلمون صلحاً ، وصالحوا أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون خراجاً معلوماً كل سنة ، **فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، فمتى أسلم أهل الأرض سقط الخراج عنهم ، ولهم بيعها ورهنها وهبتها لأنها ملك لهم** .

والقسم الثاني : ما فتحه المسلمون عَنْوَةً - أي بالسيف - ولم تقسم بين الغانمين ، **فهذه تصير للمسلمين** ، **يضرب الإمام عليها خراجاً معلوماً يؤخذ في كل عام ، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم ، بل إذا أسلم أهلها أو انتقلت إلى مسلم ، يجتمع مع الخراج أيضاً عشر ما تخرج زكاة عليها ، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر ، وهو قول أكثر الفقهاء** . ينظر :

- http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=6032, Sit Cons le 15/10/2013 à 05:39 .

2). و هي نظرية تتأسس على أن الأرض هي ملك لله تعالى ، و حق التصرف فيها ممنوح للخليفة الموجود على الأرض .

3). ***Procés-verbaux des délibérations du conseil supérieur de gouvernement,*** Année 1882, p 462, & Sq , C^{é} p^{r} : Maurice Pouyanne, ***op.cit***, p 254 .

3. 2. 2. ب. أراضي العرش : ملكية جماعية للقبائل

و هو طرح **إيمانويل بوسون** [1] الذي يعتقد بأن " الجماعات السكانية الأهلية في شمال إفريقيا ، و التي يذهب رأي تم قبوله بسهولة كبيرة ، أنها مارست دائما الملكية الفردية ، **لم تعرف بالتأكيد و منذ البداية ، نظام ملكية للأرض ، غير الجماعية أو الإشتراكية الزراعية** " [2] ، و يضيف بأن العائلة في الجزائر تمارس النظام الأبوي ، الذي يتشابه إلى حد كبير مع ذلك الموجود في أوروبا الشرقية ، عند السلاف و القوقازيين و الأوسيتيين ، بل و حتى في الهند [3] .

4. 2. 2. ج . أراضي العرش : إختلاق فرنسي بحت

لم يُخْفِ العديد من الدارسين أن " أراضي العرش لم تكن موجودة أساسا في عهد الأتراك ، و إذا كانت الآن موجودة فباختلاق بحت من طرف الإدارة الفرنسية " [4] ، و هو طرح كل من **روب** ، **إيسوتيي** ، **دان** ، **مارسييه** ، و آخرين [5] ، و حسب أصحاب هذه النظرية ، فإن الملكية العقارية كانت في الجزائر منتظمة كالتالي :

- سيادة الملكية الفردية في منطقة الساحل و واحات الصحراء .
- وجود ملكيات البايلك و العزل و المخزن في المناطق الداخلية .

1). Emmanuel Besson, ***op.cit***, pp. 202 - 211 .
- ينظر بالخصوص مبحث **" الجماعية الزراعية للقبائل "** .

2). ***Ibid***, p 183 - 184 .

3). يقول **بوسون** بأن " ما يميز العائلة الأبوية أينما وجدت حتى وقتنا الحاضر ، هو ممارسة الإشتراكية الزراعية " . ينظر :
- ***Ibid***, p 203 .

4). Emille Larcher, ***op.cit***, p 22 - 23 .

5). Pour plus d’analyse consultez surtout :
- Eugène Robe, ***Origine…***, ***op.cit***, p 101 - 102 .
- L.A. Eyssautier, ***« La terre Arch…»***, ***op.cit***, P^{im} .
- Ernest Mercier***, La propriété foncière mus..., op.cit,*** p 25, & Sq .
- Alfred Dain, ***La réforme de la législation foncière en Algérie***, Alger, Jouron, 1891, p 6, & Sq .

- وجود الملكيات الجماعية للقبائل في الهضاب العليا .

3. 2. 2. ج . نقد النظريات و بيان حقيقة أراضي العرش

إن التساؤل الذي يطرحه الباحث هو : ما هي الأطروحة الصحيحة و الموضوعية من بين هذه النظريات الثلاثة ؟ فالواقع يبين أن **النظرية الأولى** ، و التي تجدر الإشارة على أنها حازت على دعم و تبني منقطع النظير من طرف الإدارة الإستعمارية ، بها عدة مكامن للخلل ، فمتابعة كتابات أصحاب هذه النظرية ، يبدي لنا السطحية التي يتعاملون بها مع النصوص التشريعية الإسلامية ، و عدم فهمهم للتطورات التاريخية التي عاشها المغرب الإسلامي عموما ، فضلا عن التأثيرات التي مارستها الإدارة العثمانية ، و التي أحيانا نرى أنها لا تمت بصلة إلى الشريعة الإسلامية ، خاصة فيما يخص الثقل الضريبي المفروض على السكان ، و هو ما جعلنا سابقا نقول بـ "المقاربة الأمنية الضرائبية " للإدارة العثمانية ، و مكامن الخلل هذه تبرز من خلال أن :

- النظرية مبنية على نظرية الإستخلاف الإلهي للحاكم في التصرف في الأرض ، و هي نظرية باطلة من وجوه :
  - أن الملكية البشرية ليست مؤقتة في حد ذاتها ، إذ من خصائصها الديمومة و التصرف المطلق ، لذلك كانت تُتَوارَث .
  - ليس هناك تكييف دقيق بين ملكية الله سبحانه و تعالى و ملكية الإنسان من حيث المضمون ، فملكية الله عز و جل تخص الجانب الإيماني التعبدي الميتافيزيقي ، و ملكية الإنسان مرتبطة بالإستعمال ، الإستغلال ، و التصرف الدنيوي .
  - من حيث التوقيت ، تتصف ملكيته تعالى بالديمومة الحقيقية و الأبدية ، بينما ملكية الإنسان مؤقتة بموته .

و بالتالي نخلص إلى أن الإستخلاف الإلهي لا يمكن القبول به - من حيث التكييف الواقعي فقط و ليس الإيماني - ، لأنها تلغي فكرة الحق ، و للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة [1] .

- وجود إختلاف كبير بين الفقهاء حول طبيعة أراضي المغرب كما أسلفنا ، هل هي أرض عشر أم أرض خراج ، خصوصا مع الدخول الطوعي في الإسلام .
- إذا سلمنا بأنها أرض خراج فإن بلاد المغرب عموما و الجزائر خصوصا ، لم تكن كلها أرضا مُحْيَاةً ، بل حصلت بعد الفتح الإسلامي عدة مجهودات لإحيائها كما ذكرنا آنفا ، و بالتالي تعميم الخراج على كل الأراضي بعيد عن الصواب .
- الإنقطاعات التاريخية التي أعفي فيها السكان و المُلاّك من دفع الخراج .
- من خلال الكلمتين التاليتين : السبيقة و العرش يتبين لنا أنها أرض من سبق أولا ، و هذا يبين أنها غير مُحْيَاةٍ و غير مستغلة و إلا لكانت مُتَمَلَّكَةً .
- أراضي الخراج في حد ذاتها لم تكن بنية إبقائها خراجا ، بل لتقسيمها بين المسلمين .
- تضارب أقوال الدكتور **وورمز** في حد ذاته إذ يقول سنة 1863 : " الإنتفاع ليس مزية ، بل هو حق " ، و **يضيف** " ليس هناك ملكية جماعية في الجزائر ، بل هناك حيازة فردية ، متوارثة ، و ذات حرمة... " [2] .

أما **النظرية الثانية** ، و الخاصة بالإشتراكية الجماعية الزراعية ، فالواقع أنها خاطئة من وجوه ، لأن أراضي العرش منقسمة إلى أراضي الزراعة و أراضي الرعي ، و هذه الأخيرة كانت محازة بشكل جماعي ، و لكن أراضي الزراعة كانت محازة أو على الأقل

---

1). محمد وحيد الدين سوار ، **المرجع السابق** ، ص 23 - 27 .

2). هذا النص كان غير معروف في أوساط الكتاب و المؤرخين ، إلى أن أورده **آجيرون** في أطروحته ، مقتبسا إياه من رسالة نشرها **وورمز** في جريدة الوقت Le Temps ، الصادرة في 15 أفريل 1863 ، و التي وجهها إلى السيناتور **الجنرال مونتوبان** Montauban ، ينظر :

- ***Le Temps,*** N° 720, Mercredi 15 Avril 1863 .
- Charles – Robert Ageron, ***Les Algériens..., op.cit,*** p 68 .

مستغلة بشكل فردي ، مع أن هذه النظرية في الحقيقة لا تختلف عن الأولى ، من حيث أنها تعطي ملكية الرقبة للدولة ، و قد نفاها العديد من الدارسين ، نذكر من أهمهم **أندري نوشي** حين يقول : " العرش لا يتضمن نمط ملكية جماعية " ، و " نحن فيه- أي في نظام العرش - بعيدون جدا عن أي نمط ملكية جماعية " [1] .

من خلال ما سبق يتبين أن كل المعطيات تدفعنا لدراسة جدية للنظرية الأخيرة ، و القائلة بأن **أراضي العرش إختلاق فرنسي بحت** ، خصوصا إذا ما علمنا أنها من قبل مجموعة من القانونيين المميزين ، و ذلك لأن :

- ليس هناك فروقات كبيرة بين أراضي العرش و المِلْك ، سوى من حيث طبيعة و شكل الإستغلال ، فحسب **الجيلالي صاري** أن " الأول يتميز بالزراعة المكثفة و غرس الأشجار ، على السفوح و المنحدرات و الزراعة المسقية بالعيون و الوديان ، و الثانية عموما متعلقة بزراعة كثيفة للحبوب الموجه لتربية المواشي ، و يخص السهول و المرتفعات أو الهضاب العليا " [2] ، و حسبه " **فيما يتعلق بأراضي العرش أو المَلْك ، فإن المقصود هو الأملاك الخاصة ، و ظروف و شروط القسمة و الحيازة هي نفسها** " [3] .
- **شارل روبير أجيرون** هو الآخر يقول بصريح العبارة : " حسب معرفتنا ، فإن أراضي العرش لم تكن مشهودة تماما قبل 1850 ، فقد كانت غير معروفة عند المسلمين قبل 1850 " [4] .
- من خلال معاينة مختلف التقارير الرسمية ، نجد أن الجزائريين لم يكونوا يفرقون بين أراضي العرش و أراضي المِلْك ، فبالنسبة لهم أن " أراضي العرش هي الأرض المحياة ، و العرش

---

1). و ذلك لأنه كما قال **فارنييه** في تقريره سنة 1841 ، لأنه من شأن " إستغلال طويل" أن " يعطي تقريبا صفة أو عقد ملكية " . ينظر :
- André Noushi, ***op.cit,*** p 86 .

2). Djilali Sari, ***La depossession des fallahs (1830 – 1862)***, Alger, SNED, 1978, p 10 .
3). ***Idem*** .
4). Charles – Robert Ageron, ***Les Algériens…, op.cit,*** p 70 .

بالنسبة لهم الأرض البور غير المزروعة ، أما فيما يخص أسلوب القسمة و الإستغلال ، فهي نفسها حيثما كانت " [1] .

- و **بالنسبة لـ ديلو فإنه** " لا وجود لأراضي العرش ، هذه الكلمة .. ، كانت غير معروفة قبلنا " [2] ، و يقول في موضع آخر : " **نظام العرش هو إذن نظام مختلق من قبل المشرع (الفرنسي) ، في ضوء الجهل بالتشريعات الإسلامية و الجزائرية** " [3] .

- بل على الأكثر من ذلك فإن محضر الأعمال التحضيرية للقانون المشيخي 1863 يقر صراحة بأنه في " 1830 .. ، وجدت فرنسا الملكية الريفية مقسمة إلى ثلاثة أصناف كبرى : ملكية البايلك ، ملكية المؤسسات الدينية ، ملكية المِلْك أو الخاصة " ، و لم يذكر أي كلمة للعرش ، بل و يلمح بأنها إختلاق بحت من طرف الإدارة الإستعمارية حين يقول : " عند تحضير قانون 1851 ، كانت لنا الفرصة لمعاينة نوع من الملكية ، و التي بهيئتها الخاصة أثارت بحوثا من باب الفضول ، و هي ملكية العرش أي الملكية المحازة جماعيا من طرف القبائل " [4] .

- و رجوعا إلى المصدر التاريخي المعاصر لتلك الفترة ، و هو كتاب حمدان بن عثمان خوجة ، نجد فيه ما يدعم هذا الطرح من عدم ذكره بتاتا لكلمة عرش [5] .

---

1). ***Ibid***, p 71 .

2).Fernand Dulout, ***La terre Arch ou Sabga en Algérie ; Le Habous et la jurisprudense algérienne,*** Alger, Typographie Jules Carbonel, 1923, p 17 .

3). ***Ibid***, p 10 .

- من خلال البحث الذي قام به **ديلو** و هو قاضي السلم بـ فرندة سابقا ، يبدو لنا أن مسألة أراضي العرش كانت تشكل صداعا مستمرا للقضاء الفرنسي ، و لم توجد الإدارة الإستعمارية الواقعة تحت ضغط التوسع الإستيطاني ، و الحاجة المتزايدة للأراضي ، حلولا جذرية لهذه المسألة .

4). Eugène Robe , ***Les lois de la propriété immobilières en Algérie***, Alger, Imprimerie de l'Akhbar ; Jules Breucq Gérant, 1864, p 1 - 2 .

5). **كما يشير إلى أنه** " عندما يعتنق مالكو الأراضي الإسلام طواعية ، فإنها – أي الأرض – تسمى حينئذ **حُكْرًا** ، وعلى هذا النوع من الأراضي يؤخذ **العشر** " ، و **يضيف أن** " القوانين تسمح للعاهل أن يتفاهم مع الشعب حول تلك الأعشار و إستبدالها بمبالغ معينة ، **و أراضي الجزائر كلها من هذا الصنف الثاني** " ، ثم يشير إلى أنه بسبب التجاوزات الحاصلة في الجباية ، تقرر القيام بإحصاء كل بداية سنة ، و " فرض على كل محراث يجره ثوران ، حمولة بعير من القمح و أخرى من الشعير " ، و **أن** " القايد في كل قبيلة مجبر على إحصاء عدد الفلاحين المالكين للمحاريث ، وبعد ذلك يسلم نسخة صحيحة للقابض ، الذي يجمع الضرائب حسب ذلك الإحصاء ، ويعطي الإيصالات لكل فرد " ، **و من هذا نستنتج =**

- و حسب **فتيحة بن شيخ فإن** " أراضي العرش في الحقيقة ليست سوى أراضي بور غير مزروعة ، تعرف تحت إسم أراضي الموات ، و هي بدون مالك ، فهذه الأراضي هي وحدها التي يمكن أن نقول عنها إنها جماعية " (1) .

- و قد **خلص الهواري عَدِّي فيما يخص هذه المسألة ، إلى** " أن الإستعمار قد إختلق هذا التعريف لأراضي العرش ، من أجل السماح للدولة الإستعمارية بالإستيلاء على أراضي القبائل " (2) .

إذن فلن نحيد عن الصواب إذا قلنا بأن الضغط الذي واجهته الإدارة الإستعمارية من أجل دعم الإستيطان ، فرض عليها البحث بكل الطرق و الوسائل النظرية ، القانونية ، و حتى تلك الشرعية المستندة إلى الآراء الفقهية للشريعة الإسلامية ، لتبرير سيادة الدولة و ملكيتها لرقبة الأرض في الجزائر ، و بالتالي إمكانية إيجاد حلول توافقية مع الحائزين المستغلين حين يحين وقت تأسيس الملكية الفردية .

3. 2. 3. إمتداد أراضي العرش

قدَّر الدكتور **فارنييه** في تقريره أراضي العرش بحوالي 5 ملايين هك (3) ، و هذا الرقم المعتبر يفسر بوجود نوعين من الأراضي ، و المتمثلة في أراضي الزراعة و أراضي

=أن ما سمي غلطا من قبل الكتاب و الباحثين ، توزيع الأراضي من قبل ممثل الدولة أو السلطة ، أي الشيخ أو القايد لتبرير ملكية رقبة الدولة للأرض ، ليس توزيعا و إنما هو إحصاء ، و الدولة لها حق جباية العشور و الزكوات لا أكثر و لا أقل . ينظر :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 143 - 144 .

1). Fatiha Benchihk el Fegounh Abbassi, ***op.cit,*** p 72 .
2). Lahouari Addi, ***op.cit,*** p 42 .

- نقد **الهواري عَدِّي** ما تضمنته أطروحة الدكتوراه لـ **دحماني بلقاسم المعنونة** بـ " أصول التخلف في الجزائر " (جامعة وهران 1981) ، بالأخص حول تأييده لقضية " ملكية رقبة " الدولة لأراضي العرش .

3).L. A. Eyssautier, ***Statut réel.., op.cit,*** p XVII .

الرعي ، و من خلال الخريطة [1] التي أوردها **نوشي و آخرون** [2] ، نلاحظ أن أراضي العرش تشكل معظم المساحات الزراعية و الرعوية في الهضاب العليا و مشارف الصحراء ، و التي تتميز بالزراعات الواسعة للحبوب بصفة خاصة ، مع الإشارة إلى أن طبيعة الإستغلال تظل فردية ، عكس المساحات الرعوية التي تكون متملكة بصفة جماعية و تشاركية ، و نفس الإستنتاج يمكن لنا أن نستقيه بالخصوص من بايلك قسنطينة [3] .

3. 3. أملاك البايلك و الأملاك العامة

3. 3. 1. طبيعة أملاك البايلك أو الدولة

لقد كان البايلك [4] في عهد الأتراك يملك أراضٍ معتبرة ، كما كان يمارس حقوقا مباشرة أو غير مباشرة على مجموعة من الأراضي ، التي لم تكن تدخل ضمن دومينه الحقيقي أو تحت ملكيته الخالصة ، فنظام " العرش " الذي كان موجودا عند معظم القبائل الخاضعة (قبائل الرعية) ، و كذا الإمتيازات و التنازلات الممنوحة لبعض القبائل الأخرى (قبائل المخزن) ، و التي كانت مهمة و معتبرة ، هو ما جعل البعض يعتقد بسبب ذلك أن جميع أراضي الجزائر تعود للدولة [5] .

1). ينظر الملحق رقم (3) . يمكننا أن نميز بأن أراضي العرش الرعوية هي أكبر مساحة في بايلكي وهران و التيطري ، و بدرجة أقل في قسنطينة ، بينما أراضي العرش الزراعية هي أكثر إعتبارا في بايلك قسنطينة منه في بايلكي التيطري و وهران .

2). Y. Lacoste; A. Nouschi; & A. Prenant, ***L' Algérie : Passé et présent . Le cadre et les étapes de la constitution de l' Algérie actuelle,*** Paris, Éditions Sociales, 1960, p 200 - 201 .

3). يراجع الملحق رقم (2) .

4). البايلك هو الرقعة الجغرافية أو المقاطعة الإدارية التي يمارس فيها الباي سلطته بتفويض من الداي ، و قد وجدت آنذاك ثلاثة بايلكات هي : بايلك قسنطينة ، التيطري ، و وهران ، و ذلك بالإضافة لـ " دار السلطان " التابعة مباشرة لإدارة الداي .

5). Maurice Pouyanne, ***op.ci***t, p 305 .

- و إن كان **فارنييه** يذهب في هذا الإتجاه حين يقول : " باستثناء **3 ملايين هكـ** المملوكة من طرف القبائل المستقلين ، بصيغة ملكية فردية محازة أو محتفظ بها منذ العهد الروماني ، و **3 ملايين هكـ** المملوكة بصيغة خاصة من طرف سكان الواحات و القصور باعتبارها =

و إذا ما كنا قد رأينا سابقا أن هذه النظرية مبالغ فيها (1) ، لأنه يوجد أراضٍ واسعة محازة بصيغة " المِلْك " ، خصوصا في أراضي القبائل غير الخاضعة أو تلك الخاضعة جزئيا ، أين تعتبر الملكية الخاصة هي القاعدة المطلقة ، إلا أنه مع ذلك فإنه من الثابت بأن الدولة كانت تمارس حقوقا للملكية سواء بطريقة أو بأخرى ، على أجزاء كبيرة و واسعة من أقاليم الجزائر (2) ، و قد قدَّرها فارنيه صاحب قانون 1873 في تقريره ، على الأقل بـ 9 مليون هك ، و ذلك باحتساب الأراضي الميتة ، بينما لا تزيد الأراضي التي لا يمارس عليها البايلك أي حقوق عن 5 مليون هك (3) ، بينما قدَّرها آخرون غيرهما بأقل من ذلك (4) .

و قد كانت الإدارة الإستعمارية عرّفت أراضي البايلك أو دومين الدولة خلال العهد العثماني ، أنه ذلك " المتكون من الأملاك المعطاة للحكومة ، أو تلك التي تم الحصول عليها بالحرب ، أو التي إشتريت أو بُنِيَت ، أو التي تمت حيازتها بالمصادرة ، أو التي جُمعت من التركات (الشاغرة) ، و التي يعطي فيها القانون أو الشريعة (الإسلامية) الحق للدولة فيها ، أو التي لم تُمْتَلَك بعقود شرعية ، و أخيرا تلك التي بقيت شاغرة أو بدون مالك و حائز " (5) .

و إذن فهي الأراضي التي إستحوذ عليها الحكام العثمانيون عن طريق المصادرة و الشراء و العَزْلِ ، أو وضع اليد عليها في حالة الشغور و إنتفاء الورثة ، أو عند ترحيل السكان منها عند رفضهم دفع الضرائب ، أو عند عصيانهم و تمردهم أو عدم خضوعهم ، أو عند تحالفهم مع " الأعداء " ، و هو ما جعل هذه الأراضي تختلف من بايلك لآخر .

=أراضي ميتة تم إحياؤها ، **فإن باشا الجزائر كان يتصرف سنة 1830 بحق صريح و غير منازع فيه على بقية الإقليم الجزائري** " . ينظر :

- L.A. Eyssautier, ***Statut réel…***, ***op.cit,*** p XVIII .

1). يراجع مسألة أراضي الملك و العرش أعلاه .

2). و إن كان ذلك يبدو في مقاطعة أو بايلك قسنطينة بشكل واضح و جلي ، أكثر من مقاطعتي الجزائر و وهران .

3). Maurice Pouyanne, ***op.cit***, p 305 - 306 .

4). بعض الكتاب على غرار **لينو** (Laynaud) قدَّرها بـ :2.727.203 هك مع إحتساب الغابات ، بينما **لوسياني** (Lucciani) قدَّم رقم : 4.500.000 هك . ينظر :

- Emille Larcher, ***op.cit***, p 28 .

5). ***T.S.É.F.A***, 1837, p 256 .

و من خلال هاته التعاريف ، يبدو لنا أن البايلك كان متفرعا إلى عدة أنواع من الأراضي التي كانت في مجملها تابعة له ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و التي سنصنفها حسب نوعية تملُّكها و كذا نمط إستغلالها حسب ما هو موجود أدناه .

3. 3. 2. أنواع ملكيات البايلك

3. 3. 2. أ. أراضي بايلك بصيغة مَلْك

و ذلك كما لو كانت مملوكة من طرف فرد أو شخص ما ، يتصرف فيها بإطلاق ، بيعا و كراءً و تنازلا و ... ، و كذلك الأمر بالنسبة للدولة في العهد العثماني ، و قد تعددت المصادر المتأتية منها هذه الأراضي بين :

- **أراضي الموات [1] المستصلحة :** و التي تم إحياؤها و إستصلاحها من طرف الدولة ، و هي موضوعة تحت تصرف الحكّام في الغالب .

- **المصادرات المختلفة :** سواء تلك التي تمت بطريقة قانونية أو غير قانونية من طرف البايلك [2] .

- **التركات الشاغرة :** و التي يعتبر الشرع الإسلامي بيت مال المسلمين [1] حينها بمثابة الوارث لهذه التركات [2] .

---

1). بإمكان الحاكم أو الإمام التصرف في أراضي الموات ، سواء بإستصلاحها لحساب الدولة و إدخالها ضمن دومينها الحقيقي ، أو إقطاعها للخواص ، بحيث نلاحظ وجود العديد من الإقطاعات خلال العهد العثماني على غرار إقطاعات المخزن ، الإقطاعات المؤقتة ، و إقطاعات العناء ... إلخ . ينظر بالإضافة إلى الملحق رقم (1) :

- Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 305 .

2). من بين الأمثلة على ذلك أن باي التيطري **مصطفى بومزراق** خلال حملته العسكرية أو " غزوته " على عائلة الغراير ، إحدى كبريات عائلات أولاد ملال من عرش حسن بن علي ، صادر كل أراضيهم و باعها لجيرانهم أولاد بن زقور . ينظر :

- Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***« Notice sur l'histoire et l'administration du Beylik de Titeri »***, *in* **R.A** , Vol 11, N° 65, Septembre 1867, p 368 .

و في الواقع فقد إنتظمت هذه الأراضي على شكلين من حيث الإستغلال ، إستغلال يتم بصفة مباشرة ، و أخرى بصفة غير مباشرة .

■ **أراضي الإستغلال المباشر (دومين الحاكم)**

شملت هذه الأراضي مختلف المزارع و الأحواش ، التي كانت تستغل بصفة مباشرة من قبل الدولة باستخدام " الخماسة " [3] ، الذين كان ينحدر أغلبهم من " قبائل الرعية " [4] المجاورة لهذه الأراضي ، و ذلك بإشراف " خوجة الخيل " [5] شخصيا أو أحد " الوكلاء " [6] .

و من بين الأمثلة على ذلك ، الأراضي التي كان يملكها بايلك التيطري [7] ، حيث يمكننا أن نلاحظ من خلال الإحصاءات المتوفرة ، أنها تقدَّر بـ 15 فر^2 [8] [9] واقعة حوالي مدينة المدية ، و يتم إستغلالها بصفة مباشرة عن طريق الخماسة ، الذين يكونون من قبائل الرعية

---

1). بيت مال المسلمين هو بمثابة خزينة الدولة ، كان خلال العهد العثماني يتصرف في الغنائم و شؤون الخراج ، و في التركات الشاغرة و يصفيها ، يشرف عليه موظف يسمى بيت المالجي ، و يساعده وكيل و كاتب ضبط و موثقان .

2). Maurice Pouyanne, ***op.cit***, p 160 .

- و قد كانت أحيانا هذه الأملاك تباع لحساب البايات الخاص . ينظر :
- Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***op.cit*** , p 368 .

3). الخماسة جمع خماس و هو الذي يقوم باستغلال الأرض مقابل حصوله على خمس ($\frac{1}{5}$) المحصول .

4). قبائل الرعية هي مجموعة القبائل الخاضعة لسلطة الإدارة و الحكم العثماني ، و كانت في الغالب مضطهدة من قبلها و من قبل قبائل المخزن ، خاصة فيما يخص تأدية الضرائب .

5). خوجة الخيل وزير التموين بدار السلطان ، توسعت صلاحياته أواخر العهد العثماني بسبب تراجع المداخيل ، كان بخلاف إسمه يمتلك صلاحيات إدارية واسعة ، فهو المكلف بتسيير " الأحواش " أو الممتلكات العقارية الريفية التابعة للدومين ، و كذا الإشراف على كل ما يتعلق بها من عمليات البيع ، الشراء ، التنازل ، ...إلخ . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1837, p 186 .

6). الوكيل هو المشرف الميداني على هذه الملكيات في البايلكات و يقطن بعين المكان ، و يتقاضى عشر ($\frac{1}{10}$) المحصول مقتطعا من نصيب الخماسة . ينظر :

- Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***op.cit*** , p 368 .

7). بايلك التيطري عاصمته المدية ، و يمتد شمالا من جبال بني صالح و بني مسعود و موزاية ، و يضم شرقا بني سليمان ، العريب ، و ونوغة ، أما غربا فيضم قايدة جندل و أولاد خليف ، و جنوبا الأقاليم الممتدة بين جبل الصحاري و بني لغواط ، أي أراضي الرعي لـ أولاد نايل شرقا و لعربة غربا . تبلغ مساحته التلية فقط 324 فر^2 (حوالي 6400 كم^2) ، و يضم 44 قبيلة أو عرشا . ينظر :

- Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***op.cit,*** V 8, N° 62, Mars 1867, p 113 .
- ***T.S.É.F.A,*** 1843 - 1844, p 397 , 435 .

8). الفرسخ المربع الواحد (Lieue carrée) آنذاك يساوي 19.753 كم^2.

9). حوالي 296.3 كم^2 أو 29630 هكـ .

المجاورة للملكيات في الغالب ، أو يتم كراؤها بـ 06 بوجو لـ " الزويجة " [1] ، و هذه الضريبة تسمى بـ " الشْرَع " [2] ، و ذلك فضلا عن جباية العشور على محاصيلها ، كما كانت هناك أراض للبايلك داخل تراب القبائل قدرت بـ 156 زويجة ، أي ما يعادل 780 هكتارا [3] ، و قد كانت هذه الأراضي تُدِرُّ مجملة - سواء المستغلة منها أو المكرية - في أواخر العهد العثماني و تحت حكم الأمير عبد القادر ، مداخيلا تقدر بـ 1500 بوجو أي ما يعادل 2700 ف ف [4] .

و فيما يخص بايلك قسنطينة [5] ، فإن الملكيات الخاصة للدولة لم تقتصر على الأراضي و العقارات المبنية (التي كان يكرى ما يفضل منها عن حاجة الهيئات الرسمية) فقط ، بل تعدتها إلى المنقولات المتمثلة في القطعان بمختلف أنواعها : من الغنم و البقر و الإبل ، و التي كانت تعطى كضرائب عينية أحيانا من قبل بعض القبائل ، و قد تصادر خلال " الغزوات " [6] على بعض القبائل " المتمردة " [7] ، و قد أوكلت مهمة رعايتها لموظفين معينين [1] .

---

1). الزويجة مساحة تعادل حوالي 5 هك أو 25 فدانا .

2). و ذلك في بايلك التيطري ، بينما نجد أنها تدعى بالحكور في قسنطينة .

3). يعتقد **أوربان** (Urbain) كاتب البحث الوارد في جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر ، أن مساحتها ضعف ذلك أي 1560 هك ، و ذلك لأن السكان كانوا يزرعون نصفها و يتركون النصف الآخر بورا ، بل و لا يصرحون بالإنتاج الحقيقي بسبب الثقل الضرائبي الذي كان مفروضا عليهم . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1843 - 1844, p 441 .

4). ***T.S.É.F.A***, 1843 - 1844, pp. 440 - 442 .

5). و يسمى كذلك بايلك الشرق ، و يمتد من البحر المتوسط شمالا إلى غاية الجزء غير المأهول من الصحراء جنوبا ، و من حدود تونس ، تقرت ، تبسة ، الكاف ، حتى طبرقة شرقا ، و حتى جبال البيبان و بجاية غربا . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1843 - 1844, p 313 .

6). الغزوة من الغزو و قد عرفتها **هلين فانديفيلد** بأنها " عدوان مشترك من طرف جماعة على أخرى بغية أخذ ممتلكاتها بالقوة و أسر بعض أفرادها..." . ينظر عى التوالي :

- Hélène Vandevelde, ***Cours des droit musulman et des institutions musulmanes***, Alger, OPU, 1983, p 39 . Cé pr : Tahar Khalfoun, ***Le Domaine public.., op.cit,*** p 54 .

7). على سبيل المثال لا الحصر ، صادر الحاج أحمد باي قسنطينة من فرقة (جزء) من قبيلة أولاد سعيد ، وفق ما ورد بمراسلة له بتاريخ 04 ماي 1829 : **" 2.000 رأس من الغنم ، 2.000 رأس من الماعز ، 600 رأس من البقر ، 70 من الحمير ، و عددا من الخيول و البغال "** ، و يشير إلى **" قطع الجنود لـ 500 رأس "** من أفراد القبيلة . ينظر :

- Marcel Émérit, ***op.cit*** , p 251 .

و لكن يجدر بنا عدم إهمال التساؤل عن طبيعة و حجم أراضي الدايات و البايات التي كانت متملكة من طرفهم و تستغل بصفة مباشرة ، و عن مدى إرتباطها بأراضي البايلك و الدولة ، و الإجابة عن ذلك توجد من خلال تتبعنا لمختلف الثروات العقارية الشخصية للدايات أو البايات ، لنتوصل إلى أن هناك حقيقة عدم وضوح في هذه المسألة ، لغياب الفصل بين المهام و السلطات ، و شخصنة الدولة و الوظيفة آنذاك ، حيث ظلت الأملاك منتقلة بين الدولة و الباي أو الداي بصفة دورية .

و قد أشار البعض أن دومين الأمير أو الحاكم ، كان يتكون مما إشتراه شخصيا بمختلف الأشكال ، و بنصيبه من غنائم الحرب ، و لكن عموما فإن الباشوات - الذين كانوا يلقون نهاية عنيفة - كانوا يتحفظون عن الظهور بأنهم أغنياء بالعقارات ، التي تصادر بعد وفاتهم التراجيدية ، فالحدائق و القصور التي يبنونها كانوا يعطونها لأحيائهم أو أقاربهم الأحياء بشكل منتفعين ، أو في الغالب على شكل حبوس ، لحساب بعض المؤسسات الدينية أو الخيرية ، و لكن ثروات الداي كانت في الغالب ثروات منقولة (2) .

و لكن رغم ذلك فإن العديد منهم كان يملك ثروات عقارية معتبرة ، يدل على ذلك أن الباشا أو الداي كان يملك في بايلك التيطري مثلا ، حوالي 70 زويجة (حوالي 350 هك) من الأراضي ، المنتظمة في ثلاثة ضيعات كبرى هي : عين الدم ، راس الواد ، و عمورة ، و

1). بالنسبة لقطعان الغنم فقد أسندت رعايتها لموظف يدعى " باش خزناجي" في بايلك قسنطينة ، و " التشنشري" أو " قايد الجلب" في بايلك التيطري ، أما الإبل التي قارب عددها 4000 أو 5000 في بايلك قسنطينة ، فأسندت إلى موظف يدعى " قايد الجمل" الذي كان يقيم بـ وطن التلاغمة ، بينما يسمى في التيطري بـ " قايد الإبل" و يقيم بـ عين وسارة . ينظر على التوالي :

- ***T.S.É.F.A,*** 1838, p 36 .
- Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***op.cit,*** V 11, N° 65, Septembre 1867, p 370 .

2). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 256 - 257 .

التي يتم زراعتها و خدمتها لحسابه الخاص ، عن طريق ما يسمى بـ " التويزة " [1] ، التي تقوم بها إجباريا قبائل الحنانشة ، ريغة ، غريب ، و عوامري [2] .

و ليس الأمر مقتصرا على الباشوات أو الدايات ، بل تعداهما إلى البايات ، فقد كان بايات التيطري مثلا يستغلون أكثر من 145 زويجة (حوالي 725 هك) لحسابهم الخاص ،

و التي كانت موزعة على 14 ضيعة أو مزرعة ، تتولى " تويزتها " أكثر من 15 قبيلة ، و نفس الأمر بالنسبة الحاج أحمد باي قسنطينة [3] .

■ **أراضي الإستغلال غير المباشر (العزل ، المخزن)**

و هي التي كانت تُسْتَغل بطريقة غير مباشرة ، أي عن طريق التنازل عنها للموظفين و القبائل الموالية و غيرها.. ، و نذكر منها :

■ **أراضي العزل**

الأراضي المسماة بـ " العزل " [4] ، هي الأراضي التي ساهم البايات بشكل رئيسي في تكوينها ، أحيانا بالمصادرات الموجهة ضد القبائل الثائرة [5] ، و أحيانا بالإقتطاع من أراضي القبائل أو العرش دون الأخذ في الحسبان سوى حاجة البايلك ، و قد شكلت أقاليم

1). التويزة هي الأعمال التطوعية - و أحيانا الإجبارية - ، التي كانت تقوم بها قبائل الرعية في خدمة البايلك ، مثل أعمال الحرث ، البذر ، و الحصاد بجانب الخماسة .

2). Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***op.cit,*** V 11, N° 65, Septembre 1867, p 368 .

3). الباي مصطفى بومزراق آخر بايات التيطري أسس هو الآخر ، مزرعة جديدة مساحتها أربعة 4 زويجات ، و عُيّن عمَّار بنْ عبُّو وكيلا لها . و بالنسبة لـ الحاج أحمد فإن مزارعه كانت تدر عليه 100.000 فرنك فرنسي . ينظر على التوالي :

- ***Ibid,*** p 369 .
- Marcel Émérit, ***op.cit*** , p 259 .

4). كلمة العزل مشتقة من كلمة العَزْلَة تعني قطعة أرض ، و تدل على الأراضي التي تؤخذ منها ضريبة الحكور .

5). يعتقد مارسييه أن ملكية أراضي العزل ترجع في الأصل إلى الأسر البربرية ، التي خَلَفَتْها الدولة العثمانية أو أصبحت ملكا لها بسبب المصادرة . ينظر :

- Ernest Mercier, ***La propriété foncière mus.., op.cit,*** p 10 .

واسعة وخصبة بالخصوص في **بايلك قسنطينة** (1) ، و قد كانت تعطى كإقطاعات إستغلالية لكبار موظفي الدولة و أعيان المجتمع من زعماء قبائل و رجال دين و...، لترضيتهم حتى سميت بـ " حكور الترضيات و المكافآت " (2) على شاكلة " أراضي الخاص " (3) في الدولة العثمانية ، أو كانت تعطى لقبائل (4) بكاملها لخدمتها مقابل دفع ضريبة تسمى بـ " الحكور " (5) و ذلك سنويا (6) ، كانت تقدر في بايلك قسنطينة مثلا بـ 13 بوجو و 4/1 (حوالي 23 ف ف و 85 سنتيما) عن كل زويجة مزروعة و قيل عن كل " جابدة " (7) (8) ، و كذا بعض الحمولات من التبن و الكلأ ، و أحيانا يضاف إلى ذلك ضريبة أخرى تسمى " الجبري " (9) ، مع العلم

1). يراجع الملحق رقم (2) . نلاحظ أنها كانت محيطة بمدينة قسنطينة و بعض المدن الأخرى شمالا .

2). فاطمة الزهراء سيدهم ، « **موارد إيالة الجزائر المالية في مطلع القرن التاسع عشر** » ، دورية كان التاريخية ، ع 13 ، سبتمبر 2011 ، ص 25 .

3). أراضي الخاص هي نوع من أراضي الدولة كانت تُقْطَعُ (بصفة إنتفاع و ليس ملكية) للموظفين العثمانيين في تركيا ، و قد طابق **بويان** بينها و بين أراضي العزل في الجزائر . ينظر :

- Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 164-165.

4). كمثال على ذلك فقد وجدت ثمانية قبائل عزل في بايلك التيطري هي : رحمن ، الزناخرة ، العبادلية ، أولاد سيدي عمور ، أولاد سيدي موسى ، أولاد العوفي ، العزيز ، و غريب باستثناء فرع أولاد معاقل ، و قد فرضت عليهم تأدية ضرائب و أعمال سخرة مختلفة ، فمثلا قبيلتا رحمن و الزناخرة كانتا مطالبتين بتقديم حوالي 25 جملا أو ما يعادله ، و كذا 100 محبوب (405 فرنك فرنسي) ، مقابل إستغلالهم لإقليم " بلاد الحنور " الذي أسكنهما فيه الباي **أوزناجي** في أفريل 1787 ، أما في بايلك قسنطينة فإن هذه الأراضي كان يتوارث إستغلالها أبا عن جد أحيانا ، على غرار أراضي " الموالفة " . ينظر على التوالي :

- Le Baron Henri Aucapétaine & Henri Federmann, ***op.cit,*** V 8, N° 62, Mars 1867, p 114 - 115 .
- Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 308 .

5). يجب التفريق بين ضريبة الحكور التي تفرض على قبائل العزل ، و التي هي بمثابة ثمن الكراء لأراض تملكها الدولة ، و الحكور اللفظ الذي أصبح يطلق على العشور أو الزكاة ، و التي رجحنا بالإعتماد على ما ورد في كتاب **حمدان خوجة** ، أن المقصود بها هو العشور الشرعية ، و أنه بسبب الظلم و الفساد الإداري ، فرضت على حجم مساحة الأراضي المزروعة و ليس على المحاصيل المعطاة في كل سنة كما هو مقرر شرعا . وهنا لا مجال لمقارنتها مع ضريبة الخراج ، التي هي ضريبة على أراض هي وقف لجميع المسلمين ترعاها الدولة فقط . يراجع بالخصوص ، ص 40 .

6). Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 306 - 307 .

7). الجابدة مساحة من الأرض تعادل ما بين 8 إلى 10 هك .

8). تذكر بعض المصادر قيمة 13,25 بوجو للزويجة ، بينما في مصادر أخرى للجابدة . ينظر على التوالي :

- ***T.S.É.F.A,*** 1838, p 36 .
- ***T.S.É.F.A,*** 1839, p 340 .

9). الجبري ضريبة ثابتة كان تدفعها قبائل العزل عينا خصوصا في بايلك قسنطينة. و من خلال المعنى اللغوي للكلمة يبدو أنها كانت ضريبة إلزامية و إجبارية . و لذلك كان يسمى العزل بـ " عزل الجبري " .

أن هذه الضرائب السابقة أحيانا لا تلغي جباية العشور و الزكاة على المحاصيل [1] .

و فيما يخص مداخيل أراضي العزل ، فقد كانت جد معتبرة ، وقد قدّرت في بايلك قسنطينة حسب تقرير مستند على وثائق رسمية كما يلي : [2]

مجمل مداخيل الدومين (ف ف)	الحكور	الجبري	التبن	العقارات الحضرية
759.519	596.250	86.800	26.469	50.000

الجدول (1)

Source : D' aprés l'état évaluatif des revenus de la province de Constantine sous la domination Turque, Dans **T.S.É.F.A,**1838, p 37 .

و من خلال هذا الجدول يمكننا حساب مساحة أراضي العزل في مقاطعة قسنطينة كانت جد معتبرة ، باعتبار أن الضريبة على الزويجة الواحدة هي 13,25 بوجو ، أي 23,85 فرنك ، و هو ما يقارب ضريبة على 25.000 زويجة ، أي ما يعادل 125.000 هكتارا [3] .

1). ***T.S.É.F.A,*** 1838, p 36 .

- و ذلك بالموازاة مع تأديتهم لـ " الزكاة " و " العشور " ، إلى غاية سنة 1828 ، أين تم إعفاؤهم من الزكاة ، و ليس من الجبري باعتبار الزكاة تتغير حسب المحصول بينما الجبري ثابت ، و هنا نلاحظ مدى إرهاق الإدارة للسكان بالضرائب ، **مما يدل على أن الحكم العثماني كان ضرائبيا بامتياز** . ينظر مزيدا من التفصيل في جباية الضرائب في :
- ***T.S.É.F.A,*** 1839, p 340

2). هذه المداخيل لا يدخل ضمن حسابها قيمة العشور و الزكاة المأخوذة على المحاصيل المزروعة في هذه الأراضي ، و هي جد معتبرة .

3). ما إستنتجناه هنا يتعارض مع ما هو موجود في . ***T.S.É.F.A,*** 1839, p 342 ، إذ يقدم رقم 5212 جابدة لأراضي العزل ، و 2515 جابدة للإقطاعات و البايلك ، ما مجمله 7727 جابدة أي 36635 هك ، و هو تضارب كبير و إن كان **فارنييه** و **أوربان** يقران بعدم دقة هذا الرقم الأخير .

كما نلاحظ أن مقدار هذه الضرائب كان يمثل حوالي 15% من مجمل الضرائب المقدرة بـ 5.076.705 ف ف [1] .

أما في بايلك التيطري ، فقد كان يتم كراء الأراضي التي توجد داخل القبائل إليها ، و هي 12 ملكية كانت موزعة على 12 قبيلة مستغلة ، تقدر حسب مدخولها بـ 156 زويجة أي ما يعادل 780 هك ، و لكنها في الحقيقة أكثر بالضعف ، باعتبار أن السكان كانوا يستغلون نصف الأراضي و يتركون النصف الآخر للراحة ، و المداخيل كانت تقدر بـ 1500 بوجو أي حوالي 2700 ف ف [2] .

■ **أراضي المخزن**

و الصنف الثاني من الأراضي ذات الإستغلال غير المباشر هي أراضي المخزن ، التي " أقطعتها " الإدارة العثمانية لبعض القبائل لتأسيس مستوطنات زراعية عسكرية ، وقد برزت بجلاء **في** بايلك وهران و **بدرجة أقل في** بايلكي قسنطينة و التيطري [3] .

و السمة الأولى التي تميز أراضي المخزن أنها **ممنوحة بصفة مؤقتة** ، و الباي أو الحاكم بصفته ممثلا للدولة ، يبقى مالكا لرقبة الأرض ، و يغير المستفيدين حسب ما تقتضيه المصالح و الظروف ، و يمكننا أن نجد داخل هاته الأراضي بعض الملكيات المحازة بصفة مَلْك ، و التي حصل عليها أصحابها كمكافآت أو بالشراء ، خاصة عندما يتعلق الأمر بأعيان قبائل المخزن و كبار القواد العسكريين ، و لكن الشكل الأكثر وجودا

1). ***T.S.É.F.A,*** 1838, p 37 .
2). ***T.S.É.F.A,*** 1843 - 1844, p 440 - 442 .
3). حسب **مارسال إيميريت** فإنه يوجد عدة فروقات جوهرية بين مخزن وهران و قسنطينة ، **ففي** وهران " قبائل المخزن تشكل قوة عسكرية جاهزة فوريا للتعبئة و التحرك ، و تقوم بزراعة أراضي الدولة ، كما تمد الباي بالموظفين ، و هي معفاة من الضرائب على الأرض..." ، و قد تمثلت خاصة في قبائل الدواير و الزمالة . ينظر :

- Marcel Émérit, ***op.cit*** , p 259 .

هو نمط " الملكية الإستغلالية للعرش " تحت رقابة الباي أو الدولة ، و مقابل تأدية الخدمة العسكرية و الخضوع الضريبي ، حتى أن بعض الكتاب يشبهون أفرادها بـ " الجندي الفلاح " [1] .

و لكن هذه القبائل كانت هي بدورها تقوم بمهام قياد الأوطان وشيوخ وأغوات العرب في الأرياف و الدواوير ، و وسّعت تبعا لتلك المهام من ملكية أراضي البايلك و إستغلالها ، حيث كانوا يجبرون الفلاحين وبعض قبائل الرعية على دفع مستحقاتهم المالية النقدية والعينية ، و التي غالبا ما كانت ترهقهم و تجبرهم على مغادرة أراضيهم ، وكل ذلك يمهد لإجراءات تصفية الملكية الفلاحية لقبائل الرعية [2] .

و قد كانت قبائل المخزن في وهران و بالخصوص قبيلتي الدواير و الزمالة مثلا ، تحوز على أغلبية الأراضي الخصبة المحيطة بوهران خصوصا بعد إسترجاعها من الإسبان [3] .

و عن مساحة هاته الأراضي فإنها نلاحظ أنها إمتدت في سهل وهران أساسا ، وأجزاء قليلة من بايلك التيطري [4] .

3. 3. 2. ب. أراضي بايلك بصيغة أملاك عامة

حسب **بويان** فإن هناك أراضٍ للبايلك حقوق عليها ، و لكن لا يحوزها بصيغة مَلْك و أدرج ضمنها أساسا :

---

1). و حسب **لارشي** فإن هذا ما جعل الإدارة الإستعمارية تعتبر أن أراضي المخزن هي ملكيات مباشرة للبايلك أو الدومين . ينظر :

- Emille Larcher, ***op.cit***, p 25 .

2). عن دور بعض الإنكشارية و عساكر و أفراد المخزن في ذلك ، ينظر :

- حسان كشرود ، **رواتب الجند و عامة الموظفين و أوضاعهم الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر العثمانية بين 1659 و 1830** ، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، ك ع إ إ ، 1428 - 1429 هـ / 2007 - 2008 م ، ص ص. 134 - 136 .

3). Walsin Esterhazy, ***Notice historique sur le Mekhzen d' Oran***, Oran, Typographie de Pérrier, 1849, p 12 .

4). ينظر الملحق رقم (3) .

- **أراضي الموات :** و التي يقطعها الإمام لمن شاء أي بصفة إقطاع ، و يملكها من شاء . و هنا ليس للإمام كامل الحقوق عليها ، لأنه على الأقل حسب مذهب الإمام مالك رحمه الله ، فإن الموات البعيدة من العمران لا يشترط فيها إذنه بخلاف القريبة منه ، و لذلك لم نصنفها ضمن الأراضي التي يملكها ملكية تامة [1] .

- **الغابات :** و هنا رغم تملك الدولة لها ، بحيث تعتبر كالموات يمكنها إستغلالها أو التنازل عنها ، و لكن بالمقابل للسكان و القبائل " حقوق " [2] إستغلالية فيها كالرعي ، و الإحتطاب ، و جني الثمار الغابية و غيرها .

- **أملاك و أراضي الأوقاف :** و ذلك لأن البايلك أو الدولة هي التي تقوم بإدارتها [3] .

- **المناجم و المحاجر :** و هنا لم يتطرق الفقهاء لملكية هاته الأصول و إن أوجبوا الخمس في الركاز ، سواء كان قد وجد في أرض ملك أو في أرض خراج ، و لكن القانون التركي الصادر في 18 فيفري 1856 ، كان أكثر وضوحا في التفصيل ، إذ أوجب الخمس في الركاز أو الكنز الموجود في الأرض المِلْك ، بينما تعود الملكية كلها للدولة في الأرض الخراجية [4] .

و فيما يخص إدارة دومين الدولة خلال العهد التركي ، فقد أسندت أساسا إلى خوجة الخيل ، خصوصا في دار السلطان و بايلك التيطري ، بينما قد أسندت في المقاطعات البعيدة إلى نواب البايات على غرار " قايد الدار " [5] بالخصوص ، و إن كان النواب الآخرون مثل الخليفة و الآغا لهم تداخل في بعض الأحيان مع صلاحياته [6] .

---

1). يراجع ص 16 ، 17 .
2). و إن كانت ليست بالمعنى التام و الحقيقي للكلمة . ينظر :
- Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 162 .
3). Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 163 - 166 .
4). ***Idem.***
5). قايد الدار هو بمدينة قسنطينة يمثل شيخا أو حاكما للمدينة ، و خليفة للباي على الكرسي ، و صلاحياته سياسية أكثر منها مدنية .
6 . ينظر بالخصوص :

****

أخيرا ، فإنه من خلال هذا الفصل ، يمكننا أن نستنتج بأن تكوين و تنظيم الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني و عشية الإحتلال الفرنسي لها سنة 1830 ، كان خاضعا لجملة من العوامل الإقتصادية (نمط الإنتاج و وسائله) ، الإجتماعية (مجتمع قبلي ، فئات إجتماعية ، علاقات مدينة - ريف) ، الإدارية (قبائل مخزن و رعية ، تحولات خضوع - عصيان) ، الدينية و الثقافية (مذاهب فقهية و طرق صوفية ، قوة روح دينية) ، و التي كانت متداخلة و مترابطة ، و التي كونت بدورها مفاهيم جزائرية بفعل التحولات التاريخية الحاصلة ، بحيث أن تحليل هذا التنظيم وفق النظريات الشرقية أو الغربية كما حاول ذلك بعض المؤرخين و الكتاب الفرنسيين في السابق ، لا يوصلنا بتاتا إلى معرفة ذلك التوازن الدقيق الموجود في نظام الملكية العقارية ، و يعطينا تحليلات و نظريات خاطئة تبناها الكثيرون ، و هو ما وقعت فيه الإدارة الإستعمارية مند بدء الإحتلال ، حيث يجدر بنا التساؤل عن التغييرات التي أوجدتها تشريعاتها و نظمها ، من خلال دراسة مختلف التحولات التي تسببت فيها في نظام الملكية العقارية بالجزائر ، و هو ما سنعالجه في بقية الفصول بإذن الله تعالى .

- ***T.S.É.F.A,*** 1838, p 36 .

الفصل الثاني

ملكية الدومين و تطورها في ظل التشريعات العقارية الإستعمارية .

1. ملكية الدومين .
1. 1. نظرية الدومين .
1. 1. 1. مفهوم الدومين .
1. 1. 2. تأسيس مفهوم دومين الدولة .
1. 2. من البايلك العثماني إلى الدومين الفرنسي .
1. 2. 1. طبيعة ملكية الدومين الجزائري في التشريعات الإستعمارية .
1. 2. 2. الجهاز الإداري لملكية الدومين .
1. 2. 3. التشريعات الدومينية .
1. 3. المسألة العقارية و أملاك الدومين 1830 - 1844 .
2. تطور ملكية الدومين في ظل التشريعات العقارية الكبرى .
2. 1. أمريتا 1844 و 1846 .
2. 1. 1. أمرية 01 أكتوبر 1844 .
2. 1. 2. أمرية 21 جويلية 1846 .
2. 2. قانون 16 جوان 1851 .
2. 2. 1. أسباب إصدار القانون .
2. 2. 2. مضمون القانون .
2. 2. 3. نقد القانون .
2. 2. 4. نظرية الحصر و إنعكاسات القانون .
2. 3. القانون المشيخي 22 أفريل 1863 .
2. 3. 1. ظروف و أسباب إصدارالقانون .
2. 3. 2. مضمون القانون .
2. 3. 3. نقد القانون .
2. 3. 4.الإجراءات التتنفيذية للقانون .
2. 3. 5. نتائج و إنعكاسات تطبيقات القانون .

من خلال ما قاربناه في الفصل الأول ، تبين لنا أن تنظيم الملكية العقارية في الجزائر لا يمكن أن نضعه في سياقه الصحيح ، إلا إذا ما راعينا مختلف الفعاليات التي تحكمه ، و وضعناه في الإطار الطبيعي و المجتمعي الذي يُسْنِدُهُ ، و لذلك فإن الإدارة الإستعمارية أحيانا منها عن جهل و أحيانا أخرى عن تجاهل ، لم تستطع إستيعاب التنظيم العقاري الحقيقي و الواضح الذي يسود الجزائر ، سواء على المستوى الإيديولوجي أو على المستوى العملي الواقعي ، لذلك سنرى أنها ستحاول التعامل مع الجزائر وفق المقاربات العقارية الموجودة في الميتروبول ، و بالخصوص ما تعلق منها بإدخال مفهومي دومين الدولة العام و الخاص ، كبديل لمفهوم البايلك العثماني الموجود في الجزائر ، مما سيؤدي حتما إلى حصول تغييرات جوهرية في بنية الملكية ، و لذلك يجدر بنا التساؤل عن مختلف الأسس النظرية التي إستندت عليها في ذلك ، و الآليات التي حكمت الإنتقال من البايلك العثماني إلى الدومين الفرنسي ، وصولا إلى تطور هذه الملكية في ظل التشريعات العقارية الكبرى ، باعتبار أن الإدارة الإستعمارية لم تكتف بالأملاك الموجودة ضمن البايلك ، بل عملت على توسيعها و زيادة إمتدادها .

1. ملكية الدومين

1. 1. نظرية الدومين

1. 1. 1. مفهوم الدومين

تحمل كلمة دومين [1] في المعنى العام لها دلالة على التملك و حيازة الملكية ، و تدل في المعنى الضيق لها ، على مجموعة من الأملاك الخاصة بـ الأمة (أو مجموعة بشرية ما) ، الملك ، الأمير .. ، و حتى الخواص [2] ، و منه فإن كلمة **دومين** تطلق للتعبير عن رصيد تَمَلُّكي معين ، و لكنها في الحقيقة اللغوية تعتبر مرادفة لكلمة **ملكية** ، و الدومين في هذا الإطار المفاهيمي ، يُعَبِّر عن حق من الحقوق الطبيعية ، حقوق الأشخاص ، أو الحقوق المدنية ، و التي هي المنطلقات الثلاثة الطبيعية لحيازة دومين أو بالأحرى ملكية معينة [3] .

و قد كانت هذا الكلمة تعني في القانون الروماني **الحق الخالص** ، و الحق المطلق الممارس على الأشياء ، و أيضا كذلك حق الملكية [4] .

هنا و إنطلاقا من هذا ، فإن الدومين يمكن أن يتعلق بأشخاص معنيين و محددين ، و لكن أيضا بالشخصيات الإعتبارية التي تمثل شخصية معنوية على غرار الدولة مثلا ، و ذلك لأن مختلف الأشياء ممتلكات كانت أو غيرها ، يمكن أن تصنف تحت ثلاثة أصناف كبرى هي :

---

1). يعتقد **برودون** أن كلمة **دومين** *Domaine* تحمل فكرة القوة التي يمارسها الإنسان على الأشياء الخاضعة لسلطته ، لأن هذه الكلمة مشتقة من كلمة **دومينوس** *Dominus* اللاتينية ، و التي تعني السيد أو المالك ، و كلمة **دومينيوم** *Dominium* و **دوميناندو** *Dominando* التي تعني الممارسة و التحكم أو أثر السيطرة . ينظر :

- M. Proudhon, ***Traité du domaine public ou de la distinction des biens considérés principalement par rapport du domaine public,*** Dijon, Lagier Librairie - Éditeur, 1833, T I, p 62 .

2). E. de Chabrol-Chaméane, ***Dictionnaire de législation usuelle contenant les notions du droit civil, commercial, criminel, & administratif...,*** Bruxelles,Librairie de jurisprudense de H. Tarlier, 1835,T I, p 302 - 303 .

3). Flour de Saint - Génis, ***Manuel surnuméraire de l'enrégistrement et des domaines suivé de la législation spéciale à l'Algérie ,*** 4 éme Éd, Paris, Bureau du journal de l'enrégistrement, 1846, p 282 .

4). Paul-Jean Garbouleau, ***Du domaine public en droit romain et en droit français,*** Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris, Soutenu le 15 juillet 1859, p 5 - 6 .

- **الأول** : يضم الأشياء المشتركة الكبرى ، على غرار البحر ، الهواء ، الضوء ... إلخ .
- **الثاني** : يضم الأشياء الموجهة للإستخدام أو الإستغلال ، أو المنفعة الجماعية ، على غرار الطرق ، الأنهار الملاحية ، العيون ... إلخ . (و هي تسمى الآن بـ **الدومين العام**) .
- **الثالث** : يضم الأشياء المتملكة بصفة خاصة أو فردية ، (و هي التي تسمى الآن بـ **الدومين الخاص**) [1] .

1. 1. 2. تأسيس مفهوم دومين الدولة

لقد مرت نظرية الدومين بعدة تطورات تاريخية تتماشى مع تطور نظريات الدولة و الحكم ، بداية من العهد الروماني الذي عرف وجود العديد من التنظيمات المتعلقة بالدومين ، بفعل عمليات التوسع الإستعماري الكثيرة التي قامت بها **روما** ، ما سمح بظهور الدومين العام [2] ، مرورا بالعصور الوسطى ، و ظهور ما يدعى بالدومين الإقطاعي ، و كذلك دومين المَلَكِيَّةِ ، و التي يمكن تقسيمهما آنذاك إلى دومين المنفعة و الدومين المباشر [3] ، هذا الأخير سينتظم وفق دومين المَلِك الخاص ، و دومين المَلَكِيَّةِ العام ، و لكن مع مجيء الثورة الفرنسية و تأسيس الجمهورية ، فإن دومين المَلَكِيَّةِ سيتحول إلى دومين الدولة

---

1). Vr :
- Paul-Jean Garbouleau, ***op.cit,*** p 1 .
- M. Proudhon, ***op.cit,*** T I, p 1 - 2 .

2). يورد **أنطوان ماسي** أن الدومين العام و دومين الدولة الروماني " Ager Publicus " ، تكون من جملة الأراضي التي حصلت عليها **روما** بفعل الحروب و الغزوات المختلفة التي قامت بها ، بحيث إنتقلت لها تلك الأراضي بحكم حق الإحتلال ، بعد إبادة أو طرد ملاكها القدامى ، غير أنه تجدر الإشارة أن المعاملة كانت تختلف مع الشعوب التي كانت تخضع و تشارك روما توسعاتها فيما بعد ، حيث أنها تستفيد من بعض المزايا التفضيلية . ينظر :
- M. Antoine Macé, ***Histoire de la propriété, du domaine public, et des lois agraires,*** Paris, Videcoq Fils Ainé Éditeurs, 1851, p 62 & Sq .

3). يقصد بالدومين المباشر جملة الملكيات العقارية التي يمارس فيها السيد ملكية الرقبة جزئيا ، بحيث يمكنه تغيير المنتفعين و لكن ملكيته تلك ثابتة بقوته السياسية و العسكرية ، أما دومين المنفعة فهو تلك الملكيات التي يستثمرها هو بمفرده أو لحسابه . ينظر :
- E. de Chabrol-Chaméane, ***op.cit,*** p 345 .

الوطني ، و الذي سيتركز وفق تقسيمين أساسيين هما : دومين الدولة العام ، و دومين الدولة الخاص (1) .

و لكن هنا تجدر الإشارة أساسا إلى أن هذا المفهوم حديثا ، وجد دلالته أكثر عندما إقترن بمفهوم السلطة الحاكمة أو الدولة المؤسسية ، فالأولى تبرز من خلال الأنظمة الملكية التي تستخدم مفهوم دومين الملَكِية ، و الثانية التي تستعمل مفهوم دومين الدولة بنوعيه العام والخاص (2) .

1. 1. 3. التقسيمات المختلفة لملكية الدومين

إختلفت التقسيمات المعطاة من قبل مختلف الدارسين و القانونيين لملكية الدومين ، و ذلك إما على حسب طبيعة هذه الملكية ، أصلها ، وجهتها ، أو منفعتها (3) ، فالبعض يقسمه إلى دومين السيادة ، الدومين العام ، و الدومين الخاص للملكية (4) ، و البعض الآخر يقسمه بالإضافة إلى دومين المَلَكِيَّة (5) ، إلى دومين الدولة (6) ، الدومين العام (7) ، الدومين الخاص (8) ، الدومين الوطني (9) ، دومين الإلتزام (1) ، الدومين الإستثنائي (2) ، و هناك

1). Paul-Jean Garbouleau, ***op.cit,*** p 1 .

2). و هو ما يظهر من خلال كلام بعض القانونيين على غرار **جوزيف أوونا** ، الذين يعتقدون أن " تحديد عناصر الدومنة العامة يكون عبر إخراج الأملاك الخاصة ، و الإستناد إلى معايير دقيقة تتعلق بطبيعة الملكية ، و خصوصا وجهتها الإنتفاعية .. " ، ينظر :

- Joseph Owona, ***Domanialité publique et expropriation pour cause d'utilité publique au Cameroun,*** Paris, L'Hamarttan, 2012, p 12 - 11 .

3). يبدو أن أهم التقسيمات التي أعطيت لملكية الدومين هي كالتالي : الدومين العام ، دومين الدولة ، دومين الملكية ، الدومين العام البلدي ، الدومين الخاص البلدي ، دومين المحافظة ... إلخ . من أجل معرفة المزيد ، ينظر :

- Yvon Lebliq, ***De L'expropriation pour cause d'utilté publique à l'expropriation par zones en Belgique en France au xix ème siècle,*** *Dans* Expropriation , *in* Recueils de la société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, Bruxelle, De Boeck Université, 2000, p 106 .

4). Vr : M. Proudhon, ***op.cit,*** T I, p 62 - 63 .

5). يتكون هذا الدومين من العقارات الممنوحة بالهبة للملكية ، على غرار ما نصت عليه المادة 2 من قانون 2 مارس 1832 ، و التي يتمتع بها الملك طيلة بقائه في العرش ، سوى ما إتخذه كأملاك خاصة كما سميناه أدناه دومينا خاصا .

6). و يضم كل الممتلكات و العقارات و الحقوق العينية التي تعود للأمة ، سواء التي تملكها حاليا ملكية تامة أو ملكية حيازة ، أو تلك التي تقتنيها الدولة مستقبلا ، و يتميز هذا الدومين بأنه غير قابل للتنازل إلا في حدود ضيقة وفق تشريعات معينة ، و حسب **دو سانت جينيس** فإن هذا الدومين ظهر مع الملكية ، و خصصت مداخيله عند الرومان و الغاليين للنفقات الحكومية .

7). و هو يخص كل ما يتعلق بالأشياء التي تم الإتفاق على أنها غير قابلة للتداول و التملك بصفة فردية و شخصية ، كالطرق و الشوارع و البحيرات و المساحات الغابية و الوديان ...إلخ .

8). و يتكون من جملة الممتلكات التي إكتسبها الملك قبل توليه العرش و بعدها ، و لكن كثيرا ما كانت هذه الأملاك تضم أو بالأحرى تصادر عند قيام الثورات الجمهورية إلى دومين الدولة .

9). و يتكون من الممتلكات التي تم الحصول عليها بالمصادرات المختلفة .

تقسيمات أخرى حسب وجهة الأملاك الدومينية في حد ذاتها ، على غرار بعض التقسيمات التي ترد تبعا و تفصيليا مثل الدومين البلدي (3) ، الدومين العسكري ، دومين المصادرات ، دومين المؤسسات الوقفية ، و غيرها ... إلخ (4) .

1. 2. من البايلك العثماني إلى الدومين الفرنسي

يبدو أن التقسيمات التي ذكرناها سابقا ، في معظمها لم تطبق في الجزائر إلا مع صدور قانون 16 جوان 1851 ، و لكن قبلها كان هناك مفهوم آخر دخلت تحته أملاك الدومين ، ألا وهو مفهوم الدومين الإستعماري ، إذ باعتبار أن الجزائر تم إحتلالها من قبل فرنسا ، و كنتيجة لذلك ، فقد إنطرحت أمام الإدارة الإستعمارية جملة من الإشكاليات التي يجب الإجابة عنها ، و التي يمكن أن نلخصها في :

- كيفية الحصول على الأراضي بالنسبة للحكومة من أجل مختلف مصالحها ، و كذلك لمختلف الأعمال التحضيرية للإستيطان ، أي **كيف يمكن الفصل بين الأراضي التي يجب تركها للأهالي الجزائريين ، و تلك التي يجب أن تؤخذ من طرف المستعمر ؟**
- جهة تبعية الدومين المتكون ، و ماهي الشخصية المعنوية التي يعود إليها في حال تكونه ، **هل هي الدولة الإستعمارية (فرنسا) أم المستعمرة الإستيطانية (الجزائر) ؟**
- و في حالة تكوين دومين دولة عام و خاص حسب التقسيم الشائع ، **ماهي الطرق المثلى التي يمكن بها نقل الملكية ، إنْ عن طريق التمليك التام أو الإنتفاع و الإمتياز ، لصالح**

---

1). و يتكون من مجموعة الأملاك التي منحت الدولة إستغلالها ، و تنازلت عن منفعتها لجهة أخرى ، و لكن لازالت تملك رقبتها و يمكنها إسترجاعها عند نهاية العقود .

2). و ظهر هذا في عهد الإمبراطورية ، يتكون من جملة الممتلكات التي إكتسبتها الدولة الإمبراطورية من الغزوات و الإستعمارات و الإتفاقيات العلنية و السرية ، و هي موجهة أساسا لتغطية نفقات الجيش و الإدارة العامة و المشاريع الإمبراطورية الكبرى .

3). و هو يتعلق بالملكيات التي يملكها الدومين العام على صعيد الجماعات المحلية ، فهو تقريبا الدومين العام للبلدية ، على غرار الإقليم ، الأملاك المقدسة ، الطرق ، المنشآت العمومية .. ، و غيرها .

4). بالنسبة للتعريفات السابقة فهي مقتبسة من مختلف كتب الدومين ، و بالخصوص :

- E. de Chabrol-Chaméane, ***op.cit,*** p 345 - 346 .
- Flour de Saint - Génis, ***op.cit,*** p 283 & Sq .
- M. Proudhon, ***op.cit,*** T I ; T II, P[im] .

الأفراد و المؤسسات الإستيطانية [1] .

و هنا نرى أن الإدارة الإستعمارية و مع تطور الزمن ، وحسب التحديات التي وُجدت ، قد حاولت إدخال مفهومي دومين الدولة العام و الخاص بمختلف تفريعاته في نظرية الملكية العقارية في الجزائر ، و لو بالتدريج عن طريق الإرتكاز على المبدأين التاليين :

- طرح نفسها كوريث شرعي و وحيد للحكومة العثمانية المنهارة بحكم ما سمته " حق الإحتلال " ، و بالتالي صيرورة كل الممتلكات التابعة بشكل مباشر أو غير مباشر للأتراك و البايلك العثماني إليها .
- إثبات أن الملكية العقارية في جزائر ما قبل الغزو ، كانت كلها تحت سيطرة الحاكم إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أي إثبات ملكية رقبة الأراضي للدولة .

و منه يبدو أن الإدارة الإستعمارية قد إعتمدت و إستفادت نوعا ما من تأسيس البايلك العثماني ، حيث جعلته الأرضية التي إنطلقت منها في تكوين دومينها ، و توسيعه بمختلف الطرق و الآليات التي سندرسها لاحقا ، لكن لا يخفى علينا و لو في إطار التقسيم الزمني ، أن الفترة التي سبقت إصدار قانون 1851 ، كانت تعتبر فترة " إكتشاف و إحصاء " لأملاك البايلك العثماني المباشرة فقط ، مع الإستفادة من بعض تطبيقات المصادرة ونزع الملكية ، أما الفترة التي تلتها أي بعد 1851 ، ستتغير المقاربة بسبب التوسع الكولونيالي ، و تزايد الحاجات الإستيطانية و الطرح القوي للمسألة الإستيطانية ، خصوصا في شقها العقاري ، لذلك سنحاول دراسة الفترة الأولى لمعرفة البناء التأسيسي الواقعي لدومين الدولة بمختلف أنواعه ، ثم ندرس تطوره في الفترة الثانية في إطار دراسة التشريعات العقارية الكبرى .

---

1). Arthur . Girault, ***op.cit***, p 35 - 36 .

1. 2. 1. تعريف الدومين في التشريعات الإستعمارية

لقد رأينا في الفصل السابق أن البايلك العثماني [1] كان يملك سواء عن طريق الشراء ، الهبة ، البناء ، المصادرة مجموعة من الملكيات و العقارات على غرار المنازل ، الحوانيت ، الضياع ، الحدائق ، و التي تعود ملكيتها بصفة خالصة للبايلك . و لكن هناك عقارات أخرى من نفس النوع أعطيت تباعا من أجل إصلاح العيون ، أو بسخاء من قبل السكان ، و التي يكون لبعضها طابع و دافع ديني ، و كذلك كان للإنكشارية جملة من العقارات التي تملكوها بالهبة أو بالشراء .

فكل هذه الأملاك أصبحت بصفة طبيعية ملكا للدولة بعد الغزو ، و أصبحت تشكل الدومين العام [2] [3] .

و بعد عمليات المصادرة التي طالت الباي و الأتراك المنفيين و السكان الهاربين و المتخلين عن أملاكهم ، تم ضم أملاكهم لدومين الدولة [4] ، و هذا خصوصا بعد صدور قراري كل من 08 سبتمبر و 07 ديسمبر 1830 [5] .

و لكن تحديد ملكية الدومين بصفة واضحة و جلية سيكون مع صدور قانون 16 جوان 1851 ، الذي سيعطي تقسيما واضحا وحقيقيا لها ، و ذلك بإدخال صريح لمفهوم الدومين الوطني بنوعيه العام و الخاص [6] ، لأنه في الفترة التي سبقت ذلك ، كانت الإدارة

---

1). يعتقد آجيرون أن العثمانيين الأتراك هم الذين أدخلوا فكرة إنشاء مؤسسات الدولة وفق بعد إقليمي و سيادي ، يظهر ذلك جليا من خلال تكوينهم للبايلك . ينظر :

- Charles - Robert Agéron, ***Histoire de l'Algérie contemporaine,*** Que sais - je, N° 400, Paris, PUF, p 6 .

2). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 285 .

- هنا يسميه **الطاهر خلفون الدومين البايلكي** *Domaine Beylical* ، أي جملة الممتلكات التي ترجع إلى الدولة ، و المتكونة من ممتلكات الداي المختلفة ، البايات ، الأحواش ، المخزن ، العزل ، كما يضم مناطق صناعات مختلفة على غرار أماكن النشاط الصناعي البحري ، المحاجر ، الغابات ، المناجم .. ، و قد كان آنذاك جد معتبر . ينظر :
- Tahar Khalfoun, ***Le Domaine public.., op.cit,*** p 63 .

3). هنا يرد إسم الدومين العام للدلالة على كل الملكيات العامة و الخاصة للدولة .

4). ينظر الفصل الثالث الخاص بالمصادرة و نزع الملكية .

5). حتى و إن كان هذا القرار له صبغة المصادرة إلا أنه يوحي بوجود دومين للدولة قبلا و هو البايلك العثماني .

6). ينظر الباب الأول من قانون 16 جوان 1851 أدناه .

الإستعمارية و جهاز الدومين يطلقان تقسيمات وظيفية ، تتماشى مع طبيعة الأملاك و أصلها و وظيفتها ، و ذلك يبدو جليا من خلال التسميات التي نجدها في مختلف التقارير الإدارية و الإحصائية ، على غرار **دومين المصادرات** ، **دومين المؤسسات الدينية** ، **الدومين العسكري** ، **الدومين الريفي** ، **والدومين الحضري** ، **الدومين المنتج** ، **و الدومين غير المنتج** (1) .

1. 2. 2. الجهاز الإداري لملكية الدومين

إن أول تخمين في إنشاء إدارة خاصة بالدومين ، ورد في مقدمة القرار الصادر في 06 جويلية 1830 ، أي في اليوم الموالي لتوقيع معاهدة 05 جويلية 1830 ، و ذلك " نظرا إلى أن الإحتلال العسكري لمدينة الجزائر ، يجب أن يتبع فورا بتسلم الصلاحيات المدنية و الإدارية للبلد من طرف السلطات الفرنسية ، سواء تعلق الأمر بالدومين العام ، أو الشرطة ، أو كل عناصر النظام العام " (2) .

و بناء على ذلك فقد تم إصدار قرار يحمل تاريخ 01 سبتمبر 1830 ، ينص على إنشاء " إدارة الدومين و المداخيل العمومية " ، مكونة من الأشخاص الآتين : **جيراردين** (مدير) ، **أوري** (قابض) ، **مصطفى قايد** (كاتب و مكلف بكراء العقارات) ، و **حلفي خوجة** (مستخدم) (3) .

و في القرار الصادر في 29 أكتوبر 1830 ، المحدد لصلاحيات عضو " لجنة الحكومة " (4) المكلف بالشؤون المالية ، فإنه قد أسندت إليه بعض المهام المتعلقة بالدومين على غرار :

---

1). يبدو ذلك من خلال مختلف التقارير الواردة من إدارة الدومين . ينظر بالخصوص جدول **حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر** لسنواته المختلفة .

2). ***C.A.G.D.O,*** p 2 .

3). ***Ibid,*** p 8 .

4). هناك في الحقيقة لجنتان أخذتا نفس الإسم : **لجنة الحكومة** التي تم تأسيسها في 06 جويلية 1830 ، و تكونت من الأعضاء الآتين : المدير الإداري ، الماريشال **تولوزي** (Tholosé)، القابض العام **فيرينو** (Firino) ، قائد الشرطة **أوبينيوز** =

- ✓ إدارة دومين البايلك ، العقارات الأخرى الواقعة ضمن الدومين العام ، أو المسيرة من قبله ، و كذا التركات الشاغرة .
- ✓ الإيجار الزراعي و التنازل عن الأراضي فيما يخص الجانب الضرائبي ، و كراء المنازل ، المصانع ، وكل الملكيات الأخرى .
- ✓ المنازعات الخاصة بالجمارك ، الرسوم أو المكوس و الدومين ، و الكفالة النقدية (الضمان) المزارعين و المحاسبين [(1)] .

و في إطار تنظيم العلاقة بين المدير الإداري في الجزائر العاصمة و نائبه في وهران ، و كذا بقية الإداريين الماليين (للدومين و الجمارك) ، فقد صدر قرار في 16 ديسمبر 1831 ، يضع الموظفين الأخيرين تحت سلطة الأول [(2)] .

و بغية توسيع صلاحيات هده المؤسسة ، تم إسناد عمليات القبض المختلفة للضرائب و العمليات المالية لها بمقتضى القرار الصادر في 11 جويلية 1833 [(3)] .

و فيما يخص القرار الصادر في 17 مارس 1832 ، تم تغيير تسميتها إلى " إدارة الدومين و الرسوم الجبائية " ، و كلفت بقبض و إستقبال مختلف المعاملات المالية للأفراد و الإدارات... [(4)] ، و التي أصبحت تسمى فيما بعد بـ " مصلحة الحفظ و الدومين " [(5)] ، التي ستكون تابعة

= (Aubignose) ، القنصل **دوفال** (Duval)، و الكاتب **إدموند دو بوسيير** (Edmend De Bussière) برفقة المترجمين **جيراردين** و **لازال** (Girardin) ، (Lasalle) . و اللجنة التي تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجنرال **كلوزيل** (Clauzel) في 16 أكتوبر 1830 ، هي التي نعنيها بالقصد . ينظر :

- ***C.A.G.D.O,*** p 2 - 3 & 15 - 16 .

1). ***C.A.G.D.O,*** p 27 - 28 .
2). ***C.A.G.D.O,*** p 154 - 155 .
3). ***C.A.G.D.O,*** p 326 - 331 .
4). ***C.A.G.D.O,*** p 178 - 179 .
5). بمقتضى القرار الصادر في 08 ديسمبر 1834 ، ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 1 - 61, 1839 - 1841, p 74 - 75 .

لـ " إدارة المالية و التجارة " [1].

1. 2. 3. التشريعات الدومينية

يمكن تقسيم مختلف التشريعات التي مست الدومين العام إلى ما يلي :

- **تشريعات الجهاز الإداري :** التي تتمثل في تحديد وظيفة الجهاز الإداري و إنشاء مكاتب مصلحة الحفظ و الدومين [2] ، والمستخدمين الإداريين و مقررات توظيفهم و إنهاء مهامهم [3] .
- **تشريعات محددة لملكية الدومين :** و التي تخص مختلف عمليات إحصاء أملاك الدومين ، و تحديدها ، على غرار مختلف التشريعات الكبرى أمريتي 1844 و 1846 ، و قانون 1851 ، و القانون المشيخي 1863 ، بالإضافة إلى المراسيم و القرارات و المناشير التي تخص متعلقات ذلك [4] .
- **تشريعات تنظيمية لإستغلال ممتلكات الدومين** : و هي الأهم من حيث القيمة لأنها تتعلق بالمداخيل المالية ، و الدور الريادي في دعم المشروع الكولونيالي ، حيث تأتي في مقدمتها تشريعات التنازل عن ملكية الدومين لصالح الإستيطان

---

1). ينظر على سبيل المثال الإجراءات الإشرافية التي منحت لمدير المالية و التجارة و المضيقة على إدارة الدومين ، في الأمرية الصادرة 09 نوفمبر 1845 .

- ***B.O.A.G,*** N° 214, 1845, p 237 - 239 .

2). مثل قرار إنشاء ثلاثة مكاتب للحفظ و الدومين بكل من عين البيضاء ، تبسة ، برج بوعريريج ، بمقتضى القرار الصادر في 11 أفريل 1861 ، ينظر :

- ***B.O.G.G.A,*** N° 9, 1861, p 146 .

3). على غرار قرار تعيين قرار السيد **سيربي** مديرا من الدرجة الثالثة للحفظ و الدومين العقاري بقسنطينة و ترقيته ، ينظر :

- ***B.O.G.G.A,*** N° 10, 1861, p 163 .

4). ينظر أدناه بالنسبة للتشريعات العقارية الكبرى ، و لكن بالنسبة لمتعلقاتها نذكر من أهمها ما يلي :

- **قرارات الإحصاء المختلفة لأملاك الدومين :** على غرار القرار الصادر في 12 ديسمبر 1831 ، و الموقع من قبل الجنرال **بارتيزين** ، و الذي ينص على تشكيل لجنة مهمتها إحصاء أملاك الدومين ، و تحديد طبيعتها و وضعيتها .
- **قرارات منع حيازة أملاك الدومين :** على غرار القرار الصادر في 08 سبتمبر 1830 ، الذي ينص على منع حيازة ملكيات الدومين إلى أجل آخر ، و الترخيص بكرائها لمدة ثلاثة سنوات .
- **منع الصفقات العقارية داخل مناطق معينة و بين أشخاص معينين :** على غرار القرار الصادر في 03 سبتمبر 1833 ، و المتعلق بحظر عقد الصفقات بين الأوروبيين و الأهالي داخل حدود كل من مستغانم وأرزيو . ينظر على التوالي :
- ***C.A.G.D.O,*** pp. 150 -153, p 34, & p 333 .

بمختلف أنواعه الرسمي و الحر ، سواء تعلق الأمر بالدومين الخاص للدولة بالأراضي الزراعية ، الغابات ، المحاجر ، المناجم ، المجاري المائية ..إلخ [1] .

1. 3. المسألة العقارية و أملاك الدومين 1830 - 1844

يكاد يكون هناك إجماع بين المؤرخين و الدارسين لتاريخ الجزائر ، خصوصا فيما يتعلق بالمسألة العقارية ، على أن السمة الغالبة على الفترة التي تلت سنة الإحتلال 1830 هي " **الفوضى** " [2] ، و ذلك بسبب الجهل التام لمستخدمي الإدارة الإستعمارية ، و خاصة موظفي الدومين بأحكام الشريعة الإسلامية ، و التنظيمات السابقة للملكية العقارية ، و التهجير و النفي الذي خضع له أفراد الإدارة العثمانية ، فضلا عن الإتلاف المتعمد و غير المتعمد الذي طال " أرشيف " الإدارة و سجلاتها بسبب الحرب ، و التصرفات المستهجنة لجنود الجيش الفرنسي [3] ، ما جعل الإدارة الإستعمارية تعمل بشكل أولوي على القيام بـ **إحصاء لكل أملاك الدولة و الدومين العام المختلفة** ، فضلا عن **منع تداولها بالبيع إلى أجل محدد** ، و **التصدي لظاهرة** " المضاربة " بإصدار مجموعة من التشريعات ، و تقرير جملة من الإجراءات الرامية إلى **البدء في عمليات الإستغلال للأملاك الدومينية** [4] .

---

1). بالنسبة لهذا الموضوع ينظر الفصل الرابع .

2). يقول **بويان** أحد الدارسين المميزين لتاريخ الملكية العقارية في الجزائر : " الفترة التي تلت الغزو هي بالأساس فترة فوضى بالتمام " ، و هو ما سيدفع الإدارة الإستعمارية منذ الآن إلى التعامل بمنطق " **رد الفعل** " تجاه العديد من المسائل العقارية ، و ليس في التفكير في إيجاد حلول جذرية سواء للوضعية العقارية السائدة ، أو التغيرات التي طرأت عليها . ينظر :

- Maurice Pouyanne, ***op.cit***, p 329 .

3). ننقل هنا بالخصوص شهادة **بيليسي دو رينو** حول الإنقطاع الحاصل بين الإدارة العثمانية و الفرنسية ، و ضياع سجلات و **دفاتر قيمة** ، **حين يقول** : " .. لم يتم إصدار أي أمر للموظفين الأهليين ، بحيث لم نصرح لهم لا بالمواصلة و لا بالإقالة ، لقد تصرفنا و كأنهم غير موجودين .. ، و تم إختفاء السجلات و الدفاتر الأكثر قيمة ، ففي القصبة مثلا ، و تحت أنظار السيد **دينيي** ، رأيت جنودا يشعلون سجائرهم بالأوراق الحكومة المبعثرة هنا و هناك ... " . **ينظر** :

- E. Péllissier de Reynaud , ***op.cit***, T I, p 74 - 75 .

4). هذا الكلام بناء على ما رأيناه خلال دراستنا لمختلف المصدرات الرسمية للإدارة الإستعمارية .

و بالنسبة للمسألة الأولى (1) ، و لأنها قامت بوضع حد نهائي " للحكم التركي " (2) ، فإن الإدارة الإستعمارية ترى أن لها الحق في وراثة ما كان يعود للدولة خلال العهد العثماني ، وفقا لما دعته بـ " حق الغزو " أو " حق الإحتلال " (3) ، من أجل ذلك نرى أنها أطلقت مجموعة من التشريعات على غرار القرار الصادر بتاريخ 24 مارس 1831 ، و الموقع من قبل الجنرال " بارتيزين " ، الذي يحاول الحصول من خلاله حتى على قطعان الماشية التابعة لـ " الإيالة " (4) ، كما تقرر الشروع في عملية إحصاء شاملة للأملاك التابعة للدومين ، و الأملاك الخاصة الملحقة بمصالح الصحة و السكن العسكريين (5) ، كما أن الإدارة الإستعمارية أولت أهمية كبيرة لإستغلال الغابات و تقنين ذلك ، يبدو ذلك من خلال منعها لكل الملاك سواء كانوا أوروبيين أو أهالي من قطع أو إستغلال الأخشاب دون ترخيص منها ، مهما كانت الأسباب الدافعة وراء ذلك ، و وضعت المخالفين لذلك تحت طائلة عقوبات قاسية و غرامات مالية كبيرة ، كما يتضح جليا من خلال القرار الصادر في 02 أفريل 1830 (6) .

و هو الأمر الذي يمكن إستنتاجه كذلك من القرار الصادر في 26 جويلية 1834 ، و الذي يؤكد في مقدمته على الأهمية التي يكتسيها ضم الأملاك التي فقدتها الدولة مؤقتا ، و تلك التي توجد بدون مالك ، و ينص على إعطاء صلاحيات واسعة للإدارة من أجل مباشرة

---

1). و الخاصة بإحصاء و تحديد ملكية الدومين ، أما فيما يتعلق بإستغلالها فسنورده في الفصل الرابع .

2). كثيرا ما نجد هذا التعبير في المصادر الرسمية للإدارة الإستعمارية ، و غير الرسمية للكتاب و الدارسين لتاريخ الجزائر ، بدلا عن تسمية العثمانيين ، و هو ما قد يفسر بمحاولة إظهار الوجه القومي للحكم على حساب الرابطة الإسلامية ، إذ هذا يقودنا لا إراديا لمناقشة طبيعة الوجود العثماني ليس في الجزائر فقط ، بل في العالم الإسلامي كله ، نفس الشيء بالنسبة لتسمية العرب و البربر و الأندلسيين و البساكرة .. ، و غيرهم ، بين أفراد الشعب الواحد ، و إحداث تقسيمات نظرية تفيد بالأساس الجانب الإستعماري .

3). كثيرا ما ترددت هذه الكلمة في خطابات الفرنسيين ، و يقصدون بها أنه ما داموا قد قاموا بإنهاء حكم العثمانيين أو الأتراك كما يسمونهم ، فإنه يعتبر بديهيا أن كل ما كانت تملكه الحكومة السابقة المشكلة من قبلهم من أملاك عقارية أو منقولة ، و كذا كل الحقوق المباشرة و غير المباشرة التي كانت تمارسها على كامل الإقليم ، تؤول حتما إليهم بهذا الحق ، و هناك من المنظرين الإستعماريين من يذهب أبعد من ذلك ، حيث يرى أن كل الممتلكات الخاصة أو العامة للحكومة و لرعاياها بأي صفة كانت ، تصبح ملكا مطلقا للمحتل . للمزيد ينظر الفصل الثالث الخاص بالمصادرة ونزع الملكية .

4). ***C.A.G.D.O,*** p 89 - 90 .

5). و هذا حسب القرار الصادر في 12 ديسمبر 1831 ، القاضي بتأسيس لجنة تعكف على إحصاء الأملاك السابقة الذكر ، ينظر :

- ***C.A.G.D.O,*** p 150 - 153 .

6). ***C.A.G.D.O,*** p 285 - 287 .

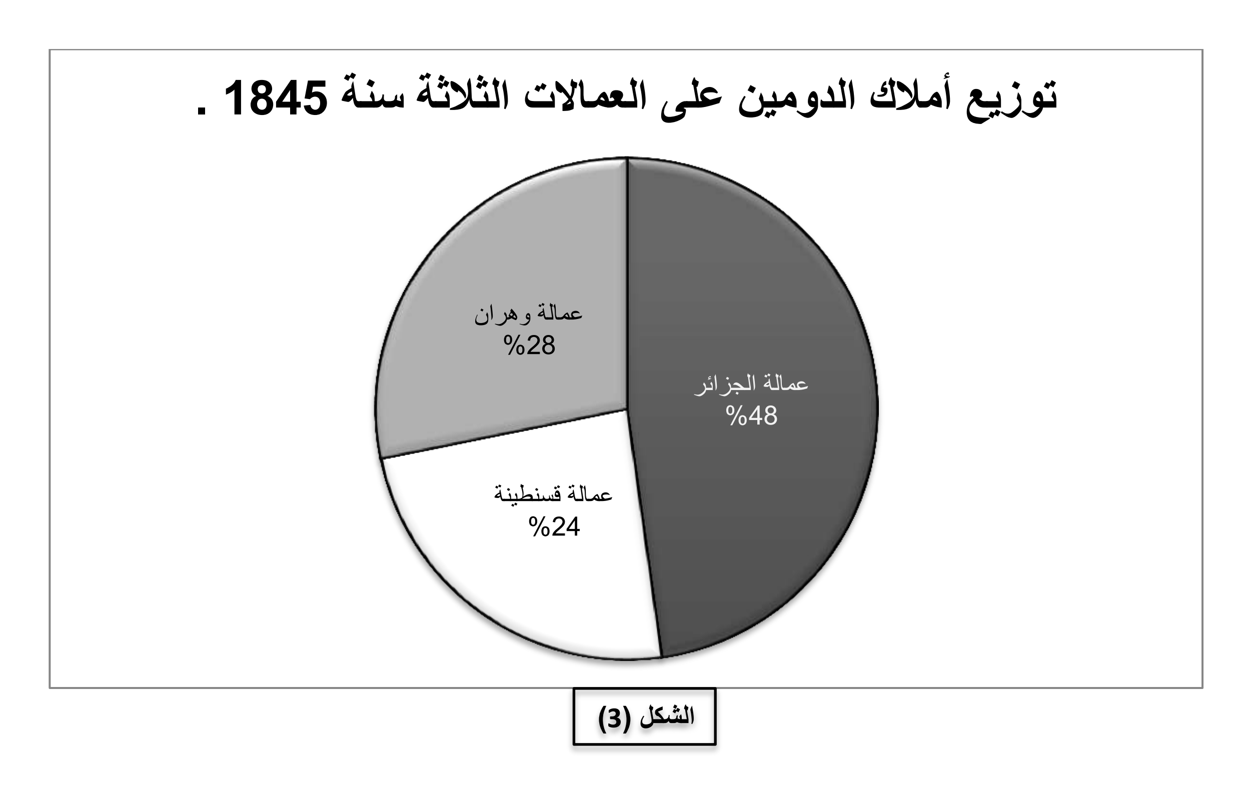
رفع دعاوى قضائية ، ضد أولئك الذين يحتلون عقارات دون عقود شرعية لإسترجاعها [1] .

و هو نفس مبتغى القرار الصادر في 01 مارس 1833 ، الذي ينص على أن جميع الملاك ، المستأجرين ، و المؤسسات الدينية ، مدعوة لإستظهار عقودها لدى مصلحة الدومين ، و ذلك من أجل حفظها و إضفاء الشرعية اللازمة عليها [2] ، و لكن يبدو أن الأمر إحصائي بالدرجة الأولى ، و كذلك من أجل التقليل من عمليات المضاربة ، و لكن أيضا تمهيدا لبيعها أو التنازل عنها ، وفق الأمرية التي أصدرها وزرير الحربية في 17 سبتمبر 1831 .

و لكن هذا الإشكال الذي واجهته الإدارة الإستعمارية ، و المتمثل في تحديد حجم وعدد الملكيات التابعة الدومين ، جعل معظم التقارير الصادرة عنها متضاربة ، و ربما ما زاد من هذا التضارب هو عدم إنتهاء الإحتلال ، و لكن يبدو لنا أن الإحصاءات بدأت تنضبط أكثر مع منتصف الأربعينات [3] ، وقد حاولنا إختصار تعداد و حجم الأملاك الدومينية بمختلف أنواعها ، من خلال الأشكال الثلاثة التالية ، التي أنجزناها بناء على معطيات إحصائية لسنة 1845 :

1). ***Ibid,*** p 377 - 378 .
2). ***C.A.G.D.O,*** p 282 - 284 .
3). هذا العمل الإحصائي النوعي التي قامت به الإدارة الإستعمارية سنة 1845 ، كان أدق إحصاء لعدد و طبيعة و نوع الملكيات التي تعود للدومين العام .

- **عدد أملاك الدومين :** بلغ عدد أملاك الدومين سنة 1845 حوالي 15.128 ملكية ، موزعة على الشكل التالي [1] :



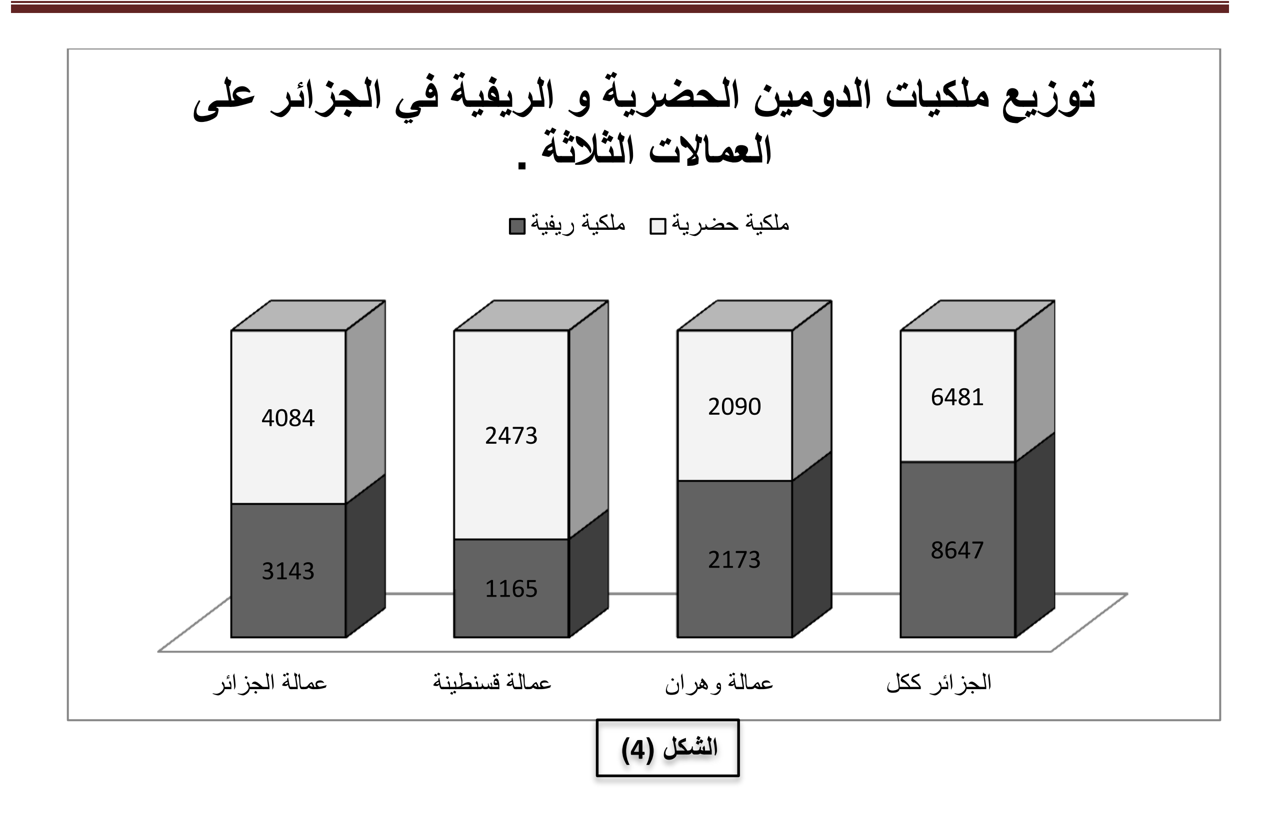
الشكل (3)

Source : D'après l'état récapitulatif représentant par province et par localité ; la superficie et la valeur approximative Du domaine, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1845 - 1846, p 376 – 377 .

- **طبيعة أملاك الدومين :** إنقسمت أملاك الدومين بين حوالي 8.647 ملكية حضرية ، و 6.481 ملكية ريفية ، موزعة على الشكل التالي [2] :

1). من خلال هذا الجدول نلاحظ أن ما يقارب نصف أملاك الدومين كانت متواجدة بعمالة الجزائر ، و ذلك بديهي باعتبار أن معظم ملكيات البايلك الحضرية و الريفية كانت هناك ، و لأن هذه المنطقة في العهد العثماني كانت مشكلة من دار السلطان و بايلك التيطري ، أما بالنسبة لعمالتي وهران و قسنطينة فهما تتقاسمان النسبة المتبقية ، و ذلك بديهي باعتبارهما عاصمتي بايلكي الشرق و الغرب .

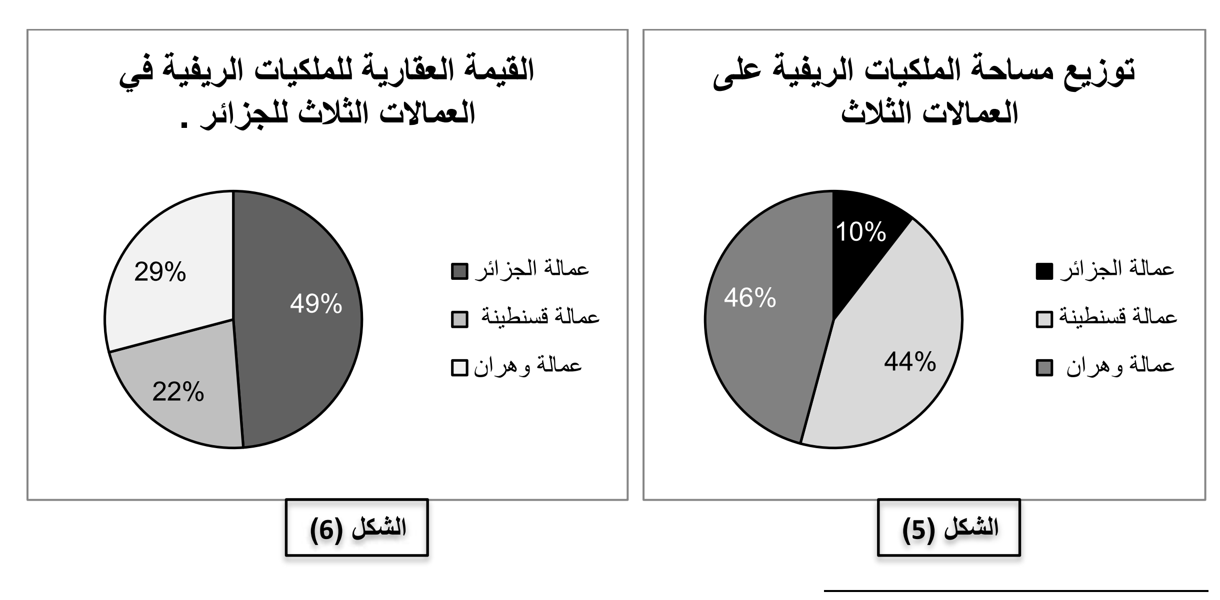
2). من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الملكيات الريفية كانت أكثر من الحضرية ، و لو أن هذه الأخيرة كانت جد معتبرة ، خاصة في عمالة الجزائر و وهران ، و ذلك لإحتوائها على عدد عقارات معتبر ، فضلا على تركز الملكيات الوقفية بهما ، كما نرى أنه بصفة مجملة فإن الملكيات الريفية تعود إلى الأحواش و فحوص المدن ، و السهول الخصبة القريبة من التجمعات السكانية ، كما هي عادة تواجد ملكيات البايلك .



الشكل (4)

Source : D'après l'état récapitulatif représentant par province et par localité ; la superficie et la valeur approximative Du domaine, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1845 - 1846, p 376 – 377 .

- **إمتداد الملكيات الريفية :** كانت الـ 6.481 ملكية ريفية ، موزعة حسب المساحة و القيمة وفق الشكلين التاليين [1] :

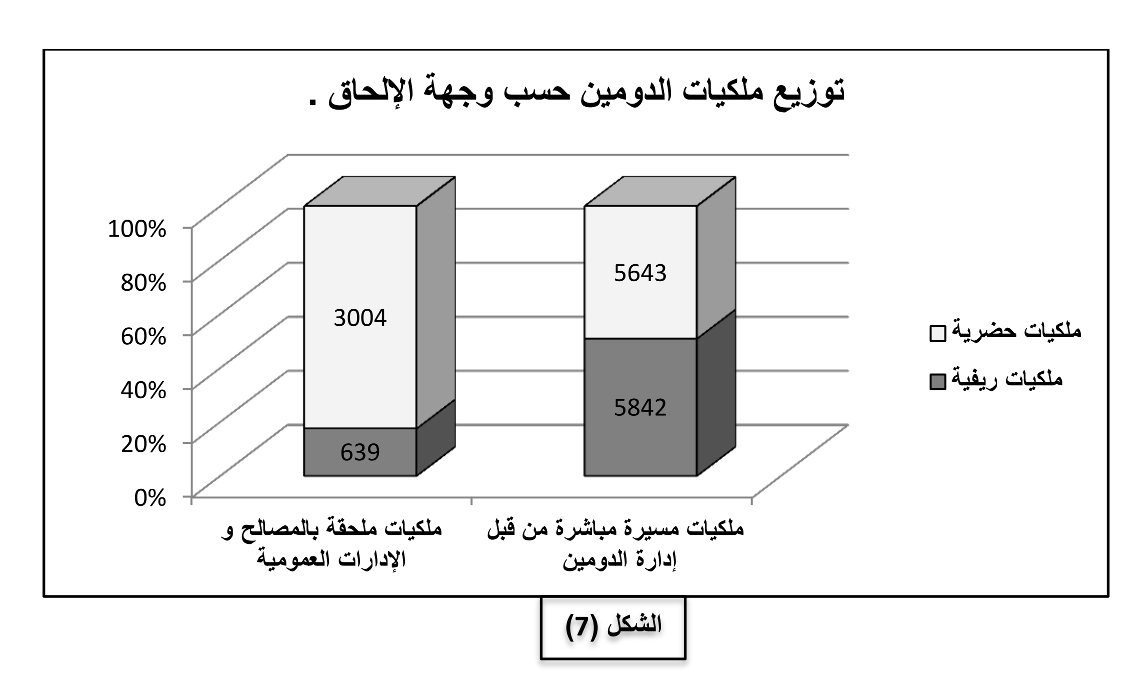


الشكل (6) الشكل (5)

1). من خلال الشكلين (5) و (6) نلاحظ بأن الملكيات الريفية بالجزائر العاصمة رغم صغر مساحتها ، إلا أنها ذات قيمة عقارية كبيرة ، و ذلك لتركز المستوطنين بداية بها ، و وجود حركية أو أحيانا مضاربة في عقارات المنطقة خاصة حقول المتيجة ، و بدرجة أقل في سهل وهران رغم خصوبته بسبب إستمرارية المقاومة به ، بينما تظل حتى هاته الفترة الحركية الإستيطانية بعمالة قسنطينة جد محتشمة ، مما إنعكس سلبا على التداول العقاري .

Source : D'après l'état récapitulatif représentant par province et par localité ; la superficie et la valeur approximative Du domaine, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1845 - 1846, p 376 – 377 .

- **وضعية ملكيات الدومين :** كانت الـ 15.128 ملكية دومينية ، موزعة حسب إلحاقها إلى دومين منتج (أي ذو مداخيل) و دومين غير منتج (ملحق بالإدارات و متنازل عنه للمصالح المختلفة و ليس له مداخيل) ذلك وفق ما يلي [1] :

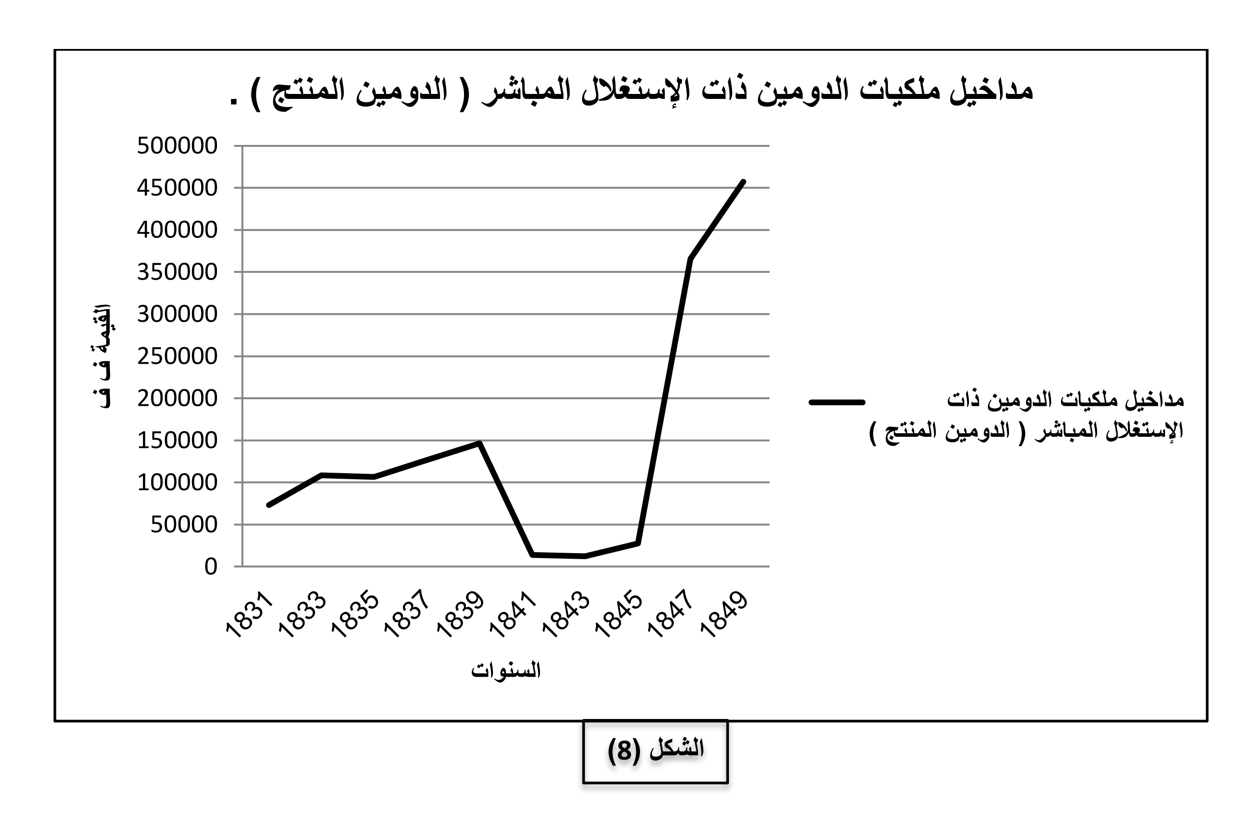


الشكل (7)

Source : D'après l'état récapitulatif représentant par province et par localité ; la superficie et la valeur approximative Du domaine, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1845 - 1846, p 376 – 377 .

1). من خلال الشكل (7) نلاحظ بأن الملكيات الحضرية هي التي كانت تلحق بصورة أكبر بالمصالح الإدارية ، لأن هذه الأخيرة تحتاجها كمراكز و مقرات للعمل ، و بالنسبة للملكيات الريفية الملحقة فقد كانت تخص المناطق الداخلية خاصة العسكرية .

- **مداخيل و ريوع ملكيات الدومين ذات الإستغلال المباشر :** يظهر ذلك جليا من خلال المنحنى التالي [1] :



الشكل (8)

Source : D'après les statistiques données sur les produits Du domaine, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1850 - 1852, p 468 – 469 .

إذن يبدو أننا قد كونا فكرة دقيقة عن مختلف الممتلكات التي كان يحوزها الدومين الوطني الكولونيالي في الجزائر ، و الآن نريد معرفة السبل و الآليات التي إستخدمت في توسيع ملكيته ، و لعل أهم وسيلة هي تطبيق و تنفيذ ترسانة تشريعية تعمل على البحث عن " حقوق " للدومين على الملكيات الأخرى .

1). من خلال هذا المنحنى نلاحظ بأن مداخيل الدومين المباشر أو المنتج كانت جد معتبرة ، رغم إقتصارها على مداخيل الكراء و الإستغلال فقط ، دون مداخيل التنازلات و البيع و غيرها ، و كانت متجهة في سياق تصاعدي ، باستثناء الفترة ما بين 1840 و 1845 ، و التي إنخفضت فيها المداخيل بشكل محسوس ، و يمكننا تفسير ذلك بالإضطرابات الحاصلة بعد عودة المواجهات خصوصا في المتيجة ، و مقاومة **الأمير عبد القادر** ، فضلا عن تناقص ملكيات الدومين المنتج بفعل التنازلات و الملكيات الممنوحة للكولون الوافدين .

2. تطور ملكية الدومين في ظل التشريعات العقارية الكبرى

2. 1. أمريتا 1844 و 1846

2. 1. 1. أمرية 01 أكتوبر 1844 [1] " المتعلقة بحق الملكية في الجزائر "

2. 1. 1. أ. دوافع إصدار الأمرية

كانت حالة الفوضى العقارية التي تسببت فيها عمليات المضاربة ، و صفقات البيع التي شابها الكثير من الغموض (هذا إن لم تكن باطلة أساسا) ، و عودة العديد من المالكين القدامى للمطالبة بممتلكاتهم [2] ، أسبابا جد مهمة ، جعلت من الصعب على الإدارة الإستعمارية أن تسمح باستمرار هذه الأوضاع ، و بالتالي فقد سعت إلى إصدار نص قانوني ينظم المسألة العقارية [3] ، و يرسيها على أسس صلبة ، كما يهدف إلى تصحيح و تسوية وضعية الملكية الناتجة عن ممارسات الماضي ، و تسهيل عمليات نقلها و تأمينها في المستقبل [4] ، و لكن الدافع الحقيقي بالأساس ، كان توفير مزيد من الأراضي و العقارات لموجات الهجرة الفرنسية ، التي بدأت تتخذ من الجزائر وجهة جديدة بديلة عن العالم الجديد [5] ، عن طريق رفع رصيد ملكية الدولة و دومينها ، عبر عمليات مراقبة العقود و سندات

---

1). وُقِّعت من طرف الملك **لويس فيليب** في 01 أكتوبر ، و أصدرت في 21 من نفس الشهر .

2). مسألة المضاربة و المنازعات العقارية في تلك الفترة ، تطرق لها **دو رينو** بالتفصيل : " كان كل الأوروبيين تقريبا في هذه الفترة ، لا يشترون إلا ليضاربوا ، و قد جعلوا بفعلهم هذا عملية الإستيطان جد صعبة ، و لأنهم رفعوا سعر الأراضي على العمال الحقيقيين ، و خلقوا عائقا حقيقيا للإدارة " ، كما يشير **دو رينو** إلى تورط العديد من القادة العسكريين في هذا العمل ، و عدم وجود تفاهم على الشروط الحقيقية للبيع ، فبينما كان الجزائريون يبيعون العناء ، كان الأوروبيون يعتقدون أنهم يحوزون الملكيات نهائيا . من أجل المزيد ، ينظر :

- E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T 1, p 180 & Sq .

3). ورد في تقرير وزير الحربية المقدم للملك **لويس فيليب** ما يلي : " **إنه من الأهمية السياسية أن يُعَمَّر الإقليم الجزائري و تستغل أراضيه ، و من بين أهم المعيقات التي تعترض الإستيطان ، عدم إستقرار الملكية العقارية و ميوعتها..، و هذه الأمرية التي وضعتها بين أيديكم تهدف إلى وقف الأوضاع المضطربة ، و تأمين الحقوق العقارية ...**" . ينظر :

- L.A. Eyssautier, ***Statut réel…***, ***op.cit,*** p 12 .

4). Maurice Pouyanne, ***op.cit,*** p 339 .

5). تسمية تطلق على القارة الأمريكية المكتشفة ، التي كانت موجات الإستيطان الأوروبية تتسابق إليها منذ عهد **كريستوف كولومب** .

ملكية الجزائريين (1) ، لوضعها تحت تصرف نظرائهم من الكولون (2) ، و من أجل ذلك تم تشكيل لجنة في 17 ديسمبر 1841 ، عُنِيَت بتقديم مسودة حول المشروع (3) .

2. 1. 1. ب. مضمون الأمرية

تضمنت هذه الأمرية سبعة أبواب ، حوت 116 مادة ، يمكن تلخيص فحواها في (4) :

- الباب الأول : حيازة العقارات (10 مواد)

- إضفاء الشرعية على جميع الصفقات و عقود البيع المبرمة منذ سنة 1830 (5) .

- إلغاء عدم جواز التصرف في أملاك الأوقاف و الحبوس ، و شرعنة شراء عقود العناء بصفة دائمة من قبل الأوروبيين .

1). كانت مسألة توثيق العقود من بين أهم المسائل التي إرتكزت عليها الإدارة الإستعمارية في تجريد الجزائريين من ممتلكاتهم ، فرغم أن الشريعة الإسلامية حثت على الكتابة و التوثيق في البيوع ، إلا أننا نلاحظ وجود تساهل كبير عند الجزائريين في هذه المسألة ، لإعتبارات العرف و التقاليد ، خصوصا مع شيوع البيع بالمشافهة ، و غياب الشهر العقاري و تحديد و مسح الأراضي و العقارات .

2). Émille Larcher,***op.cit,*** T III, p 35 .

3). Emmanuel Besson, ***op.cit,*** p 236 .

- ورد في تقرير اللجنة أن هدفها هو " **إزالة الشكوك و الغموض الذي يكتنف الملكية العقارية الأهلية و الأوروبية ، و هناك مجال لتنفيذ مراقبة العقود و تقييس الملكيات ، من أجل وضع السجل العقاري العام للملكية العقارية في الجزائر** " ، و لكن يبدو أن مصلحة الدومين و الدولة ، هي التي أخذت حيزا واسعا من إهتمامات أعضاء اللجنة . ينظر :
  - ***Ibid***, p 237 .

4). سنذكر هنا بشكل مختصر محتوى الأبواب ، و سنركز بالخصوص على تلك التي تمس دور ملكية و جهاز الدومين بشكل أساسي .

5). ورد في تقرير وزير الحربية الموجه إلى الملك **لويس فيليب** ، و المرفق بأمرية 1844/10/01 ما يلي : " **في العادة أن الجزائريين يعيشون في حالة لا تقسيم لممتلكاتهم ، فالعدد اللامحدود للمالكين ، عدم وجود تنظيم للحالة المدنية ، و الغموض الذي يحيط بالعائلة المسلمة ، جعل من الصفقات التي يعقدها الأوروبيون مشوبة بالأخطاء و التجاوزات ، بسبب جهلهم بحقيقة الطرف البائع ، إذن فمن العادل و المستعجل تقنين و شرعنة مقتنياتهم** ..." . و لكن التقرير لم يتكلم عن أن السبب الحقيقي هو المضاربة التي يقوم بها الأوروبيون ، ثم ماذا عن حقوق الجزائريين ، مما يدل على أن الهدف الأسمى للتشريع الإستعماري ليس تأسيس الملكية و وضعها على أسس صلبة ، بل و بما يحفظ مصالح الأوروبيين فقط . ينظر :

- M.A. Franque, ***Lois de l'Algérie. Année 1844***, Paris-Alger, Dubos frères & Marest Éditeurs, S.d , p 73 .

- الإحتكام إلى القانون الفرنسي في المنازعات العقارية الحاصلة ، و في صفقات البيع الممضاة مستقبلا .

- عدم قابلية الأملاك المباعة من طرف الدومين للإسترجاع عَيْنًا ، بل يتم تعويضها ثمنا [(1)].

- جواز بيع الدومين للأراضي التي لا تحوي على سندات ملكية ، و لم يطالب بها أحد ، بعد إعلان ذلك في جريدة " المونيتور الجزائري " [(2)] لمدة ثلاثة أشهر .

- الباب الثاني : إعادة شراء العناء (5 مواد)

- جواز بيع العناء أو إعادة شرائه في مدة لا تقل عن 10 سنوات ، و بالتالي إلغاء عدم جواز تداول الملكيات الوقفية .

- الباب الثالث : موانع الحيازة (8 مواد)

- منع أفراد الجيش من تملك العقارات و حيازة العناءات بدون رخصة ، و بطلان أي صفقات عقارية تتم خارج المجال الجغرافي الذي تحدده الإدارة الإستعمارية ، باستثناء الصفقات التي تعقدها الإدارة بنفسها ، أو بعض الخواص الذين ينجزون مشاريع ذات فائدة عمومية صناعية أو تجارية .

- الباب الرابع : نزع الملكية و الإحتلال المؤقت من أجل المنفعة العامة [(3)] (56 مادة) .

- الباب الخامس : الأراضي غير المستغلة (29 مادة) .

---

1). و هنا يتبين أن الدور الذي يلعبه جهاز الدومين هو دور الوسيط ، باستخدام كل الحيل و الطرائق لتوفير الأراضي و العقارات اللازمة للإستيطان .

2). **المونيتور الجزائري « Le Moniteur Algérien »** هو " الجريدة الرسمية و ورقة الإعلانات الإدارية ، القضائية و التجارية " ، التي يتم فيها نشر النصوص و الإعلانات الرسمية ، تصدر لمرة واحدة على الأقل أسبوعيا ، ظهر أول عدد منها في 27 جانفي 1832 بخط اليد ، من أجل مطالعة المزيد عنها ينظر الملحق رقم (4) ، و يراجع :

- H. Foiri, «***Le Moniteur Algérien. Note Bibliographique***», *in* ***R.A*** , Vol 82, 1938, pp. 173 - 180 .

3). أفردنا مبحثا خاصا بنزع الملكية العقارية . ينظر الفصل الثالث .

- إجبارية زراعة الأراضي في المجال الذي تحدده الإدارة الإستعمارية عن طريق قرارات خاصة .

- مراقبة سندات و عقود الملكية الخاصة بالأراضي غير المزروعة أو غير المستغلة ، بحيث يجب أن تكون محررة قبل سنة 1830 ، و تتضمن مساحة و حدود و وضعية الأرض ، و تلك التي لم يتم إيجاد سنداتها تعتبر شاغرة ، **و تُضم إلى الدومين العام** (1) .

- **إعتبار عدم زراعة الأرض و إستغلالها حجة كافية لنزع الملكية** (2).

- مباشرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الأراضي غير المزروعة كلما سنحت الفرصة لذلك (المادة 107) .

- **الباب السادس : في المستنقعات (4 مواد) .**

- إعتبار المستنقعات كأملاك شاغرة ، و يجب على من يتملكها التقدم بعقود و سندات تملك تعود لما قبل 1830 ، و في هذه الحالة يتم نزعها من أجل المنفعة العامة ، و يعوض صاحبها نقدا أو بأراضي مساوية لها في المساحة إذا أمكن ذلك .

- **الباب السابع : إجراءات عامة (4 مواد)** (3)

2. 1. 1. ج. الإجراءات التطبيقية للأمرية

لقد ظهرت بسرعة سلبية الإجراءات المتخذة في الأمرية عندما أريد تطبيقها على أرض الواقع ، خصوصا فيما يخص مسألة مراقبة سندات الملكية و التحقق من العقود ، لأنها لقيت معارضة شديدة من الأوروبيين أنفسهم ، فضلا عن الجزائريين ، و لأنه كان من المستحيل

1). تم إسناد عملية مراقبة العقود للقضاء بصفة إستعجالية .
2) . المادة 106 من الباب الخامس . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 304 .

3). ***B.O.A.G,*** T 4, N° 186, 1844, pp. 190 - 207 . V^r aussi : ***R.A.G.A,*** pp. 299 - 304

أن يتم معالجة الحجم الهائل من السندات عبر جهاز القضاء الذي شُلَّ عمله نهائيا (1) ، و هو ما يعني أنه " تم إسناد مهمة يراد أن تكون مستعجلة و غير مكلفة ، إلى العمل القضائي البطيء و الباهض " (2) ، هذا فضلا عن أن الإجراءات في حد ذاتها كانت غير واقعية (3) ، و هو ما جعل من إصدار أمرية ثانية ، تصحح عيوب الأولى و تحمل طابعا إجرائيا إداريا ، أمرا ضروريا و ملحا في الوقت نفسه (4) .

كما تجدر الإشارة إلى أنه عند تحليل الأمرية ، نجد أنها لم تشر لا من قريب الحال و لا من بعيده لمسألة وضعية ملكيات الدومين ، و يبدو أن الأمر كان مقصودا لأن الأمرية تهدف ضمنا إلى توسيع ملكية الدومين ، وذلك بأن تضع يده على أكبر قدر من الملكيات التي لا تحوز على عقود و سندات و ليس على مالكين .

2. 1. 2. أمرية 21 جويلية 1846 (5) " المتعلقة بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر "

2. 1. 1. أ. دوافع إصدار الأمرية

لقد حدد التقرير المرفق بمشروع أمرية 21 جويلية 1846 ، الذي وجهه وزير الحربية المرامي الأساسية للأمرية :

---

1). Emmanuel Besson, ***op.cit***, p 243 .
2). Émille Larcher, ***op.cit***, p 39 - 40 .
- نصت المادة 87 من الباب الخامس على أن " **المحكمة يجب أن تركز جهودها على مراجعة عقود الملكية بصفة إستعجالية و قبل القيام بعمل آخر**" . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 303 .

و رغم أن الجهاز القضائي قد أجبر على تأجيل قضاياه غير المستعجلة ، إلا أنه لم يستطع التعامل مع حجم و كم و تعقيدات سندات الملكية ، وهو ما يعني أن هذه الخطوة كانت غير محسوبة العواقب .
3). يبدو أن الإدارة الإستعمارية قد فقدت كامل " نظرتها " خصوصا فيما يتعلق بإجبارية إستغلال الأرض ، لأن أكثر الأراضي غير المستغلة في هاته الفترة ، كانت تلك التي يضارب بها الأوروبيون أنفسهم ، و هوة ما جعل وزير الحرب الجديد **مولين دو سانت يون** ، يقدم تقريرا جديدا إلى الملك ، يعتبر فيه أن المعلومات المقدمة في التقرير المصاحب لأمرية 1844/10/01 غير ملم . و بالتالي يجب إصدار أمرية أخرى جديدة . ينظر :

- E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T III, p 273 & Sq .

4). ***Idem.***
5). وقعت من طرف الملك **لويس فيليب** في 21 جويلية ، و أصدرت في 08 من شهر أوت من نفس السنة .

" جملة الإجراءات التي أنا بصدد تقديمها لفخامتكم ، تهدف إلى إلحاق كل قطعة أرض بصاحبها الحقيقي ، تأسيس الملكية العقارية على قواعد واضحة ، تثمين العمل ، تأمين تطور البلد ، تحرير الإدارة من العقبات التي تعترضها في أي خطوة تقوم بها ، تنفيذ 1
المشاريع الإستيطانية في أوانها ، إنجاز الأشغال ذات المنفعة العامة ، إستغلال السواعد و الرساميل المتوفرة ، و أخيرا تحقيق نتائج تتلاءم مع عراقة و تضحيات فرنسا... " [2] .

و إذا كانت هذه الأهداف لا تختلف في الواقع عن تلك التي أصدرت بسببها أمرية 01 أكتوبر 1844 ، إلا أنها جاءت لتصحح الأخطاء ، و تملأ الثغرات الحاصلة فيها ، و التي يمكن إجمالها في النقاط التالية [2] :

- وضع حد للفوضى التي توجد فيها الملكيات الريفية أو الزراعية ، و بالخصوص بمراقبة سنداتها .

- الفصل بين الملكيات الخاصة بالأفراد ، و الملكيات العامة أو تلك الخاصة بالدولة [3] .

- إعفاء القضاء من عمليات مراقبة و التحقق من سندات و عقود الملكية ، و إسناد هذه المهمة إلى جهة أو جهاز آخر .

- تعديل و توضيح بعض المواد أو الفقرات الواردة في أمرية 01 أكتوبر 1844 ، على غرار المادة التي تنص على وجود حق في التملك ، لمن يقوم بزراعة الأرض فعليا دون تحديد طبيعة هذا الحق [4] [5] .

---

1). ***B.O.A.G,*** T 06, N° 230, 1846, pp. 169 - 170 .

2). لذلك يمكن إعتبار الأمريتين مكملتين لبعضهما البعض على الأقل من الناحيتين القانونية و الإجرائية .

3). **في هذا الصدد يقول دو سانت يون** : " في هذه الوضعية ، لقد حان الوقت لتحديد دقيق لحقوق الدولة و الخواص المتعلقة بتملك الأراضي ، من أجل ضمان خصوبة هذه الأخيرة " . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** T 06, N° 230, 1846, p 167 .

4). المادة 91 من أمرية 1844/10/01 . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 303 .

5). ***B.O.A.G,*** N° 230, 1846, pp. 166 - 170, & P^{im} .

2. 1. 2. ب. مضمون الأمرية

حوت هذه الأمرية 54 مادة يمكن تلخيص أهم محتواها فيما يلي [1] :

- التحقق من الملكيات الريفية أو الزراعية بمراجعة سنداتها و مراقبة عقودها ، في مجال جغرافي يحدده وزير الحربية ، وذلك بقرارات خاصة تنشر في المونيتور الجزائري ، و تعطى مهلة 3 أشهر لتقديم المالكين لعقودهم أمام الإدارة المختصة (المواد1،2،3،4) .

- **إعتبار الأراضي التي لم يطالب بها أحد و لم تقدم عقود ملكيتها شاغرة و بدون مالك ، و بإمكان الإدارة التنازل عنها فورا ، وفق الشروط التي تراها ضرورية (المادة 5)** [2] .

- إسناد عمليات مراقبة العقود و مراجعتها إلى " مجلس المنازعات " (المادة 6 و ما يليها) [3] .

- **إلغاء العقود التي لا يعود تاريخ تحريرها إلى ما قبل 1830/07/05 ، أو لم تحدد فيها : المساحة ، الحدود ، و الوضعية الدقيقة لها (المادة 8) .**

- تحديد كيفيات التنازل عن الأراضي التي لم تتوفر فيها الشروط السابقة الذكر (المادة 18 و ما يليها) [4] .

- حيازة من يقوم بزراعة الأرض فعليا على عقد إمتياز ، و تنازل و لو لم يملك أي حق عقاري فيها (المادة 24) [5] .

---

1). ***B.O.A.G,*** N° 230, 1846, pp. 170 - 177 .

2). يمكن أن نستشف مدى العجلة التي طبعت عمليات التنازل عن الأراضي ، لأنه ليس بمقدور المُطَالِب بالملكية بعد ذلك إسترجاعها ، بل في أحسن الأحوال الحصول على تعويضات مالية ، و هو ما تبتغيه الإدارة و المعمرون .

3). أو مجلس التقاضي « Conseil des contentieux » و هو خلافا لما يبدو من إسمه بمثابة " **مجلس العمالة أو المقاطعة** " ، « Conseil de préfecture » فيما بعد . ينظر :

- Émille Larcher, ***op.cit***, T III, p 40 .

4). و هذا يخص الأوروبيين و الجزائريين الذين لا يحوزون على سندات ملكية ، أو تكون هاته الأخيرة غير مطابقة لمضمون الأمرية ، و لكن يمكنهم الإستفادة من الإمتياز ، مقابل شروط أقل ما يقال عنها أنها تعجيزية للأوروبيين فضلا عن الجزائريين .

5). هذا المادة تشبه إلى حد كبير ذلك الشعار المطبق في بعض " الثورات الزراعية " التي تنص على أن " الأرض لمن يخدمها " .

- فرض غرامة مالية أو ضريبة سنوية على الأراضي غير المزروعة و غير المستغلة ، تقدر بـ 10 ف ف / هك (المادة 33 و ما يليها) .

- الإمتناع عن دفع الضريبة الخاصة السنوية ، يعرض صاحب الأرض لفقدانها و بيعها في المزاد العلني (المادة 37) .

- عدم زراعة الأرض حجة كافية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، أو من أجل الإستيطان و التعمير ، و إستصلاح الأراضي (المادة 40 و 42) [1] .

- إعتبار المستنقعات ملكيات شاغرة و بدون مالك ، تضطلع الإدارة بتحديد طرق تجفيفها ، و التنازل عنها يكون بأمرية ملكية (المادة 46) .

- منع إبرام الصفقات العقارية بين الأوروبيين و الجزائريين ، خارج المجال الجغرافي الخاضع لسلطة المحاكم المدنية الإبتدائية أو ذات المستوى الأول .

- إلغاء أحكام أمرية 10 فيفري 1846 [2] ، و البابين الخامس و السادس من أمرية 01 أكتوبر 1844 [3] .

إذن فمن خلال قراءتنا لمضمون الأمرية ، نجد أنها كانت تتقاسم نفس الرؤية مع أمرية 01 أكتوبر 1844 ، ولكنها قد أضافت مبادئ جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، و نزع الملكية بحجة عدم الإستغلال ، و كذلك باعتماد نظام ضريبي على المزارعين الجزائريين خصوصا ، يعرضهم ببساطة لفقدان أراضيهم ، و كذلك بعملية مراقبة سندات الملكية الصارمة ، التي يمكن أن تؤدي إلى تجريد جميع المالكين ، و المستقرئ لنصوص الأمرية ، يدرك أن من قام بتحريرهما و إصدارهما يعتبر جاهلا بالحقيقة ، أو متجاهلا عمدًا للوضعية العقارية السائدة ، و القوانين و الأعراف المتحكمة

1). هذه المادة لها نتائج جد خطيرة ، فهي و إن كانت تؤكد ما ورد في أمرية 1844/10/01 حول نزع الملكية من أجل " المنفعة العامة " ، إلا أنها هنا توضح بأن عدم الإستغلال ، هو حجة إضافية و داع قوي لنزع الملكية العقارية .

2). هذه الأمرية تنص على تمديد آجال تقديم و إيداع سندات و عقود الملكية بسنة أو 18 شهرا إن إقتضى الأمر . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 220, 1846, p 55 - 56 .

3). و الخاصين بالأراضي غير المزروعة و غير المستغلة ، و كذا المستنقعات .

فيها ، ليس فقط بالنسبة إلى الجزائريين بل و حتى الأوروبيين ، فعلى سبيل المثال لم يكن بإمكان الأوروبيين أنفسهم ، إثبات تملكاتهم بعقود تعود لما قبل 1830 ، و تحوي على المساحة و الحدود و الوضعية ، فضلا عن الجزائريين الذين لم يكن لمعظمهم عقود أو سندات ملكية تثبت حيازتهم التاريخية بالمواصفات التي تريدها الإدارة ، و هو ما يعني ببساطة على حد قول إميل لارشر أن " **التطبيق الصارم للأمريتين يؤدي إلى سلب و إغتصاب أملاك معظم الأوروبيين و الأهالي بدون تعويض** " [1] .

2. 1. 2. ج. الإجراءات التنفيذية للأمرية

بحلول 31 ديسمبر 1850 ، إستطاعت الإدارة الإستعمارية إتمام تنفيذ محتوى الأمرية دون " معيقات حقيقية " حسب تقديرها ، باستثناء الإعتراضات و الإحتجاجات ، التي كانت ناتجة حسب الإدارة الإستعمارية عن " جهل الأهالي و الصعوبات التي واجهتها الإدارة في جمع التصريحات بالملكية في بعض النقاط " [2] .

و يمكن تلخيص نتائج تنفيذ الأمرية في كل من عمالتي الجزائر و وهران في الجدول التالي [3] :

1). Émille Larcher, ***op.cit***, T III p 44 .
2). ***T.S.É.F.A,*** 1846 - 1850, p 253 - 254 .
3). هذا الجدول مقتبس من الجداول الثلاثة الواردة في التقرير المتضمن الإجراءات التنفيذية لأمرية 21 جويلية 1846 ، الوارد في جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر ، و يجدر التنبيه إلى أن المساحة مأخوذة بأعداد مدورة بالهكتار .

<table>
<tr><th colspan="2" rowspan="2">الأقاليم</th><th rowspan="2">المساحة الإجمالية</th><th colspan="4">المساحة (هكـ) الملحقة بـ</th><th colspan="3">المساحة المتنازع عليها بين :</th><th rowspan="2">المجموع</th></tr>
<tr><th>الأوروبيين</th><th>الجزائريين</th><th>الدولة</th><th>المجموع</th><th>الخواص</th><th>الدولة و الخواص</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td rowspan="3">الجزائر</td><td>المتيجة</td><td>107467</td><td rowspan="3">56875</td><td rowspan="3">11512</td><td rowspan="3">94797</td><td rowspan="3">143184</td><td rowspan="3">7067</td><td rowspan="3">17953</td><td rowspan="3">25019</td><td rowspan="3">168204</td></tr>
<tr><td>الساحل</td><td>29717</td></tr>
<tr><td>الضفة الغربية لبودواو حتى يسر</td><td>31020</td></tr>
<tr><td>وهران</td><td>وهران</td><td>13064</td><td>5326</td><td>3732</td><td>925</td><td>9982</td><td>3081</td><td>"</td><td>3081</td><td>13064</td></tr>
<tr><td colspan="2">المجموع</td><td>181268</td><td>62201</td><td>15244</td><td>95722</td><td>153166</td><td>10148</td><td>17953</td><td>28100</td><td>181268</td></tr>
</table>

الجدول (2)

Source : D'après les résultats obtenus de l'exécution de l'ordonnance du 21 juillet 1846 dans les départements d'Alger (Tableau 1) et d'Oran (Tableau 2) , *Dans* **T.S.É.F.A**, 1846 - 1850, pp. 253 - 257 .

من خلال الجدول (2) يمكننا أن نستنتج ما يلي :

- تطبيق الأمرية مس بالخصوص عمالة الجزائر و بالأخص سهل المتيجة ، و ذلك يعود إلى إكتمال إحتلاله [1] ، إذ مع حلول 01 جانفي 1851 شارفت العملية على الإنتهاء ، و لم يتبق سوى معالجة 13 سند ملكية من أصل 710 تم إتمامها .

- مساحة العقود المعترف بها للأوروبيين أكبر بثلاثة أضعاف مقارنة بالجزائريين ، و هو ما يقف وراءه المادة الأولى من كلا الأمريتين ، و إلغاء عدم جواز التصرف في الحبوس و حق الشفعة .

- إعتبار و إتساع مساحة أراضي الدولة بسبب الشروط المشددة للإعتراف بالعقود و سندات الملكية [2] .

- وجود نزاعات كبير بين الدولة و الخواص حول التملك خصوصا في عمالة الجزائر .

أما بالنسبة لعمالة قسنطينة فإن الشروع في تنفيذ الأمرية كان وفق ما يلي :

- **دائرة عنابة** بمقتضى القرار الوزاري لـ 27 جويلية 1846 ، و خلص إلى [3] [4] :

---

1). يعتقد إميل لارشي من أن الأمريتين 1844 و 1846 لم تطبقا إلا في نطاق ضيق في العمالات الثلاثة ، و الواقع أنهما إقتصرا على الأقاليم المدنية فقط ، و بصفة أكثر وضوحا في الجزائر ، لكن العبرة بالآثار و الإنعكاسات المترتبة عنهما .

2). في الحقيقة أنه من بين 94797 هكتارا التابعة للدولة في عمالة الجزائر ، لم يتم فعليا تحديد مساحة و إصدار عقود الملكية إلا لـ 18572 هكتارا ، و الباقي 76225 هكتارا لم يتم تحديده و هو يؤول إلى الدولة ، و لكن واقعيا تقطن بها قبائل جزائرية ، و ليس من المصلحة السياسية آنذاك القيام بعمل ما تجاهها . ينظر :

- ***T.S.É.F.A,*** 1846 - 1850, p 255 .

3). هذه النتائج إلى غاية 1851/01/01 .

4). من خلال الجدول (3) نلاحظ :

- وجد العديد من عقود الملكية للجزائريين في هذه المنطقة ، يدل على تأسيس الملكية الفردية و خصوصية المنطقة تاريخيا .
- بداية الإنغراس الأوروبي في المنطقة باعتبارها سهلا زراعيا خصبا .

عدد العقود المصرح بها		عدد الملكيات المعاينة		عدد الملكيات غير المعاينة	
الأوروبيين	الجزائريين	الأوروبيين	الجزائريين	الأوروبيين	الجزائريين
64	492	53	372	11	120
556		425		131	
المساحة هك		12793	16634	"	"
70245		29427		40818	

الجدول (3)

<u>Source</u> : D'après les résultats obtenus de l'exécution de l'ordonnance du 21 juillet 1846 dans département de Constantine, «Dans» **T.S.É.F.A**, 1846 - 1850, p 256 . le

- **ضاحية القالة** بمقتضى القرار الوزاري لـ 30 نوفمبر 1849 ، و في هذه المنطقة لم يكن هناك مجال لتطبيق أمرية 21 جويلية 1846 ، بسبب أن الملكية الخاصة أو أراضي الملك ليست موجودة إلا عند قبيلتين هما : أولاد السمار و التوبجة ، و بسندات عرفية ، أما باقي القبائل " فلا تحتل إلا أراضي العرش التي تعود للبايلك " (1) .

- **ضاحية قسنطينة** بمقتضى المرسوم الجمهوري لـ 20 مارس 1849 ، و تم إخضاع حوالي 14000 هك للأمرية (2) .

1). ***T.S.É.F.A,*** 1846 - 1850, p 257 .
2). ***T.S.É.F.A,***1846 - 1850, p 256 .

- لم يورد التقرير نتائج حول العملية لأنها إنطلقت منذ شهور قليلة آنذاك .

2. 1. 3. نتائج و إنعكاسات الأمريتين

يعتقد البعض أن أمرية 01 أكتوبر 1844 ، رغم ما بها من " ثغرات عدة ، و شذوذ واضح ، و رغم أنها كانت ثمرة عمل سطحي و غير دقيق ، إلا أنها حوت عدة مبادئ و تجديدات ، تعتبر خطوة مهمة نحو مسألة الإستيطان " (1) ، لأنها حسبهم قد " فتحت عهدًا جديدًا أمام الإستيطان ، و شكلت المنظومة القانونية للملكية ، و أعطتها طابعا دقيقا و وضعية أوروبية ،كما أنها بإلغائها للحبوس .. قد أزالت عقبة أمام نقل الملكية ... " (2) .

و بما أن المتيجة كانت المنطقة التي تم فيها تطبيق الأمريتين ، و بالخصوص أمرية 1846 ، فإنه يمكن القول بأنه كان هناك إعادة تنظيم و رسم للملكية الريفية و الزراعية ، و التي كانت مرتكزة (حسبهم) على " تشريعات متخلفة و بدائية " ، و التي كان مضاربو فترة الفوضى هم المستفيدون منها بصفة أساسية ، عكس المالكين الحقيقيين الذين قابلوا ذلك بحملات معارضة (3) .

و بالنسبة للجزائريين فإنهم كانوا الأكثر تضررا من هاتين الأمريتين ، لأنهما ببساطة قد إعتديتا بوضوح (خصوصا أمرية 1846) على :

- الأملاك الوقفية التي جردت من حصانتها ضد التداول العقاري .
- الأراضي المستريحة و الرعوية الشائعة و المتملكة جماعيا .

1). Eugène Robe, ***Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie***, Bone, Imprimerie de Dagand, 1848, p. 27.
2). ***Ibid,*** p 21 .
3). René Emsalem,« **H. Isnard ; La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja. Ses conséquences sur la vie des indigènes**», *in* ***Revue de géographie jointe au Bulletin de la société de géographie de Lyon et de la région Lyonnaise,*** Vol 25, N° 4, 1950, p 320 .

- الأراضي الخاصة غير المسجلة إداريا [1] .

و على الصعيد الإقتصادي و الإجتماعي ، فقد أدى تطبيق هذه الأمرية إلى إلحاق ضرر كبير بالرعي و تربية المواشي ، على غرار ما حدث لقبائل بوغار ، الذين قسمت على كل عائلة منهم قطعة أرض بمساحة زويجة واحدة (10 هك) ، و لكن لم تمنح لهم أراض للرعي و التنقل ، و بدون أن تمنح لهم الوسائل للعيش على أراضيهم الضيقة ، ما أدى إلى هدم واضح لبنية هذه الأسر و ترابطها ، بسبب إختفاء الملكيات الجماعية و المشاعة [2] ، و كانت النتيجة أن بعضهم باع هذه الأراضي ، و الآخرين هاجروا أو أصبحوا عمالا أو خماسة في الأراضي التي كانوا في الماضي يملكونها ، أو على الأقل يعتقدون أنهم كذلك [3] .

نفس الأمر ينطبق على بني موسى الذين لم يحتفظوا سوى بـ 6.5 هك في المتوسط ، و بني خليل بـ 12.5 هك و الخشنة بـ 14 هك [4] .

و في المجمل أن ما أطلق عليه " تطوير المتيجة أو تحريرها " [5] ، قد أدى إلى تغيير عميق في تركيبة المجتمع الجزائري ، أفقدته بنيته القديمة بسبب الهجرة و النزوح [6] .

و بناء على تطبيق قرار جويلية 1846 ، تم تحويل 130.000 هك بالمتيجة لوحدها ، لصالح المستوطنين و الإدارة الإستعمارية ، من جملة 160.000 هك المشكلة لسهل المتيجة ، و الساحل و الضفة اليمنى أي ما يمثل 77 % ، و جُمِعَ الجزائريون في11.000 هك ، أي

---

1). صالح حيمر ، **« قراءة في أمريتي 1844 و 1846 حول الملكية العقارية في الجزائر : المضامين و النتائج »** ، مجلة عصور الجديدة ، ع 6 ، ربيع 1433 هـ - 2012 م ، ص 79 - 80 .

2). Jean Dresch, ***La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja et ses conséquences sur la vie indigène***, *in* **Annales de Géographie**, 1951, T 60, N° 322, p 320 .

3). Pour plus d'analyses sur cette question Vr :

- H. Isnard, ***La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja . Ses conséquences sur la vie indigène***, Alger, Imprimerie A. Joyeux, 1949, pp. 102 - 116 .

4). Djilali Sari, ***La depossession.., op.cit***, p 14 .

5). كثيرا ما ردد الفرنسيون هذه العبارة : **« La lébiration et le développement de la Mitidja »**

6) . Jean Dresch, ***op.cit***, p 320 .

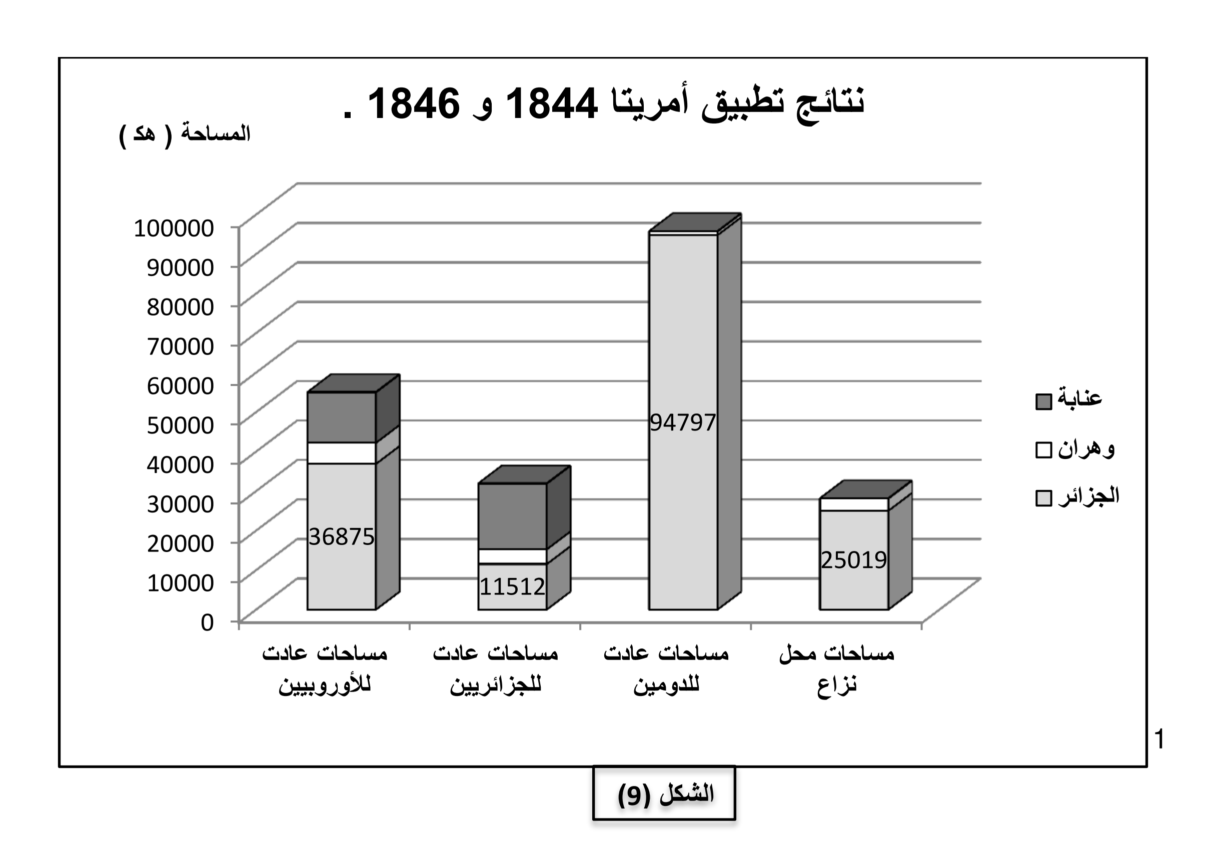
في مساحة لا تزيد عن 7 % ، التي تم على حسابها الإحصاء بالسهل و الساحل ، و على هذا الأساس " يمكن إعتبار القرارين العقارين الصادرين في 1844 و 1846 بمثابة حجر الأساس لفرنسة الملكية الزراعية بالجزائر " [1] .

و لهذا سنجد أن هناك العديد من ردود الفعل التي نتجت عن الجزائريين يمكن تلخيصها في :

- الإعتراض على تطبيق الأمريتين .
- المراسلات و الإحتجاجات المتكررة .
- المطالبة باسترجاع الملكيات [2] .
- الهجرة .
- المشاركة في المقاومات و الثورات فيما بعد على غرار ثورة **المقراني** [3] .

إذن فمما سبق ، يمكننا القول بأن الدومين و إن كان قد تحصل على مساحات واسعة من الأراضي ، التي عادت إليه في النهاية سواء عن طريق التعرف على أملاك البايلك السابقة ، أو عن طريق الملكيات التي جَرَّدَ مالكيها منها بحجة عدم وجود عقود و سندات مطابقة ، إلا أنه أحيانا وجد نفسه عاجزا تمام العجز ، أمام شيوع الملكية و عدم قسمتها بين الأفراد ، و أمام الروابط القوية التي تجمعهم ، ما أدخله في مواجهات عديدة مع الملاك ، و إعتماد حلول أخرى على غرار لجنة المعاملات و التقسيم [4] ، و في البيان التالي حوصلة نتائج الأمريتين على أملاك الدومين .

1). حسيني عائشة ، **الإستيطان الأوروبي بسهل المتيجة 1830 - 1870** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، كلية ع إ ح إ ، 2012 - 2013 ، ص 426 - 427 .
2). ينظر الفصل الثالث .
3). حسيني عائشة ، **المرجع السابق** ، ص ص. 426 - 432 .
4). المسماة بـ « commission des transactions et partages » ، و قد إختصت هذه اللجنة بمراقبة عقود الملكية بالمتيجة بين سنتي 1852 و 1867 .



1

الشكل (9)

Source : D'après le tableau des résultas de l'exécution de l'ordonnance du 21 juillet 1846, *Dans* M. Laynaud, **op.cit**, p 29 .

1). من خلال هذا البيان يتبين أن الدومين إستطاع رفع ملكياته بفعل تطبيقات أمرية 1846 ، كما أن الأوروبيين قد إستطاعوا الحصول على إمضاء ما إشتروه أو حازوه من عقارات ، و لكن الملاحظ هو أن الجزائريين و رغم أنهم أصحاب الأرض إلا أن المساحات التي عادت لهم كانت الأقل بالمقارنة مع الدومين و الأوروبيين ، و هو ما يبين وجود تعسف و إستغلال واضح لنصوص الأمريتين خاصة ما يتعلق بالعقود و سندات الملكية ، لتجريد الجزائريين من أراضي كانوا يملكونها أو يحوزرنها ، و هذا الكلام ينطبق خصوصا على منطقة و عمالة الجزائر التي كانت محتلة ، و يمكن مباشرة تنفيذ الأمريتين فيها لتوفر الظروف الإدارية ، بخلاف وهران و قسنطينة و عنابة التي لم ترتب فيها الأمور أمنيا و عسكريا و إداريا كما يجب ، و بالتالي فيما يخص عمالة الجزائر أصبح يمكن الآن القيام بدعم واضح للعملية الإستيطانية .

2. 2. قانون 16 جوان 1851 [1] ، " ميثاق الملكية العقارية " [2]

2. 2. 1. أسباب إصدار القانون

يأتي إصدار هذا القانون في ظل ظروف ميزها إخماد مقاومة **الأمير عبد القادر** ، و تحقيق إحتلال تل الجزائر باستثناء منطقة القبائل ، و أضحى من المستعجل أن يتم توسيع نطاق الإستيطان ، إذن يجب على الإدارة الإستعمارية العمل على مراجعة الإجراءات التحفظية التي مست " حركية نقل الملكية " ، و التي كانت تبررها الدواعي الأمنية ، و تقوم بتحضير قانون شامل يعالج الوضعية العقارية في كامل البلد [3] .

و كانت لجنة الجمعية الوطنية ، قد تبنت مقترحات التقرير الذي قدمه **ديديه** في 06 جويلية 1850 ، و الذي يقوم على مبدأين أساسين هما :

- إلغاء العمل بالنظام العقاري الذي أفرزته أمريتا 1844 و 1846 .
- إدماج الملكية العقارية الجزائرية في المنظومة العقارية السائدة في فرنسا ، فالوقت " حان أن تطبق في الجزائر المفاهيم و المبادئ العامة للملكية في فرنسا ، و القائمة على ملكية الدومين العام ، و دومين الدولة " [4] .

و إذا كانت النظرية التي أريد تطبيقها أساسا من خلال بلورة هذا القانون ، هي تأسيس الملكية العقارية بصفة جديدة ، فإنه لا يجب إغفال داعي البحث عن تكييف لطبيعة الملكية العقارية الجماعية للجزائريين ، بإعطاء بُعْدٍ للتفريق بين الملكية المطلقة ، و حق الإستغلال

1). صدر هذا القانون في الجزائر في 08 جويلية 1851 . بعد أن أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية ، و وقع عليه رئيس الجمهورية **نابليون الثالث** .

2). على حد وصف العديد من الكتاب و الدارسين ، الذين إعتبروا إعترافه بالملكية العقارية للجزائريين على الحالة التي وجدت عليها أثناء الغزو (1830) ميثاقا قانونيا ، و لكنهم أغفلوا أن هذا القانون ستكون عواقبه وخيمة فيما يخص شرعنته النظرية لعملية " حصر الأهالي " .

3) . Émille Larcher, ***op.cit***, p 45 - 46 .

4) . ***Ibid***, p 47 - 48 .

، بالإعتراف بهما ، و في ذلك إشارة إلى ملكية الدولة لرقبة الأرض (حسب نظرية الدكتور وورمز) ، و أيضا تمهيدا لإيجاد الطريقة المثلى التي يمكن بها تحويل " حق الإستغلال هذا إلى ملكية نهائية " وفق " حل وسط " ، بين الدولة ممثلة في إدارة دومينها ، والقبائل الجزائرية " المستغلة للأراضي " .

2. 2. 2. مضمون القانون

إحتوى القانون على خمسة أبواب هي :

أ- الباب الأول : حول الدومين الوطني في الجزائر .

- المادة 01 : **الدومين الوطني يضم الدومين العام و دومين الدولة** .
- المادة 02 : يتكون الدومين العام من :

- كل الأملاك - مهما كانت طبيعتها - التي أقر القانون المدني ، و القوانين العامة على أنها غير مصنفة ضمن الأملاك الخاصة .
- قنوات السقي ، الملاحة ، و التجفيف المُنجزة من طرف الدولة ، أو لحسابها لأجل المنفعة العامة ، و الملحقات التابعة لهذه القنوات ، و كل العيون و الآبار ذات الإستخدام العام .
- البحيرات المالحة ، مجاري المياه بمختلف أنواعها ، و الينابيع .

و لكنه سيتم إحترام حقوق الملكية الخاصة ، حقوق الإستغلال ، أو الإستعمال للبحيرات المالحة ، الينابيع ، و مجاري المياه المُحازة قانونا قبل إصدار هذه القانون ، و المحاكم المدنية هي الجهة المخولة قانونا ، للفصل في النزاعات التي قد ترفع بهذا الخصوص .

- المادة 03 : يمكن للدولة أن تتنازل عن القنوات ، العيون ، و البحيرات ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نص إداري تنظيمي ، سيصدر بهذا الخصوص .

- المادة 04 : يتكون دومين الدولة من :

- الممتلكات و الحقوق التي تنتقل للدولة سواء وفق المواد 33 ، 593 ، 541 ، 723 ، من القانون المدني ، و التشريعات الخاصة بالممتلكات المجهولة ، أو وفق حق الدولة في التركات الشاغرة ، بموجب المادة 768 من القانون المدني فيما يخص الفرنسيين و الأجانب ، و بمقتضى الشريعة الإسلامية بالنسبة للأهالي .
- الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية الخاصة بالبايلك ، و كل الأملاك الأخرى المضمومة للدومين بموجب القرارات و المراسيم التي سبقت إصدار هذا القانون .
- الأملاك التي تمت مصادرتها و حجزها ، و ضُمت لدومين الدولة طبقا لأمرية 31 أكتوبر 1845 .
- الغابات و المساحات الغابية ، مع مراعاة حقوق الملكية الخاصة و حقوق الإستغلال المحازة قانونيا قبل إصدرا هذا القانون ، و سيصدر نص قانوني ينظم كيفية ممارسة حقوق الإستغلال .

- المادة 05 : تخضع المناجم لأحكام التشريعات العامة لفرنسا .
- المادة 06 : الأملاك التابعة لدومين الدولة **يمكن بيعها** ، **مبادلتها** ، **التنازل عنها** ، **كراؤها** ، **أو إلحاقها بالمؤسسات و المصالح العامة** ، وفقا للشروط التي سيحددها القانون فيما بعد .
- المادة 07 : يكلف وزير الحربية بإيفاد تقرير سنوي إلى المجلس التشريعي ، يحوي حالة الدومين و أملاك الدولة بالجزائر ، و يحصي عددها ، طبيعتها ، و أهمية العقارات المتنازل عنها ، أو تلك الملحقة بالمصالح العمومية .

ب - الباب الثاني : حول الدومين الإقليمي و الدومين البلدي :

- المادة 08 : يتكون دومين الإقليم من :

- المنشآت و مباني الدومين التي ألحقت أو سيتم إلحاقها بمصالح الإدارة البلدية .
- الأملاك المصرح بأنها أملاك بلدية طبقا للتشريعات العامة المعمول بها في فرنسا .

- الأملاك و الهبات الممنوحة للبلديات وفقا للتشريعات الخاصة بالجزائر .

ج - الباب الثالث : حول الملكية الخاصة .

- المادة 10 : **الملكية ذات حرمة و مصونة ، دون أي تفريق بين المالكين الأهالي أو الفرنسيين أو المالكين الآخرين .**
- المادة 11 : حقوق الملكية و حقوق الإستغلال المتعقلة بالخواص ، القبائل ، و أجزاء القبائل ، معترف بها على **الحال الذي وجدت عليه أثناء الغزو ، ثبتت عليه ، نظمت به ، أو أسست عليه فيما بعد من طرف الحكومة الفرنسية .**
- المادة 12 : تملكات العقارات الخاصة بالدولة في الإقليم المدني ، و المحازة في مدة زمنية تزيد عن عامين قبل صدور هذا القانون يتم إمضاؤها و إقرارها ، و تبعا لذلك لا يمكن لإدارة الدومين المطالبة بها .

يجب على إدارة الدومين المطالبة بالتملكات المحازة خلال العامين الأخيرين قبل صدور هذا القانون ، تحت طائلة إبطالها و لمدة لا تتعدى سنتين ، إبتداء من تاريخ صدور القانون الحالي .

الفقرتان السابقتان يمكن تطبيقهما على الإقليم العسكري بترخيص من الحكومة .

- المادة 13 : المنازعات العقارية التي يرفعها الدومين أو ترفع ضده في الإقليم المدني تكون أمام المحكمة المدنية ، و تلك الخاصة بالتملكات في الإقليم العسكري ، فتعالج في أقرب محكمة مدنية في المقاطعات .
- المادة 14 : **كل شخص له الحق في التصرف و الإنتفاع بملكيته بالصفة الأكثر إطلاقا إذا كانت موافقة للقانون .**

لا يمكن أن يكون أي حق ملكية أو إنتفاع موجود على تراب قبيلة معينة ، موضعا للبيع و التنازل لأي شخص أجنبي عن تلك القبيلة .

للدولة وحدها الصلاحية في حيازة أو إقتناء أو تملك هذه الحقوق لفائدة المصالح الإدارية أو الإستيطان ، و جعلها قابلة كليا أو جزئيا للإنتقال و البيع بحرية .

- المادة 15 : تعتبر ملغاة بقوة القانون ، كل صفقة حيازة أو تملك ممضاة - و لو بين أطراف متعاقدة - غير موافقة لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

الإلغاء سيتم متابعته من قبل الأطراف مباشرة ، أو رسميا من قبل الإدارة العليا أو الوزارة ، أمام محكمة الأملاك .

سيتم توقيف أو عزل - حسب درجة خطورة الحالة - ، كل موثق أو كاتب عمومي يشرف على عقد هذه الصفقات ، دون الإضرار إذا أمكن بحقوق الأطراف المتعاقدة .

- المادة 17 : كل عقد نقل للملكية لعقار خاص بمسلم لصالح شخص آخر غير مسلم ، لا يمكن أن يتابع أو يطعن فيه بحجة "عدم جواز التصرف" ، أو حرمة تلك الملكية المؤسسة على الشريعة الإسلامية .

و في حالة نقل ملكية مسلم لصالح أي شخصية أخرى لجزء من عقار غير مقسوم بين البائع و مسلمين آخرين ، فإن حق الشفعة يتم النظر فيه من طرف العدالة الفرنسية ، و إرجاع الملكية يمكن أن يكون محل قبول أو رفض ، حسب طبيعة العقار و الظروف المحيطة به .

د - الباب الرابع : حول نزع الملكية و الإحتلال المؤقت من أجل المنفعة العامة [1] **(المواد من 18 إلى 21) .**

ه - الباب الخامس : إجراءات عامة .

- المادة 22 : ستبقى في حيز التنفيذ :

---

1). يراجع الفصل الثالث .

- الإجراءات المنصوص عليها في أمرية 21 جويلية 1846 ، المتعلقة بمراقبة و التحقق من سندات الملكية ، وذلك حتى الإنتهاء من العمليات التي تم الشروع فيها .
- أمرية 31 أكتوبر 1845 المتعلقة بمصادرة الأملاك الخاصة بالأهالي ، حتى صدور نص قانوني آخر منظم لها .

• المادة 23 : تعتبر ملغاةً كل المراسيم ، الأمريات أو القرارات السابقة المتعلقة بالدومين الوطني ، الإقليمي ، أو البلدي ، أو الملكية الخاصة في الجزائر ، خاصة تلك التي تطبق على الأراضي غير المزروعة (غير المستغلة) و المستنقعات [1] .

2. 2. 3. نقد القانون

باستقراء مواد القانون يمكن لنا ملا حظة ما يلي :

- تحديد ملكية الدومين العام و الدومين الخاص للدولة بصفة دقيقة ، و يمكن أن يفسر ذلك بمحاولة إعطاء دور أكبر لهذه الملكية في دعم وتيرة الإستيطان .
- المنع الحاصل للأوروبيين من شراء الأراضي خارج نطاقات معينة (الإقليم المدني) ، يمكن تفسيره بالحفاظ أولا على أمنهم و سلامتهم ، و ثانيا لكي لا يكون هناك إختراق إستيطاني غير رسمي لهاته المناطق ، و كذا حفاظا على ملكية الدومين من المضاربة فيها ، خصوصا و أن الإدارة الإستعمارية كانت تحضر لعملية " حصر " و " تثبيت " للأهالي .
- التأكيد على إلغاء عدم جواز التصرف في أملاك الأوقاف ، بالنسبة للصفقات الممضاة بين الأوروبيين و الأهالي ، و هو ما سبق بيانه في أمرية 1844 .
- التمهيد لإلغاء حق الشفعة بإسناد النظر في أهليته للمحاكم ، يعود لرغبة الإدارة الإستعمارية في تفكيك الملكية غير المقسومة أو المشاعية ، لكي لا يشكل ذلك عقبة

1). ***B.O.A.G,*** 1851, N° 388, pp. 157 - 160 . V^{r} Aussi : ***R.A.G.A,*** pp. 806 - 808 .

أمام الصفقات العقارية في المستقبل [1] .

- التأكيد على الخضوع للقانون الفرنسي في الصفقات التي تُمْضَى بين غير المسلمين ، و هو ما يدل على المضي قدما في " فرنسة " الأراضي و الملكية .
- تأكيد إستخدام مبدأ نزع الملكية بحجة المنفعة العامة لأغراض إستيطانية .

إذن من خلال النصوص الواردة ، يمكن أن نلاحظ بأن القانون باستثناء تأكيده لدومين الدولة الخاص و العام ، لم يأت بالجديد و كان سلبيا في عمقه ، و الشيء المميز فيه يكمن في وجود تمييز - و لأول مرة في نص رسمي - بين أراضي الملك و أراضي العرش ، و هو ما يعارض روح أمريتي 1844 و 1846 ، الخاصة بعملية مراقبة العقود و التحقق منها [2] ، كما حاول القانون التأكيد - على الأقل نظريا - على أن محتوى معاهدة التسليم مازال ساريا ، بنصه على حرمة الملكية الخاصة و أحقية الجزائريين في أرضهم ، و لكن الإشكال يكمن في أنه لم ينص على أي إجراء **يحدد طبيعة و إمتداد هذه الحقوق** [3] ، إذ أبقى السياق مبهما و صالحا لتقديم تأويلات عديدة ، و لا يمكن أن نعلق بأكثر مما قال أحد النواب المناقشين للقانون المشيخي ، في تعليقه على غموض المادة 11 من القانون ، و التي تنص على أن " الملكية معترف بها ، على الحال الذي وجدت عليه أثناء الغزو " **بأكثر مما يلي :** " حول هذه الستة كلمات كتبنا مجلدات و مجلدات ، و يمكننا كتابة مئة مرة مثلها ، و لكن دون إيجاد الحل القانوني للمسألة " [4] .

1). سيتم إلغاء حق الشفعة بموجب قانون فارني حول تأسيس الملكية الفردية لـ 26 جويلية 1873 .
2). Arthur . Girault, ***op.cit***, p 582 .
3). A. Naudot, ***Le régime foncier dans les possessions coloniales françaises. Mésures complémentaire nécessaires***, Paris, Extrait du Recueil général de jurisprudence, de doctrine, et de législation coloniales et maritimes de 1909 *in* La tribune des colonies et des protectorats, 1910, p 2 - 3 .
4). يعتقد **فرديناند بارو** أن النقاش الدائر حول طبيعة الملكية العقارية في الجزائر وقت الغزو لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة ، " لأننا منذ 12 سنة و نحن نناقش المسألة على ضوء عموميات القرآن ، و يجب أن نعترف بأن القرآن نص يمكن تأويله من طرف من يقرؤه ... " . و هو بذلك يشير إلى محاولة إستخدام النصوص القرآنية العامة - التي بيناها في الفصل الأول - ، و كذلك التاريخ الإسلامي ، لإنشاء نظريات حول الملكية العقارية تخدم " الرؤى الكولونيالية " . ينظر : =

2. 2. 4. نظرية الحصر و إنعكاسات القانون

يبدو أن النتيجة و الإنعكاس الأكبر و الأكثر تأثيرا لهذا القانون ، كان متمثلا في تطبيقات نظرية الحصر [1] على الأهالي ، لذلك سنحاول هنا دراسة كيفية إستفادة الدومين و توسعه ، على حساب أراضي القبائل الجزائرية وفقا لتلك النظرية ، و كيف إستطاعت الإدارة الإستعمارية اللعب على بعض المفاهيم النظرية التي تم تسويقها آنذاك لخدمة الأغراض الإستيطانية .

2. 2. 4. أ. مفهوم نظرية الحصر

يعود إستعمال مفهوم الحصر رسميا للمرة الأولى إلى سنة 1845 ، في تقرير لمدير الداخلية حول إنشاء قرية إستيطانية " أهلية " بمنطقة قرواو قرب بني مراد ، حين أورد **ڤيو** " مدير الشؤون الداخلية " آنذاك ، أن المشكل يكمن في " تأمين نجاح الإستيطان في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه العرب – و لو جزئيا – بالأرض التي تموّنهم منذ القدم " [2] .

و لكن يبدو أن **بودو** و **لامورسيير** [3] كانا يمثلان الإتجاه السياسي و العسكري الذي يدفع لحصر الأهالي بالمفهوم الأكثر راديكالية ، فالأول حين درس حالة الملكية العقارية في منطقة

- Sénat (Séance de 11 Avril 1863), ***Discours prononcé par M. Ferdinand Barrot sur Le = Sénatus-Consulte relatif à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les Arabes,*** Paris, Typographie de Ch. Lahure & C[ie], 1863, p 8 .

1). يبدو أن هذه السياسة لم تمارس من قبل الإدارة الإستعمارية فقط في الجزائر ، بل شملت العديد من المستعمرات الخاضعة لفرنسا ، يدل على ذلك أن نفس السياسة إستعملت ضد أهالي سكان كاليدونيا الجديدة ، لمزيد من التوضيح ، ينظر :

- Joël Dauphiné, ***Les spoliations foncières en la Nouvelle Calidonie (1853-1913)***, L'Harmattan, 1989, S.l, P[im] .

2). Xavier Yacono, ***Les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois,*** Paris, Éd Larose, 1953, p 149 .

3). حاول هذان القائدان العسكريان الإستفادة من عدم الفهم الحاصل لطبيعة الملكية العقارية في الجزائر ، بل و الإستثمار في ذلك من خلال تقديم مشاريع إستيطانية ، على حساب أراضي القبائل التي يديرونها في الأقاليم العسكرية .

قسنطينة ، أشار إلى ذلك في تقريره ليوم 04 أكتوبر 1845 بما يلي : " يمكن للدولة أن تقول للعرب ، سأؤكد لكم الملكية الكاملة و المطلقة على **جزء** من الأراضي التي تحوزونها ، و لكن في مقابل هذا سأحتفظ أنا نظير ذلك بالجزء المتبقي " [1] ، **أما الثاني فعبر عن ذلك بقوله :** " على الغالب أن يطبق قانون الغالب ، و ذلك بتضييق الخناق على العرب عسكريا ، و تجريدهم من الموارد إقتصاديا ، و عليهم التخلي طوعا أو كرها عن الأراضي للإستيطان " [2] .

و لكن الجنرال **بيجو** عبر عن ذلك بالشكل الأكثر " إعتدالا " ، جلاءً ، و رسميةً ، في المنشور الصادر في 19 فيفري 1847 ، حين يقول بكل وضوح : " .. أعتقد أنني قد قلت لكم أكثر من مرة بأن عقيدتي السياسية نحو العرب هي أنه لا يجب علينا طردهم ، و إنما دمجهم في عمليتنا الإستيطانية ، كما أنه لا يجب علينا تجريدهم من أراضيهم لنضعهم خارجا ، **و لكن نحصرهم في الإقليم الذي يملكونه و الذي يستغلونه منذ مدة طويلة ، حينما يكون هذا الإقليم متناسبا مع عدد سكان القبيلة** " [3] .

و بذلك نرى أن فكرة الحصر في مفهومها الأقل ضررا بمصالح الجزائريين ، قد تبلورت في عهد الجنرال **بيجو** ، الذي يعتبره الكثيرون أنه وجد " الحل الوسط الذي يوافق بين الإستيطان و حماية أراضي الأهالي " [4] .

---

1). Fernand Dulout, ***op.cit,*** p 17 .
2). Demontès, ***Le peuple algérien, essai de démographie algérienne,*** Alger, 1906, p 273 ; Cé Pr : Fatiha Benchihk el Fegounh Abbassi, ***op.cit,*** p 79 .
3). ***B.O.A.G,*** T 7, N° 252, 1847, p 121 .
4). Roger Germain, ***La politique indigène de Bugeaud,*** Paris, Éd Larose, 1955, p 346 .

- هنا يشير **جرمان** إلى مجموعة من الرسائل السرية التي بعث بها **بيجو** إلى وزارة الحرب أو إلى الملك **لويس فيليب** ، و التي ينص فيها على معارضته بكل وضوح للمشاريع الإستيطانية الكبرى ، على غرار مشروعي كل من **لاموريسيير** في وهران و **بودو** في قسنطينة ، و ذلك في قوله : " أنا لا أحب على الإطلاق هذه المشاريع الشاملة الكبرى ، التي ترمي إلى حيازة و توفير ملكيات و أقاليم واسعة ، إن ذلك خطر ... " . ينظر :

- Roger Germain, ***op.cit,*** p 344 - 345 .

و لكن إذا كانت هذه النظرة في بدايات التوسع و الإحتلال " مراعية نوعا ما " ، و لو بأدنى الصفات لحقوق الجزائريين على الأرض و ملكيتهم لها [1] ، فإنها ستتحول فيما بعد ذلك ، إلى نظرة مستبدة و هاضمة لتلك الحقوق ، و لعل ذلك ما نستشفه مما ورد في مشروع قانون 16 جوان 1851 ، حين حدد إعترافه بملكية القبائل الجزائرية بالصفة المطلقة ، بوجود العقود و السندات التي تثبت ذلك ، بينما أنه في حالة فقدانها ، فإن الدولة ستعتبر أن القبائل ليس لها في الحقيقة سوى " حق الإستغلال " ، في مجالٍ تملك الدولة ذاتها رقبته ، و هذه القبائل يمكن أن تفقد هذا الحق بثورتها و تركها لهذه الأراضي ، و يمكن للدولة أن تقتني هاته الملكيات عن طريق " الحصر " ، و ذلك بـ " تحويل جزء من الأراضي المحازة بالإستغلال إلى أراضي ذات ملكية تامة و مطلقة " ، ولكن في نفس الوقت حين يقيم الأهالي بنايات و منشآت على الأراضي التي ليس لهم عليها سوى " حق الإستغلال " ، يكون لهم الحق في الملكية التامة و المطلقة لهذه الأراضي الممتدة على مساحة تحددها الإدارة [2] .

2.2. 4. ب. دوافع ظهور الحصر

لقد وضع قانون 16 جوان 1851 حدا لتنفيذ أمريتي 1844 و 1846 ، اللذين يمكن إعتبارهما عموما محاولتان لتنظيم الملكية العقارية وفق أسس الملكية الفردية ، و بالتالي فقد تم التوقف عن " مراقبة سندات الملكية و البحث عن أراضي البايلك " [3] ، و لم تَعْدُ التنظيمات التي

---

1). هنا يعتقد الجنرال **بيجو** بأن " كل مشروع إستيطاني أوروبي .. ، يجب عليه أن يتصالح و يتوافق مع مصالح العرب ، إن ذلك يعتبر أحسن الضمانات التي يمكن إعطاؤها للإستيطان الأوروبي ، إن الخطر الدائم و المستمر الذي يواجهه هو إستياء و غضب الأهالي ، و الذي سينفجر في أول فرصة مناسبة ... " . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** T 7, N° 252, 1847, p 122 .

2). Rodolphe Dareste, ***De la propriété en Algérie***, 2 ème Éd, Paris, Challamel Ainé & A. Durand, 1864, p 22 - 23 .

3). يقول **لارشي** : " أمريتا 1844 و 1846 حملت العديد من الفوائد لملكية الدومين و للإستيطان ، فقد ضُمَّت إلى ملكية الدومين كل الأراضي التي لم يكن حائزوها قادرين على إثبات ملكيتهم ، كما أن نزع الملكية بسبب عدم الإستغلال مَوَّنَ الأراضي اللازمة لإنشاء القرى و إستقرار الكولون=

جاء بها القانون الأراضي الوقفية ، و الصفقات العقارية في الإقليم المدني ، و تم منع إتمام أي صفقة في الإقليم العسكري ، و في ظل هذه الأوضاع و أمام الحاجة المتزايدة للإستيطان في الإقليم المدني ، و إنحسار أهم المقاومات الكبرى في الإقليم العسكري ، وجدت الإدارة الإستعمارية نفسها أمام أراضٍ جدُّ واسعة ، لم تتردد في البحث عن الوسائل و الطرق التي يمكن من خلالها إستغلال هاته الأراضي لفائدة الإستيطان ، سواء بالبحث داخلها عن ملكيات للبايلك ، أو بالبحث القانوني و النظري في طبيعة الملكية العقارية لدى المسلمين جميعاً ، عن طريق تحديد " الحقوق التي تملكها الدولة أو الحاكم في أراضي القبائل " (1) .

3. 2. 4. ج. نتائج و إنعكاسات الإجراءات التنفيذية لعملية الحصر

بالنسبة لعملية الحصر و بسبب عدم وجود نص قانوني واضح ينظمها ، فإنها ستتم بصفة تدريجية تبعا لحاجات الإستيطان و تطوره ، و في الواقع فقد تم تطبيق هذه العملية على خمسة قبائل (2) ثلاثة منها في عمالة الجزائر و هي : أولاد قصير (الشلف) ، أولاد بليل (البويرة) ، العبيد و الفغايلية (مليانة) (3) ، و أولاد سيدي العبدلي (تلمسان) في عمالة وهران ، و بني بشير (سكيكدة) بعمالة قسنطينة (4) .

= و وضع قانون 1851 حداً لهاتين النظريتين باعتبارهما مصادرة غير عادلة و تجريدا ، و هو ما جعل الأراضي المخصصة للإستيطان تتراجع لا محالة " . ينظر :

- Émille Larcher,***op.cit,*** T III, p 52 - 53 .

1). يمكن أن نعتقد أن " الضمانات " التي أعطاها قانون 1851 للجزائريين خاصة لملكية القبائل في عبارة " حقوق الملكية أو حقوق الإستغلال معترف بها كما هو الحال وقت الغزو " ، كانت هي الحل لمشكل حاجة الإستيطان للأراضي ، و ذلك بتحديد إجابة " مناسبة "عن السؤال التالي : " هل هذه الحقوق هي حقوق إستغلال أو ملكية " .

2). أو ما يعادل 16 فرعا من هاته القبائل .

3). بالنسبة لحصر أولاد قصير و العبيد و الفغايلية فإن **ڤزافي ياكونو** قد أجرى دراسة مستفيضة حول ذلك ، يمكننا أن نلخص مضمونها من أجل معرفة كيفية و آليات الحصر ، في الخريطتين المرفقتين ضمن الملحقين رقم (5) و (6) .

4). Robert Estoublon & Adolphe Lefébure, ***Code de l'Algérie annoté,*** Alger, Adolphe Jourdon Librairie Éditeurs, 1896, p 405 .

و قد بلغت المساحات التي تمت فيها عملية الحصر بحوالي 343.000 هكـ ، أبقت فيها الإدارة الإستعمارية للقبائل المعنية حوالي 282.000 هكـ ، و بالتالي فقد إستفاد دومين الدولة من حوالي 60.000 هكـ ، و هو بمثابة خمس المساحة السابقة [1] .

و نلاحظ بأن الإدارة الإستعمارية في بعض الأحيان ، لم تكتف بعملية حصر واحدة ، بل أعادت العملية مرة ثانية ، يظهر ذلك من خلال الإحصاءات التي تخص قبيلة أولاد قصير [2] ، فقد إقتطع منها في المرة الأولى 5369 هكـ و 65 آر ، و تبقَّى للقبيلة 31630 هكـ و 35 آر ، أما في المرة الثانية فقد تم إقتطاع 6566 هكـ و 20 آر ، تبقَّى للقبيلة بعدها 25064 هكـ و 15 آر [3] .

و في هذه المساحة المتبقية تم تأسيس الملكية الفردية من خلال التنظيم التالي :

- ملكيات للعرب .... 22708 هكـ ، 00 آر .
- مواضع الدواوير .... 1128 هكـ ، 40 آر .
- مراعي و مقابر .... 1229 هكـ ، 75 آر . [4]

و بالتالي فإن عملية كهذه لا يمكن أن تكون بدون تأثيرات و إنعكاسات ، لأنها مست العمود الفقري لحياة القبائل الجزائرية ، و يمكننا أن نلخص إنعكاسات هذه العمليات في النقاط التالية :

---

1). Emmanuel Besson, ***op.cit***, p 269 .

- يقدم لينو الأرقام التالية : 343.387 هكـ لمجموع الأراضي ، 282.024 هكـ للأراضي المتبقية للقبائل ، 61.363 هكـ التي إستفاد منها دومين الدولة . ينظر :
- M. Laynaud, ***op.cit,*** p 49 .

2). ينظر الملحق رقم (7) .

3). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 70 II /30 . (Opéreations et cantonnement par douars 15 mai 1861) .

4). ***A.N.O.M, Loc. cit .***

- في المجال النظري ، إستطاعت الإدارة الإستعمارية إختلاق نظرية " أراضي العرش " و الترويج لها ، وبالتالي تمليك الدولة رقبة العديد من الملكيات الزراعية التي كانت تستغلها القبائل الجزائرية .

- تأسيس الملكية الفردية و فرنستها في مناطق الملكية الجماعية أو غير المقسومة ، على غرار ما رأيناه أعلاه ، و ما تبينه الإحصاءات التالية على سبيل المثال في قبائل [1] :

■ أولاد قصير ....34.156 هك 64 آر 15 سآ (منح العقود سنة 1860)

■ العبيد و الفغايلية ....3.938 هك 75 آر 00 سآ (/)

■ أولاد بليل ....4.841 هك 95 آر 35 سآ (منح العقود سنة 1866)

المجموع ....42.982 هك 34 آر 50 سآ

- توسع ملكية الدومين الخاص بالدولة ، بحيث تدّعم فقط بعمليات الحصر السابقة بأكثر من 61.361 هك ، مما سمح بتوفير رصيد عقاري معتبر من أجود الأراضي .

- تغلغل الإستيطان الفرنسي و الأوروبي بمحاذاة المناطق القبلية للجزائريين ، مما جعل هذه المراكز الإستيطانية بمثابة العنصر الفعال و المسيطر إقتصاديا .

- الآثار الإقتصادية و الإجتماعية السلبية ، والوضعية المزرية التي أضحت عليها القبائل " المحصورة " ، فقد فقدت أراضيها ، ثرواتها ، و وحدتها الإجتماعية بحيث أصبحت متناحرة فيما بينها ، و مع القبائل المجاورة [2] .

---

1). L.A. Eyssautier, ***Statut réel..., op.cit,*** p XVIII .

2). يقول في هذا الصدد القائد **لاباسي** بعد عودته لمنطقة **الشلف** سنة 1853 ما يلي : " أفضل قبيلة بـ **أورليان فيل** هي **أولاد قصير** ، التي كان فيها في عهدي 14.000 فردا ، و تملك عددا معتبرا من القطعان ، الخيول ، و الزراعات الغنية ، **قد تراجعت بمقدار النصف و تحطمت** ... ، **لقد تحطمت و إنهارت بالكلية** ... " . ينظر :

- Xavier Yacono, ***Les bureaux arabes ...,op.cit***, p 189 .

- وقوع العديد من عمليات البيع التي طالت أملاك الجزائريين ، بسبب تردي الأوضاع الإقتصادية للفلاحين ، مما يمكننا أن نقول بأن الإدراة الإستعمارية إستطاعت من أن " تضعف النمط الجماعي لحياة الفلاحين بإستيلائها على أراضي الرعي ، و كذا بإضعافها لرابطة الفلاح / الأرض " [1] .

و بذلك نرى بأن الحصر الذي قامت به الإدارة الإستعمارية ، و إن كان محدودا من حيث المساحة التي طبق فيها ، إلا أنها إستطاعت من خلال تطبيقه على الأقل للترويج لنمط الملكية المبني على التفريق بين أراضي العرش و أراضي الملك ، و التي ستحاول فيما بعد من تقنين هذا العمل ، من خلال تقديم مشروع قانون حول الحصر في 29 ماي 1861 [2] ، و لكن بعض الظروف و المعطيات ، ستجعل مشروع القانون يُرفض من قبل **نابليون الثالث** ، و لكنه سيعوض بقانون آخر ، أكثر جدلا هو القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 .

2. 3. القانون المشيخي 22 أفريل 1863 [3] ، " المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر ، في الأقاليم المأهولة بالعرب " [4] :

2. 3. 1. أسباب و ظروف إصداره

من خلال المادة الأولى من القانون المشيخي (أنظر أدناه) ، يبدو لنا جليا أن الدافع الأكبر وراء إصدار القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 ، هو معاكسة الإتجاه العام للإدارة الإستعمارية في الجزائر ، و سياستها العقارية تجاه ما يسمى بـ " الملكية الأهلية " ، و

1). Fatiha Benchihk el Fegounh Abbassi, ***op.cit,*** p 80 .

2). ينظر ما نص عليه المشروع أدناه .

3). تم التصويت على هذا القانون في 13 أفريل 1863 من قبل الجمعية الفرنسية .

4). و تلك التسمية كما ورد في نص القانون .

المتمثلة أساسا في " عملية الحصر " الجارية منذ 1845 ، دونما أي سند قانوني يدعمها أو رؤية إمبراطورية تعضدها ، من خلال تحويلها للملكية العقارية " الواسعة و الإنتفاعية " للقبائل الجزائرية ، إلى ملكية دائمة و مطلقة ، و لكن أقل مساحة باعتبارها مالكة لرقبة الأرض ، و المتتبع للنقاشات السياسية الحاصلة في هذه الفترة ، يلفت إنتباهه كذلك أن إصدار القانون يأتي في سياق تنفيذ السياسة الإمبراطورية لـ **نابليون الثالث** و بعض المقربين منه [1] ، التي وصفها كثيرون أنها كانت " محبة للعرب " و منافية لمشروع قانون الحصر [2] ، و ذلك في إطار هدفه الكبير المتمثل في إنشاء " المملكة العربية " [3] ، يبدو ذلك جليا من خلال رسالته الموجهة إلى الماريشال بليسيي **دوق مالاكوف** في 06 فيفري 1863 ، التي يعتقد الكثيرون " أن إدارته و إدارة سابقيه إما أنها لم تستوعب ، أو لم ترد تطبيق وجهات نظره " فيما يتعلق بالجزائر ، و بسياسة المصالحة - خاصة العقارية - التي إرتآها بين " الأهالي و الأوروبيين " [4] ، و ذلك من خلال دعوته في هذه الرسالة إلى :

---

1). سميت هذه المجموعة آنذاك بالفريق **" المحب للعرب "** ، **" Les Arabophilles "** ، و كانت تتألف أساسا من العسكريين العاملين في المكاتب العربية ، و التي يعتقد الكثيرون أنها بدفعها باتجاه إصدار القانون المشيخي تُعَادِي الكولون ، و طمعهم المتزايد في أراضي الجزائريين في الإقليم العسكري .

2). تبدو هذه السياسة جلية من خلال ما إستقيناه من إعلانه الموجه للجزائريين ، وذلك غداة وصوله للجزائر في زيارته الثانية في 05 ماي 1865 ، إذ صرح **نابليون الثالث بما يلي** : " قبل 35 سنة ، حينما وضعت فرنسا أقدامها على هذه الأرض ، لم تأت إلى الجزائر من أجل تدمير هوية و وطنية شعب ، و لكن لتخلصه من إضطهاد قديم ، .. أنا أحيي فيكم عاطفة التضحية الحربية التي تحملونها ..، .. و لكن رسولكم – صلى الله عليه وسلم – قال أن الله يهب الملك لمن يشاء ، هذا الملك الذي أستقيه منه ، سأستخدمه و سأجعله في مصلحتكم و نفعكم ، لقد أَمَّنْتُ في أيديكم نهائيا ملكية الأراضي التي تقطنونها ، لقد كرمتُ قادتكم ، و إحترمتُ دينكم ، و زدتُ من سعادتكم ، و أصبحتم تشاركون أكثر فأكثر في إدارة بلدكم ، و في خيرات الحضارة ..." . ينظر :

- **Voyages de S.M Napoléon III en Algérie,** Alger, Bastide Librairie – Éditeur, 1865, pp. 38 - 41 .

3). صرح **نابليون** بوضوح في رسالته لـ **دوق مالاكوف** : " .. إنني أكرر : **الجزائر ليست مستوطنة بالمعنى التام للكلمة ، و لكنها مملكة عربية** ، الأهالي على غرار الكولون لهم حقٌ متساوٍ في حمايتي ، و أنا كذلك إمبراطور للعرب و للفرنسيين جميعا ... " . **من أجل معرفة** مبادئ و أبعاد هذه السياسة بشكل مفصل ، ينظر بالخصوص :

- Eugène Fourmestraux, ***Les idées napoléoniennes en Algérie,*** Paris, Challamel - Ainé Librairie - Éditeur, 1866, p 38 - 39 .
- Annie Rey-Golzeiguer***, Le Royaume arabe. La politique algérienne de Napoléon III,*** Alger, SNED, 1977, 815 p .

4). Eugène Fourmestraux, ***op.cit,*** p 33 .

- إحترام قرارت معاهدة التسليم 05 جويلية 1830 ، خصوصا فيما يتعلق بالملكية : " هذا العهد موجود دائما لدينا ، و أنا أتعهد بشرفي لتنفيذه ... " .

- تأمين الملكية العقارية في أيدي حائزيها لطمأنتهم : "كيف يمكننا في الواقع تهدئة بلد عندما يكون معظم سكانه و بدون إنقطاع ، متشككين فيما يملكون ... " ، " الآن علينا إقناع العرب بأننا لم نأت إلى الجزائر لنضطهدهم أو نجردهم من أملاكهم ، و لكن لنحمل إليهم أفضال الحضارة .. " .

- التوقف عن مواصلة تنفيذ عملية الحصر [1] ، لأنها عديمة الفائدة في ظل المعطيات الإحصائية المقدمة حول الإستيطان : " في ظل هذه النتائج ، لا يمكننا قبول وجود فائدة لحصر الأهالي ..." .

- معارضة النظرية القائلة برجوع ملكية أراضي الجزائر للحاكم أو الدولة ، حتى و لو كانت صحيحة : " وا عجباً ، الدولة تتسلح بمبادئ و أفكار ... متخلفة ، لتجريد المالكين القدامى ، و على أرض ستصبح فرنسية ... " .

- تحديد واضح لحقوق الملكية التي نص عليها قانون 16 جوان 1851 : " إن الإنتفاع غير المعرَّف بجلاء ، بقي غير واضح المعالم ، و حان الوقت للخروج من هذه الوضعية المؤقتة " [2] .

إذن كان التفطن أخيرا بعدم جدوى حصر الجزائريين ، كما كان هذا بعدما جُرِّدت عدة قبائل من ملكياتها ، و يمكننا تشبيه التفطن المتأخر لـ نابليون الثالث ، بالتفطن المتأخر

---

1). فيما يخص مشروع الحصر ، فيمكننا تلخيص مضمونه في تحقيق هدفين إثنين هما : 1- الإعتراف بأراضي المَلْك أينما وجدت و تأكيدها بسندات و عقود ملكية جديدة . 2- تحويل حقوق الإنتفاع الجماعية و الفردية للقبائل على أراضي العرش و السبيقة إلى ملكية ملك ، عن طريق إقتطاع جزء منها لصالح الدولة ، وفق آليات معينة ، و حسب معدل الأراضي المزروعة خلال سنتي 1860 و 1859 ، ومعدل أراضي الرعي حسب حجم القطعان الممتلكة . ينظر :

- Émille Larcher,***op.cit,*** T III, p 56 .

2). هذه المقتطفات مقتبسة من الرسالة المبعوثة إلى الماريشال **بيليسيي دوق مالاكوف** ، الواردة في :

- Eugène Fourmestraux, ***op.cit,*** pp. 49 - 39 , P^{im} .

لصاحب نظرية أراضي الخراج و العرش الدكتور وورمز ، و كلاهما كان سنة 1863 [1] .

2. 3. 2. مضمون القانون

إحتوى القانون المشيخي سبعة مواد نصت على :

- المادة 01 : تعتبر قبائل الجزائر مالكة للأقاليم التي لها عليها الإنتفاع الدائم (المستمر) و التقليدي ، بأي صفة كانت .

كل عقد ، قسمة ، أو إقتطاع لأقاليم بين الدولة و الأهالي فيما يخص ملكية الأرض ، تبقى مؤكدة .

- المادة 02 : سيتم الإنجاز الإداري و في أقصر الآجال لـ :
  - تحديد أقاليم القبائل .
  - توزيعها بين مختلف دواوير قبائل التل و باقي أقاليم الزراعة الأخرى ، **مع الإحتفاظ بالأراضي التي يجب أن يكون لها طابع أملاك بلدية مشتركة** .
  - تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدوار الواحد ، و ذلك في أي مكان يمكن أن يكون فيه هذا الإجراء ممكنا و مناسبا .
- المادة 03 : سيتم إصدار نص تنظيمي يحدد :
  - أشكال و كيفيات تحديد أقاليم القبائل .
  - أشكال و كيفيات و شروط توزيعها بين الدواوير ، و كذا كيفيات شراء و حيازة الأملاك المتعلقة بالدواوير .
  - الكيفيات و الشروط التي بموجبها سيتم تأسيس الملكية الفردية و تسليم العقود .

1). عن ذلك وصف وورمز الحصر بأنه " يحمل جميع مواصفات التجريد و السلب " . ينظر :

- ***Le Temps,*** N° 720, Mercredi 15 Avril 1863 .

- المادة 04 : الريوع ، المداخيل ، و المخصصات الواجبة للدولة على عاتق حائزي الأقاليم من القبائل ، سيستمر إستلامها أو تحصيلها كما في السابق ، و ذلك حتى يتم إصدار مراسيم إمبراطورية تخص ذلك .
- المادة 05 : **ستبقى حقوق الدولة في ملكية أملاك** البايلك **محفوظة ، و كذلك الأمر بالنسبة لأملاك** المَلْك **.**

يبقى الدومين العام محفوظا على حاله ، و كما هو معرف في المادة الثانية من قانون 16 جوان 1851 ، و كذلك الأمر بالنسبة للدومين الخاص للدولة ، خاصة ما يتعلق منه بالغابات ، وفقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نفس القانون .

- المادة 06 : تلغى أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 14 من قانون 1851/06/16 ، حول تأسيس الملكية في الجزائر ، غير أن الملكية الفردية التي تنشأ لصالح أفراد الدوار مستقبلا ، لا يمكن بيعها أو شراؤها إلا بعد أن يتم إعتمادها قانونيا ، وذلك بتوزيع العقود و السندات .
- المادة 07 : **لا تتعارض أحكام هذا القانون مع بقية إجراءات و مضامين قانون 16 جوان 1851 ، سيما ما يتعلق بنزع الملكية بحجة المنفعة العامة ، و كذا المصادرة** [(1)] .

2. 3. 3. نقد القانون

من خلال قراءتنا لمواد القانون يبدو لنا واضحا و جليا أن الهدف الإيجابي - على الأقل الظاهر منه - ، هو الإعتراف بملكية الجزائريين للأراضي التي يحتلونها و يقيمون عليها ، من خلال تأسيس إداري للملكيات الجماعية للقبائل ، خاصة تلك الموصوفة منها بأنها " ملكيات منفعة " ، و قد ذهب البعض خصوصا أولئك المتبنين لنظرية ملكية رقبة الدولة

1). ***B.O.G.G.A,*** T 03, N° 80, 1863, p 106 - 108 .

للأراضي ، حتى إلى القول بأن جهاز الدومين قد تخلى عن حقوقه في تلك الأراضي [1] ، و لكن قراءة لما بين سطور القانون ، يمكن أن تقودنا إلى إستنتاج ما يلي :

- شَرْعَنَة كل ما تم تقسيمه بين الدولة و القبائل في السابق ، و مختلف طرق " التجريد " الأخرى ، رغم إقرار القانون ضمناً بلاعدالة الحصر .

- تفكيك الملكية الجماعية للقبيلة ، بتقسيمها لمجموعة من الكتل الصغيرة و هي الدواوير ، مما يعني القيام بـ " حرب " على الوحدة الإقتصادية و الإجتماعية لها .

- تأسيس الملكية الفردية كان الهدف الرئيسي للقانون ، لأن الكثيرين يعتبرون أن قانون فارني 1873 هو ما نص على ذلك ، و لكن في الحقيقة أن عدم إكتمال تنفيذ القانون المشيخي ، هو ما أدى إلى تشريع القانون المذكور ، و كذلك الأمر بالنسبة لقانون 1887 .

- ضرورة الإبقاء على أملاك مشتركة تكون بمثابة " الأملاك البلدية " ، التي ستكون حتما تابعة للدومين .

- فتح مجال لتوسيع ملكية الدومين سواء كان خاصا أو عاما ، و ذلك من خلال التسويغ له بالبحث عن الأملاك التي " كان للبايلك حقوق عليها " ، و خاصة فيما يتعلق بأراضي الرعي و أراضي الغابات ، و التي سيستفيد منها الدومين بصفة منقطعة النظير .

- الإبقاء على الإجراءات و التشريعات الخاصة بالمصادرة ، و بالخصوص نزع الملكية بحجة المنفعة العامة ، و هما الأداتان الأكثر إستعمالا من قبل الإدارة الإستعمارية ، فإذا كان القانون قد ضمن ملكية القبيلة مستقبلا بشكل معين ، فإنه لم يحمها من التوسع الإستيطاني القائم على نزع ملكية الأشخاص [2] .

---

1). ورد في مناقشة بيان عرض القانون المشيخي بأن تحديد طابع ، طبيعة ، إمتداد ، و وضعية الدومين " تواجهنا في الواقع عدة صعوبات ، شكوك ، و مطالبات يمكن أن تؤجج الإضطراب لدى الأهالي ، و تخلق للإدارة الفرنسية عدة عوائق ... " . ينظر :

- ***Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe,*** (Exposé des motifs du Sénatus-consulte relative à la constitution de la propriété en Algérie dans les térritoires occupés par les arabes), Paris, Imprimerie Impériale, 1863, p 26 .

2). و هنا نخالف وجهة نظر **إميل لارشي** حين يقول : " شيء غريب أن لا يلمح هذا القانون الأساسي للملكية العقارية إلى الإستيطان ، فأين سيجد الإستيطان الأراضي اللازمة لتطوره " ، فكيف يمكننا قول ذلك و مواد القانون جاءت عامة و مليئة بالثغرات ، و قد أبقت على أهم وسيلتين و هما المصادرة و نزع الملكية بحجة المنفعة العامة ، التي يدخل ضمنها تأسيس المراكز الإستيطانية ، هذا فضلا عن أن رسالة الإمبراطور نصت على تشجيع زيادة الصفقات العقارية بين الأوروبيين و الجزائريين عبر تأسيس الملكية الفردية ، و يجب علينا أيضا أن نقرأ بتمهل المناشير المتضمنة للإجراءات التطبيقية للقانون ، التي عملت على زيادة ملكية الدومين ضِمْنًا .

و لذلك يمكن القول بأن القانون المشيخي - حتى و إن سلمنا بسلامة جوهره - ، قد تضمن العديد من الثغرات و المواد القابلة للتأويل ، والتي ستستغلها الإدارة الإستعمارية " المحلية " ، في توجيه تطبيقاته لصالحها ، حتى يصبح القانون الأكثر " تدميرا للملكية العقارية في الجزائر " [1] .

2. 3. 4. الإجراءات التنفيذية للقانون المشيخي 1864 - 1870

تم تطبيق القانون المشيخي خاصة المادتين الأولى و الثانية منه إبتداء من سنة 1864 ، و إستمرت إلى غاية صدور منشور عن المحافظ الأعلى للجمهورية في 19 ديسمبر 1870 ، الذي يوقف فيه بأمر من حكومة الدفاع الوطني عمليات التنفيذ [2] ، و قد شملت الإجراءات التنفيذية حوالي 372 قبيلة [3] مأهولة بـ 1.073.066 ساكن ، على مساحة تقدر بـ 6.883.811 هكـ ، تم تقسيمها إلى 667 دوارا [4] .

2. 3. 5. نتائج و إنعكاسات تطبيقات القانون المشيخي

إنقسمت آراء الدارسين و المؤرخين حول تقييمهم للنتائج و الإنعكاسات المترتبة عن تطبيقات القانون المشيخي العقاري لـ 22 أفريل 1863 ، و ذلك لأنهم إختلفوا في قراءتهم لنصوص القانون ، و ما بين سطور المواد التي تضمنها و الكيفيات التي نفذ بها ، فالبعض يعتقد بأن القانون حتى و إن ساهمت نصوصه في توسيع دومين الدولة ، و تطبيقاته لم تحسن ظروف القبائل الجزائرية ، إلا أنه سيؤمن لها حقوقها في المستقبل عبر تأسيس الملكية الفردية و ضمانها ، و آخرون يرون أن القانون في حد ذاته كان إيجابيا ، و لكن

---

1). في هذا الصدد يقول **أوجين روب** أن " قيمة القانون ليست فقط في نصه و روحه ، و لكن خصوصا في الطريقة التي نطبقه بها " . ينظر :

- Eugène Robe , ***Les lois.., op.cit,*** p 75 .

2). Émille Larcher,***op.cit,*** T III, p 70 .

3) لمعرفة القائمة التامة للقبائل الخاضعة لتطبيقات القانون المشيخي ، ينظر :

- Robert Estoublon & Adolphe Lefébure, ***op.cit,*** pp. 280 - 288 .

4). M. Laynaud, ***op.cit,*** p 61 .

التنفيذ من قبل الإدارة الإستعمارية هو الذي كان سلبيا ، و هو ما نستقيه من كلام **ري ڤولدزيڤر** ، التي تُحمِّل فيه منفذي القانون (الإدارة الإستعمارية المحلية) مسؤولية الحَيْدِ عن تنفيذ مراد الإمبراطور ، وذلك حين تقول : " كل أصالة و إبتكار القانون المشيخي إختفت إذاً ، و تركت مكانها لبديل يمت بصلة أكثر إلى مشروع الحصر ل**بيليسيي** (**دوق مالاكوف**) ، منه للمشروع الإمبراطوري لـ 1863 ... " [1] ، و لكن آخرين يعتقدون بأن القانون " في جوهره يمثل عامل ثورة و إظطراب شامل في الحقوق العقارية في الجزائر " [2] ، **و هو ما نميل إليه من خلال ما قدمناه من نقد في السابق لما بين سطور القانون (أنظر أعلاه) ، و من خلال ما سنبينه كذلك من النتائج و الإنعكاسات .**

و سنورد هنا نتائج محورية للقانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 ، و التي رأينا أساسا أنها تشمل :

- ✓ **إستفادة دومين الدولة الخاص من ملكيات معتبرة** : ساهمت في زيادة رصيده و بالتالي إمكانية إستخدامها في خدمة الإستيطان الأوروبي ، و لكن هذه المرة لم تكن في حيز ما كان يسمى بالإقليم المدني ، و لكن داخل مجال الأراضي السابقة للقبائل ، و البيان التالي يبرز لنا حجم و إمتداد هذه المساحات ، و يعضد قراءتنا السابقة لما بين سطور القانون المشيخي [3] :

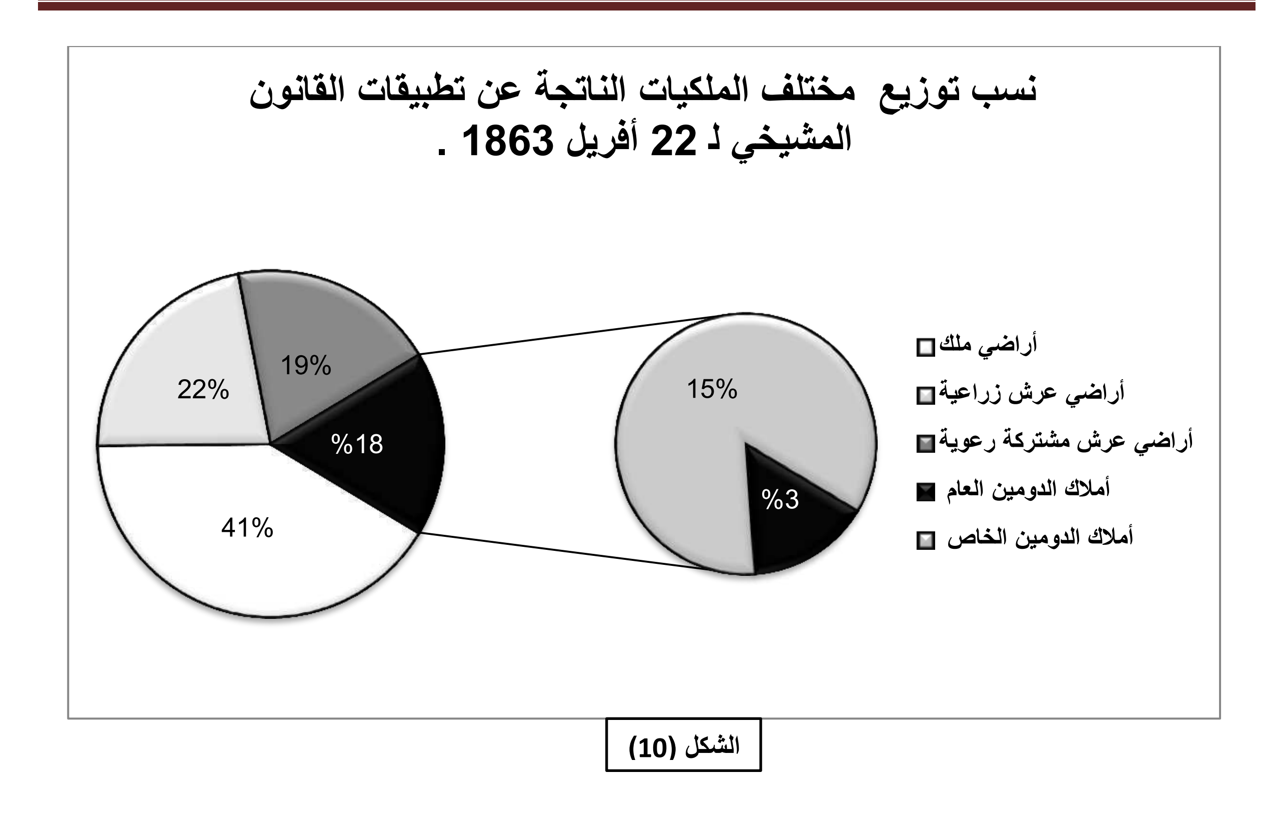
---

1). Annie Rey-Golzeiguer***, op.cit***, p 365 .

2). يعتقد **ديديي ڤينيار** أن الإصلاحات التي تضمنها القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 ، مقتبسة و محاكية لما تم القيام به في الميتروبول بعد " الثورة الفرنسية " لـ 1789 ، و ذلك من خلال العمل الدؤوب لكل من **نابليون الأول** و خلفائه ، على ضرورة تفكيك الملكية الجماعية و التخلص منها ، من أجل إعطاء دفع أكبر للنشاط الزراعي خصوصا و الإقتصادي عموما ، و جزء من تلك الإصلاحات قام بها **نابليون الثالث** نفسه ، الذي يعتبر مؤيدا لـ " تحديث الأرياف " ، و مدافعا عن مبدأ ليبيرالية الملكية العقارية بالصفة المطلقة و الحصرية ، و هو ما أراد القيام به في الجزائر . ينظر :

- Didier Guignard, ***« Conservatoire ou révolutionnaire ? Le sénatus-consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie »,*** *in* Revue d'histoire du XIXe siècle ,N ° 41 (L'Algérie au XIXe siècle), 2010, p 82 - 83 .

3). يبدو من خلال البيان أن الدومين إستطاع أن يضع يده على خُمْس (5/1) الملكيات التي كانت تقطنها القبائل ، و بالخصوص الدومين الخاص للدولة ، و الذي يضم الأراضي المباشرة الإستغلال و الصالحة للتنازل للكولون ، و هي بمساحة أكثر من مليون هک .



الشكل (10)

Source : D'après les statistiques données *Dans* M. Laynaud, op.cit, p 61 .

و المتابع للتقارير التنفيذية للقانون المشيخي يمكن له إستنباط مختلف الآليات التي تم بها تحصيل هاته الأراضي ، فعلى سبيل المثال يورد قرار التقسيم لقبيلة " بني فاطم " الصادر في 04 نوفمبر 1868 التوزيع التالي [1] :

1). تقع القبيلة في مقاطعة العاصمة على ضفاف وادي الشلف و تنحدر تاريخيا من قبيلة مطماطة البربرية ، و أراضيها جد خصبة .

	إقليم القبيلة			أراضي العزل لعين القبلية			مجموع دوار بني فاطم		
	هک	آر	سآ	هک	آر	سآ	هک	آر	سآ
ملكية خاصة	6493	69	33	"	"	"			
مَلْك { 14 حديقة متخلى عنها للحائزين		"		07	11	00	{ 6513	97	33
{ 2 تنازلات إمتياز		"		10	27	00			
أراضي جماعية موزعة على 17 عائلة		"		803	85	35	803	85	35
ملكيات الدومين { أراضي	509	81	42		"		{ 1429	81	42
{ غابات	920	00	00		"				
ملكيات مشتركة و بلدية { مقابر و قباب	11	28	05	00	27	00	{ 315	55	05
{ غابات	334	00	00		"				
الدومين العام	188	75	30	14	03	15	202	78	45
المجموع	8459	54	10	885	53	70	9295	07	80

الجدول (4)

<u>Source</u> : D'après les statistiques données *Dans* : B.O.G.G.A, T 10, 1870, Partie supplémentaire, p 07 .

فمن خلال الجدول (4) و التقرير المرفق معه ، فإن إدارة الدومين كانت كثيرا ما تطالب بأراضي البايلك (باستثناء أراضي العزل التي تنازلت عنها لحائزيها و فق المناشير التي تنص على ذلك) و حصلت على أكثر من 500 هك ، و خصوصا بالمساحات الغابية ، و التي كانت تلقى معارضة شديدة من طرف ما يسمى بـ " الجماعة " الخاصة بالقبيلة و الدوار ،

و هنا نرى بأن إدارة الدومين كانت تعمل بصفة تفاوضية ، تتنازل إثرها عن جزء من النسيج الغابي ، لكي تكون غابات بلدية مشتركة الإستغلال بين أفراد الدوار ، فإذا ما حاولنا إعطاء نسبة معينة لهذه الغابات المشتركة ، نجد أنها لا تتعدى الربع بينما تحتفظ إدارة الدومين بثلاثة الأرباع الباقية لكي تتنازل عنها للمستثمرين الكولون .

و إذا كان تنفيذ العملية في إقليم بني فاطم باعتبارها أملاكها خاصة و مَلْك في الغالب قد نتج عنه ملكيات معتبرة بالنسبة للدومين ، نجد أن العملية لا تختلف كثيرا عندا يتعلق الأمر بالقبائل ذات الملكية الجماعية على غرار قبيلة بني عدي القاطنة في دائرة قالمة ، مقاطعة عنابة ، عمالة قسنطينة ، فالصرامة التي تحلت بها إدارة الدومين ، جعلتها لا تتخلى حتى عن ملكيات جد صغيرة في المساحة لا تتعدى الهكتار الواحد ، و الجدول التالي يبين ذلك :

المساحة / أنواع الملكيات	إقليم القبيلة		
	هك	آر	سآ
مَلْك (إمتياز)	159	00	40
أراضي جماعية زراعية و مشتات	2078	03	90
ملكيات مشتركة و بلدية { أراضي رعوية	2373	38	25
{ مقابر	01	00	00
ملكيات الدومين { أراضي	**01**	**00**	**00**
{ غابات	33	22	80
الدومين العام	82	52	50
المجموع	4728	17	85

الجدول (5)

Source : D'après les statistiques données *Dans* : B.O.G.G.A, T 10, 1870, Partie supplémentaire, p 20 .

و نفس الشيء بالنسبة لأملاك الوقف ، فقد كانت إدارة الدومين تطالب بها ، حتى و إن لم تكن مسجلة على سجلاتها ، كما هو الأمر عند تطبيق القانون المشيخي على قبيلة مازونة الواقعة بدائرة مستغانم ،عمالة وهران ، فبعد إستفادة الدومين الخاص للدولة من 909 هك ، 07 آر ، 77 سآ ، طالب و رغم إعتراض السكان بـ 5049 هك ، 79 آر ، 13 سآ من الأراضي التي إدعى بأنها كانت وقفا (1) .

و هنا نعتقد بأنه من الأهمية بمكان أن نورد خريطة جد مهمة ، تلخص لنا حجم الإقتطاعات التي إستفاد منها الدومين الخاص للدولة ، في كافة أقاليم القبائل التي تم فيها تطبيق إجراءات القانون المشيخي لسنة 1863 (2) ، و التي من خلالها نلاحظ بأن هناك إقتطاعات جد معتبرة تعرضت لها قبائل الشرق و الغرب الجزائري ، و بدرجة أقل الوسط ، خصوصا تلك الواقعة في الهصاب العليا أين كانت الملكية جماعية و غير مقسومة ، على غرار قبائل بلعباس ، قسنطينة ، المدية و مليانة و ذلك بنسب فاقت الـ 15 % ، و تركزت في الغرب الجزائري خصوصا نسب الإقتطاعات ما بين 05 و 15 % ، أما الأقل من 05 % فقد شملت مناطق مختلفة من الجزائر ، وتيقت مساحات معتبرة لم تمسها العملية ما يدل على وجود الملكية الفردية بها ، و بالتالي كانت عمليات القانون المشيخي بها شكلية .

- ✓ **تأسيس الملكية الفردية و زيادة الصفقات العقارية المنعقدة بين الجزائريين و الكولون** : و هو ما كان يريده **نابليون الثالث** حينما قال بأن " تعدد الصفقات العقارية يوَلِّد بين الأهالي و الكولون روابط يومية .. " ، خصوصا لمّا نعلم بأن أراضي المَلْك ذات الملكية الفردية و الجاهزة للتداول العقاري ، كانت جد معتبرة و تمثل نسبة 41 % ، و بالتالي " لا يمكننا أن نقول بأن القانون المشيخي لم يقم بشيء من أجل الإستيطان " (3) ، و يبدو ذلك جليا من خلال

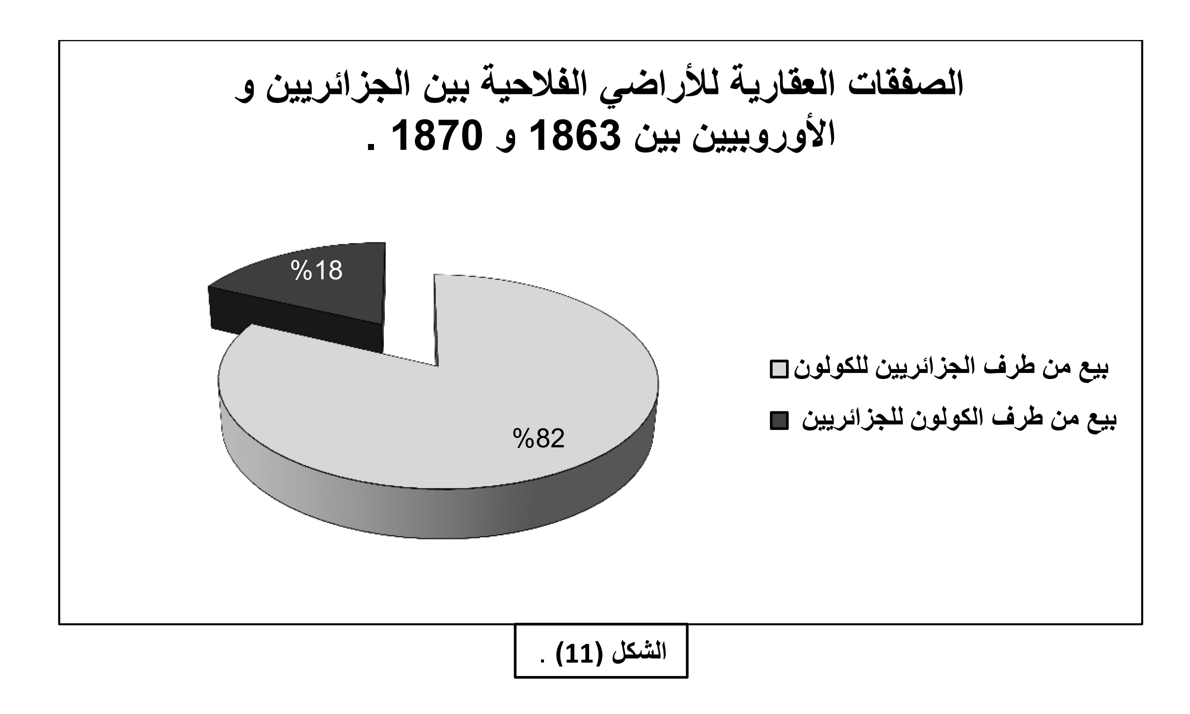
1). ***B.O.G.G.A,*** T 10, 1870, Partie supplémentaire, p 27 .

2). ينظر الملحق رقم (8) .

3). في هذا الصدد يقول جيرو بأن رؤية الإمبراطور لم تكن فقط سخية و كريمة ، و لكن كانت كذلك نظرة عادلة و واقعية . ينظر :

- Arthur Girault, ***op.cit***, p 583 , 586 .

البيان أدناه [1] ، الذي يشير إلى أن أربعة أخماس الصفقات العقارية الحاصلة ما بين 1863 و 1870 ، كانت لصالح الأوروبيين في الجزائر ، و هو ما يدل على أن القانون المشيخي رغم عدم الإنتهاء من توزيع العقود و السندات الخاصة بالملكية الفردية [2] ، إستطاع إيجاد حركية جديدة حرة لدعم الإستيطان .



الشكل (11) .

Source : D'après les statistiques données par Le Docteur Warnier dans son rapport à l' assemblée nationale, *Dans* : L. A. Eyssautier, Statut réel.. op.cit, p XVI .

- تفكك وحدة القبيلة الجزائرية و تسهيل إختراق العنصر الأوروبي لها ، و ذلك ما كان يهدف إليه القانون ، ففي بيان عرض القانون المشيخي يؤكد الجنرال ألار بقوله : " بالنسبة

---

1). يبدو أن الدكتور فارني لم تعجبه هذه النتائج بما فيه الكفاية سنة 1873 ، باعتبارها غير كافية و دون المستوى المأمول ، و مضى قُدُماً في الترويج لمشروع القانون الجديد الذي سيُصَادق عليه فيما بعد في 26 جويلية 1873 ، المتمحور حول تأسيس و فرنسة الملكية العقارية في الجزائر .

2). يبدو أن الإدارة الإستعمارية قد أسست بصفة مباشرة لعملية القانون المشيخي الملكية الفردية ، خصوصا بالنسبة لبعض القبائل التي كان يغلب عليها طابع الملك ، على غرار مثلا قبيلة بني موسى بعمالة الجزائر ، أين نجد عبارة واضحة تدل على تأسيس الملكية الفردية في نفس يوم عملية التحديد . لمزيد من التوضيح ، ينظر على سبيل المثال :

- الملحق رقم (9) .
- ***A.N.O.M***, G.G.A, S 01 II /297 . (Bureaux arabes de l'Algérois - Registres), (Tribus des subdivisions d'*Alger*, *Dellys* et *Aumale* (1866/1869)) .

لبعض القبائل التي تريد غلق أقاليمها أمام العنصر الأوروبي ، فإن الحكومة يجب عليها أن تستعمل صلاحياتها لتحطيم حزمة الملكية (فيها) " (1) ، كما يشير أيضا بوضوح إلى وجوب تحطيم و تهميش زعماء القبائل و تأثيرهم : " الحكومة لم تفقد رؤيتها حول ضرورة توجه سياستها نحو الإنقاص من تأثير القادة ، و تفكيك و تجزئة القبيلة ... " (2) .

****

إذا فقد رأينا من خلال مقاربتنا لهذا الفصل ، أن الإدارة الإستعمارية ركزت منذ بداية الإحتلال ، و رغم الصعوبات التي واجهتها على أن تُكَوِّنَ ملكية للدولة و دومينا لها ، بدءا ببحثها عن جملة الأملاك التي يجب أن تؤول إليها ، باعتبارها ترى نفسها " وريثا " للبايلك العثماني ، مبررة ذلك بنظرية سمتها بـ " حق الإحتلال " (Droit de la conquête) ، و " حق الحاكم " (Droit du Souvrain) ، و هي النظريات التي رأينا التجاذبات التي حصلت حولها ، و أنها لم تكن في الحقيقة ، سوى مطية و أداة أرادت تلك الإدارة الإستعمارية ذاتها ، أن تجعل منها مبررا قانونيا و شرعيا للإستيلاء على الأملاك العقارية الجمعية للجزائريين ، و الواقع أنها لم تقف عند هذا الحد ، بل تعدته إلى محاولة توسيع هذه الملكية الدومينية ، من خلال الجهود التشريعية التي ترجمتها القوانين العقارية الكبرى ، و التي جعلتها تحت غطاء إعادة تنظيم الملكية الأهلية و حمايتها ، و لكنها لم تكن سوى تمويها على دعمها للإستيطان ، ومعولا لهدم البنية الإقتصادية و الإجتماعية للجزائريين ، و لكن هاته التشريعات الكبرى لم تكن الوحيدة بل لازمتها آليات أخرى ، كانت تساويها في الآثار و الإنعكاسات و أحيانا أكثر ، أفردناها بالبحث في الفصل الموالي نظرا لأهميتها و خطورتها .

---

1). ***Statistique et documents relatifs .., op.cit,*** p 36 .
2). ***Idem .***

الفصل الثالث

دومنة الأملاك عبر المصادرة و نزع الملكية .

1. المصادرة

1. 1. تعريف المصادرة

1. 2. خصائص المصادرة

1. 3. الإطار التشريعي للمصادرة خلال الإحتلال الفرنسي

1. 3. 1. قرار 01 ديسمبر 1840

1. 3. 2. أمرية 31 أكتوبر 1845

1. 3. 3. أنواع و كيفيات المصادرة

1. 4. الإجراءات التنفيذية للمصادرة 1830 - 1870

1. 3. 1. مصادرات بدايات الإحتلال 1830 - 1840

1. 3. 2. مصادرات مرحلة التوسع 1840 - 1850

1. 3. 3. مصادرات مرحلة 1850 - 1860

1. 3. 4. مصادرات مرحلة 1860 - 1870

1. 4. نتائج و إنعكاسات المصادرة

1. 5. رفع اليد عن المصادرات و الحجوزات

2. نزع الملكية بحجة المنفعة العامة

2. 1. تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

2. 2. الإطار التشريعي لنزع الملكية خلال الإحتلال

2. 3. الإجراءات التنفيذية لعمليات نزع الملكية 1830 - 1870

2. 4. نتائج و إنعكاسات نزع الملكية

لقد سعت الإدارة الإستعمارية الفرنسية بشكل متواصل ، إلى أن تضع تحت يدها رصيدا عقاريا ، يُمكِّنها من تنفيذ مشاريعها الإستيطانية في الجزائر ، و ذلك بـ " دَوْمَنَة " « Domanialisation » أقصى ما تستطيع من الأراضي و الممتلكات العقارية ، أي بضمها إلى ملكيتها و دومينها الخاص ، و إخضاعها للقانون الفرنسي ، و قد طبقت من أجل ذلك وسيلة مزدوجة تتغير حسب الظروف و الإحتياجات ، فقد كانت الإدارة الإستعمارية تستغل أي مقاومة أو ثورة للسكان ، لتُتْبِع ذلك بإجراءات مصادرة جماعية أو فردية ، سواء كانت بصفة نهائية أو مؤقتة ، و عندما يكون الوضع طبيعيا ، فإنها كثيرا ما كانت تلجأ لأسلوب نزع الملكية بحجة المنفعة العامة ، للإستيلاء على القطع العقارية اللازمة للإستيطان ، لذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة الملابسات التي رافقت تطبيق هذين الأسلوبين ، و النتائج و الإنعكاسات المترتبة عنهما .

1. المصادرة

1. 1. تعريف المصادرة

المصادرة أو الحجز ، أو الحراسة القضائية ، في الأصل إتفاق يجري بين طرفين أو أكثر ، يكون بينهم خلاف حول ملكية شيء معين ، على وضع هذا الشيء في يد طرف ثالث موثوقٍ به ، سواء كان ذلك بمحض إرادتهما أو بأمر قضائي ، و ذلك حتى يتم الفصل في صاحب الأحقية في الملكية ، و هذا ما يسمى بـ " الحجز الإتفاقي " [1] .

و لكن المصادرة التي نحن بصدد مقاربتها هنا ، هي ما يدعى بـ " مصادرة الحرب " [2] «Séquestre de guerre» ، و هي نوع من أنواع الحجز القضائي ، أي ".. وضع الدولة يدها على ممتلكات فرد أو جماعة ... " [3] ، أو بعبارة أخرى ، ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تمليك الدولة كُلَّ أو بعض أموال المحكوم عليه أو غيره ، **جَبْرًا عنه و بغير مقابلٍ** [4] .

1. 2. خصائص المصادرة

تعتبر مصادرة الحرب إجراء سياسيا بامتياز ، بحيث أن كل ما يتعلق بتنفيذها ، أو رفع اليد عنها ، أو تحريرها الكلي أو الجزئي ، هو من إختصاص السلطات الإدارية ، و ليس

---

1). M. Troplong, ***Le droit civil expliqué : Du dépôt et du séquestre et des contrats aléatoires***, Paris, Charles hingray, Libraiгé-Éditeur, 1845, p 184 .

2). جاء في مقدمة قرار 01 ديسمبر 1840 الخاص بالمصادرة إشارة إلى معنى ذلك : " و بأنه و من الآن هناك مجال لتطبيق **قوانين الحرب** على هؤلاء و أولئك (في إشارة إلى من يقاومون الإحتلال و يُعَادونه) ، بإسترجاع (أو الإستيلاء على) ملكية الأراضي التي يقطنونها ، و بمصادرة الأملاك التي يحوزونها بمفردهم أو يملكونها لخالصهم " . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 86, T 2, 1839 - 1841, pp. 217 - 226 . V^{r} Aussi : ***R.A.G.A,*** p 149 .

3). Arthur. Girault, ***op.cit,*** p 518 .

4). L. Guillouard, ***Traités du prét, du dépôt et du séquestre***, Paris, Durand & Pedone-Lauriel Éditeurs, 1892, p 460 & Sq .

من إختصاص المحاكم المدنية [1] .

و خصائص المصادرة التي يبدو أغلبها في التعريف ، تتمثل في كونها عقوبة مالية و عينية ، أي تَرِد على مالٍ أو أملاك معينة ، و هي عقوبة تكميلية إما أن تكون جوازية (عقوبة بالمعنى الحقيقي) ، وإما أن تكون وجوبية (فتأخذ صفة التدبير الإحترازي) ، وقد تأخذ أخيراً صورة التعويض ، **فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى إنزال إيلام بالمحكوم عليه يستحقه من أجل** " جريمته " **أو ما إقترفه** ، أما المصادرة كتدبير إحترازي ، فتهدف إلى الحيلولة بين حائز الشيء ، و بين أن يستعمله مستقبلاً في إرتكاب " جريمة " ما ، أي غرضها تَوَقِّي خطورة المحكوم عليه [2] .

و قد إستغلت الإدارة الإستعمارية رفض غالبية الجزائريين الخضوع لها ، و مقاومتهم المستمرة لتوسعها ، في تطبيق هذه الإجراءات عليهم ، مستهدفة إضعافهم و التضييق عليهم **وفقا لمبادئ** مصادرة الحرب ، **فبالنسبة لها أن** " الدولة التي تحمل السلاح من أجل قضية عادلة [3] لها حق مزدوج على عدوها : **الأول حق حيازة كل ما يملكه العدو أو يتعلق به..، و الثاني حق إضعاف هذا العدو بالشكل الذي لا يستطيع معه القيام بأي عمل عنيف..، أي حق إنتزاع كل وسائل مقاومته...**" [4] .

و إذا كنا سنحاول دراسة هذه المسألة في الجزائر المحتلة ، إلا أنه يجب التنبيه أن المصادرة و الحجز قد كانت معروفة و مطبقة في فرنسا في أزمنة مختلفة ، بسبب تغير الأنظمة الحاكمة بفعل الحركية السياسية و الثورية التي كانت سائدة آنذاك ، و لم يسلم منها

---

1). Henri Narbonne, ***Répertoire de jurispridence algérienne***, Alger, A. Jourdan. Librairie - Éditeur, 1877, p 423 .

2). http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=310&m=1 . Sit Cons le 23/07/2013 à 12:24 .

3). يجب الإشارة هنا إلى كيفية إستغلال الفرنسيين لمبادئ قانونهم المدني ، إذ يعتبر من أشد المستحيلات ربط علاقة بين الإستعمار أو الغزو المرادفين للظلم و القهر ، و " عدالة القضية " .

4). Ledru-Rollin, ***Journal du Palais : Recueil le plus ancien et le plus complet de la jurisprudence française***, 3ème Éd, Paris, publié par F.F.Patris, 1839, T 03, p 724 .

حتى أكبر الفاعلين ، يدل على ذلك مصادرة الأملاك التي تعرض لها ورثة و أبناء الملك **لويس فيليب في عهد نابليون الثالث** ، بمقتضى مرسوم 22 جانفي 1852 ، بحجة أن الأول قد قام " بنهب فظيع " ، و " بفضيحة مخزية " تجاه الخزينة العامة [1] .

و لكن ما يلاحظ بأن الإدارة الإستعمارية كانت تعتقد ، أنه فضلا عن إمكانية تطبيق إجراءات مصادرة الحرب على الداي و الأتراك و " رعاياهما " ، فإن " ما نسميه بعملية المصادرة ، ليست في الحقيقة سوى إعادة إسترجاع الدولة لأملاكها ، و توقيف الإستغلال الذي منحته للأهالي " [2] ، و بالتالي فإن نظرية ملكية الحاكم و نفوذه ، التي ترجع كل الممتلكات إلى الدولة ، كانت هي المسيطرة على تصورات الإدارة الإستعمارية حول الملكية العقارية .

1. 3. الإطار التشريعي للمصادرة خلال الإحتلال

من خلال التتبع الكرونولوجي للتشريعات الإستعمارية ، و دراسة القرارات الخاصة بالمصادرة ، نجد أن الإدارة الإستعمارية قد إرتكزت في إصدارها و تنفيذها على ما يلي :

1. 2. 1. قرار 01 ديسمبر 1840

و قد تضمن هذا القرار الأحكام الأساسية التالية :

- إقرار و إمضاء كل أنواع المصادرات التي حصلت قبل هذا التاريخ .
- مساس المصادرة مستقبلا بأملاك كل من :

1). Le comte De Montalivet, ***La confiscation des biens de la famille d'Orléans***, Extrait de la Revue des Deux Mondes, 1/12/1871, Paris, Imprimerie de J. Claye, 1871, p 03 & Sq .
2). **M.G**, Commission de colonisation de l'Algérie, ***Traveaux de la première sous- commission sur la propriété,*** Paris, Imprimerie Royale, 1843, p 63 .

- يقوم بأعمال عدائية ضد فرنسا أو القبائل الخاضعة لها ، أو يقدم مساعدة أو تخابرا أو إتصالا مع العدو (أي المقاومة) .
- يترك أملاكه و إقليمه الذي يقطن فيه منذ بداية " الأعمال العدائية " ، و يلتحق بالعدو ، و يعتبر كذلك (أي تاركا لأملاكه) كل من غاب لمدة تفوق ثلاثة أشهر ، بحيث لا يحق ذلك (أي الغياب) إلا برخصة من الإدارة الإستعمارية .

- تصرف إدارة الدومين في أراضي القبائل التي تشارك مع " العدو " بصفة مطلقة و نهائية [1] .

1. 2. 2. أمرية 31 أكتوبر 1845

و بالخصوص أحكام المادتين 10 و 11 منها ، و اللتان تنصان على :

- عدم مساس المصادرة مستقبلا إلا بـ " الأهالي " الذين :
  - يشتركون في أعمال عدائية ضد الفرنسيين أو القبائل الخاضعة لهم ، أو يقدمون المساعدة و الدعم بصفة مباشرة أو غير مباشرة " للعدو " ، أو يتصلون و يتخابرون معه .
  - يتركون ملكياتهم و أقاليمهم التي يسكنونها و يلجأون إلى " العدو " ، و يعتبرون كذلك إذا غابوا عن مساكنهم لمدة تفوق ثلاثة أشهر .
- عدم تطبيق المصادرة إلا بقرار من الحاكم العام ، و بموافقة المجلس الإداري ، و يتم نشر ذلك في الجريدة (النشرة) الرسمية للحكومة العامة [2] .

---

1). ***R.A.G.A,*** pp. 149 - 151 .

- أُصْدِرَ هذا القرار في عهد الكونت **فاليه** ، و من خلال ما ورد في مقدمة القرار ، نستنتج أنه موجه ضد القبائل المقاوِمة رفقة **الأمير عبد القادر** ، و بالتالي فالفرصة جد سانحة لوضع ملكيات كبيرة تحت تصرف الدومين العام ، و لصالح التوسع الإستيطاني ، كما جاء هذا القرار ليوضح عدم تراجع الإدارة الإستعمارية ، فيما يخص المصادرات و الحجوزات التي قامت بها من قبل ، و لو كان ذلك لإعتبارات سياسية و تحفظية .

2). ***B.O.A.G,*** N° 213, T 5, 1845, pp. 225 - 230 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 369 .

و لاحقا قد تم إقرار مضمون هذه الأمرية من خلال :

- المادة 22 من قانون 16 جوان 1851 [1] .
- المادة 7 من القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 [2] .
- القرار الصادر في 15 جويلية 1871 [3] .

و هكذا يتبين بأن هناك ثلاثة أسباب مؤدية للمصادرة ، إثنان مذكوران أعلاه في المادة 10 من أمرية 31 أكتوبر 1845 ، و هما **معاداة الإحتلال أي مقاومته** ، و **ترك الممتلكات و الغياب عنها** ، و الثالث سيضاف في القانون الصادر في 17 جويلية 1874 حول حرائق الغابات ، و القانون الغابي لـ 21 فيفري 1903 فيما بعد ، و الخاص بتهمة **الضلوع أو التسبب في الحرائق الغابية** [4] .

و بذلك يتبين بأن المصادرة خلال الإحتلال ، قد غلب عليها الطابع الأمني بشهادة بعض الفرنسيين بأنفسهم : ".. المصادرة في إفريقيا (الجزائر) هي إجراء إستثنائي ، إجراء يخص الأمن العام ، و خارج أو بعيد عن القانون ، و السياسة هي الباعث الوحيد الكامن وراءه ... " ، و **يضيف** ".. إنه عملٌ أملته الظروف بشكل خالص..." [5] .

من جهة أخرى يتبين بأن التعهدات التي قطعت في معاهدة التسليم [6] 05 جويلية 1830 ، خصوصا البند الخامس منها [1] كانت بلا معنى ، أو أن هذه المصادرات غير شرعية

---

1). ***R.A.G.A,*** p 808 .
2). ***B.O.G.G.A,*** N° 82 , T 3 , 1863, p 132 , 135 .
3). Henri Narbonne, ***op.cit,*** p 422 .

4). بالخصوص المادة 130 منه التي تنص على أنه " .. إذا كانت الحرائق في تزامنها ، و طبيعتها ، تدل على وجود تواطؤ من جهة الأهالي ، فإنها ستكيف على أنها **أعمال ثورية و إنتفاضية ، و هو ما سيسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في أمرية 1845/10/31**..". ينظر :

- Arthur. Girault, ***op.cit*** , p 237 .

5). Genty de Bussy, ***De l'établissement des Français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité***, Paris, Firmin didot frères librairie, 1835, T I, p 385 - 386 .

6). فضلنا هنا ذكر كلمة **التسليم** و ليس **الإستسلام** على غرار البعض ، لأنه في الواقع لم يكن هناك إستسلام للجزائريين و السكان ، بل كان هناك تسليم لمدينة الجزائر من قبل الداي **حسين** ، و حاشيته التركية من " التجار و الرأسماليين " على حد تعبير **حمدان خوجة** =

بشهادة بعض من تولوا المسؤولية الإدارية آنذاك ، ف " .. في نظام الحروب الحالي ، الغزو لا يخول للمحتل سوى البلد ، و ليس الممتلكات الخاصة لأهالي البلد ، فالحاكم هو الذي يتغير ، بينما الملكيات تبقى في أيدي حائزيها... " (2) .

2. 2. 3. أنواع و كيفيات المصادرة

من خلال تتبعنا للتشريعات السابقة ، يبدو لنا أنها خصت نوعا واحدا من المصادرات ، و هو ما يتعلق بمصادرة الحرب التي عرّفناها سابقا ، و التي تتميز بكونها متعلقة بأسماء أشخاص أو قبائل محددة ، و لكن هذه التشريعات قد عُدِّلت و تممت بأخرى أوجدت لنا أنماطا أخرى من المصادرات ، و المتمثلة في :

- قرار 31 مارس 1871 الذي أوجد **المصادرة الإقليمية الجماعية** (3) .
- قانون 17 جويلية 1874 الذي عدَّ الحرائق كأعمال ثورية توجب المصادرة .

= الذي كان أحدهم - ، و الذين وثقوا في وعود الفرنسيين ، لأنهم " كانوا يعتقدون أن أمة شريفة لا تنكث بوعودها " على حد تعبير الأخير ، و لكن هؤلاء كانوا أول من ذاق و عرف قَدْرَ " **الشرف الفرنسي** " . ينظر :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 201 - 202 .

1). هذا البند ينص على أن " ممارسة الدين المحمدي تبقى حرة ، حرية السكان من جميع الطبقات ، دينهم ، ملكياتهم ، تجارتهم و صناعتُهُمْ لن تُمَسَّ ، و نساؤهم ستحترمن " . ينظر :

- ***C.A.G.D.O***, p 1 - 2 .

2). هنا يتساءل **دو بوصي** إن كان الفرنسيون لهم الحق في إصدار و تطبيق مثل هذا الإجراء ، بما أن القانون العام و معاهدة التسليم يعارضان ذلك . ينظر :

- Genty de Bussy, ***op.cit***, p 389 .

3). بالنسبة للمصادرات الإقليمية الجماعية فقد كانت متعلقة بثورة **الشيخ المقراني** سنة 1871 ، و التي إستغلتها الإدارة الإستعمارية في الحصول على الأراضي اللازمة لتوطين المهجرين من الألزاس و اللورين بعد الحرب البروسية - الفرنسية ، بحيث طبقت المصادرة على 2.3 مليون هك ، و شملت نهائيا أي بعد إعادة شرائها من قبل السكان ، 611.130 هك بصفة تامة ، و فرضت غرامة مالية على 298 جماعة ، قدرت بـ 38.325.914 ف ف . للمزيد حول ذلك ، ينظر على التوالي :

- الملحقين رقم (10) و (11) .
- ***G.G.A, Rapport sur la liquidation et les résults du séquestre collectif et nominatif apposé à la suite de l'inssurrection de 1871***, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, Imprimeur du G.G.A, 1878, P^im .

- مرسوم 30 جوان 1877 الذي يمكن الأهالي من إعادة شراء ممتلكاتهم [1] .

و تبدأ المصادرة بوضع الأملاك التي صدر قرار من قبل الحاكم العام بمصادرتها ، تحت إدارة الدومين و تحت إشرافه لمدة محددة (قُدِّرت بسنتين) ، و تكون في هذه الحالة تحت إسم المصادر منه ، و قد يصدر قرار آخر من طرف الحاكم العام بضمها إلى الدومين نهائيا ، وتصبح ملكية الدولة ، أو قد تمسها إجراءات رفع اليد عن المصادرة من قبل وزير الحربية ، على الحالة التي هي عليها ، و دون أي تعويض للإقتطاعات منها ، أو الريوع المحصلة خلال فترة الحجز . و منه يتبين التعسف الواضح في إستخدام هاته الأداة من قبل الإدارة الإستعمارية [2] .

1. 4. الإجراءات التنفيذية لعمليات المصادرة 1830 - 1870

من أجل التعرف على بعض تطبيقات عمليات المصادرة التي قامت بها الإدارة الإستعمارية ، وبيان مختلف ظروفها و أسبابها ، فإنه يمكننا أن نقوم بتقسيم فترة البحث إلى أربعة مراحل أساسية ، إتسمت فيها المصادرة بطابع خاص ، إستجاب فيها أحيانا لـ " الضرورات الأمنية " ، و أحيانا للإحتياجات المالية ، و أحيانا لتغيرات السياسات الإستيطانية .

1. 3. 1. مصادرات بدايات الإحتلال (1830 - 1840)

1. 3. 1. أ. مصادرة أملاك البايلك و الأتراك

تعود أولى المصادرات بالجزائر إلى 08 سبتمبر 1830 ، تاريخ صدور قرار وقعه الماريشال **كلوزيل** قائد الجيش الفرنسي آنذاك ، و الذي ينص على أن " كل المنازل ، المخازن ،

1). E. Sautayra, ***Législation de l'Algérie,*** 2 ème Éd,Paris, Maisonneuve Et Cie Librairies - Éditeurs, 1883, p 562 .
2). Vr : Émille Larcher , ***op.cit***, T III, p 452 & Sq .

المتاجر ، الحدائق ، الأراضي ، المحلات ، و كل البنايات المشغولة سابقا من قبل **الداي** ، **البايات** ، و **الأتراك** الذين غادروا إيالة الجزائر ، أو تلك المسيرة لحسابهم ، و كذلك تلك التابعة بأي شكل من الأشكال لمكة و المدينة ، تؤول إلى الدومين العام و تسير لحسابه " [1] .

و لكن هذا القرار واجه العديد من الصعوبات في التنفيذ ، فبالإضافة إلى أنه لم ينشر و لم يتم إرفاقه بالكيفية المثلى لتطبيقه ، أثار تساؤلات كثيرة عن طبيعة المصادرة ، هل هي " مؤقتة " أم " نهائية " ، و عمّا يمكن فهمه من عبارة " تؤول إلى الدومين العام و تسير لحسابه " [2] ، كما أنه قد لقي معارضة شديدة و سخطا واسعا ، ليس فقط من قبل الأتراك المقموعين [3] ، و لكن أيضاً من قبل العائلات الجزائرية المرتبطة بهم [4] ، بل و حتى من قبل العديد من القادة و الإداريين الفرنسيين [5] .

---

1). ***C.A.G.D.O***, p 9 - 10 .
2). ***T.S.É.F.A***, 1837, p 265 . V^r aussi ;

- Genty de Bussy, ***op.cit***, p 385 .

3). للتذكير فقط فإن معاهدة 05 جويلية 1830 ، أعطت نفس الضمانات التي حصل عليها الداي للجنود الأتراك ، والمتمثلة أساسا في الحرية و حرمة الممتلكات ، ولكن حسب **حمدان خوجة فإن دي بورمون** " قام بنفيهم و إختطافهم ، ففُصِلوا عن نسائهم و أطفالهم دون أن يقترفوا أي ذنب ... " . ينظر :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 227 .

4). Pellissier De Reynaud, ***op.cit*** , T 1, p 120 .

5). من خلال المراسلات التي أوردها **آجيرون** في كتابه حول " حكومة الجنرال **بارتيزين** " ، نلاحظ بأن **بارتيزين** كان معارضا لهذه الإجراءات التي " إتخذها الجنرال كلوزيل بمبادرته الخاصة " ، ونفس الشيء بالنسبة لـ " المعتمد المالي " **بيشون** ، الذي يقول في تقرير بعثه لـ باريس بتاريخ 1831/11/15 ، بأن " الجنرال **بارتيزين** – برفقة آخرين – صرَّح بأن ذلك معارض للمعاهدة " ، و أن الأخير " إستمر في رفض المصادرة ، متمسكا بما جاء في المعاهدة " ، و هو ما يؤكده **حمدان خوجة** ، و لكنه يمكننا أن نستنتج دوافع الإستمرار في تطبيق قرار المصادرة رغم عدم شرعيته ، و المتمثلة في وجود شركة تم إنشاؤها بالميتروبول خصيصا لـ " شراء أملاك الأتراك " . و بالتالي لا يمكننا إستبعاد مساهمة دوائر الفساد الإداري و المالي الفرنسية - اليهودية ، في التمول على حساب ممتلكات سكان الجزائر **الأحياء و الأموات** ، و نذكر على سبيل المثال الماريشال **كلوزيل** . للمزيد حول ما ورد في تقرير **بيشون** ، و حول الفساد و التعسف الفرنسي ، ينظر على التوالي :

- Rapport sur la révocation ou la modification des séquestres frappés à Alger, sur les biens des Turcs sortis ou renvoyés de la régence et sur les biens affectés aux mosquées, à la Mecque et la Médine, *Dans* ; Charles – Robert Ageron**,** ***Le gouvernement du général Berthézène à Alger en 1831*****,** S.l, Éditions Bouchène, 2005, p 152 - 153 .
- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص ص. 295 - 301 .

و من أجل ملأ فراغات هذا القرار و إرسائه على أسس صلبة ، و بأمرية من وزير الحربية (الماريشال سولت) ، تم إصدار قرارٍ ثانٍ في 10 جوان 1831 ، يصادق على الأول و يؤكد على مصادرة جميع الأملاك المذكورة سابقا ، و أنها ستُسَيَّر من قبل إدارة الدومين (1) .

و لعل بقاء بعض الأتراك في الجزائر لم يرق للسلطة الإستعمارية ، فأتبعت ذلك بقرار آخر صادر في 11 جويلية 1831 ، ينص على أن المصادرة ستطبق على كل الأتراك المقيمين في الإيالة ، " الذين يلاحظ أن لهم روحاً معارضةً للسلطات الفرنسية " (2) .

و لكن ما يلاحظ هو أن الإدارة العليا قد تركت كلية تنفيذ هذه القرارات إلى عمال إدارة الدومين بمفردهم ، دون أن ترفق ذلك بقوائم لأسماء الأتراك المعنيين بها ، و قد أدى غياب هذا الإجراء الضروري إلى وقوع أخطاء و تعسفات عديدة من طرفهم ، خصوصا أنهم عديمو الخبرة ، و لم يتلقوا سوى توجيهات سطحية و غير كافية ، في وقت لم يتطرق فيه حتى رؤساء المصالح منهم إلى تفاصيل التنفيذ ، وكانت النتيجة أنهم أنجزوا هذه المهمة بأسوأ ما يكون (3) .

و لكي نطلع على كيفية التنفيذ على أرض الواقع ، لا بأس أن نورد هنا كلام الإداريين أنفسهم :

---

1). ***C.A.G.D.O,*** p 380 .
2). ***C.A.G.D.O,*** p 113 - 114 .

- إتُهِم الأتراك بإثارة القلاقل ، و " أشيع أمام الرأي العام ، أنه ثبت أنهم ينوون التآمر ضد الفرنسيين " ، و هي حسب **حمدان خوجة** " جريمة مزعومة لا أساس لها من الصحة " . ينظر :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 227 و ما يليها .

3). هذا التعبير هو أقل ما يقال عما تم في الواقع ، كما أن صاحب الحوليات يشير إلى أن الأتراك و الجزائريين ، لم يعلموا بهذا القرار إلا حين تطبيقه من قبل عمال الإدراة ، بسبب أن الوسيلة الوحيدة التي كانت موجودة آنذك هي الملصقات . ينظر على التوالي :

- ***T.S.É.F.A,*** 1837**,** p 265 .
- E. Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T I, p 121 .

" لقد كنا نفتح بعجلة الدفاتر التي نسجل عليها – و بمعلومات مقدمة من بعض " الأهالي" – كل الملكيات التي أشير لنا أنها خاصة بالأتراك ، و كل المنازل و الحوانيت غير المأهولة ، و نقوم بكرائها فورا ، و وضع اليد على هذه الأملاك ، لم يُثْبَت و يؤكد بمحاضر معاينة خاصة ، ما خلَّف عدة مشاكل ، فالملاك الذين كانوا غائبين مؤقتا عن المدينة ، عادوا للمطالبة بأملاكهم ، و منهم من حصل عليها دون إثبات ، و تم الخلط بين ملكيات الأتراك و غيرهم من الأندلسيين و الكراغلة..." [1]

إن السؤال الذي يطرح نفسه ، هو الغاية المتوخاة من وراء هذه المصادرات خلال هذه المرحلة بالذات ، و الإجابة تكون من قبل الإدارة الإستعمارية نفسها ، التي إعترفت بتسيييسها للأمر، و إنعدام الدقة و الشرعية فيه : " كنا نريد الحماية من الفوضى و التطاول على أملاك الغائبين أو المبعدين ، و إحصاء ملكيات الدومين ، و أخيرا خدمة السياسة الفرنسية بأن نضع تحت يد الدولة ثروات عقارية ، يؤول إليها بعضها بحكم **" حق الإحتلال "** ، و كذا إضعاف أي رد فعل عدائي من قبل الموالين للحكم السابق..." [1] [2] .

هذه الغاية الأخيرة يؤيدها ذلك القرار الصادر في 31 ديسمبر 1830 [3] ، الذي ينص على وضع اليد على أملاك الحاج أحمد " الباي السابق " **لقسنطينة ، بإعتباره مخلوعا بمقتضى قرار 15 ديسمبر 1830 [4] ، نتيجة** " أعماله العدائية " **ضد السلطة الفرنسية [5] .**

---

1). ***T.S.É.F.A,*** 1837**,** p 265 .

2). و لكن أيضا حسب شهادة البارون **فولون** ، فإن العديد من ملكيات الأتراك " قد إستخدمت كسكنات عسكرية للجنود " . ينظر :

- Notice du **Baron Volland** du 12 janvier 1831 *Dans* ; Charles – Robert Ageron***, Le gouvernement.., op.cit,*** p 151 .

3). ***C.A.G.D.O,*** p 67 - 68 .

4). ***Ibid,*** p 62 .

5). **الحاج أحمد** باي قسنطينة كان يرى نفسه حاكما و خليفة للداي **حسين** ، ولذلك رفض الخضوع للفرنسين .

و بحلول عام 1834 يلاحظ أنه قد توقف إبعاد الأتراك ، و لم يعد مسألة ضرورية للأمن - حسب التعبير الفرنسي - ، بل أضحى الإعتقاد أن رجوعهم سيكون مفيدا أكثر منه مضرا ، "كما أن تنفيذ مصادرة أملاكهم قد توقف تقريبا " [1] .

و من أجل تسليط مزيد من الضوء على عدد و طبيعة الأملاك المصادرة خلال السنوات الأولى من الإحتلال ، فإن الجداول التالية التي أوردها قد تعطينا لمحة عنها في المدن الثلاث التي تم إحتلالها ، و هي : الجزائر ، وهران ، و مستغانم .

المنطقة	ملكيات ريفية				عقارات المدن						
	أراضي	حدائق	مزارع	منازل ملحقات	مقاهي	مطاحن	أفران	مخازن	غرف	حوانيت	منازل
الجزائر	8	3	2	38	1	1	1	3	1	84	81

الجدول (6)

الحالة الرقمية للملكيات المصادرة بمدينة الجزائر و ضواحيها في 1833/08/01 . [2]

1). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 266 .

2). من خلال الجدول نلاحظ بأن المصادرة مست **(172) ملكية حضرية** مقابل **(45) ملكية ريفية** ، و يمكن أن نرجع ذلك حسب تحليلنا ، إلى عدم توسع الإحتلال في المناطق الريفية المجاورة ، فضلا عن أن هذه الملكيات تعود في الأساس إلى الأتراك و الموظفين السابقين ، الذين كانت ممتلكاتهم واقعة بالمدينة و فحوصها ، كما أن الدوافع الأساسية وراء المصادرة ، **هي إيجاد مقرات للجيش الفرنسي و لمصالح الإدارة الإستعمارية .**

نوع العقارات	عدد العقارات					العدد الإجمالي للعقارات	مداخيل العقارات المكرية في 1833 (ف ف)
	المكونة للدومين العسكري	المحتلة عسكريا	الملحقة بالمصالح المدنية	المكرية للخواص	المخربة		
منازل	49	87	15	88	100	339	1986205
حوانيت	01	/	/	20	/	21	306158
مخازن	04	02	03	06	/	15	60264
حدائق في المدن	02	01	/	/	/	03	/
حدائق خارج المدن	/	/	01	16	/	17	564782
المجموع	56	90	19	130	100	395	2917409

الجدول (7)

الحالة الرقمية للملكيات المصادرة بوهران في 1833/08/01 [1] .

عدد العقارات المصادرة من			العدد الإجمالي	طبيعة العقارات المصادرة				
الأتراك	الأندلسيين	الكراغلة		منازل	مخازن	حوانيت	حدائق	أراضي زراعية
28	118	69	213	33	01	11	39	129

الجدول (8)

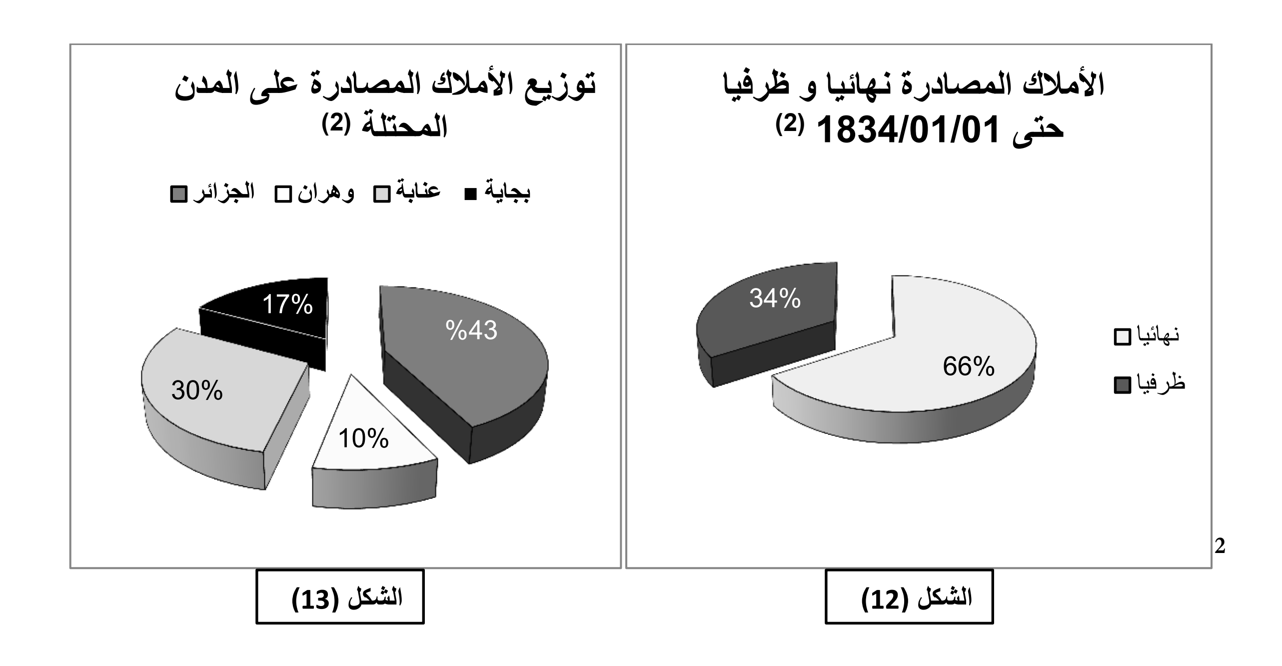
الحالة الرقمية للعقارات المصادرة من " الأهالي " الذين غادروا المدينة (مستغانم) بعد الإحتلال الفرنسي في 1834/01/01 [2] .

Sources : D'après les statistiques données *Dans* Genty De Bussy, **op.cit,** T II, p 180 , 181 .

1). من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :
- العدد الكبير للملكيات المصادرة بحيث فاق نظيره بمدينة الجزائر .
- ضخامة عدد العقارات المخربة بفعل الحرب و همجية جنود الإحتلال . (ينظر مسألة التعويضات أدناه) .
- وجود فائض عن حاجة الجيش و المصالح الإدارية من العقارات تم كراؤه للخواص .

2). من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :
- إمتلاك معظم العقارات الحضرية و تلك الواقعة بفحص مدينة مستغانم من قبل الأندلسيين .
- هجرة السكان لمدينة مستغانم بعد إحتلالها من قبل الفرنسيين .
- غياب ملكيات خاصة بالسكان " العرب " ، بسبب أنهم يسكنون المناطق المجاورة .

و يبدو من خلال البيانين أدناه ، أن الإدارة الإستعمارية كانت تصادر الأملاك ، لجعلها تحت تصرف الجيش خاصة في المدن الكبرى ، سواء كانت هاته العقارات تعود فيما مضى للدولة أو للخواص ، و أن عددا معتبرا من هذه الملكيات المصادرة إلى غاية الفاتح من جانفي سنة 1834 ، كان محتلا من قبل الجيش الفرنسي ، إما بشكل نهائي أي بعد صدور القرارت الخاصة بها ، و التي لا رجعة فيها ، أو بشكل مؤقت يمكن إرجاعه لأصحابه أو تعويضهم عنه - و إن كانت مسألة التعويضات قد شابتها تجاوزات عديدة - ، و ذلك بفعل ما دعاه الفرنسيون بـ " متطلبات الغزو " [1] .



2

الشكل (12) — الشكل (13)

Source : D'aprés les statistiques de l'état des immeubles occupés pour services militaires en Afrique, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1837, p 269 .

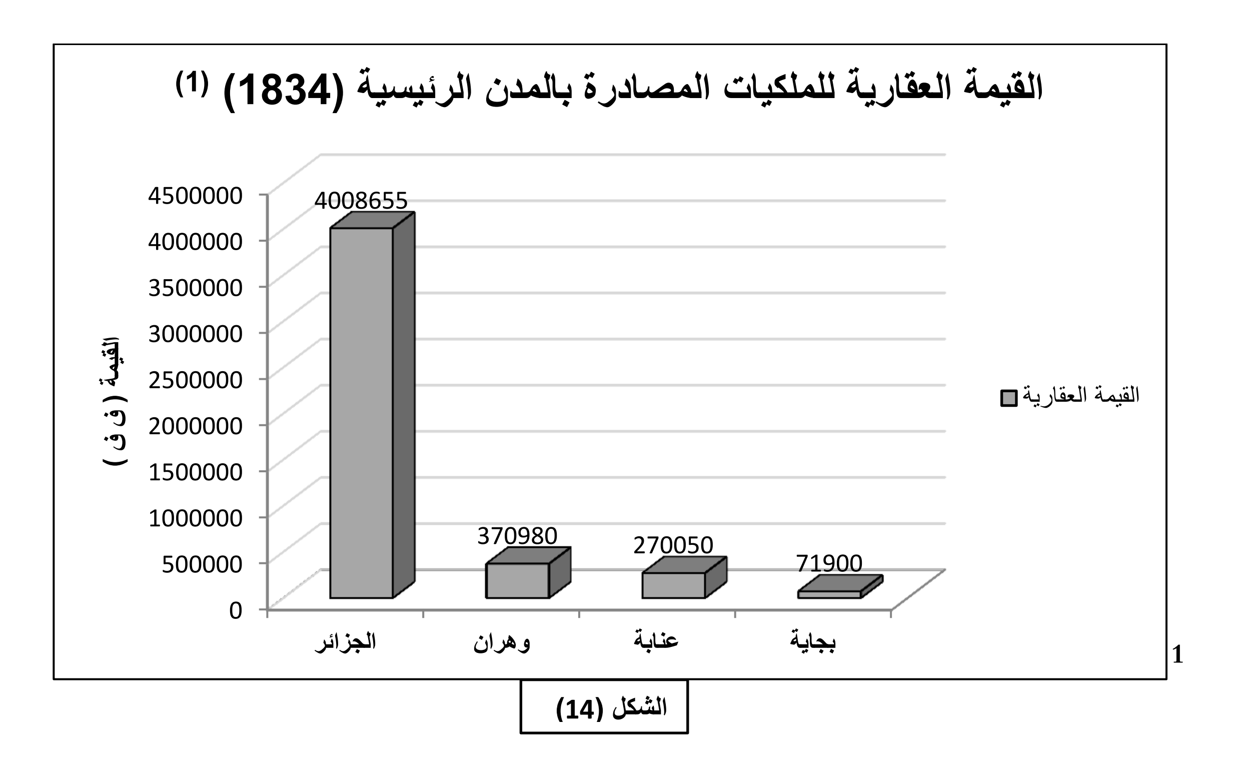
1). ورد في **جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر** بأن " جزءا من العقارات التي تصنف ضمن الدومين المؤقت ، يمكن أن ترجع لأصحابها عندما تسمح الظروف بذلك ، أو تنتهي عمليات بناء المساكن الجديدة " . **ينظر** :

- ***T.S.É.F.A***, 1837, p 269 .

2). من خلال الدائرتين النسبيتين نلاحظ أن :

- المصادرات الحاصلة بشكل نهائي أكبر عددا من المصادرات الظرفية .
- شكلت مدينة الجزائر حصة الأسد في المصادرات بإعتبارها عاصمة سياسية و إقتصادية و أول مدينة محتلة .
- إعتبار عدد المصادرات في عنابة ، يرجع لكونها كانت عاصمة **الإمتيازات الإقتصادية الفرنسية** ، خصوصا صيد المرجان .

و قد كانت القيمة العقارية و التأجيرية لهذه الأملاك المصادرة جد معتبرة ، ما سمح لإدارة الدومين بجني مداخيل خيالية منها ، أو على الأقل تخفيض قيمة المصاريف إن هي قامت بكراء مثيل لها لجيوشها ، والبيان التالي يؤكد ذلك :



1

الشكل (14)

Source : D'aprés les statistiques de l'état des immeubles occupés pour services militaires en Afrique, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1837, p 269 .

1. 3. 1. ب. مصادرة أملاك الأوقاف

يبدو أن أملاك الأوقاف كانت محلاً لمصادرات عديدة و منذ بواكير الإحتلال ، فالقرار المشار إليه سابقا ، و الصادر في 08 سبتمبر 1830 في عهد الجنرال **كلوزيل** ، قد بيَّنا مختلف ردود الفعل المُدينَة له ، سواء من قبل الجزائريين أنفسهم خاصة فئة العلماء و

1). باعتبار أن الإحتلال الفرنسي (إدارةً و معمرين) قد تركز إلى غاية سنة 1834 بالعاصمة ، فإن ذلك يفسر إرتفاع القيمة العقارية للملكيات بها ، كما أن ظاهرة **المضاربة** يمكن أن تكون أحد العوامل المفسرة لذلك الإرتفاع أيضا .

المفتين [1] ، (الذين أرغمت إحتجاجاتهم **كلوزيل** على تعديل مضمون القرار [2]) ، أو حتى من بعض الإداريين الفرنسيين [3] ، الذين رأوا في ذلك دَوْساً على معاهدة التسليم ، و بعدها تم تعميم ذلك على بقية أملاك الأوقاف و تأكيده بمقتضى قرار 07 ديسمبر 1830 [4] ، و لكن هذا القرار ظل بدون تنفيذ تقريبا ، إلا فيما يتعلق بالإشراف لدواعٍ عديدةٍ ، ليس فقط بسبب الإحتجاجات المتكررة ، و لكن أيضا بسبب " نقص الإطار البشري ، و الجهل بتركيبة هاته

---

1). يمكن أن نلخص مواقف و ردود فعل الجزائريين على ذلك بقول **حمدان خوجة** (الذي وجدنا و نحن نطالع أسماء المحبسين باسم الجامع الأعظم المالكي عقد تحبيس باسمه ، ما يدل على صدقية دفاعه عن الأوقاف) : " يمثل هذا الإجراء وقع تغيير في وجهة الأوقاف ، و حصل إنتهاك حقوق الإنسان . إن هذه الإجراءات ظالمة و لا أخلاقية ، إنها تُدخِل اليأس على سكان الإيالة ، و تجعلهم يكرهون سائر الأوروبيين بوجه عام ، و يعتبرون كل من يحمل قبعة يهوديا ، و بالتالي **عدوا** لشعوب إفريقيا " . و حسبه **فإن الموظفين الفرنسيين فعلوا ذلك** " للحصول على وسيلة يكسبون بها ثروة طائلة في أسرع وقت ممكن.. ، و ترغيب فرنسا في الإحتفاظ بالإيالة لنفسها عندما يظهرون لها أن المدخول معتبر " . و يؤيد ما ذهب إليه **حمدان** تأكيد **فولون** ، أن هذا هو الدافع الرئيسي من وراء نفي المفتي **محمد ابن العنابي** إلى مدينة الإسكندرية أو سميرن . ينظر على التوالي :

- عبد الجليل التميمي ، **المرجع السابق** ، ص 55 .
- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 272 - 273 .
- Notice du **Baron Volland** du 12 janvier 1831 *Dans* ; Charles – Robert Ageron**,** ***Le gouvernement.., op.cit*, **p 151 .

2). يقع الكثير من الدراسين في الخلط و يعممون هذا القرار على جميع أنواع الأوقاف ، بينما هو يقتصر فقط على مصادرة أملاك مكة و المدينة ، و التي هي مؤسسة دينية وقفية من بين أخرى عديدة كما رأينا ذلك سابقا (راجع الفصل الأول ص 27 و ما يليها) ، و تم ضمها إلى إدارة الدومين ، و لكن ما لم يتم ذكره من قبل العديد منهم ، أن القرار تم تغيير المادة التي تنص على ذلك فيه إلى ما يلي : " الأملاك الخاصة بمكة و المدينة يتواصل تسييرها من طرف إداريين مسلمين باختيار ، مراقبة ، و إشراف الحكومة العامة " . ينظر :

- ***C.A.G.D.O,*** p 9 - 10 .

3). كان الجنرال **بارتيزين** و المعتمد المالي **بيشون** يعارضان تلك الإجراءات لمخالفتها لمعاهدة التسليم ، و حسب **حمدان خوجة** أنهما قد فكرا في إعادتها لأصحابها ، و لكن ذلك لم يكن بسبب تصرفات الجنرال **كلوزيل** ، التي كانت السبب أيضا في نفي المفتي **ابن العنابي** . حول القمع الذي تعرض له المحتجون . ينظر :

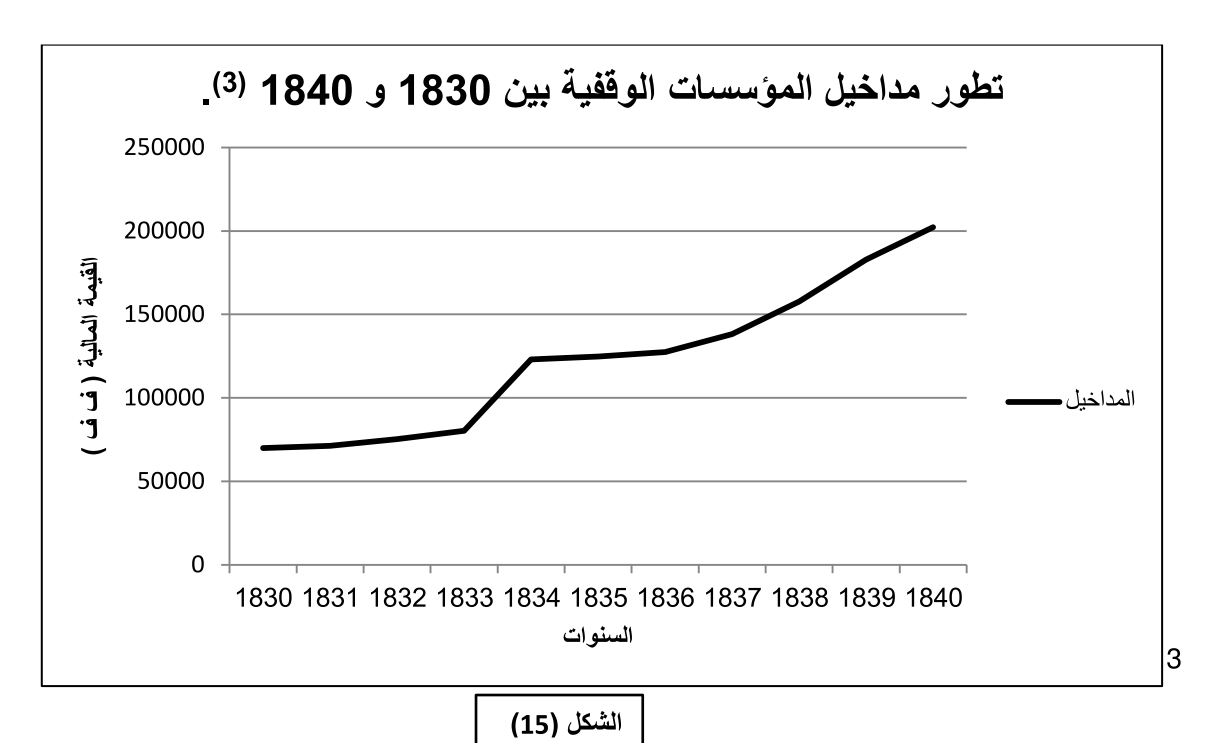
- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 259 - 262 .

4). ورد في هذا القرار أن "كل المنازل ، المخازن ، الحوانيت ، الحدائق ، المحلات و البنايات أيا كان نوعها ، و التي تعود مداخيلها بأي حال من الأحوال إلى (مؤسسة أوقاف) مكة و المدينة ، المساجد ، و أي مؤسسات خاصة ، سيتم إدارتها ، كراؤها ، و إستغلالها **من طرف إدارة الدومين** ، و تقوم بتوزيع المداخيل على من له الحق فيها " . من خلال هذا القرار يتبين أن الإدارة الإستعمارية لم تقطع المداخيل بصفة نهائية عن مستحقيها ، و لكن من شأن إجراء كهذا أن يحيد بأملاك الأوقاف عن دورها الأساسي ، خصوصا في ظل ما أشارت إليه الكتابات المعاصرة من فساد الجهاز الإداري لـ **كلوزيل** و بعض الطوائف المتحالفة معه كاليهود ، و من تدني المبالغ المالية الموزعة على الفقراء . لمراجعة القرار ينظر :

- ***C.A.G.D.O,*** p 50 - 51 .

المؤسسات الوقفية " [1] ، و سيتم الإنتظار إلى غاية سنة 1835 ، ليتم رفع التجميد عن هذا القرار .

و لعل تزايد مداخيل أملاك الأوقاف الذي يبينه البيان أدناه ، جعل الأمل في إرجاعها إلى أصحابها المنشأة لأجلهم يتناقص باستمرار ، خصوصا أن الإدارة الإستعمارية لم تكن - على الأقل حسب ما هو مصرح به رسميا و قانونيا - تنفرد تماما بريع هذه الأوقاف ، بل كانت تخصص جزءا منها " للتضامن ، الإدارة ، الصيانة ، و تسديد رواتب الموظفين " [2] .



الشكل (15)

Source : D'aprés les statistiques des produits des corporations depuis l'origine, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1840, p 209 .

1). ***T.S.É.F.A***, 1837, p 224 .

- و لكن ما يستشف من التقارير الفرنسية أن الإدارة الإستعمارية بتطبيقها للقرار " المجمّد " ، لم تستجب إلا لرسالة المفتي المؤرخة في 25 أوت 1835 ، الذي طالبها بتغيير بعض الوكلاء غير النزيهين ، فقامت بضمها في 18 سبتمبر من نفس الشهر .

2). يبدو أن الإدارة الإستعمارية كثيرا ما كانت تبرر مصادرتها للأوقاف خصوصا بمدينة الجزائر بـ " فساد الموظفين السابقين " ، و دللت على ذلك بارتفاع مداخيلها بعد أن تسلمت هي إدارتها بنفسها . فعلى سبيل المثال أنها كانت توزع 100.000 ف ف كتضامن ، ولكن " في عهد تسيير الوكلاء ، 36.000 **ف ف** فقط كانت توزع كتضامن ، و **البقية تذهب بين يدي الموظفين** " . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1840, p 209 .

3). من خلال هذا البيان يبدو أن المداخيل قد تزايدت بصفة مستمرة خصوصا بعد سنة 1834 ، و ذلك لأن الإدارة الإستعمارية قد شرعت في تسييرها بنفسها منذ هذه السنة ، مع العلم أن عدد العقارات قد تناقص بفعل إلحاق بعضها بمصالح إدارية ، أو هدمها بحجة المنفعة العامة ، و لكن الإدارة تداركت ذلك برفع أسعار الكراء (العناء) و تخفيف النفقات ، **مما سيؤثر لا محالة على أوضاع أولئك الذين وجدت من أجلهم هاته المؤسسات** .

و وفق نفس المنظور يمكننا تفسير تصرف الإدارة الإستعمارية بتأكيد مصادرتها للأملاك الوقفية ، و وضع يدها على " ما تبقى " من أملاك وقفية مسيرة ذاتيا - و لو بإشراف منها - ، وفق ما جاء في القرار الوزاري الموقع في 23 مارس 1843 [1] ، و الذي طبق فعليا على الأوقاف التابعة للمسجد الأعظم بقرار صادر في 04 جوان 1843 [2] .

و يبدو أن الآثار كانت جد كبيرة بالنسبة لهاته المصادرات ، فقد كان الوقف مهما جدا فيما يخص تخفيف الأعباء على الدولة بالنسبة لتغطية مصاريف المساجد و موظفيها ، و بسبب المصادرة فإن الإدارة الإستعمارية قد أوجدت معايير جديدة للإستفادة من مصاريف الصيانة ، فقد أورد تقرير لها بأنها لم تكن تزيد نفقاتها المخصصة للموظفين عن 66000 ف ف سنويا في حوالي 78 مسجدا ، و بقيت 1494 مسجدا أخرى بدون نفقات و لا أجور للموظفين [3] .

و هكذا نرى أن الإدارة الإستعمارية كانت قد أحدثت تغييرات كبيرة بالمساجد ، ففي مقاطعة قسنطينة نرى بأنها قد خصصت 8 مساجد ، و 229 ملكية محبسة باسمها للخدمات العسكرية ، من إسكان لوحدات الجيش و الصبايحية و إستخدامها كسجون ، وخصصت كذلك 7 مساجد أو زوايا و حوالي 282 ملكية محبسة لها للخدمات المدنية باستعمالها كمستشفيات ، سجون مدنية ، مراكز ، أديرة ، ملاجئ ، و معابد للديانة المسيحية الكاثوليكية [4] [1] .

---

1). V^r : ***B.O.A.G,*** N° 147, T 3, 1842 - 1843, p 341 - 343 .

2). يلاحظ أن هذا القرار قد وقع من طرف الجنرال **دو بار** في غياب الحاكم العام ، بسبب رفض هذا القرار تم نفي المفتي المالكي **مصطفى بن الكبابطي** . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 153, T 3, 1842 - 1843, p 381 - 382 .

3). و لكن ما إحتفظت به الإدارة الإستعمارية هو تعيين هؤلاء الموظفين . ينظر :

- عبد الحميد زوزو ، **نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 - 1900)** ، م و ك ، الجزائر ، 1984 ، ص 243 - 244 .

4). نلاحظ هنا أن سياسة الكيل بمكيالين مطبقة بوضوح من طرف الإدارة الإستعمارية رغم ما إدعته من علمانيتها ، ففي حين توفر كل الشروط و الظروف للديانة المسيحية ، تراقب و تضيق و تسيطر عن كثب على الديانة الإسلامية . ينظر :

- عبد الحميد زوزو ، **المصدر السابق** ، ص 246 .

و يبدو مستقبليا أن هاته القرارات ، سيكون لها عظيم الأثر على الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية لشريحة واسعة من الجزائريين ، و على الشعور الديني الإسلامي لديهم [2] [3] .

1. 3. 2. مصادرات مرحلة التوسع (1840 - 1850)

من خلال دراستنا للمصادرات الحاصلة في هذه المرحلة ، و التي تتسم بكونها فترة توسع عسكري للقضاء على أهم المقاومات ، و لعل أبرزها مقاومة **الأمير عبد القادر** و مقاومة **الحاج أحمد** باي قسنطينة [4] ، نجد أنها قد تميزت بما يلي :

- مصادرات جماعية لممتلكات و أراضي سكان مدن و أرياف بأَسْرِهِم .
- مصادرات خاصة تحفظية و إحترازية ضد أفراد المقاومة " لضرورات سياسية و أمنية " [5] .

---

1). و للتأكيد على ما سبق ، نورد ما حل بمساجد و أوقاف مدينة البليدة - على سبيل المثال - بعد إحتلالها ، فالقرار الصادر في 1840/11/04 ، يحول " الجامع الكبير " إلى كنيسة كاثوليكية ، و جامع " باب الجزاير " إلى ثكنة ، و السبب حسب **فاليه** هو " تناقص عدد السكان المسلمين في المدينة " . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 86, T 2, 1839 - 1841, p 205 - 206 .

2). لمعرفة مستقبل قضية الأوقاف على الصعيد السياسي و الإقتصادي .. (خارج فترة دراستنا) ، و دور الحركة الوطنية في الدفاع عن ذلك . ينظر :

- بشير بلمهدي علي ، **" السياسة العقارية الإستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر "** ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830 - 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص. 204 - 233 .

3). يبدو أن الإدارة الإستعمارية كانت تفتخر بتطور الشعور بـ " المواطنة " لدى بعض **"** أتباعها و مريديها **"** من الشيوخ و القياد ، و الدليل على ذلك أنه مثلا في مقاطعة قسنطينة " تم إلقاء القبض على 8 عرب وُجهت لهم تهمة قتل مجموعة من الفرنسيين ، من طرف خليفة الساحل **بن عيسى** ، و تمت محاكمتهم من طرف مجلس ضم **خليفتي مجانة و فرجيوة و شيخ العرب و قايد الحراكتة** ، وتم إعدام سبعة منهم " ، و هو ما إفتخرت به فرنسا أيما إفتخار ، كون " **الإحساس بالشعور الفرنسي أصبح أكثر قوة بين قادة المسلمين ، و أكبر من أي أحكام دينية مسبقة** ... " . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1839, p 2 .

4). من أجل تلخيص التطورات العسكرية و السياسية في الفترة ما بين 1830 و 1870 ، لم نجد أفضل من أن نورد ذلك على شكل خريطة تاريخية ، ينظر الملحقين رقم (12) و (13) .

5). ورد في مقدمة قرار01 ديسمبر 1840 أنه قد " حان الوقت لتحديد تبعات و آثار المصادرات الحاصلة لغاية اليوم ، سواء تلك الخاصة بالقرارات المذكورة أعلاه ، **أو لأسباب و إعتبارات سياسية و تحفظية** " . و هذه هي ببساطة ممارسة مصادرة الحرب . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 86, T 2, 1839 - 1841, p 218 & Sq .

- التسليم الفوري للمصادرات إلى إدارة الدومين ، لكي يتم التنازل عنها بصفة مباشرة للمعمرين .

1. 3. 2. أ . المصادرات الجماعية

إستهلت الإدارة الإستعمارية هذه المرحلة بمصادرة أملاك سكان مدينة شرشال ، و " المنطقة الدفاعية المحيطة بها " ، و ذلك بمقتضى القرار الصادر عن الكونت **فاليه** في 20 سبتمبر 1840 ، و الذي بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يؤسس في هذه المدينة مركزا إستيطانيا يتسع لـ 100 عائلة ، يُمنح لكلٍّ منها مسكن و 10 هك ، بالإضافة إلى منحهم إعفاءات ضريبية لمدة 10 سنوات (1) .

و نلاحظ أن ممتلكات سكان مدينة البليدة قد لقيت نفس الإجراءات ، من خلال القرار الصادر في 01 أكتوبر 1840 (2).

و على غرار مدينة شرشال و البليدة ، فإن مدينة القليعة قد لقيت ممتلكات سكانها و أملاك البايلك فيها نفس المصير ، بإصدار قرار 01 أكتوبر 1840 ، و تم فيها تأسيس مستوطنة عسكرية مكونة من 300 عسكري ، بالإضافة إلى عدد من الأوروبيين ، حيث إستفاد كل

---

1). ***B.O.A.G,*** N° 81, T 2, 1839 - 1841, pp. 137 - 139 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 144 - 145 .

- يستند القرار على أن سكان المدينة قد غادروها بعد إحتلالها في 16 مارس 1840 للإلتحاق بـ " عدو فرنسا " (الأمير عبد القادر) ، و " لا يمكن ترك الأراضي الزراعية و المساكن في حالة شغور " ، كما أنه من الضرورة بمكان **تزويد المعمرين الأوروبيين بمبانٍ و منشآت و عقارات تفي بحاجاتهم الإستيطانية** . و لكن التبريرين الأوليين غير منطقيين ، إذ نتساءل : هل من المعقول أن تُحتل مدينة عسكريا ، و يُقتل أهلها ، و تُنتهك حرماتهم و يبقون فيها ؟ ثم أنه لا يمكن الجزم حتما ، بأن كل من غادر المدينة قد إنضم إلى مقاومة **الأمير عبد القادر** " عدو فرنسا " المشار إليه أعلاه ، و لكن يبدو أن الإجابة التي تلقتها بعض القبائل التي حاولت " التبادل التجاري " مع الفرنسيين ، كانت تمثل " المنطق الفرنسي " الذي نلخصه في : " أعلنوا أنكم ضده (**أي الأمير عبد القادر**) ، ستكونون معنا و سنكون معكم " . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1840, p 12 .

2). ***B.O.A.G,*** N° 81, T 2, 1839 - 1841, pp. 148 - 150 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 146 - 147 .

واحد منهم من منزل و مساحة قد تصل إلى 10 هك ، و معونات من الآلات الزراعية المختلفة (1) .

و من أجل وضع يدها على أراضي منطقة المتيجة التي تربط بينها المدن المحتلة الآنفة الذكر ، أعلنت الإدارة الإستعمارية مصادرات جماعية واسعة النطاق بالمنطقة ، ترجمها إصدار قرار 01 ديسمبر 1840 ، الذي يعتبر أول تشريع ينظم مصادرة الحرب و يقر ما سبق من مصادرات ، و لعل الإدارة الإستعمارية إستغلت عودة المواجهات مع **الأمير عبد القادر** ، و التي شاركت فيها قبائل المنطقة على غرار قبيلة حجوط (2) من أجل التوسع ، و بالتالي الحصول على أراض جديدة بصفة مجانية و من دون تبعات ، وهو ما يخدم دون ريب السياسة الإستيطانية الفرنسية (3) .

و بمقتضى القرار الذي وقعه الجنرال بيجو الصادر في 30 ماي 1841 ، فقد تم تجريد سكان مدينة معسكر الذين يقطنون على شعاع 24000 م (24 كم) منها ، و الذين " إلتحقوا

---

1). ***B.O.A.G,*** N° 82, T 2, 1839 - 1841, pp. 151 – 153 . Vr Aussi : ***R.A.G.A,*** p 147 - 148 .

- في هذا القرار و الذي سبقه ، تم منح مهلة لظهور أصحاب الممتلكات لغاية 01 نوفمبر 1840 ، و في القرار السابق حول مدينة شرشال تم منح 10 أيام ، و هو ما يدل على قصر المدة الممنوحة لهم ، فضلا عن عدم تقديم أية ضمانات لهم ، **و هو ما يعني رغبة الإدارة الإستعمارية في فرض سياسة الأمر الواقع ، و المضي قدما في المشروع الإستيطاني خاصة لما نص القرار على ضم ملكيات البايلك ، و إزالة كل العقبات التي تقف في طريق الإستيطان .**

2). يبدو أن قبائل حجوط المتعاونة مع الأمير ، قد تخطت الشقّة من أجل القيام بهجمات على بعض القبائل الخاضعة للإستعمار على غرار بني خليل ، و ذلك بداية من 10 أكتوبر من سنة 1839 ، و بالتالي ستقوم الإدارة الإستعمارية بمصاردة أراضيها كغنيمة حرب . ينظر :

- ***T.S.É.F.A***, 1840, p 11 .

3). يقدر البعض الأراضي التي تمت مصادرتها بـ المتيجة في هاته المرحلة بـ 168000 هك ، و يعود هذا الرقم المعتبر إلى أن المادة 19 من القرار نصت على " أن يتم ضم كل الأراضي التي لم يتم المطالبة بها **قبل 01 جانفي 1842 بصفة نهائية إلى الدومين الإستعماري** ، باستثناء تلك التي هي في طور عملية دراسة إرجاعها إلى أصحابها " . ينظر على التوالي :

- ***B.O.A.G,*** N° 86, T 2, 1839 - 1841, p 223 .
- Hildebert . Isnard, ***La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja . Ses conséquences sur la vie indigène,*** Alger, Imprimerie A. Joyeux, 1949, p 26 & Sq .

بالعدو " من حقوقهم في الملكية العقارية ، و ذلك إذا لم يعودوا إليها في أجل أقصاه شهر واحد (1) .

سكان مدينة تلمسان ، بومدين ، عين الحوت ، هم الآخرون لقوا نفس المصير (مصادرة أملاكهم) بحجة " متابعة العدو و الإلتحاق به " ، لكنهم منحوا مدة شهرين للعودة إلى ممتلكاتهم ، و التي ستُضم إلى الدومين العام نهائيا في حال وقوع العكس (2) .

و لكن الإدارة الإستعمارية و من أجل إضفاء بعض المصداقية على قراراتها ، و في محاولة لعزل السكان عن المقاومة (**خاصة الأمير عبد القادر**) ، فقد كانت تسقط بعض الأسماء من قائمة أولئك الذين ستطالهم المصادرات ، وذلك في حالة حضورهم و إذعانهم قبل إنقضاء المهلة التي تعطى غالبا ، على غرار الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القرار الصادر في 27 جويلية 1842 (3) ، و هو ما يعني أن الإدارة الإستعمارية كانت تحاول الحؤول دون إلتفاف الشعب بالمقاومة الوطنية بإعطاء بعض " الضمانات " لهم .

و هكذا يتبين للدارس أن الإدارة الإستعمارية كانت تستعمل المصادرة الجماعية **كسلاح لمعالجة الملف الأمني و للإخضاع القسري للسكان** ، لا سيما مع الجماعات المشاركة المقاومات و الثورات و الإنتفاضات ، سواء كانوا سكان مدن أو أرياف ، و ذلك بغية إخضاعهم و إطفاء شعلة المقاومة فيهم .

---

1). ***B.O.A.G,*** N° 98, T 2, 1839 - 1841, p 311 . Vr Aussi : ***R.A.G.A,*** p 162 - 163 .
2). ***B.O.A.G,*** N° 114, T 3, 1832 - 1843, p 14 . Vr Aussi : ***R.A.G.A,*** p 185 .

- و بالتالي يتواصل الضغط على الجزائريين بإعطاء تواريخ جد محدودة ، كما يمكن أن نستشف من هذا القرار الصادر في 1842/02/14 ، أنه ألغى شرعية أي صفقة عقارية تعقد من طرف الأوروبيين و اليهود في المنطقة المذكورة ، باستثناء عقود الكراء ، و التي تجب الموافقة عليها من طرف الإدارة الإستعمارية . **وهذا دليل على أنهم هم سبب حصول ظاهرة المضاربة في العقارات .**

3). تم إستثناء كل من : **مصطفى ، محمد ، باكير ، فاطمة ، محمد الخير بن الحاج زروش بن سمان ، حميدو العطار بن السيد محمد بن سمة** ، من قائمة المصادرة التي نشرت في المونيتور الجزائري بتاريخ 1842/06/04 ، عدد 481 ، و ذلك لحضورهم إلى العاصمة ، و ما يلاحظ أن عدد المصادر منهم فاق 425 الذي هو رقم حميدو العطار في القائمة . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 191 .

1. 3. 2. ب . المصادرات الخاصة و الفردية

بالنسبة للمصادرات التي طالت العائلات و الأفراد بصفة خاصة ، نجد مثلا عائلة **البركاني** [1] ، و خصوصا **محمد بن عيسى** الخليفة السابق في بايلك التيطري ، الذي صودرت ممتلكاته و وضع تحت البحث ، بمقتضى القرار الصادر عن الجنرال **بيجو** في 10 فيفري 1843 ، و ذلك لأنه كان قائدا للإنتفاضة التي وقعت في بني مناصر [2] .

و بالنسبة للأفراد ، الشيخ **الحاج علي الزقرة** ، شيخ بني تسامون و هي فرع من قبيلة بني معدون ، هو الآخر تعرض لمصادرة أملاكه بحجة أنه كان أحد المحرضين و الفاعلين الحقيقيين للإنتفاضة ، أو الثورة التي شهدتها دائرة تنس في نوفمبر 1845 ، و أنه لم يعاود الظهور بعد هذا التاريخ [3] ، و نفس الشيء ينطبق على **رايس صالح بن شناح** في جيجل ، الذي قاوم الإحتلال منذ غزو المدينة فصودر منزله على غرار كامل أملاكه [4] .

و لم تقتصر الإدارة الإستعمارية على إستعمال المصادرة وسيلة لمعالجة الملف الأمني فقط ، بل هدفت كذلك إلى العمل على خفض تكاليف الإستيطان ، وكذا تعويضات بناء

---

1). كان **البركاني** خليفة **الأمير عبد القادر** على منطقة المدية .

2) . بالإضافة إلى مصادرة أملاكه ، وضع المعني تحت البحث و تم منع القبائل من التعامل معه ، بل و ألزموا بالتبليغ عنه ، كما ألزمت عائلة **البركاني** بإرسال بعض أهم أفرادها إلى شرشال كرهائن ، و من يرفض تنفيذ الأمر يلقى مصير **محمد بن عيسى** . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 236 .

3). ***B.O.A.G,*** N° 255, T 7, 1847, p 167 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 507 .

- و ذلك حسب القرار الصادر في 1847/05/08 .

4). ***B.O.A.G,*** N° 328, T 9, 1849, p 292 - 293 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 691 - 692 .

- و ذلك حسب القرار الصادر في 1849/08/10 .

المراكز الإستيطانية ، يدل على ذلك إستغلالها إنتفاضة سكان **جماعة – غزوات** لأخذ أراضيهم لفائدة المركز الإستيطاني [1] .

و لكن هناك العديد من المشاكل التي إعترضت سبيل تنفيذ المصادرات رغم حرص الإدارة الإستعمارية الشديد ، يبرز ذلك من خلال الخلل الحاصل في تطبيق قرار 01 ديسمبر 1840 في منطقة المتيجة ، و الفوضى التي أحدثت بسبب ذلك ، مما إستلزم تشكيل لجنة للتحقيق في الملكيات المصادرة بها [2] .

و يبدو من خلال البيان أدناه أن الإدارة الإستعمارية لم تكتف في هذه الفترة بمصادرة أراضي المقاومين و أملاكهم العقارية فقط ، بل تعدت ذلك إلى تغريمهم و سلب مختلف أملاكهم المنقولة في العمالات الثلاثة ، و قد شكل ذلك مداخيل جد معتبرة للخزينة الإستعمارية :

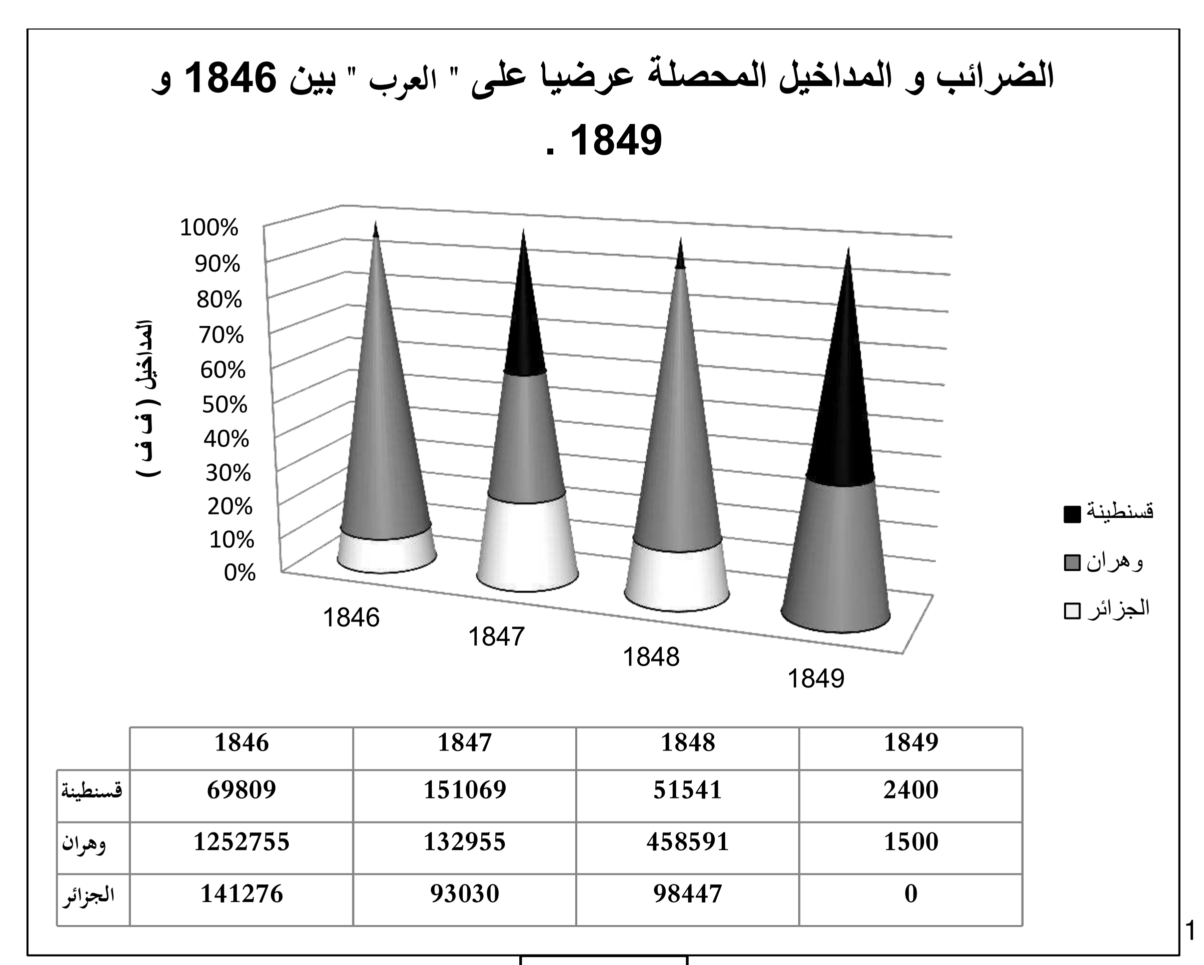
---

1). ***B.O.A.G,*** N° 245, T 6, 1846, p 351 - 352 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 449 .

- خص القرار الصادر في 1946/12/16 بالذكر الأشخاص الآتين : **محمد بن مختار الشريف** ، **محمد بن مسعود** ، **محمد بن طيب و بن عمر بن معادي من المعادة** ، **محمد بن حامد بن لاغا** ، **وعمر بن شريف من عائلة الشرفة** ، **محمد بن محمد البشباح بن براهيم من عائلة أولاد مبارك** ، و كذلك الأمر بالنسبة لكل عائلات : **أولاد سرير** ، **المعادة** ، **الشرفة** ، **أولاد مبارك** .

2). و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 1948/01/05 ، و لكن أيضا لأنه في هذه الفترة هناك إحتياجات إستيطانية لمستوطنات 1848 و أيضا بالنسبة إلى توسيع المستوطنات المنشأة . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 267, T 8, 1848, p 4 - 5 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 540 - 541 .



	1846	1847	1848	1849
قسنطينة	69809	151069	51541	2400
وهران	1252755	132955	458591	1500
الجزائر	141276	93030	98447	0

[1]

الشكل (16)

<u>Sources</u> : D'après les statistiques du Tableau d'état des contributions accidentelles imposées aux Arabes en 1846, 1847, 1848, 1849, *Dans* **T.S.É.F.A**, 1846, 1847, 1848, 1849, p 711 .

1). من خلال البيان و الجدول المستقى منه ، نلاحظ ما يلي :

- إعتبار مداخيل المصادرات للأملاك العقارية و المنقولة .
- حصول معظم المصادرات المعتبرة بعمالة وهران يفسره القضاء العسكري على مقاومة **الأمير عبد القادر** .
- تكوُّن المصادرات - حسب الجدول الأصلي - من قيمة : خيول الخضوع و التولية ، حقوق و ضريبة الخضوع ، الحجوزات المختلفة ، غنائم ، غرامات حرب إستثنائية .

1. 3. 2. مصادرات مرحلة 1850 - 1860

تتواصل في هذه الفترة نفس وتيرة المصادرات الجماعية و الخاصة خلال المرحلة السابقة ، و لكنها تمتاز بالقوة و الزخم كما قد رتبناه أدناه :

- مصادرة ممتلكات سكان واحة الزعاطشة في مقاطعة قسنطينة ، بمقتضى القرار الصادر في 26 فيفري 1852 ، بسبب مشاركتهم الفعالة في ثورة الزيبان [1] .
- مصادرة 29 ملكية للمدعو " بشار " من قبيلة نزليوة ببلاد القبائل مقاطعة الجزائر ، بسبب " تخليه عنها و إلتحاقه بصفوف العدوّ " [2] ، رغم أن معظم هذه الملكيات مازال مستغلا جماعيا و غير مقسوم بين المعني و أقاربه [3] .
- مصادرة جميع أراضي قبيلة أولاد دهان في قالمة (دائرة عنابة ، عمالة قسنطينة) ، بسبب مشاركتهم في الإنتفاضة التي شهدتها المنطقة ، و ذلك وفق القرار الصادر في 23 أكتوبر 1852 [4] .

---

1). ***R.A.G.A,*** p 879 - 880 .

- في الجدول المرفق لهذا القرار يتبين أن المصادرة شملت 113 فردا أو ملكية ، تضم حوالي 12738 نخلة ، و 903 شجرة مثمرة .

2). ***R.A.G.A,*** p 964 .

- هذه العبارة كثيرا ما تتكرر في القرارت الخاصة بالمصادرة ، من أجل تكييف وضعيات المعنيين بها مع فحوى المادة 11 من أمرية 1845/10/31 ، و يبدو أن المعني كان محل بحث و تحقيق شديدين ، بحيث إستطاعت الإدارة الإستعمارية لإيجاد ملكية أخرى له و صادرتها و هي المسماة بأرض تاتان ناصر ، بموجب القرار الصادر في 1853/01/05 . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 996 - 997 .

3). بالنسبة لهاته النقطة ، فإن الإدارة الإستعمارية و حتى في حالة إرجاعها للملكية المصادرة لصاحبها ، و التي هي في هذه الحالة متملكة جماعيا ، (وفق ما نصت عليه المادة 19 من قرار 01 ديسمبر 1840) ، فإنها ستصبح مجزأة و مفرنسة ، و بالتالي جاهزة للبيع و التنازل ، مما يسمح باقتناء المعمرين لها ، مما يؤدي إلى إختراق الملكيات الجماعية و تفتيتها .

4). ***R.A.G.A,*** p 969 .

- تم الموافقة على القائمة الإسمية لأصحاب الملكيات المصادرة خلال قرار 1853/02/13 ، و هم 351 شخصا . ينظر :

- ***R.A.G.A,*** p 1010 .

- مصادرة جميع أراضي بني صالح (دائرة عنابة ، عمالة قسنطينة) ، بسبب مشاركتهم في الإنتفاضة التي شهدتها العمالة في خريف سنة 1852 ، وفق القرار الصادر في 14 جانفي 1853 [(1)] .
- مصادرة جميع ممتلكات أهالي مدينة الأغواط ، بسبب مشاركتهم في أحداث الحرب التي عرفتها المدينة ، و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 25 جانفي 1853 [(2)] .
- مصادرة أملاك العائلات الكبرى و الثورية ، على غرار عائلة بن هني و على رأسها **الحاج محمد بن هني** ، الذي بالإضافة أنه نظم الثورة التي قادها **بومعزة** ، فقد إلتحق بمقاومة **الأمير عبد القادر** ، و إستشهد في 26 جانفي 1846 [(3)] .
- مصادرة أملاك العديد من القبائل التي تقطن في دوائر : وهران ، تلمسان ، سبدو ، لالا مغنية ، نمور ، من عمالة وهران ، بحجة أنها تخلت عنها و هاجرت إلى المغرب [(4)] ، و ذلك تطبيقا للقرار الصادر في 18 أفريل 1846 [(1)] .

---

1). ***R.A.G.A,*** p 999 .

- تم الموافقة على القائمة الإسمية لأصحاب الملكيات المصادرة خلال قرار 1853/07/20 ، و هم 277 شخصا . ينظر :
- ***R.A.G.A,*** p 1044 .

2). ***R.A.G.A,*** p 1008 .

- تم الموافقة على القائمة الإسمية لأصحاب الملكيات المصادرة خلال قرار 1853/09/30 ، و هم 515 شخصا . ينظر :
- ***R.A.G.A,*** p 1055 .

3). ***R.A.G.A,*** p 1042 .

- بالإضافة إلى **الحاج محمد** ، فقد لقيت ممتلكات أقاربه **محمد بن أحمد بن هني** ، **الحسين بن هني** ، **الحسن بن هني** نفس المصير ، خصوصا الأرض التي تبلغ مساحتها 44 هك ، 58 آر ، 38 سآ ، الواقعة بـ تنس .

4). ***R.A.G.A,*** p 1049 .

- و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 1853/08/19.

- مصادرة أملاك العديد من القبائل التي تقطن في دوائر عين تموشنت و معسكر [2] .
- مصادرة ممتلكات أهالي قبيلة أولاد ميمون الخاصة و الجماعية [3] .
- مصادرة ممتلكات أهالي دائرة سعيدة الذين هاجروا إلى المغرب [4] .
- مصادرة أملاك قبيلة حسينة فرع من حرار بمعسكر ، لأنهم شاركوا في محاولة الإنتفاضة أو الثورة التي دعا إليها " الشريف " **محمد الغرنوق** في 1854 [5] .
- مصادرة الأملاك الخاصة و المشتركة للحاج **محمد العربي بن جميل** من عائلة بن هني في دائرة تنس ، الذي ساعد في تنظيم ثورة بومعزة ، و رفض الخضوع للسلطة الإستعمارية [6] .
- مصادرة أملاك كل من **سي قويدر التيتراوي** و **سي المختار** إبنه من قبيلة المفاتح ، دائرة بوغار (المدية) ، بسبب أنهما " يلعبان دور الشريف في منطقة القبائل ، و يؤلبان السكان على الإدارة

---

1). ***R.A.G.A,*** p 1042 .

- تضمن هذا القرار موادا تنص على مصادرة أملاك القبائل التي هاجرت في الماضي ، و تهاجر مستقبلا إلى المغرب أو الصحراء ، و ضمها إلى الدومين العام ، و ذلك إذا لم تعد في أجل أقصاه شهر واحد .

2). ***B.O.A.G,*** N° 473, T 15, 1855, p 2 . V^r Aussi : ***R.A.G.A,*** p 1161 .

- و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 1854/07/12 .

3). ***B.O.A.G,*** N° 474, T 15, 1855, pp. 25 - 29 .

- هناك حوالي 143 فردا أو عائلة تم مصادرة ممتلكاتها بمقتضى القرار الصادر في 1855/01/15 .

4). ***B.O.A.G,*** N° 475, T 15, 1855, p 44 .

- و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 1855/01/27 .

5). ***B.O.A.G,*** N° 477, T 15, 1855, p 114 .

- و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 1855/03/12 ، و قد قدرت مساحة الأراضي بـ 5560 هكـ و هي مساحة جد كبيرة . و تجدر الإشارة إلى أن الإدارة الإستعمارية قد سمت **محمد الغرنوق** بـ " الشريف المُبَرِّك " لكي تنقص من شأنه .

6). ***B.O.A.G,*** N° 490, T 15, 1855, p 346 - 347 .

- و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 1855/11/23 .

الإستعمارية " (1) (2) .

- مصادرة نصيب **سي قدور** و **سي علال أبناء الحاج صغير بن علي بن مبارك من** القليعة ، **من** ميراث أملاك قريبهم " المرابط سيدي زيد " **المتوفى** سنة 1849 بـ قرومة دائرة بني جاد (3) .
- مصادرة أملاك سيد الجودي بن جودي باش آغا جرجرة و إبنه ، بسبب تمردهما و قيادتهما " لأعمال عدائية " ضد الجيوش الفرنسية خصوصا بـ إيشريضن ، و ذلك بمقتضى قرار 20 جوان 1857 (4) .
- تأكيد مصادرة ممتلكات 424 فرد من قبائل منطقة معسكر " المهاجرة لأراضيها " ، بمقتضى قرار 18 ديسمبر 1856 (5) .
- مصادرة أملاك قبيلة مشترة ، فرع من قشتولة بمنطقة القبائل ، بسبب مشاركتها في الثورة المندلعة بالمنطقة بمقتضى قرار 20 فيفري 1857 (6) .
- مصادرة أملاك جد معتبرة من قبائل واد الساحل و **هي** الشرفة ، بني منصور ، مشدالة ، السبخة ، بني يلا ، بني عيسى ، بمقتضى قرار 20 أفريل 1857 (7) .

---

1). ***B.O.A.G,*** N° 491, T 16, 1856, p 15 .

2). يبدو أن الإدارة الإستعمارية لم تكن تكتفي بمصادرة الأملاك المعروفة للأفراد ، بل تذهب بعيدا لتتحرى عن إمكانية وجود ممتلكات أخرى لهم ، و هو ما ينطبق على **سي قويدر التيتراوي** و إبنه اللذان ألحقت أرض لهما من 35 هك بالمصادرات . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 508, T 17, 1857, p 144 .

3). هذان المقاومان سبق و أن تعرضا للمصادرة في سنة 1841 بـ القليعة ، و بقيا وفيين لمواقفهما من الإدارة الإستعمارية ، و رفضا الخضوع لها و هاجرا إلى تركيا ، و بالتالي تمت مصادرة حصتهما من الأرض الواقعة بـ حجوط ذات 378 هك ، 96 آر ، 15 سآ . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 509, T 17, 1857, p 166 .

4). شملت المصادرة 24 ملكية مختلفة للمعنيين ، كما تم تجريد الأب أيضا من أرض تم التنازل عنها له بصفته باش آغا في 1854/12/14 ، الواقعة بـ ذراع الميزان و تقدر بحوالي 83 هك ، و هو ما يعني أن الإدارة كانت تشتري الخضوع و الولاء لها بمنح الإمتيازات و الأراضي ، و إذا ما تم الحيد عن أوامرها و قراراتها ، فإنها تسترجع ذلك و تصادر غيره . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 512, T 17, 1857, p 260 - 261 & N° 514, p 311 .

5). V^r : ***B.O.A.G,*** N° 506, T 17, 1857, p 98 & Sq .

6). ***Ibid,*** p 100 & Sq .

7). تم مصادرة 824 هك و 4735 شجرة زيتون من هاته القبائل مجتمعة ، وذلك لأنهم لم يخضعوا بعد للإدارة الإستعمارية . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 508, T 17, 1857, p 141 & Sq .

- تأكيد المصادرة التي مست 33 جزائري من قبيلة دوي ثابت التي هاجرت إلى المغرب بعد ثورة 1845 ، بحيث صودرت منها 147 قطعة أرض بمقتضى الأمرية الوزارية الصادرة في 12 ماي 1860 [1] .

1. 3. 3. مصادرات مرحلة 1860 - 1870

و في هذه المرحلة برزت العديد من المصادرات لخصناها في الجدول أدناه [2] :

التاريخ (القرار)		المصادر منه	المكان	الملكيات المصادرة			السبب
				سآ	آر	هكـ	
1861	12/05	الشيخ عراب	دلس	"	"	46	التحريض على القيام بانتفاضة بني راتن 1857.
	05/21	أولاد عمار و أولاد منصور باستثناء **سي محمد بن سكاي** (لم يشارك)	باتنة	" "	70 20	2725 3799	المشاركة في إنتفاضة **الشريف بن خنتاش** في 1860/03/25. و سموا في قرار المصادرة بالمنافقين .
	08/02	قبيلة عرب تسقيف من عرش أولاد عيدون	واد الكبير ، مقاطعة قسنطينة	" "	15	25	المشاركة في إنتفاضات 1859 و 1860 بواد الكبير
	10/20	أولاد بوبن	بني تفوت ، قسنطينة	/	/	/	الهجوم على بعثة عسكرية بالميلية و جيجل في جويلية 1860

1). ***B.O.A.C,*** N° 79, 1860, p 357 .

2). هذا الجدول وضعناه بالإعتماد على الجريدة الرسمية للحكومة العامة للجزائر ***B.O.G.G.A*** ، و من خلاله نلاحظ أن :

- إنخفاض وتيرة المصادرات في هاته الفترة ، فباستثناء المصادرات التي أعقبت ثورة أولاد سيدي الشيخ ، فإن البقية كانت لأحداث قبل 1860 .
- تركز معظمها في مناطق الهضاب العليا و مشارف الصحراء بفعل عمليات التوسع الصحراوي .
- سنوات 1863 – 1864 – 1867 – 1868 – 1869 – 1870 ، لم ترد فيها قرارت مصادرة ، و قد يعود ذلك إلى إنشغال الإدارة الإستعمارية بـ " مصادرات غير مباشرة " لفائدة الدولة ، و هي تلك المتعلقة بتطبيقات القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 .
-

	11/13	7 من أهالي بوسعادة	مقاطعة قسنطينة	7 ملكيات مختلفة	المشاركة في ثورة الزعاطشة 1849
1862	/07/03	6 أهالي من ورقلة	ورقلة وهران	05 05 60 15 منزلا	المشاركة في الإنتفاضة الحاصلة في نفس التاريخ
1862	/11/29	68 من أهالي بسكرة	قسنطينة	كل ملكياتهم	المشاركة في ثورة 1844 في واحة بسكرة
1862	/12/01	126 من قبيلتي مسيردة و سوحالية نمور	نمور وهران	كل ملكياتهم	الهجرة إلى المغرب لمدة أكثر من 3 أشهر بلا رخصة
1865	/03/04	البراختة من أولاد بوعون	باتنة	جماعيا كل أملاكهم	القيام بعدد كبير من الإغتيالات ضد الأوروبيين و إعاقة عمل العدالة
1866	/03/13	أولاد سيدي الشيخ (أولاد بوبكر خصوصا)	وهران	كل الأملاك المختلفة	القيام بثورة أولاد سيدي الشيخ 1864
1866	/08/01	**سليمان بن جلاب** شيخ تقرت و 66 من أتباعه	تقرت ، واد غير قسنطينة	كل الأملاك المختلفة بعد سنتين	دعم مقاومة **الشريف بن عبد الله** و إعلان الجهاد ضد فرنسا ، و الهجوم على حامية مقارين في 1854/11/29

الجدول (9)

Sources : D'après les statistiques réalisées à l'aide de **B.O.G.G.A,** 1861 - 1870 .

1. 4. نتائج و إنعكاسات المصادرة

كانت لعمليات المصادرة التي قامت بها الإدارة الإستعمارية عدة آثار مختلفة ، و لكن المعلوم أن معظمها بالنسبة للجزائريين كان سلبيا ، خاصة على إمتداد ملكياتهم و قدرتهم المادية على المقاومة ، و أما بالنسبة للدومين فإنه قد إنتفع كثيرا بهاته المصادرات لا سيما فيما يخص :

- **رفع ملكيات الدومين :** فعلى سبيل المثال نجد أن المصادرات الفردية قد مكنت دومين الدولة من زيادة قدرها 54661 هك ، مقابل 301516 هك للمصادرات الجماعية خلال الفترة المذكورة ، هذا دون حساب المصادرات الكبرى الواقعة سنة 1871 [1] .

- **دعم الإستيطان الرسمي و الحر و تطوره :** من خلال الدراسة المتأنية لمختلف قرارات المصادرة ، يتبين لنا أن تسيير هذه الأملاك كان يعهد إلى إدارة الدومين العام ، و التي بدورها تتنازل عنها لصالح الإدارة الفرنسية ممثلة بهيئاتها و مصالحها الإدارية المختلفة ، أو لصالح المعمرين و فريق من الجزائريين الذين تجمعهم مصالح معينة مع الإدارة الفرنسية الإستعمارية يدل على ذلك :

✓ ملحقات قرارات التنازل التي وردت في الجريدة الرسمية و التي بينت أصل هذه الملكيات فعلى سبيل المثال لا الحصر : قرار التنازل لصالح بلدية تلمسان الصادر في 1861/05/29 ، الذي نجد أن أصل معظم أملاكه إما أنها صودرت أو أنها كانت عبارة عن أوقاف [2][3].

1). Gérard Chouquer, ***Dictionnaire des questions…, op.cit,*** p 31 .

2). أنظر الملحقين رقم (14) و (15) .

3). ***B.O.G.G.A,*** N° 20, T 1, 1861, p 343 .

✓ قرار التنازل لصالح بلدية البليدة من أجل بناء الكنيسة الكاثوليكية الصادر في 1861/09/08 ، الذي كان أصل معظم الأملاك المتنازل عنها ، إما متأتيا من المصادرة أو من البايلك ، أو من التبادل بين إدارة الدومين و الخواص (1) (2) .

- تدهور الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية للمصادر منهم : و ذلك بالطبع من النتائج الطبيعية و البديهية لمصادرة الأراضي ، و تجريد الجزائريين من مصدر عيشهم ، مما خلف أحيانا كثيرة مجاعات كبيرة على غرار ما حصل في 1867 و 1868 (3) .

- هجرة المصادرة أملاكهم إلى الخارج : سواء بصفة قسرية عن طريق الإدارة الإستعمارية التي فرضت على البعض النفي إلى الخارج ، أو بالهجرة الطوعية و لكن بدافع إستعماري بسبب فقدان الأراضي و مقومات العيش الأعم في تلك الفترة ، سواء إلى المغرب أو تونس ، أو دول المشرق العربي و تركيا أو غيرها ... (4) .

- تراجع نسبي لنسق المقاومة الشعبية : يبدو أنه بعد المصادرات التي طالت القائمين و المشاركين في مختلف المقاومات الشعبية ، خصوصا بعد ثورة المقراني ، نلاحظ تواجد هدوء نسبي في منطقة التل ، و بدايات لتحول في طبيعة النضال و الكفاح الوطني من الشق العسكري المسلح إلى بداية تبلور نوعي للنضال المطلبي الإحتجاجي و السياسي (5) .

---

1). ***B.O.G.G.A,*** N° 34, T 1, 1861, p 533 .

2). على سبيل المثال تم إنشاء 24 مستوطنة سنة 1872 في الأراضي المصادرة نهائيا و التي تجاوزت 475000 هك ، خاصة في عمالتي الجزائر و قسنطينة . ينظر :

- Gérard Chouquer, ***Dictionnaire des questions…, op.cit,*** p 31 .

3). ينظر بخصوص هذه المسألة :

- Kamel Kateb, ***Européens, « indigènes » et Juifs en Algérie (1830-1962). Représentations et réalités des populations,*** Paris, Éditions de l'INED, 2001, p 66 & Sq .

4). يورد **كمال كاتب** أن " الهجرة في جزء منها كانت قسرية ، هناك قبلا طرد حوالي 10.000 تركي في 1830 ، الذين تم إنزالهم بمدينة **سميرن** ، و لكن أيضا هناك الهجرة الطوعية التي كانت عديدة .. ، هذه الهجرات كانت مرتبطة مباشرة بحرب الإحتلال ما بين 1830 و 1847 تاريخ إستسلام **الأمير عبد القادر** ... " . لمعرفة المزيد ، ينظر :

- Kamel Kateb, ***op.cit,*** p 50 & Sq .
- Kateb Kamel, « ***La gestion administrative de l'émigration algérienne vers les pays musulmans au lendemain de la conquête del'Algérie (1830-1914) »,*** *in* Population, 52ème année, n° 2, 1997 pp. 399 - 428 .

5). Kamel Kateb, ***Européens.., op.cit,*** p 50 & Sq .

1. 5. رفع اليد عن المصادرات و تحرير المحجوزات

رغم أن الإدارة الإستعمارية كانت تنتهج المصادرة كسلاح ذو حدين ، لمعالجة الملف الأمني من جهة ، و تزويد الإستيطان بالأراضي اللازمة من جهة أخرى ، إلا أنها تركت " هامشا للتحرك " **باتجاه** " ترك الأبواب مفتوحة " **للمُصَادَرِ منهم خاصة المقاومين ، لعلهم يخضعون لها و** " تَحْسُنَ سيرتهم " **، من أجل ذلك شرّعت الإدارة الإستعمارية إجراء رفع اليد عن المحجوزات و المصادرات .**

1. 5. 1. الإطار القانوني لرفع اليد عن المصادرات

حددت الإدارة الإستعمارية شروط الإستفادة من رفع اليد عن المصادرات في الفصل الثاني من قرار 01 ديسمبر 1840 ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- رفع اليد عن الأملاك المصادرة يكون بموافقة و ترخيص الوزير (الحرب) ، و لا يمس إلا أولئك الذين (أو ورثتهم) :
  - يثبتون أنهم لم يشاركوا في أي " أعمال عدائية " منصوص عليها في المادة الثانية من الفصل الأول .
  - يحوزون سندات ملكية مصادق عليها للمصادرات و مؤرخة قَبْلًا .
  - يُقْبَل خضوعهم لسلطة الإحتلال في المستقبل .
- لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار إجراء رفع اليد عن المصادرات أو إرجاعها " **حقا** " من الحقوق ، بل أن ذلك يخضع للتوافق ، كما أن الملكيات ترجع وفق حالتها الراهنة ، و لا يمكن إرجاع الملكيات الملحقة بالمصالح الإدارية ، و تلك

التي تم تعيينها بأنها ضرورية للمنفعة العامة ، و بالنسبة لتلك التي تم بيعها فيحصل على ثمن بيعها الرئيسي ، و ليس ثمن " العناءات السابقة " إن وجدت [1] .

و بالنسبة لأمرية 31 أكتوبر 1845 ، فإنها قد أبقت على نفس شروط الإستفادة (عدم المشاركة في الأعمال المعادية ، أو وجود خطأ مادي في التنفيد) ، **و لكن مع إرجاع الأملاك وفق الحالة التي تمت مصادرتها عليها إبتداءً** [2] .

1. 5. 2. الإجراءات التنفيذية لرفع اليد عن المصادرات

بالنسبة للمرحلة الزمنية لدراستنا ، فإنه يمكن أن نميز فيها فترتين طفت فيهما إلى السطح إجراءات رفع اليد عن المصادرات ، و إرجاع أو تحرير المحجوزات ، الأولى مرحلة بدايات الإحتلال ، و الثانية بعد سنة 1858 مع إنشاء " وزارة الجزائر و المستعمرات " [3] و الفترة التي تلتها .

1. 5. 2. أ. رفع اليد عن مصادرات بدايات الإحتلال

شكل هذا الموضوع جزءا هاما من المناقشات الحاصلة بين المسؤولين الإستعماريين ، و بالخصوص بين أعضاء " اللجنة الإفريقية " [4] ، التي أوصت في ختام تقريرها حول ذلك ، بضرورة رفع اليد عن الأملاك المصادرة بمقتضى قرارات 08 سبتمبر 1830 ، 10

---

1). من خلال ذلك يتبين أن الإدارة الإستعمارية قد أصدرت قرارا يمكن التحكم فيه و في تبعاته ، يظهر ذلك من خلال عدم إرجاع الملكيات المباعة ، و كأن الأمر إرغام على البيع ، و تلك المسخرة للمنفعة العامة ، خصوصا إذا علمنا بأن منح الأراضي للإستيطان كان يعتبر في نظرها " منفعة عامة " . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 86, T 2, 1839 - 1841, pp. 221 - 223 .

2). ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 213, T 5, 1845, pp. 229 .

3). تم إنشاء هذه الوزارة بمقتضى المرسوم الإمبريالي الصادر في 24 جوان 1858 ، و عين الأمير نابليون وزيرا لها . ينظر :

- ***B.O.A.C,*** N° 1 , Mai 1858, p 2 - 3 .

4). تم تأسيس هذه اللجنة بمقتضى الأمرية الملكية الصادرة في 1833/12/12 ، خلفا للجنة الأولى المرسلة إلى الجزائر المنشأة بتاريخ 1833/07/07 ، و قد كلف أعضاؤها بـ " جمع و مناقشة كل الأحداث ، الوقائع ، و الوثائق المتعلقة بإيَّالة الجزائر " . ينظر :

- **M.G, *Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique***, Paris, Imprimerie Royale, 1834, p 5 .

جوان 1831 ، و 11 جويلية 1830 ، و بإلغاء أي عملية بيع أو نقل للأملاك المذكورة ، طيلة مدة المصادرة و سنة أخرى تلي تاريخ نشر القرار الذي سيصدر لاحقا ، و المتضمن لعملية تحرير المحجوزات [1] ، و للإشارة فإن المناقشات كانت محتدمة بين أعضاء اللجنة حول طبيعة التعهدات المقطوعة من طرف قائد الجيش الفرنسي إبان الحملة - الجنرال دي بورمون - في معاهدة 05 جويلية 1830 ، خصوصا البنود المتعلقة بالداي ، البايات ، و الأتراك و أملاكهم [2] ، ليكون التصويت أخيرا على ما سبق بأغلبية 14 صوتا مؤيدا مقابل 02 معارضين [3] .

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأتراك ، فإن تبعات تنفيذ المصادرات السابقة بالطريقة التي أشرنا إليها في السابق ، قد تولدت عنها ظروف جديدة ، ستحول دون تنفيذ توصيات اللجنة الإفريقية حول تحرير المحجوزات ، و ذلك نتيجة عجز إدارة الدومين عن معالجة الطلبات العديدة المودعة لديها ، و المستندة إلى عقود قديمة ، متتابعة ، و محررة باللغة العربية ، و التي يجب ترجمتها أولا ، جهلها بالمواريث في حالة وفاة المالك الأصلي ، أو في حالة عدم تقسيم الورثة لأملاكهم ، و كذا غياب الأسماء العائلية و الألقاب أو تشابهها ، و إذا كانت هذه الصعوبات المادية تفرض دراسة مخبرية ، فإن ظاهرة المضاربة بالأملاك المصادرة قد إستفحلت خلال هذه المرحلة ، كما أن إتخاذ الأملاك المصادرة كثكنات عسكرية و مقرات لمصالح إدارية ، كان يفرض القيام بعمليات إخلاء يجب التحضير لها [4] .

هذه الإعتبارات و أخرى ، جعلت الإدارة الإستعمارية تقوم بإرجاع الأملاك لثلاثة أصناف :

1). ***Ibid***, p 480 .
2). V^{r} : ***C.A.G.D.O,*** p 1 .
3). **M.G,** ***Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique***, p 477 .
4). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 267 .

- للأشخاص الذين يثبتون سواء بـ " خصالهم ، تصرفاتهم ، ومواقفهم ، أن المصادرة لا يجب أن تطالهم " .
- الأشخاص الذين مستهم المصادرة بسبب خطأ مادي .
- الأشخاص الذين هم معنيون بالمصادرة ، ولكن وضعيتهم الحالية تسمح بإعادتها إليهم دون ضرر أو خطر .

و قد تم وفقا لهذه الإجراءات إعادة أو تعويض عدد معتبر من العقارات لأصحابها [1] .

و من أجل معرفة نسبة الملكيات المرجعة إلى الملكيات المصادرة و المحجوزة خلال بدايات الإحتلال ، نلاحظ من خلال الجدول أدناه بأن نصف الطلبات تم رفضه ، و أن معظم الطلبات كانت تخص العقارات الحضرية ، و أن معظمها كان بـ : وهران (19) ، العاصمة (10) ، و عنابة (02) . و الإحصاءات الواردة و التي تعود لسنة 1838 خير دليل على ذلك [2] :

طلبات إرجاع الأملاك		الممتلكات المرجعة		الطلبات المرفوضة	
حضرية	ريفية	حضرية	ريفية	حضرية	ريفية
58	3	30	1	28	2
61		31		30	

الجدول (10)

Source : D'après l'État des demandes en réstitution d'immeubles adréssées à l'administration pendant l'année 1838, *Dans* **T.S.É.F.A,** 1838, p 120 .

1). ***Idem .***

2). من خلال الجدول أدناه يبدو أن العملية لم تجر كما ينبغي ، للصعوبات التي واجهتها و التأجيلات التي عانت منها ، حيث ستصبح هذه العملية رفقة عملية تعويض نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، إشكالية عويصة ستستمر إلى غاية نهاية الأربعينات .

1. 5. 2. ب. رفع اليد عن المصادرات في عهد الإمبراطورية

لم تكن ردود فعل الجزائريين منعدمة ، بل كانت موجودة يدل على ذلك مختلف الشكاوى و الإعتراضات التي قدموها إلى الإدارة الإستعمارية ، و التي أخذت بعضا منها بعين الإعتبار ، خصوصا في عهد وزارة الجزائر و المستعمرات ، و عشرية الستينات ، يدل على ذلك الجدول أدناه ، الذي حاولنا أن نضعه بتتبع عمليات إرجاع الملكيات المصادرة عبر مختلف سنوات الرسالة ، و لخصناه في المعطيات التالية :

عمليات رفع اليد عن المصادرات خلال عهد الإمبراطورية خلال عهد وزارة الجزائر و المستعمرات .

تاريخ القرار		الشخص أو العائلة	العمالة	الملكيات المحررة			سبب رفع الحجز و المصادرة
				هك	آر	سآ	
1858	/12/13	Fabre et fils	–	عناء بـ 432 فرنك لعقارين			/
	/12/18	ورثة مصطفى بن علي بن فكرون	–	عناء 180 فرنك			/
	/12/22	عائلة أولاد بن رابح	حجوط الجزائر	232	00	00	/
	/12/30	محمد بوزيان	أومال الجزائر	كل ممتلكاته			/
	/12/30	الإخوة سي قدور و سي علال	حجوط الجزائر	ما تبقى من الحوش المسمى بالدوحية			/
	/12/30	عائلة بن حسن	غريس معسكر	أرض بغريس ماعدا 27/2 نصيب ملوكة المتوفاة بالمغرب			/
	/12/30	خليل بن موسى بن جلاب	بجاية	عقار			/
1859	/02/14	عائلة خوجة بري	الجزائر	عناءات مختلفة			/
	/02/14	أحمد، جيلالي، محمد بن مادوني	البليدة	منزل			/
	/02/15	عائلة بن عمراد	المدية	300 فرنك تعويضا عن منزل محتل من قبل مصلحة عمومية			/

	/02/21	41 عائلة من أهالي	المدية	كل ملكياتهم			/
	/02/21	ممتلكات سيدي بلقاسم	البليدة	ما تبقى من ملكياته تحت تصرف الدومين			/
	/02/21	بنات الحاج عبد القادر بن عيسى بن ستي	معسكر	5/3 من 3 ملكيات في قبيلة الزونة			/
	/03/05	–	البليدة	3 ملكيات يعوضها الملاك الحاليون			/
	/03/05	جلول بن فريحة	أولاد عبد الواحد بوهران	4 عقارات و جزء من عقار			/
	/03/16	ورثة علي باشا	–	/			/
	/03/24	–	البليدة	قطعة أرض			/
	/04/06	محمد بن رفافة	البليدة	تعويض عن حديقة و منزل 32 و45فرنك			/
	/04/06	زاوية الناموس، عائلة سيدي زروق	–	281	33	20	
	/04/14	أولاد بن مولاي بن دادو	بني مستر وهران	أرض مسماة بالقبرم			/
	/04/20	الحاج بوزيان بن القايد بوزيان	حوش بوزيان و الدوادي ، حوش المرموشي	200 39	73 17	45 34	/ /
	/05/24	عائشة و فاطمة	تلمسان ، قطعتان أرضيتان	تعويض بثمن قطعة رقم 1186 من مخطط مدينة تلمسان			
	/05/28	عائلة أولاد بن عودة بن العربي	وهران	كل أملاكهم ماعدا الغائبين قادة و مصطفى			/
	/06/07	ورثة قويدر بن رابح	الجزائر ، تعويض	125	00	00	/
	/06/07	محمد بن خوجة	تلمسان ، تعويض عن منزل بأرض	19	82	54	/
	/06/07	أولاد سيدي الحبيب	تلمسان ، إرجاع50 من أصل 66	215	39	01	/

	/06/07	أحمد بن العمري بن الحاج رابح	قسنطينة ، منزل ، تعويض بأرض	50	00	00	/
	/07/12	الحاج بن عودة ولد حمدي العربي	تلمسان ، تعويض عن عقاراته ب	3 قطع أرضية			/
	/07/22	عائلة سي المهدي	الجزائر ، إرجاع	إرجاع حوش الحد ، وزاوية سي المهدي			/
	/08/23	أهالي حي العواجة بغريس	معسكر ، تعويض	/	/	/	/
	/08/23	ورثة رمضان التريكي	؟	إرجاع 10 أجزاء ، وإحتفاظ الدومين ب04			/
	/11/09	دو رانسي De Rancé	البليدة	عقار			/
	/10/14	أولاد سي الحبيب	؟ ، 5 عقارات	/			/
	/12/31	الإخوة لوفرجي Leverger	البليدة	مقابل دفع العناء			/
1860	/02/11	حسن بن بو حمراد	ضاحية المدية	قطعتين أرضيتين			/
	/03/10	عبد القادر بن موسى المصراوي	البليدة	حديقة			/
	/03/31	فرع عائلة سيدي مبارك المسماة سيدي علال و مقدمها سي محي الدين علال بن سيدي مبارك و سيدي لكال و فاطمة	القليعة	فقط ما تبقى من أملاكهم المصادرة و منها : منزل و مبالغ متبقاة من ثمن بيع الحديقة المسماة بحيرات الزبدة			/
	/04/21	باستورو	البليدة	قطعة أرضية بمساحة 16 م^2			خطأ
	/05/09	علي بن أحمد بن سعيد	/	إرجاع حوالي 72 هكو البلاد المسماة بلاد مصطفى			/
	/05/19	بن سعيد بن مختار الستيوني	معسكر	ثلث الممتلكات			/
	/05/19	خوجة سيد أحمد	تلمسان	مطحنة زيت			/
	/05/19	مجموعة من الورثة	معسكر	غنية قواشيمة			/
	/06/04	ورثة بن الباي	البليدة	منزل و قطعة أرض			/

	/06/09	عائشة وريثة بلعباس بن عبد القادر بن سي حميدة	المدية	قطعة أرض	/
	/06/09	أولاد ثابت أوزعباتز	/	مجموعة من الممتلكات العقارية	/
	/06/25	عائلة بن كازي	تلمسان	ما تبقى من مجموعة العقارات المصادرة	/
	/07/25	حمو ، أدار ، عيادة ، خيرة أولاد ولد القايد	معسكر	مجموعو عقارات	/
	/08/14	ورثة كل من مصطفى بن كورد حسن و الحاج إسماعيل بن حسن	البليدة	حديقة	/
	/08/21	ورثة السنوسي بن قويدر المبارك	/	عناء بحوالي 720 ف ف	/
	/11/14	أبناء بوزيان ولد سي مختار بن أحسايني	تلمسان	إرجاع مجموعة عقارات كان يعتقد أنها حبوس و هي ملك للمعني	/
	/11/21	عائلة بن بدرة	حجوط	إرجاع جزئي لحوالي 305 هك 67 آر 61 سآ من حوش الزاوية متاع سي محمد العربي	/
	/11/21	خدوجة بنت بوعبدالله	البليدة	نصف حانوت	/
	/11/21	محمد عبد العزيز بن الطاهر و أخته عائشة	البليدة	خمس منزل غير مقسوم	/
	/11/21	أولاد بن سنان	تلمسان	أرض 14 آر 16 سآ	/
	/11/24	خلفون الرويمي	معسكر	منزل	/
	/11/24	170 جزائري	حجوط	جزء من حوش الحاج الحبيب	/
	/11/24	عائلة صاير	معسكر	نصف منزل	/

الجدول (11)

Source : D'après les arrétés de réstitution d'immeubles pendant la gouvernance du Ministère de l'Algérie et des colonies 1858 – 1860 , *Dans* **B.O.A.C, P**im . (1)

1). من خلال هذا الجدول نلاحظ ما يلي :
- إجراء حوالي 58 عملية إرجاع و رفع لليد عن الملكيات المصادرة المختلفة .
- معظم عمليات الإجراء كانت في عهد وزارة الجزائر و المستعمرات ، مع العلم أنها لم تقم إلا بعملية تأكيد واحدة للمصادرة ، ما يدل على وجود سياسة جديدة و مقاربة مختلفة اتجاه الجزائريين المقاومين ، متبناة من قبل الأمير **نابليون** ، و التي ركز من خلالها على المضي قدما في مشروع الحصر و التخلي عن المصادرة .
- معظم عمليات الإرجاع كانت لورثة المعنيين و ليس للمعنيين ، و ذلك لمطالبتهم المتكررة بالإستفادة من أحكام المادة 32 من أمرية 31 أكتوبر 1845 . =

عمليات رفع اليد عن المصادرات خلال عهد الإمبراطورية خلال عشرية الستينات .

	تاريخ القرار	الشخص أو العائلة	العمالة	الملكيات المصادرة			الملكيات المحررة			سبب رفع الحجز و المصادرة
				هك	آر	سآ	هك	آر	سآ	
1861	/06/22	قادة ولد عبد القادر بن عابد	وهران	سبخة بوطيار			$\frac{23}{25}$ من الملكية			خطأ في المصادرة
	/07/09	بويزار بن يوسف بن سيدي الكبير	قسنطينة	6 قطع أرضية و مزرعة واسعة			إقتطاع 120هك مقابل 200 ف ف و 87ه/1آ/20سآ مجانا			إستعطاف و تسامحهم
	/09/08	محمد بن داحة و عائلته	وهران	07	09	32	04	56	72	التحقق من عدم صلتهم بثورة 1845
	/09/08	ورثة قادة بن حواس	وهران	40	"	"	38	77	10	التحقق من عدم صلتهم بثورة 1845
	/09/08	مختار بن أحمد بن مولاي علي	وهران	15	"	"	15	"	"	عدم مشاركته في ثورة 1845 و عدم هجرته إلى المغرب
	/10/03	ورثة أحمد بن قادة	معسكر	قطعتان أرضيتان			"	"	"	عدم هجرة أبيهم إلى المغرب
	/10/30	ورثة الحاج علي العزوني	بني	أرض في بني موسى			"	"	"	حسن السيرة

- = معظم العمليات مست العقارات غير معتبرة المساحة بسبب حرص الإدارة الإستعمارية على إستغلال المصادرات الكبرى في تطوير الإستيطان .

			موسى					
	/10/30	الأخوان بن فريحة	/	أرض	"	"	"	حسن سيرتهما و عدم هجرتهما إلى المغرب
	/10/30	عدة بن عومر	معسكر	أرض	"	"	"	حسن السيرة و عدم الهجرة
	/10/30	ورثة حمدان بن زيان	معسكر	أرض	"	"	"	عدم هجرتهم إلى المغرب رفقة أبيهم
	/11/22	رابح بن تركي	الجزائر	أرض بالمتيجة	"	"	"	إثبات الملكية لها
	/11/22	منويار	مستغانم	ثلث قطعة أرضية	"	"	"	إثبات شرائها من ورثة جزائري
	/11/28	بختة زوجة الحاج عبد الله	القليعة	منزل	"	"	"	حسن السيرة
1862	/03/15	العادلي بو ستة و بلآغا	مليانة	أرض تسمى بالحلاف	"	"	"	/
	/03/15	بوجنان بن يادي و محمد بن قريش	تلمسان	منزل غير مقسوم	"	"	"	/
	/03/26	بن يوسف بن عبد القادر بن سيدي الحبشي	المدية	ملكيات غير معينة	إحتقاظ الدولة بملكية المياه			/
	/04/02	محمد ولد الحاج علي	معسكر	5 ملكيات	"	"	"	/
	/04/16	سيد الحاج المختار بن سبيح آغا سابق	معسكر	منزل	"	"	"	
	/04/16	محمد بن جيلالي و لد بوزيد و عمته فاطمة	معسكر	أرض	5/3 منها			/
	/08/26	أحمد عبد القادر و سي بلقاسم	تلمسان	مسكن	"			/
	/08/26	محمد بن نوار	معسكر	أرض	"			/
	/09/02	22 من أهالي شرشال	شرشال	كل ممتلكاتهم	"			/
	/03/15	بوجنان بن يادي و محمد بن قريش	تلمسان	مسكن	"			/

	/08/26	محمد بن سالم السعودي	بليدة	8/7 مسكن			"			/
	/09/15	براهيم و محمد بن دي حسون	تلمسان	2 قطعة أرض			"			/
	/09/15	ورثة سيدي حامد بن عمور	مستغانم	مسكن			"			/
	/09/15	ورثة علي الشريف المنقوب	مستغانم	مسكن و حديقة			"			/
	/09/15	ناهون و دارمون	تلمسان	ق أرضية			00	32	57	/
	/09/29	فاطمة بنت جبور	معسكر	حديقة			"			/
	/11/17	الحاج محمد بن الحاج حسن	المدية	قطعة أرض			"			/
1866	/03/17	يمينة بنت بو يعقوب الكبير	مليانة	00	80	35	"	"	"	/
	/04/07	محمد بن عابد	مليانة	00	67	20	"	"	"	/
	/05/05	عائلة إبراهيم باي	مليانة	19	55	60	"	"	"	/
	/05/16	ورثة محمد بوعيشة	مليانة	500	00	00	"	"	"	/
	/05/19	إرجاع ملكيات أهالي مقاطعة وهران الذين مستهم قرارات : 1841/03/30، 1846/04/18، 1853/08/10، 1854/07/19، 1855/06/15، 1855/01/27، 1855/03/12، 1856/12/18، 1862/12/01 .	/	/	/	/	"	"	"	من أجل تطبيق نفس المبدأ المطبق على أولاد دهان في قسنطينة
	/05/30	فاطمة بنت القلعي	مليانة	00	23	60	"	"	"	/
	/06/02	أحمد بوزيان	مليانة	01	62	44	"	"	"	//
	/06/09	إبراهيم بن عبد العزيز	مليانة	34	16	65	"	"	"	/
	/60/09	زهرة بنت يوسف بن بحيكة و أولاده	البليدة	01	68	00	"	"	"	/
	/06/20	خلوي الأطرش	البليدة	02	54	50	"	"	"	/
	/06/20	زهرة ، منى ، فاطمة بنات بن عبد اللطيف	المدية	00	01	46	"	"	"	/
	/07/14	ورثة محمد بن فخار	المدية	00	07	90	"	"	"	
	/08/05	محمد بن سيدي عبد الله	البليدة	00	00	58	"	"	"	/

	/10/31	ورثة محمد الحاج بن شبوب	شرشال	منزل						/
	/12/05	عبد القادر بن جيلالي بومعزة	مليانة	64	27	60	"	"	"	/
1867	/04/13	ورثة محمد بن صفار	المدية	01	13	00	"	"	"	/
	/06/15	عائلة أولاد سي محمد	المدية	40	00	00	ما تبقى منها			/
	/07/17	ورثة سي أحمد بلخثير	مليانة	00	22	16	"	"	"	/
	/11/06	ورثة قاسبر إسشام	الجزائر	حوش الحبشي			نصف الريع السنوي			/
1868	/05/20	ورثة ملياني بلعيد	مليانة	00	19	00	"	"	"	/
	/11/10	السيدة مباركة بنت الشيخ عبد الرحمن	تقرت	حديقتان 196 نخلة كبيرة و 100 صغيرة						/
1869	/04/24	6 من سكان ورقلة	ورقلة	12 منزل و 1869 نخلة						/
	/05/05	جلول و محمد بن يوسف بن شلرسنو	شرشال	02	72	65	"	"	"	/
	/10/17	السيدة عائشة بنت سي أحمد بن دحو	مليانة	33	00	00	"	"	"	/
1870	/05/20	سي قويدر التيتراوي	بوغار	35	00	00	"	"	"	/

الجدول (12)

Source : D'après les arrétés de réstitution d'immeubles pendant la période de 1861 – 1870,

Dans **B.O.G.G.A,** P^im . (1)

1). من خلال هذا الجدول نلاحظ أن :

- عمليات رفع اليد عن المصادرات مست الأفراد الذين أعلنوا تخليهم عن المقاومة و خضعوا للإدارة الإستعمارية ، ما يدل على المساومات الإستعمارية الفرنسية ، و التي كانت تستغل المصادرة كأداة لتثبيت إنتصارها العسكري و تأمينها للإستقرار السياسي و الأمني ، يبرز ذلك من خلال كلمة " حسن السيرة " المتكررة بكثرة .
- المصادرات لم ترجع على حالتها الأولية بل تم إقتطاع ملكيات معتبرة منها و دون تعويض ، و في بعض الأحيان يتم إرجاع مبالغ مالية كمقابل لها . و هو ما يمكن إعتباره تنازلا قسريا .
- المصادرات المرجعة تم فرنستها إي إخضاعها لعملية مراقبة للعقود و تجزئتها أحيانا ، بحيث أصبحت كلها ملكيات فردية مفرنسة جاهزة للبيع للأوروبيين .

2. نزع الملكية بحجة المنفعة العامة

2. 1. مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة باختصار ، أنها إجراء إداري يمكن للإدارة بواسطته ، من إرغام شخص على التخلي عن عقاره لفائدةٍ أو مصلحةٍ عامةٍ [1] .

إذن فهي حيازة عقار بالقوة لتوجيهه للأشغال العامة ، شرط وجود **تعويض عادل و مسبق** [2] .

من خلال هذا التعريف يمكننا فهم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، باعتبارها بمثابة تضحية المجتمع بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، **و لكن شرط أن نحدد بدقة حدود المصلحة و المنفعة العامة** ، و أن يكون ذلك كآخر حل مستنفد ، مع إعطاء التعويض اللازم ، و ذلك حفاظا على حرمة الملكية العقارية [3] .

2. 2. خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

من أهم خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، أن تكون موجهة للصالح العام ، أي لغالبية المجتمع و ليس لصالح الأفراد ، و أن تكون خاصة بالعقارات و ليس بالأملاك المنقولة ، و أن يكون فقدان العقار بصفة نهائية و غير مؤقتة ، و أن تكون إجبارية و إرغامية عن طريق القوة [4] .

1). إبتسام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، البليدة ، قصر الكتاب ، د.ت ، ص 128 .

2). M. Debray, ***Manuel de l'expropriation pour cause d'utilité publique***, Paris, A. Durand Librairie, 1845, p 03 .

3). ولكن للأسف ذلك ما لا يمكن أن ننتظر إحترامه من طرف الإستعمار ، الذي هو في الأساس تعدٍّ على الحرية ، فكيف بحرمة الملكية .

4). M. Debray Reny, ***op.cit,*** p 6 - 7 .

و يبدو أن تاريخ نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يعود إلى العهد الروماني ، فحسب **تصريح سيرينيي** « Serrigny » **فإن** " مبدأ نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كان موجودا في القانون الروماني ، و لكن هذا المبدأ الذي لم ينظم بدستور و قوانين **مُورِس بتعسف** " [1] .

و قد كانت كل الدساتير الفرنسية المتتابعة منذ الثورة الفرنسية 1789 تضمن حرمة الملكية العقارية ، و تضعها تحت حفظ الضمير العام للمجتمع ، و لكن كلُّها إتفقت على وجود إمكانية التضحية بالملكية الخاصة من أجل الصالح العام [2] .

و لكن المشكل ليس في تبرير نزع الملكية في حد ذاته ، و لكن في تحديد حقيقة المنفعة العامة أو الصالح العام ، ففي حالة الجزائر يمكننا طرح السؤال التالي : **هل كان نزع الملكية من أجل الصالح العام للبلد بأجمعه ، أم لصالح فئة محدودة مرتبطة بالإستيطان ؟** [3] ، و الجواب يكون من خلال معرفتنا للإطار التشريعي لتلك العملية ، و للممارسات التنفيذية التي طُبقت من خلالها على أرض الواقع .

2. 3. الإطار التشريعي لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة خلال الإحتلال

من أجل توضيح الإطار التشريعي لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة خلال الإحتلال ، يحسن بنا دراسة ذلك وفق مرحلتين تشريعيتين تفصل بينهما سنة 1844 ، و ذلك بالنظر لخصوصية الإجراءات التطبيقية لكل مرحلة و النتائج المترتبة عنها .

---

1). Bauny De Récy, ***Théorie de l'expropriation pour cause d'utilité publique***, Paris, A. Durand & Pédone – Lauriel Éditeurs, 1871, p 8 .

2). V.-H. Solon, ***L'expropriation pour cause d'utilité publique, Commentaire de la loi de 03 Mai 1841,*** Paris, Durand Librairie, 1850, p 03 .

- لقد نصت المادة 11 من الدستور الفرنسي على أن " كل الملكيات مَصُونة و ذاتُ حرمة ، و لكن الدولة يمكن أن تطلب التضحية بملكية معينة من أجل المنفعة العامة ، بشرط وجود تعويض عادل و مسبق " .

3). على حد تعبير بوني دو ريسي فإن " **الإرادة العامة أو القوة العمومية تخرج من طابعها و تفقد دورها ، إذا ما هي وضعت لخدمة الشؤون الخاصة** " . و بالنسبة للجزائر ، فإن المنفعة العامة إرتبطت بمصلحة الإستيطان و المستوطنين ، و هذه المصلحة كانت دوما على حساب الجزائريين و ممتلكاتهم . ينظر :

- Bauny De Récy, ***op.cit***, p 75 .

2. 3. 1. فترة 1830 - 1844

كانت أولى التشريعات التي تنظم عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في بدايات الإحتلال مضطربة ، و غير متوافقة مع تلك الموجودة في الميتروبول ، نذكر بالأساس منها :

- قرار 26 أكتوبر 1830 الذي ينص على تعويض الأملاك التي ستُهْدَم بالقيمة الكرائية لها [1] .
- قرار 17 أكتوبر 1833 الذي يحدد الكيفيات المثلى لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، و الأهم أنه أكد على **الطابع الإستعجالي** للعملية في الجزائر ، و لكنه على الأقل قد أعطى بعض " الضمانات " ، فيما يخص إصدار الإجراء من قبل الحاكم العام شخصيا ، مع الحصول على تعويض يحدده الخبراء [2] .
- قرار 02 أفريل 1834 الذي يمنح الذين نُزِعت أملاكهم من أجل المنفعة العامة ، الأولوية في شراء و إقتناء أملاك الدومين [3] .
- قرار 09 ديسمبر 1841 الذي كان نوعا ما أشمل من ذلك الصادر في 1833 ، و ذلك لمحاولة محاكاته لقانون 03 ماي 1841 الصادر في فرنسا ، و لكنه أبقى على **سرعة الإجراءات في الجزائر** للخصوصية التي تمثلها [4] .

---

1). ***C.A.G.D.O,*** p 27 .

- و هنا يجب التفريق بين القيمة العقارية و القيمة الكرائية ، و ما قامت به الإدراة الإستعمارية تَعَدٍّ صارخ على الملكيات الخاصة .

2). ***C.A.G.D.O,*** pp. 337 - 340 .

- يشير هذا القرار إلى أنه ليس هناك مجال في الجزائر لتطبيق القوانين التي تحكم عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الموجودة في فرنسا ، و نص على طرق معقدة جدا لعملية التعويض ، يصعب تطبيقها ميدانيا دون حصول تعسفات و تجاوزات .

3). ***C.A.G.D.O,*** pp. 355 - 361 .

4). ***B.O.A.G,*** N° 108, T 3, 1838 - 1841, p 393 & Sq .

و يبدو أن القرارين السابقين لـ 1833 و 1841 رغم ما هما عليه من نقص ، و المتمثل في أنهما **لم يحددا الحالات التي يمكن فيها تطبيق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة** [1] ، **لم يطبقا فعليا في الواقع** ، و " ببساطة فإن عمليات نزع الملكية قد تواصلت كما هو الحال في عهد الإحتلال ، عن طريق فرض الأمر الواقع " [2] .

3. 2. 2. فترة ما بعد 1844

تعتبر أمرية 01 أكتوبر 1844 أول تشريع حقيقي للملكية بصفة عامة ، و لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بصفة خاصة ، و المواد التي تضمنها قانون 16 جوان 1851 حول المسألة ، لم تَعْدُ أن تكون تعديلا و تتميما لما حوته الأمرية ، و سنحاول تلخيص مضمون الأمرية و القانون حول العملية .

2. 2. 2. أ. أسباب نزع الملكية

و هي التي نصت عليها المادة 49 في الباب VI من الفصل 1 نلخصها فيما يلي :

- القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون 03 ماي 1841 [3] .
- إنشاء القرى (الإستيطانية) .

---

1). فالمادة الأولى تنص على أن هناك " مجالاً لنزع الملكية كلما تطلبت المنفعة العامة الإحتلال النهائي أو المؤقت ، لكلٍّ أو لجزءٍ من ملكية أو ممتلكات خاصة " ، و لكنه لم يحدد هاته المجالات مما مكن الإدارة الإستعمارية العمل بحرية مطلقة و تامة . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 108, T 3, 1841-1838, p 393 & Sq .

2). Emille Larcher , ***op.cit***, T III, p 428 .

- كانت الإدارة الإستعمارية و العسكرية في بدايات الإحتلال ، تقوم بالإستيلاء على أية ملكيات عن طريق إحتلالها بصفة مؤقتة أو دائمة ، و يمكن مراجعة عديد الشهادات حول ذلك ، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في مراسلة الجنرال **بارتيزين للوزير** : " يجب عليَّ أن ألفت إنتباهك إلى البؤس الذي يوجد فيه سكان الجزائر ، جيوشنا تحتل منذ 10 أشهر المساكن الريفية التي تحيط بالمدينة ، و من حين الإحتلال أصبحت هذه المساكن مهدومة ، الأشجار المثمرة مقطوعة ، و الحدائق مهجورة ، رغم أنها مورد العيش الوحيد لمعظمهم ، إنني أتلقى يوميا عديد الطلبات العادلة و المؤسَّسَة .. " . **ينظر** :

- Charles – Robert Ageron***, Le gouvernement .., op.cit***, p 153 .

3). و هي الأشغال العمومية ، الطرق المَلَكِيَّة ، القنوات ، السكك الحديدية ، قنوات الوديان ، الأحواض و المستودعات المقامة من طرف الهيئات العمومية .. . ينظر :

- **M.G,** ***Ordonnance royale sur la propriété en Algérie***, Paris, Imprimerie Royale, Janvier 1844, p 13 .

- توسيع ضواحي المدن و القرى .
- إنجاز الأعمال المتعلقة بالدِّفاع و تهيئة الإقليم [1] .

و أضاف قانون 16 جوان 1851 إلى ذلك :

- بناء العيون ، القنوات المائية للري أو الملاحة ، المشارب ، و إنشاء المطاحن .

- كل ما ينص عليه القانون الفرنسي مستقبلا [2] .

و منه نرى بأن هناك العديد من الإضافات التي زيدت عن القانون الفرنسي ، لا سيما ما يتعلق ببساطة بـ " المنفعة العامة للإستيطان " [3] .

و فيما يخص الجهة القانونية التي يُخوَّل لها إصدار القرارات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، فإن القرار الوزاري الصادر في 01 سبتمبر 1834 [4] ، جعلها من صلاحيات الحاكم العام ، و أبقت بقية القرارات الأخرى على ذلك ، ثم نصت أمرية 1844 و قانون 1851 على أن يكون ذلك بأمرية من وزارة الحرب [5] .

2. 2. 2. ب. كيفية سريان إجراء نزع الملكية

تتم العملية أولا بإصدار قرار نزع الملكية وفقا لأحد الأسباب المذكورة في المادة 19 من قانون 16 جوان 1851 [6] ، ثم يتم تكليف المحكمة الإبتدائية بتحديد التعويض المناسب ، بطريقة كتابية ، دون إستدعاء للمعني ، و لا وجود لحق الإعتراض عليها ، و إذا ما كان الأمر مستعجلا فإن القرار يصدر عن الحاكم العام ، و يعين رئيس المحكمة خبراء محددين

---

1). ***Idem .***
2). ***B.O.A.G,*** N° 338, T 11, 1851, p 159 & Sq .
3). و هذا ما جعل جيرو يقول بأنه " فيما يخص تطبيق هذا المبدأ (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة) ، نرى بأن التشريع الجزائري يختلف عن التشريع الميتروبولي أكثر من أي تشريع كولونيالي آخر " . ينظر :

- Arthur Girault, ***op.cit,*** T II , p 605 .

4). ***B.O.A.G.*** N° 8, T 1, 1834 - 1839, p 22 .
5). **M.G,** ***Ordonnance royale .., op.cit,*** p 13 .
6). ينظر نموذج من قرار نزع الملكية في الملحق رقم (16) .

، و بناء على تقريرهم الموجه في أجل أقصاه عشرة أيام ، يتم وضع اليد على الملكية و صرف التعويض ، هذا كله إذا و فقط إذا تم إثبات حق الملكية بسند أو عقد ملكية مصادق عليه من طرف إدارة الدومين (1) .

2. 3. الإجراءت التنفيذية لعمليات نزع الملكية 1830 - 1870

من أجل دراسة الإجراءات التطبيقية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على الجزائريين ، سنورد أمثلة مختلفة من الفترات التشريعية السابقة أي قبل سنة 1845 و بعدها ، و ذلك لأن العمليات المنفذة قبل 1845 شكلت صداعا مستمرا للإدارة الإستعمارية ، بسبب التجاوزات الحاصلة فيها ، فضلا عن تنصل الأخيرة من عمليات التعويض أكثر من مرة (2) .

2. 3. 1. عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قبل 1844

وقت الإحتلال ، لم تكن مدينة الجزائر تحوي على أي طريق حقيقية خاصة بالعربات و المركبات ، و لذلك فكرت الإدارة الإستعمارية في فتح طرق للمواصلات بين الميناء ، وسط المدينة ، البابين الرئيسيين ، و الحصون الخارجية ، فضلا عن إنشاء ساحة لتجمع الجيوش ، و أخرى للحكومة ، و توسيع الطرق الموجودة . و بالتالي فإنه لا مفر من نزع

---

1). E. Sautayra, ***op.cit,*** p 268 .

- و هنا يؤكد جيرو على وجود سبعة فروقات أساسية في التطبيقات التي مست نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بين الجزائر و فرنسا ، ليستنتج قائلا : " **من الصدق القول بأن الفروقات و اللامساواة من هذا النوع ليست نادرة الوجود في التشريع الجزائري** " . ينظر :

- Arthur Girault, ***op.cit,*** T II , p 607 .

2). في تقرير لـ **جارمان** عضو " المجلس الأعلى للإدارة " ، مؤرخ في 05 ماي 1848 ، و المتمحور حول قضية تعويضات عمليات نزع الملكية الحاصلة قبل 1845 ، نلاحظ حجم التباطؤ الذي تعمدته الإدارة الإستعمارية فيما يخص هذا الملف ، بحيث يستعرض التقرير سريان عمليات التعويض في فرنسا و مناطق أخرى دون إشكال ، عكس الجزائر ، ليتساءل : " هل يوجد في التشريع الجزائري الخاص أي إجراء خاص أو عام ، يعيق تطبيق قواعد التشريع الفرنسي بخصوص العملية ؟ " . ليجيب : " بالطبع لا " . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 274, T 8, 1847 - 1848, p 127 .

عدد كبير من الملكيات و هدمها ، في أمر " مهم للأمن العام ، الدفاع عن المنطقة ، تنقل الجيوش ، و حركية التجارة " [1] .

من أجل ذلك الهدف تم إنشاء لجنة للطرقات الكبرى في 06 جويلية 1830 ، تعمل على تعيين الملكيات التي يتوجب هدمها [2] .

و حسب كتابات بعض المعاصرين لبدايات الإحتلال ، فإن الحكومة قد قامت بهدم العديد من الشوارع ، الأحياء ، و المساجد ، من أجل إنشاء " ساحة الحكومة " [3] ، لتتجمع فيها مختلف الجنسيات الأوروبية [4] .

بل و قامت الإدارة الإستعمارية بمنع عمليات البناء في المدن الجزائرية التي إحتلتها ، دون الحصول على الموافقة من لجنة الطرقات و المهندسين المتخصصين ، كما يدل عليه القرار الصادر في 08 أكتوبر 1832 [5] .

و من الأمثلة التي تدل على نزع الملكية القرار الصادر في 14 جوان 1834 ، الذي نص على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لمزرعة " الآغا " ، و لكن غرضها في الحقيقة كان من أجل تأمين الكولون و كذا إيواء الجنود [6] .

كذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر في 25 أوت 1834 ، الذي نص على نزع 17 ملكية أغلبها محلات و حوانيت تعود لجزائريين [7] .

---

1). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 272 .
2). ***Ibid***, p 271 .
3). يمكن مشاهدة مقارنة بين صورتين لهذه الساحة بعد العملية بين سنتي 1856 و 1890 من خلال الملحق رقم (17) .
4). يقول شاهد العيان أوجين : " قامت الحكومة بهدم العديد من الطرق و المساجد من أجل إنشاء مكان ، سمته ساحة الحكومة " . ينظر :
- Eugène P…, ***La vérité sur Alger,*** *Paris, Librairie du palais Royal, 1831,* p 12 .

5). ***C.A.G.D.O,*** p 271 - 272 .
6). ***Ibid,*** p 365 .
7). ***Ibid,*** p 379 .

و بالنسبة لعمليات الهدم من أجل المنفعة العامة ، نورد على سبيل المثال تلك المقررة في 06 نوفمبر 1833 ، بحق 48 عقارا مختلفا ، بكل من شارع " البحرية " ، " باون " ، و " الميثاق " (1) .

إن تحليل القرار الصادر في 31 أكتوبر 1833 ، و الخاص بنزع 12 ملكية بالحامة تقدر مساحتها ب 31 هك ، 36 آر ، 04 سآ ، يبين لنا أن هذه العملية لم تطل الجزائريين و مؤسساتهم فقط ، بل حتى الدومين العام ، الأتراك ، الكراغلة ، و حتى فرنسيين أو أوروبيين لورود أسماء جولي ، و جونكيي ضمن القائمة (2) .

و فيما يتعلق بعملية الهدم دائما ، هناك القرار الصادر في 20 أكتوبر 1833 ، و المتعلق بهدم كلي أو جزئي لعديد العقارات ، التي تظهر أن ذلك من أجل إنشاء أو توسعة الطرق و الشوارع بسبب تأشيرة مهندس الطرق و الجسور (3) .

و من ما سبق ، يمكن أن نميز عموما أن هاته العملية في بدايات الإحتلال ، كانت متعلقة بعقارات المدن فقط ، لحاجة الجيش و المصالح الإدارية لها ، و لكنها في هذه الفترة لا زالت لم تمتد إلى المناطق الريفية ، التي ستتشهد عمليات نزع ملكية كبرى فيما بعد .

2. 3. 2. عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بعد 1844

يبدو أن عمليات نزع الملكية المختلفة بعد سنة 1844 ، كانت جد معتبرة و متنوعة ، و لذلك سنحاول إعطاء نماذج منها في الجدولين أدناه (4) ، الذي يبدو من خلاله أن أهم

1). ***C.A.G.D.O,*** p 343 - 344 .
2). ***Ibid,*** p 342 - 343 .
3). ***Ibid,*** p 340 .
4). إكتفينا هنا ببعض النماذج فقط بعد 1844 ، و بالخصوص على سبيل المثال سنة 1861 .

الأسباب الدافعة و الأهداف الأساسية التي توختها الإدارة الإستعمارية من وراء تلك " المنفعة العامة " هي :

- إنشاء المراكز الإستيطانية و توسعتها .
- بناء المنشآت الرسمية و المرافق العامة و توسعتها .
- إنشاء الطرقات و السكك الحديدية و البنى التحتية .
- إنشاء المصانع و المطاحن و الإستثمارات الإستيطانية المختلفة .

و لكن الملاحظ هو كيل الإدارة الإستعمارية بمكيالين ، فعندما تريد إقتطاع مساحات واسعة و كبيرة ، كتلك الموجهة لإنشاء المراكز الإستيطانية ، فإن المنتزع منهم هم الجزائريون بطبيعة الحال ، و إذا تعلق الأمر ببعض القطع الصغيرة فإنها لا تتوانى في تطبيق ذلك على المعمرين ، لكي تستغلها لتبين أن القانون " مطبق على الجميع من دون إستثناء " .

نماذج من تنفيذ عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على الجزائريين .

تاريخ القرار	المالك	الملكية	المساحة			السبب	التعويض
			هك	آر	سآ		
1843/11/02 (1)	سيدي حسن بن إينقليش باي	ضيعات مجرى الغسول و برج جمار (عنابة)	/	/	/	حاجة الإستيطان	مالي أو أرض مساوية لها بقسنطينة
1843/11/22 (2)	/	مجموعة قطع أرضية بباب عزون (الجزائر)	/	/	/	توسعة الميناء العسكري	مالي
1847/01/18 (3)	/	الملكيات الخاصة الواقعة ضمن 750 هك بالشفة	/	/	/	إنشاء المركز الإستيطاني بالشفة	مالي

1). ***B.O.A.G,*** N° 161, T 3, 1842 - 1843, p 439 .
2). ***B.O.A.G,*** N° 162, T 3, 1842 - 1843, p 447 .
3). ***B.O.A.G,*** N° 162, T 7, 1847, p 161 - 162 .

- بالإضافة إلى نزع الملكية بحجة المنفعة العامة ، فإن عملية التعويض ستتم بناء على عقود و سندات الملكية وفق ما نصت عليه أمرية 1846 ، وهو ما يعني أن معظم من نزعت ملكياتهم لن يحصلوا على تعويض . نفس الشيء ينطبق على إنشاء المركز الإستيطاني لـ موزاية في 18 جانفي 1847 .

1848/04/05 [1]	/	عقاران (تلمسان)	/	/	/	بناء ثكنة عسكرية	مالي
1849/08/04 [2]	مولود بن عثمان و آخرون	8 ملكيات بضاحية دلس	197	47	93	حاجة المستوطنين لها	مالي
1850/12/02 [3]	/	حوش زاوية سيدي حسن	250	00	00	توسعة المركز الإستيطاني بكاستيغليون	مالي أو تبادل
1851/03/14 [4]	/	ضيعات الشعايبة و زروال جنوب القليعة	2970	41	98	عدم ذكر السبب	مالي
1851/09/12 [5]	/	07 عقارات مختلفة	/	/	/	بناء مسرح بلدي و فتح الطرق	مالي

الجدول (13)

Sources : D'après les statistiques réalisées à l'aide de **B.O.A.G**.

1). ***B.O.A.G,*** N° 272, T 8, 1848, p 97 .
2). ***B.O.A.G,*** N° 327, T 9, 1849, p 227 .

- بالنسبة لهاته العملية ينظر الملحق رقم (16) .

3). ***B.O.A.G,*** N° 370, T 10, 1850, p 303 .

4). ***B.O.A.G,*** N° 380, T 11, 1851, p 74 .

5). ***B.O.A.G,*** N° 394, T 11, 1851, p 227 - 228 .

نماذج من تنفيذ عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على الجزائريين و المعمرين [1] .

تاريخ القرار		نوع العقار	المساحة هك / آر / سآ	الموقع	صاحبها	السبب
1861	/01/20	أرض	530 م²	الجزائر	معمر	توسعة الميناء
	/01/30	عقار	أراضي ، بناءات	وهران	معمر	توسعة طريق
	/02/15	أرض	2 / 50 / 70	الجزائر	معمر	/
	/02/20	عقار	/	وهران	معمر	إكمال طريق و بناء فندق المدينة
	/03/17	أرض	إختراق	عنابة	07 جزائريين	إنشاء سكة حديد بين منجم الحديد و ميناء عنابة [2]
	/03/19	أرض	42/ 83 / 60	سكيكدة	02 معمر	إنشاء حقل للرماية لحامية عسكرية
	/04/06	أرض	94 / 09 75/	تلمسان	معمر	بناء حي للفرسان
	/05/31	أرض	0 / 24 / 0	بوجيمة قسنطينة	معمر	/
	/07/22	16 قطعة	/	الجزائر	16 معمر	بناء ثانوية
	/07/25	أرض	6 / 64 / 00	عنابة	جزائري	حفر خندق لتجفيف بحيرة

1). من خلال هذا الجدول يمكن أن نبين أن عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، كانت تمس الجزائريين و المعمرين ، و لكن هذا يتعلق في عمليات نزع الملكية في المدن و حيثما تكون العقارات صغيرة المساحة و غير معتبرة ، بينما حينما يتعلق الأمر بعمليات نزع الملكية الواسعة لصالح الإستيطان ، نجد أن الجزائريين هم الأكثر تعرضا لذلك .

2). بالنسبة لشق سكك الحديد الجزائر - وهران ، ينظر نموذج لملصقة قرار نزع الملكيات الصادر في 06 فيفري 1867 ، بخصوص تلك الواقعة بين البليدة و بومدفع في الملحق رقم (18) .

	07/26/	15 قطعة	5 / 48 / 34	عنابة	15 معمر	شق طريق عنابة – فور جنوة
	08/31/	أرض	17/ 23 /20	قسنطينة	جزائريون	إنشاء مركز محيبة الإستيطاني
	09/11/	أرض	256 م²	وهران	معمر	فتح طريق
	11/18/	6 عقارات	/	الجزائر	6 معمرين	بناء طريق
	10/13/	بناية	/	تلمسان	جزائريان	فتح طريق
	11/15/	أراضي	/	قسنطينة	معمران و 10 جزائريين	شق طريق قسنطينة – جيماب
	11/25/	أرض	/	العربة – وهران	جزائري	إنشاء قناة مائية ضرورية لمطحنة حبوب
	11/30/	12 عقارا	/	الجزائر	5 معمرين و 5 جزائريين	إنشاء ساحة نابليون و الطرق المؤدية إليها
	12/04/	3 قطع	/	تلمسان	معمر	الدفاع عن المدينة

الجدول (14)

Sources : D'après les statistiques réalisées à l'aide de **B.O.G.G.A** 1861 .

2. 4. نتائج و إنعكاسات نزع الملكية

بالقدر الذي كان لعملية نزع الملكية بحجة المنفعة العامة نتائج مهمة و حاسمة فيما يخص منفعة التطور الإستيطاني المتحقق من خلال :

- الحصول على حصص هامة من الملكيات العقارية للجزائريين .
- تسهيل المشاريع العمومية الإستيطانية الرسمية .
- إعطاء حركية أكبر للصفقات العقارية (1) .

1). أصبح الجزائريون الذين يقطنون المدن بالخصوص يتخلون عن عقاراتهم ، و يبيعونها خوفا من وقوعها تحت طائلة نزع الملكية بحجة المنفعة العامة .

بالقدر الذي كانت لها آثار سلبية و عكسية على جانب السكان الجزائريين ، فبالإضافة إلى التوظيف التعسفي لهذه الوسيلة ضدهم ، من أجل تجريدهم من أراضيهم و ممتلكاتهم و بالتالي مورد عيشهم الأساسي ، نجد أنهم لم يكونوا يحصلون حتى على تعويضات عادلة ، ولذلك كانت مطالباتهم و إحتجاجاتهم متكررة .

2. 4. 1. مسألة التعويضات

إن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يستوجب تعويض الممتلكات المنزوعة حسب قيمتها الحقيقية ، و لكن هذا الإجراء ساده الكثير من الغموض في تطبيقات الإدارة الإستعمارية الفرنسية ، فبالنسبة لأولى العمليات ، فقد صدر قرار في 26 أكتوبر 1830 ، ينص على تعويض سكان الجزائر ، الذين ستهدم أملاكهم من أجل المنفعة العامة بقدر القيمة الإيجارية لهذه العقارات ، و خصص لدفع التعويضات الأملاك الواقعة تحت تصرف الدومين العام [1] .

و لكن هذا الإجراء لم يجد طريقه نحو التنفيذ على الفور ، بسبب الجهل التام بحقيقة أملاك البايلك ، و الوقت الطويل الذي إستغرقته عملية تحديد حجم أملاكه [2] .

قرار آخر صادر في 19 جانفي 1831 ، حدد الكيفيات المثلى لدفع التعويضات ، بحيث تم تكليف القاضي و المفتي بتحديد القيمة الإيجارية المذكورة ، و التثبت من صحة العقود المستظهرة أمامهم و بموافقة مدير الدومين [3] ، لتقسم هذه القيمة الإيجارية على دفعات (بنصف عام) بحجة أن الوضعية المالية للخزينة ، لا تسمح بالتسديد الكامل للمبالغ المستحقة [4] ، و يبدو من خلال التدقيق في مقدمة القرار الصادر في 24 ماي 1831 [5]

---

1). ***C.A.G.D.O,*** p 27 .
- بالنسبة لهاته القضية فإن الجنرال بارتيزين أشار في عديد مراسلاته إلى التعسف الحاصل في هاته المسألة ، و إلى التباطؤ الحاصل فيما يخص تسديد التعويضات . ينظر :
- Charles – Robert Ageron***, Le gouvernement .., op.cit***, p 152 & Sq .

2). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 271 .
3). ***C.A.G.D.O,*** pp. 77 - 79 .
4). ***C.A.G.D.O,*** p 98 - 99 .
5). ***C.A.G.D.O,*** p 99 - 100 .

حول نفس القضية ، أن القضاة و المفتين المكلفين بذلك لم يستطيعوا إستيعاب و معالجة جميع الطلبات المودعة إليهم ، ما إضطر الجنرال **بارتيزين** إلى إصدار القرار السالف .

و لكن التساؤل يكمن في عدد و طبيعة الأملاك التي نزع الملكية عنها في هذه الفترة ، و التي يجدر بالذكر أنها هدمت من أجل إنشاء مبان و مرافق عامة ، إذ يشير التقرير الوارد في جدول **حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر** إلى أنها كانت جد معتبرة ، يمكننا أن نلخصها في هذا الجدول (1) :

السنة	عدد العقارات المهدومة	القيمة العقارية (ف ف)
1830	90	8547
1831		
1832	355	35181
1833		
1834	/	10000
1835	161	34363
1836		
1837		
المجموع	606	88091

الجدول (15)

Sources : D'après les statistiques données, Dans **T.S.É.F.A**, 1837, p 271 & Sq .

و لكن هاته الوضعية التي تسببت فيها الإدارة الإستعمارية إستمرت حتى سنة 1845 ، وبقيت التشريعات التي تصدرها الإدارة الإستعمارية حول مسألة التعويضات غير مجدية ، و معظم اللجان الخاصة التي تم تأسيسها كانت عديمة الجدوى ، بسبب التغيرات التي طرأت على أوضاع الملكيات ، و يمكن أن نستشف من خلال تقرير السيد **جارمان** الصادر

1). من خلال هذا الجدول نلاحظ بأن :

- عدد عمليات نزع الملكية كان جد معتبر .
- القيمة العقارية كانت مساوية فقط لكراء أو إيجار سنة واحدة فقط .
- معظم الملكيات كانت بمدينة الجزائر لتركز الجيوش بها و كثافة المعمرين بها .
- العقارات المنزوعة معظمها تعود للخواص الحاضرين و الغائبين ، المؤسسات الوقفية ، الملكيات المصادرة ، ملكيات الدومين أو البايلك ، يدل على ذلك أن توزيع الملكيات المنزوعة بين 1835 و 1837 .

في بعض التجاوزات الحاصلة ، و التي نذكر من خلالها إعتماد معايير جديدة مشددة في تعويض عمليات نزع الملكية التي تعود لما قبل 1845 [1] [2] .

2. 4. 2. مسألة الإحتجاجات و المطالبات

يبدو أن الجزائريين كانوا معارضين لعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، كما أنهم كانوا مكرهين و مجبرين على تقبل التعويضات المالية المترتبة عنها ، و كأنها عملية شراء قسرية من قبل الإدارة الإستعمارية ، و لذلك كانوا كثيرا ما يطالبون بضرورة منحهم على الأقل أراضي و عقارات مماثلة لتلك التي تنتزع منهم ، و كانوا كثيرا ما يوجهون إعتراضاتهم و شكاياتهم إلى الإدارة الإستعمارية ، و التي كانت تقابل ذلك بتجاهل واضح ، فعلى سبيل المثال فقد ترتب عن عمليات الهدم و الإحتلال للملكيات ، في بدايات الإحتلال ردود فعل واضحة و مستمرة [3] ، و لكن تعامل الإدارة الإستعمارية معها كان بالنفي و التضييق و التهديد ، كما أن المجردين من ممتلكاتهم كثيرا ما كانوا يلجأون إلى القضاء سواء في المطالبة بالتعويض أو غير ذلك ، و لكنه لم ينصفهم ، بحيث كانت المحكمة أحيانا تحكم بعدم الإختصاص ، و أحيانا بأحكام سلبية [4] ، و بالتالي لا يبقى أمام السكان غير

1). ***B.O.A.G,*** N° 274, T 8, 1848, p 126 - 127 .

2). و ذلك بمقتضى القرار الصادر في 05 ماي 1848 . ينظر :

- ***B.O.A.G,*** N° 274, T 8, 1848, p 128 - 129 .

3). من أجل هاته المسألة ، ينظر كل من :

- حمدان بن عثمان خوجة ، **المصدر السابق** ، ص 200 و ما يليها .
- Péllissier De Reynaud, ***op.cit*** , T 1, p 120 .

4). نذكر على سبيل المثال قضيتين من بين أهم القضايا التي طرحت على محكمة الجزائر :

- حكم بعدم الإختصاص في قضية تعويض منويار لنزع ملكيته لتوسيع الطريق سنة 1864 .
- حكم بعدم تعويض الدولة للمستأجر **أورفيلا** ، الذي إستأجر ضيعة لمدة ثلاثة سنوات على كل من **الحاج الحنيفي** و **حسين بن مصطفى** ، الذين نزعت منهما الإدارة الإستعمارية ملكية الضيعة بحجة المنفعة العامة ، و طالبتهما بتعويض المستأجر .

من أجل ذلك يستغرب **لارشي** كيف أن المحكمة تحكم بعدم الإختصاص ، وهي التي يجب أن تحمي الملكية . ينظر على التوالي :

- Robert . Estoublon, ***Bulletin judiciaire de l'Algérie ; Jurisprudence Algérienne de 1830 à 1876,*** T III, Alger, Adolphe Jordan Librairie - Éditeurs, 1890, p 22 , 46 .
- Émille Larcher , ***op.cit***, T III, p 428 .

التشكي للإدارة الإستعمارية ، و لعل الشكاية التي وجهها سكان **واد مريال** خير مثال على ذلك [1] .

****

إذن فقد رأينا أنه منذ أن شارفت عملية ضم أملاك البايلك ، و مصادرة أملاك الأوقاف و ممتلكات الجزائريين المقاومين للإحتلال و التوسع الإستعماري على الإنتهاء ، بات الإنغراس الإستيطاني محتاجا لمزيد من الأراضي و العقارات لضمان إستمراريته ، و هو ما جعل الإدارة الإستعمارية تقوم بتفعيل وسيلة و أداة قانونية مهمة ، تسمح لها بالمساس بالملكية العقارية الخاصة للجزائريين و نقلها للمعمرين ، بدءا باستخدام أدوات القانون الخاص ، كالوصول إلى تسوية مرضية للممتلكات التي هي بحاجة إليها ، على غرار التبادل بين الخواص و إدارة الدومين ، و لكن إذا ما تم رفض هذا الإجراء من طرف شخص ما أو يكون له تحفظات عليه ، يُخضَع بالقوة للسلطات الإستثنائية للقانون العام ، و المتمثلة في " نزع الملكية من أجل المنفعة العامة " ، و قد إستطاعت بفضل ذلك زيادة أملاك الدومين ، مستعملة صورا و أشكالا مختلفة لتطبيق هذه الأداة ، كان لها الأثر البالغ في تطور الإستيطان من جهة ، و لكن في تجريد الجزائريين أيضا من وسائل إنتاجهم و بقائهم و مقاومتهم .

1). طالب سكان **واد مريال** من الإدارة الإستعمارية تعويض الأرض المزمع إنتزاعها منهم ، و التي ستخصص للمركز الإستيطاني بـ سيدي معنصر بمساحة 1350 هك و 45 آر ، بالأرض التابعة للدومين بـ فيض الطلودي . ينظر :

- عبد الحميد زوزو ، **المصدر السابق** ، ص 159 - 160 .

الفصل الرابـع

التنازل عن ملكية الدومين و تطور الإستيطان

1. التطور الإستيطاني .

1. 1. تطور الأنماط الإستيطانية .

1. 1. 1. المحاولات الإستيطانية الأولى أو مرحلة التجارب الإستيطانية (1830-1840) .

1. 1. 2. الماريشال بيجو و نظامه (1840 - 1850) .

1. 1. 3. الماريشال راندون و نظامه (1851 - 1860) .

1. 1. 4. نظام بيع الأراضي (1861 - 1870) .

1. 2. تطور مسيرة الإستيطان الرسمي .

1. 2. 1. التطور الجغرافي للإستيطان الرسمي .

1. 2. 2. التطور الديمغرافي للإستيطان الرسمي .

2. التنازل عن أملاك الدومين .

2. 1. الإطار التشريعي لعمليات التنازل .

2. 1. 1. مرحلة ما قبل 1860 (التنازل وفق نظام الإمتياز) .

2. 1. 2. مرحلة ما قبل 1860 (التنازل وفق نظام البيع) .

2. 2. أشكال و آليات التنازل .

2. 2. 1. التمليك بالإمتياز .

2. 2. 2. البيع بسعر ثابت أو محدد .

2. 2. 3. البيع بالمزاد العلني .

2. 2. 4. البيع بالتراضي .

2. 2. 5. التبادل .

2. 2. وجهة الأملاك المتنازل عنها .

2. 2. 1. التنازل لصالح إنشاء و توسيع المراكز الإستيطانية .

2. 1. 2. التنازل لصالح الهيئات و المصالح العمومية .

2. 2. 3. التنازل لصالح الشركات الإستيطانية و الإستثمارية .

2. 2. 4. التنازل لصالح الملاكين و الخواص .

لقد كان التحول الأبرز الذي شهده الحوض الغربي من المتوسط أواخر النصف الأول ، و خلال كامل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، يتمثل في إستيطان ما يقارب نصف مليون مسيحي أوروبي في الجزائر ، من بينهم حوالي مئتي ألف مَلاَّك و مزارع ، عملوا على إستغلال الأراضي التي منحتها لهم الإدارة الإستعمارية في هذا البلد المحتل ، و إذا ما حاولنا دراسة تطور هذا الإستيطان القائم أساسا على الزراعة و التملّك ، فإنه يجب علينا أن نبحث هذا الموضوع من شقين مترابطين ، الأول يتمثل في تمييز الأنماط الإستيطانية الرسمية المتبعة ، و الشق الثاني هو معرفة مسيرة هذا الإستيطان مع تحديد دور الأملاك الدومينية فيه ، كون هذا الموضوع متلعق بشدة بمختلف الظروف السياسية و الأمنية التي أثرت عليه بصفة مباشرة ، و تأثر في العمق أيضا بمختلف التحولات التي شهدتها ملكية الدومين ، باعتبارها ملكية مباشرة خاضعة للدولة ، و لسياساتها الإستيطانية المتبناة ، بالخصوص تلك المتعلقة بالتنازل عن الأملاك لصالح المعمرين و الشركات الإستيطانية و الفلاحية الكبرى ، و لذلك فإننا سنحاول التركيز على معرفة الدور الذي لعبته هاته الملكية في هذا التطور الإستيطاني ، و تأثيراته المختلفة ما بين 1830 - 1870 .

1. التطور الإستيطاني 1830 - 1870

1. 1. تطور الأنماط الإستيطانية

يمكن للباحث أن يميز وجود توافق بين المؤرخين و الدارسين ، على تقسيم مسار الإستيطان (1) في الجزائر ، خلال الفترة الممتدة ما بين 1830 و 1870 ، إلى أربع مراحل أساسية هي (2) :

1. 1. 1. المحاولات الإستيطانية الأولى أو مرحلة التجارب الإستيطانية (1830 - 1840)

لقد كانت الإدارة الإستعمارية تعيش حالة من التردد و التململ عقب الغزو ، حول جدوى الإستيطان بالجزائر ، أملتها الإختلافات الشديدة التي كانت موجودة بين المتحمسين للعملية ، و أولئك الذين يشككون في المسعى باعتباره مكلفا ، و إمكانية نجاحه غير مؤكدة ، هذا الإنقسام جعل من مسيرة الإستيطان جد محتشمة في البداية ، حتى بعد إقرار اللجنة الإفريقية بضرورة الشروع فيه ، زادها التغيير المستمر للحكام العامين خلال العشرية الأولى إحتشاما (3) ، لذلك فإن العبء سيقع في البداية على الإستيطان الحر الذي كانت له محاولات جديرة بالإهتمام (4) ، و لكن رغم ذلك و على الصعيد الرسمي ، فإن الماريشال **كلوزيل** كان أول من بدأ فعليا في تجسيد الأفكار و المشاريع الإستيطانية الفرنسية في الجزائر ، خاصة ما يتعلق بالإستيطان الزراعي و الفلاحي ، فقد نص قرار 27 سبتمبر 1836 (5) الذي أصدره ، على التنازل مجانا عن قطع و حصص من الأراضي بمتوسط مساحة قدرها 4 هك ، للأشخاص الذين يتعهدون باستصلاحها و خدمتها في غضون ثلاث

1). كان الفرنسيون يقصدون باستيطان الجزائر " **إستغلال الأرض سطحها و باطنها بشكل لم يعرفه الأهالي** " ، كما أن غالبهم إتفقوا على أن عملية الغزو يجب أن تتبع حتما بعملية إستيطان .
2). بالنسبة لما بعد 1870 فإنه سيتم العودة إلى نظام التنازل و الإمتياز .
3). تم تداول حوالي تسع حكام عامين خلال عشر سنوات ما بين 1830 و 1840 .
4). على سبيل المثال هناك المركز الإستيطاني لـ **بوفاريك** الذي يمثل نموذجا للإستيطان الحر .
5). V[r] : ***C.A.G.D.O,*** p 302 - 306 .

سنوات ، مع بناء منزل في نطاق معين يعطى لهم ، و كنتيجة لهذا القرار ، و دون مرور أقل من سنة على إصداره ، أصبح يوجد 76 معمر حاصل على الإمتياز ، يستغلون أكثر من 110 هك (1) ، و مع نهاية 1839 ، تم التنازل عن 2743 هك لصالح 316 عائلة ، تشكل حوالي 1580 نسمة ، من بين 27204 مستوطن الذين يشكلون التعداد الكلي للمستوطنة (2) .

و قد حاولت الإدارة الإستعمارية تعميم هذا النموذج على كامل سهل المتيجة ، إلا أن ظروفا و أسبابا مختلفة حالت دون ضمان نجاح هذا المسعى ذلك ، نذكر من بينها :

- عدم توفر الأمن و الحماية الكافية للعمل الزراعي بسبب عدم إكتمال الإحتلال ، و ذلك أدى ببعض الكولون إلى طرح التساؤل التالي : " كيف يمكن أن نفكر في إستيطان بلد لا يستطيع فيه الفلاح أن يعمل سوى في ثلاثة أماكن بعيدا عن المدينة ، يجب أن نوفر على الأقل 40000 أربعين ألف رجل من أجل حماية الإستيطان .. " (3) .
- صعوبة التأقلم مع الظروف الطبيعية و المناخية و نمط العيش ، أدى إلى وفاة العديد منهم جراء الأمراض و الأوبئة المختلفة ، و حتى بسبب تغير نمط غذائهم ، على حد ما نقله **بعضهم** : " لقد شاهدت وفاة العديد من البارسيين – الفرنسيين – بسبب عدم إتخاذهم الحيطة الكافية في نمط عيشهم.. " (4) **.**

---

1). M. Pasquier - Bronde, ***« Historique de la colonisation paysanne en Algérie »***, Colq ***« Congrés de la Colonisation Rurale »***, Alger 26 - 29 Mai 1930, 2 ème Partie, Alger, Imprimerie Victor Heintz, p 15 .

2). Henri Busson, « ***Le développement géographique de la colonisation agricole en Algérie*** »***, in*** **Annales de Géographie,** T 7, N° 31, 1898, p 34 .

3). يعتقد **أوجين** و هو أحد المهاجرين الذين نقلوا لنا شهادتهم على بدايات الإستيطان ، **أنه** " إذا أصبحت البلدات أو المدن المحيطة بالعاصمة على غرار البليدة ، المدية ، و قسنطينة ، محتلة من قبل جيوشنا ، في هذه الحالة لا يمكن المقارنة ، **سيكون من المفيد أن أصبح معمرا** .. " ، ينظر :

- Eugène P.., ***La vérité sur Alger (recement de retour d'Afrique),*** Paris, Laibrairie de Palais Royale, 1831, p 12 - 13 .

4). Eugène P.., ***op.cit,*** p 18 - 19 .

- المضاربة الشديدة في العقارات من قبل مجموعات من السماسرة ، أدى إلى غلائها و إرتفاع ثمنها ، ما حال دون حصول العديد من المزارعين الحقيقيين على أراض لخدمتها .
- فساد بعض الإداريين ، السياسيين ، و قادة الجيش الفرنسي ، خاصة فيما يتعلق بمنح إمتيازات الإستغلال و التنازل عن العقارات ، ما شكل معيقا حقيقيا ، فعلى سبيل المثال ، حصل الجنرال **كلوزيل** على تنازل له عن ملكية حديقة الآغا ، و ملكية أخرى بالحراش دون مناقصة أو مزاد علني [1] .
- طبيعة المهاجرين الأوائل فمعظمهم كان من المغامرين ، المضاربين ، و المبعدين أو المنفيين السياسيين ، الذين كانوا يمثلون إزعاجا للحكومات الجديدة ، على غرار مبعدي ثورة 1830 [2] ، و معظمهم لم يكونوا من الملمين بأساسيات العمل الزراعي [3] .
- إنعدام الوسائل اللازمة و ضعف العائدات الزراعية ، جعل البعض يعيد حساباته في جدوى و مدى ربحية العمل الزراعي و الفلاحي ، كما نستشفه من وصف أحد المهاجرين نحو الجزائر [4] :

" لقد فكرت في شراء ملكيات ذات عناء دائم ، و لكن الأراضي الجيدة قد أصبحت في يد القادمين الأولين ، و بعدها لاحظت أن العديد من الملاك قد تركوا أراضيهم دون زراعتها و خدمتها ، بسبب فقدانهم لوسائل العمل و الحراثة ، و كذا المال اللازم لمصاريف الزراعة ، و مختلف المعارف و التقنيات اللازمة للحصول على مردود جيد ، و أخيرا ، و بعد عملية حسابية بسيطة كرأسمالي ، فإن العائد المرجو من تلك العملية ، لن يزيد في أحسن الأحوال عن 8 % ... "

1). **هناك العديد من الحالات المشابهة لهذا العمل ، فعلى سبيل المثال ،** " .. شكلت حديقة الداي أهم و أكبر ملكية ريفية في العاصمة من حيث الموارد ، بسبب الخضار التي تنتجها ، و هي تعود لمساعدي الجنرال **بارتيزين** الذين يستغلونها لحسابهم ، و يدفعون لقاء ذلك 1500 فرنك سنويا ..، بينما يحققون عائدا حسب تصريح شخصي للسيد Crevel بـ 36000 سنويا ، كما توجد حوالي 15 حديقة أو مزرعة أخرى محتلة عسكريا .. " . **ينظر :**

- Eugène P.., ***op.cit,*** p 27 - 28 .

2). **يقول أوجين أنه** " في إطار سعي الحكومة الفرنسية للتخلص من الأشخاص الذين يزعجونها ، فإنها كانت تبعثهم إلى الجزائر كما حدث مع مبعدي 1830 بعد الثورة ، تحت تسمية البارسيين ... " . **ينظر :**

- Eugène P.., ***op.cit,*** p 30 .

3). إضطرت الإدارة الإستعمارية إلى توزيع نشرات توعوية حول أبجديات العمل الفلاحي ، مما يدل على نوعية أولئك المعمرين الأوائل .

4). Eugène P.., ***op.cit,*** p 16 .

- الإجتياح الذي تعرضت له المستوطنات من قبل السكان و المقاومة ، على غرار مقاومة **الأمير عبد القادر** و غيره ، التي أعادت العملية الإستيطانية إلى الصفر ، أين تعرضت مستوطناتها إلى التخريب عَبَّر عنه الفرنسيون في المتيجة بمصطلح " **خراب المتيجة** " [(1)] .

كل ذلك جعل البعض يخلص إلى أن " طفولة الإستيطان كانت مؤلمة ، تراجيدية ، و ملحمية " [(2)] .

1. 1. 2. الماريشال بيجو و نظامه (1840 - 1850)

وفاقا لشعاره المتمثل في " **السيف و المحراث** " ، و شعار " **الجندي الفلاح** " [(3)] الذي آمن به ، فإن فترة حكم الماريشال **بيجو** تعتبر على صعيد الإستيطان الرسمي الأكثر إشعاعا ، فقد كرس من خلال قرار 18 أفريل 1841 الذي أصدره ، نظام التنازل المجاني عن الأراضي مع منح المستفيدين وعدا بالتمليك ، ففي سنة 1842 أقر المخطط الإستيطاني الذي حضره مدير الداخلية و شرع في تطبيقه ، و في نفس السنة تم إنشاء 7 مراكز إستيطانية ، و 14 أخرى في 1843 ، و 17 في 1844 في كل من الساحل العاصمي ، سهل المتيجة ، سهل وهران ، و سكيكدة ، و قد تراوحت مساحة الحصص المتنازل عنها بين 3 و 12 هك ، مع دعم بالمال و البذور و وسائل العمل ، و هو ما أضفى حركية على الهجرة الأوروبية للجزائر ، إذ تم تسجيل نزول حوالي 45000 مهاجر بالجزائر سنة 1845 [(4)] .

و لكن يبدو أن أمرية 21 جويلية 1845 قد مركزت هذه العملية و قللت من آثارها ، من خلال إدراج ضرورة صدور أي قرار تنازل إمتياز من قبل المَلِك (**لويس فيليب**) ، و مع

---

1). « La dévastation de la Mitidja » .
2). Franc Julien, ***La colonisation de la Mitidja,*** Paris, Collection du Centenaire de l'Algérie, Librairie enciènne honoré champion, 1928, p 79 .
3). « Par l'épie &la charrue » et « Le Soldat Colon » .
4). M. Pasquier - Bronde, ***op.cit,*** p 16 .

حلول 1851 تم التنازل عن 101675 هك جديد ، و بلغ تعداد السكان الريفيين 42493 فردا ، من مجموع 131283 معمر أوروبي ، إذن فقد كانت مرحلة براقة للإستيطان (1) .

كما أقام الماريشال بيجو بكل من فوكة ، بني مراد ، و المعالمة ، تجارب الإستيطان العسكري ، سواء عن طريق الجنود الذين هم قيد الخدمة ، أو أولئك الذين إنتهت فترة عملهم ، و لكن هذه التجارب لم تكلل بالنجاح لأسباب عديدة ، أهمها أنها تتعارض مع مبادئ الحرية الفردية ، و المبادرة الذاتية ، فضلا عن أنها شبيهة بأساليب الإستغلال الإشتراكي (2) .

و في خلال كامل مرحلة الجنرال بيجو بين 1841 - 1847 ، نلاحظ إنشاء 61 مركزا إستيطانيا 32 في عمالة الجزائر ، 16 في قسنطينة ، و 13 في وهران ، و معظم هذه المراكز ستثبت مستقبلا مقدار الجهود التي قام بها الماريشال (3) .

1. 1. 3. الماريشال راندون و نظامه (1851 - 1860)

من أجل منح الكولون الأموال اللازمة لعملية الإستصلاح و العمل الزراعي ، فإن الماريشال راندون قد وقع المرسوم المؤرخ في 26 أفريل 1851 ، الخاص باستبدال الوعد بالتمليك الخاضع لشروط معينة ، بعقد تمليك فوري و قابل للتداول و النقل ، و مع إمكانية الفسخ عند الإخلال بالشروط ، و في سنة 1860 تم التنازل عن 251556 هك جديدا ، و إرتفع تعداد السكان الريفيين إلى 86538 فردا ، و بالتالي فإن الزيادة السكانية لم تكن متوافقة و متناسبة مع المساحات المتنازل عنها ، و ذلك لأن المضاربة في الأراضي قد عطلت و أعاقت جهود الإستيطان (4) .

1). Henri Busson, ***op.cit,*** p 35 .
2). M. Pasquier - Bronde, ***op.cit,*** p 16 .
3). ***Idem .***
4). Henri Busson, ***op.cit,*** p 35 .

1. 1. 4. نظام بيع الأراضي (1861 - 1870)

لقد تم تبديل نظام التنازل المجاني عن الأراضي وفق نظام الإمتياز بنظام البيع ، وفقا للمرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1864 ، و الذي عوض ذلك الصادر في 25 جويلية 1860 ، و ذلك لأن معظم الأراضي المتنازل عنها قد تم إعادة بيعها للأهالي ، و هنا نلاحظ 4582 كولون ريفي فقط قد إستوطن و إستقر في المراكز الإستيطانية المنشأة خلال هاته الفترة ، التي كانت الأقل أصلا بسبب توجهات الحكومة الإستيطانية ، و لكن رغم ذلك فهناك تطور ديمغرافي في المراكز المنشأة سابقا ، ففي سنة 1871 تم إحصاء ساكنة ريفية مقدرة بـ 118747 فردا (1) .

1. 2. تطور مسيرة الإستيطان الرسمي

من أجل دراسة التطور الجغرافي للإستيطان بدقة ، سنقوم بالتركيز على ترجمته الفعلية في الواقع ، و المتمثلة في التوسع المناطقي ، وكذا إنشاء المراكز الإستيطانية المختلفة ، لأنها ذلك هو المرآة الحقيقية العاكسة لمدى تقدم الإنغراس الأوروبي و الفرنسي في الجزائر ، و هنا لابد من الإشارة إلى جملة من العوامل المتحكمة في التوسع الإستيطاني في الفترة حيز الدراسة (1830 - 1870) ، و هي عامل الرسمية (الإستيطان الرسمي) ، أي أن معظم التطور الإستيطاني هو نتيجة جهود الدولة و يتم تحت إشرافها المباشر ، خصوصا من خلال توفير الأراضي و العقارات و المرافقة للمستوطنين ماديا معنويا و لوجيستيكيا ، لأن نسبة تطور الإستيطان الحر كانت متواضعة جدا ، لأن حركية المبادلات و نقل الملكية العقارية لم تكن بالزخم الذي يساعد على تطور هذا النوع من الإستيطان ، و سنحاول من خلال ما هو مبين أدناه حصر مختلف المناطق و المراكز الإستيطانية رسميا ، أي التي تم إنشاؤها بإشراف الإدارة الإستعمارية ، و التي وفرت لها الجيوب العقارية سواء للسكن و العمران أو للإستيطان الزراعي ، و أمدتها بالساكنة و رافقتهم بعد ذلك .

1). Henri Busson, ***op.cit,*** p 35 .

1. 2. 1. التطور الجغرافي للإستيطان الرسمي

لعبت طبيعة الأرض و نوعيتها ، و كذا طبيعة المناخ دورا هاما في تاريخ إستيطان الجزائر ، كما شكلت الأوضاع السياسية و الأمنية ، عاملا أساسيا في الإختراق الإستيطاني لمناطق الجزائر .

فبالنسبة للعامل الأول ، فإنه من المعروف أن التمايز في المناخ و التربة قد قسم الجزائر إلى ثلاثة مناطق من الشمال إلى الجنوب : التل أو الساحل ، السهوب أو الهضاب العليا ، و الصحراء ، و هذه المناطق تعرف تباينا من حيث التضاريس و الإنتشار السكاني ، لذلك فإن الفرنسيين سيقومون بالتوسع عموديا من الشمال إلى الجنوب ، و أفقيا نحو الغرب و نحو الشرق متتبعين الإنتشار العثماني السابق ، كل ذلك حسب ما تفرضه الضرورات الأمنية .

فبين 1830 إلى 1857 توسع الإحتلال الفرنسي ليشمل المدن ، السهول ، و الجبال ، إذ حتى سنة 1834 ، لم يكن الفرنسيون متواجدين سوى بالمنطقة الساحلية التي تضم الجزائر ، وهران ، مستغانم ، بجاية ، و بين 1834 إلى 1844 تم التوسع في السهول الداخلية ، شرقا على حساب بايلك الشرق و مناطق نفوذ **الحاج أحمد** ، و غربا على حساب منطقة نفوذ **الأمير عبد القادر** ، و بين 1844 حتى 1857 تم التوغل في الداخل ، خاصة في المناطق الجبلية بالأوراس و منطقة القبائل ، و بعد ذلك تم التفرغ لقمع الثورات المختلفة ، و العمل على إقامة ما سمي بالتهدئة ، و الإختراق الصحراوي .

إذن فقد تحكم العامل الطبيعي و الأمني في التوسع الإستيطاني للعنصر الأوروبي و بصفة تدريجية ، و قد كانت المنطقة المستهدفة أولا :

❖ سهل الجزائر

تضم هذه المنطقة ما يسمى بـ **الساحل** ، و هو سهل ضيق يمتد بين البحر و سلسلة الجبال الصغيرة للمتيجة ، و سهل **المتيجة** الكبير ، و رغم عدم صحية هذا السهل و إنتشار الأمراض و الأوبئة فيه ، بسبب المستنقعات الكثيرة التي توجد به ، إلا أن خصوبته و قربه من الجزائر ، شكلا عامل إغراء بالنسبة للوافدين الجدد من المعمرين ، حيث توالى تأسيس المراكز و القرى الإستيطانية ، فمنذ 1835 إستقر الكولون قرب الجزائر بـ مصطفى باشا ، حسين داي ، القبة ، بير مراد رايس ، بير خادم ، الأبيار ، و تقدموا حتى الدويرة و دالي إبراهيم ، و كانت بوفاريك الوحيدة في المتيجة ، و في 1840 كانت الساكنة الريفية لكل هذه المراكز لا تتعدى 1580 أوروبي ، ما يمكننا من القول بأن الإستيطان كان يسير بخطى السلحفاة في سهل الجزائر [1] .

في الساحل سنة 1842 ، تم إنشاء أولاد فايت ، العاشور ، درارية و القادوس ، القليعة ، و في 1843 بوزريعة ، الشراقة ، السحاولة ، في 1844 بابا حسن ، المعالمة ، سطاوالي ، زرالدة ، دواودة ، فوكة..إلخ ، و مع حلول 1845 كان الساحل ممتلئا بالمراكز الإستيطانية ، التي ستكون الأكثر تطورا من حيث تعداد السكان ، الذين سيتضاعف عددهم تقريبا مع حلول 1877 .

و بالموازاة مع إستيطان السهول ، ستنشأ بعض المراكز ذات الواجهة البحرية على غرار سيدي فرج ، و بعد ذلك سيتم تجريب ما يسمى بالإستيطان البحري [2] .

المتيجة هي الأخرى سيتستغرق تعميرها وقتا معتبرا ، فمنذ 1841 هناك تأسيس البليدة ، الصومعة ، الشفة ، موزاية ، بني مراد ، و العفرون ، بورومي ، حمر العين .. و غيرها في المتيجة الوسطى ،

---

1). Henri Busson, ***op.cit,*** p 38 .
2). ***Ibid,*** p 39 .

الحراش ، خميس مليانة ، الدار البيضاء ، و الروبية **في المتيجة الشمالية ،** تيبازة ، حطاطبة ، مارنقو ، بومدفع ، واد جر و غيرها **في المتيجة الغربية .**

و لكن الملاحظ هو أن المتيجة قد عمرت بشكل متأخر عن الساحل ، فمعظم العمل الإستيطاني تم ما بين 1848 و 1858 ، و ذلك عقب القضاء على مقاومة **الأمير عبد القادر** ، التي شكلت معيقا أمنيا كبيرا في الأرياف .

❖ **الهضاب العليا للجزائر**

بالنسبة للهضاب العليا لعمالة الجزائر نجد أنه منذ 1840 تم إنشاء كل من المدية ، بوغار ، أومال ، البرواقية ، كما أنها قد ألحقت بمختلف الطرق ، باعتبارها بوابة للذهاب نحو الأغواط و الصحراء .

❖ **سهل وهران**

بعد إحتلال وهران سنة 1831 ، كان على المعمرين إنتظار حوالي 13 سنة من أجل تأسيس السينيا في 1844 ، مسرغين و سيدي الشحمي في 1845 ، مرسى الكبير 1846 ، عين الترك و بوسفر في 1850 .

أما الشريط الساحلي الممتد بين وهران و مصب واد الشلف شرقا ، فقد تم إستيطانه في ظرف قياسي بين 1845 و 1848 ، فبين وهران و أرزيو تم تأسيس مستوطنات 1848 الزراعية ، على غرار حاسي بونيف ، حاسي عامر ، قديل ، حاسي بن عقبة و غيرها .

و بين أرزيو و واد الشلف تم تأسيس عدة مراكز فلاحية كذلك ، بدءا بـ إستيدية ، مزغران ، ثم النويصي ، مماش ، تونين ، عين تادلس و غيرها ، أين ستضاف إليها في 1851 كل من بلعطار ، صيادة .

و في محيط السبخة غرب وهران ، لن تبدأ حركية الإستيطان سوى بعد 1855 ، أين سيتم تأسيس بوتليليس ، العامرية ، عين العربة ، الرحال ، المالح ، و عين تموشنت .

و في أسفل الجبال التلية الغربية ، سيتم الإستفادة من الثروة المائية و خصوبة التربة المتوفرة هناك ، ففي سنة 1845 تنشأ بشكل متوالي عبر السنوات كل من سيق ، تليلات ، غليزان ، المحمدية ، يلل ، بوقيرات ، زمورة و غيرها .

و بالنسبة للسهول العليا لوهران ، فقد تم إستيطان كل من منطقة معسكر (ضاحية معسكر ، ديبلينو) بشكل محتشم ، عكس منطقة سيدي بلعباس (سيدي لحسن ، تنيرة ، سيدي خالد ، أولاد ميمون و غيرها) ، و تلمسان (تلمسان الضاحية 1851 ، نيقريبي ، البراية ، الصفصاف ، منصورة ، و الحناية) .

أما بالنسبة للهضاب العليا لوهران ، فلم يتم بدء إستيطانها إلا مع بداية الستينات ، حيث تم إنشاء سعيدة خلال 1862 ، و لكن الإستيطان الفعلي لهذه المناطق سيتأخر إلى ما بعد السبعينات .

❖ **المنطقة الشرقية من الجزائر**

تم إستيطان الجهة الشرقية من الجزائر من خلال التوغل التدريجي في المناطق التالية :

❖ **سهل عنابة الساحلي :** كان إحتلال عنابة في سنة 1832 ، و في غضون ستة سنوات يتم إستيطان ضاحيتها ، و لم يتم توالي إنشاء مختلف المراكز الإستيطانية إلا مع حلول 1847 .

❖ **وادي سكيكدة :** تم إنشاء سكيكدة في 1838 ، و إستيطان ضاحيتها بدءا من 1841 ، و تم إنشاء عدة مراكز إستيطانية بين 1847 و 1848 ، و يمكن القول بأن هذه المنطقة كانت الأكثر زخما إستيطانيا .

❖ **سهول قالمة و جبال مجردة :** تم إنشاء **كل من** قالمة ، و واد الزناتي .

❖ **السهوب العليا لقسنطينة :** من خلال إنشاء باتنة في 1848 ، فسديس ، لامبيز والمادر ، تم تحقيق بعض النتائج ، ولكن البقية ستكون بعد 1870 .

❖ **السهوب العليا لسطيف :** من بينها سطيف 1847 ، و معظم المراكز ستنشأ من قبل الشركة السوسرية ، بدءا بسنة 1853 مسلوق ، خلفون ، عين أرنات ، البويرة ، مهوان ، الأوريصية ، سانت أرنو .

و هناك مناطق أخرى من الجزائر عرفت بعض التطورالإستيطاني ، لكن لن يشتد زخمه إلا بعد 1870 نذكر منها :

❖ **منطقة القبائل الكبرى :** لم تكن الإنطلاقة إلا بعد 1870 ، ولكن كان هناك إستيطان لكل من دلس 1844 ، الأربعاء 1858 ، تيزي وزو و ذراع الميزان ، ريبيفال **في** 1860 ، و أخيرا الأخضرية في 1869 .

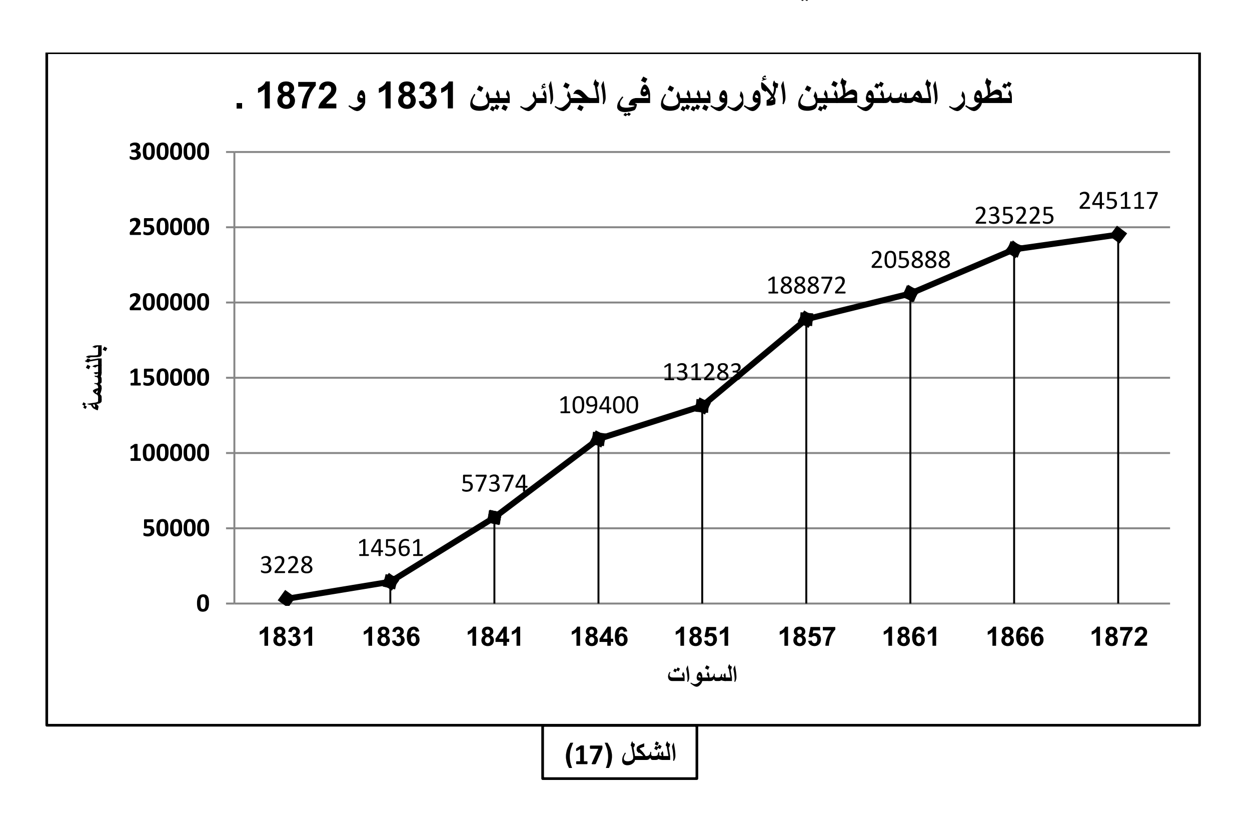
❖ **منطقة القبائل الصغرى :** بعد 1871 .

❖ **منطقة الظهرة و الونشريس :** شرشال 1841 ، تنس 1843 في الظهرة ، و بالنسبة للونشريس ثنية الحد 1843 ، عمي موسى 1859 .

إذن فمن خلال ما سبق ، نرى بأن هناك تأثرا كبيرا لمسيرة الإستيطان بالعوامل الطبيعية كالمناخ و التضاريس ، و أيضا بمسيرة الغزو و الإحتلال ، لأن الحملات العسكرية و التنظيمات الإدارية تحضران للعمل الإستيطاني الواقع عمليا على شكل مراكز إستيطانية .

1. 2. 2. التطور الديمغرافي للإستيطان

شكل ربح المعركة الديمغرافية الأساس الثاني لتكريس الإستيطان في الجزائر ، و ذلك إلى جانب المعركة العقارية ، فاستقرار الكولون و عائلاتهم بالمراكز الإستيطانية المنشأة ، و التحول من ديمغرافية هجرة إلى ديمغرافية ذاتية ، كان الشغل الشاغل للإدارة الإستعمارية ، و هنا نلاحظ بشكل عام وجود تزايد متواصل في تعداد الأوروبيين ، بسبب المحفزات المعطاة للهجرة إلى الجزائر ، خاصة فيما يتعلق بالإستفادة من الإمتيازات العقارية ، كما يورده البيان التالي [1] :



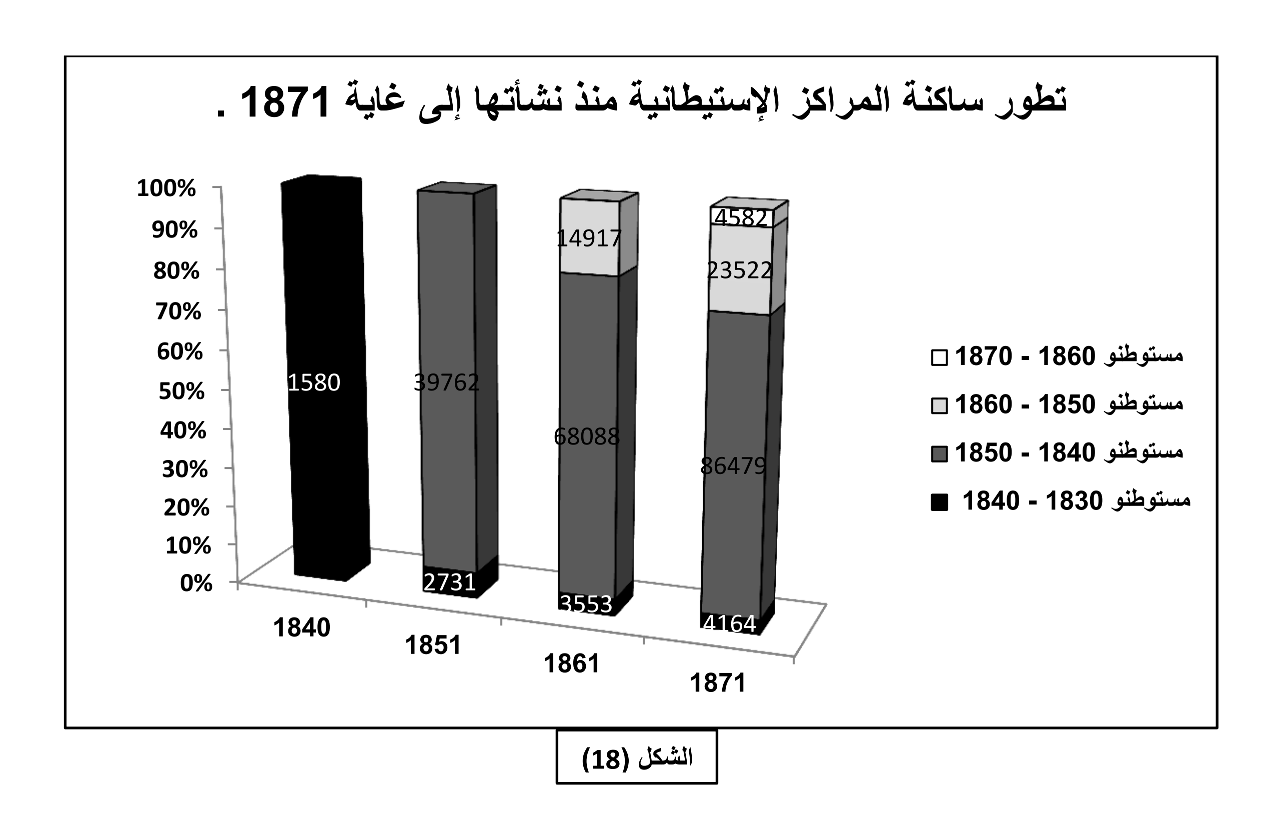
الشكل (17)

Source : D'après les statistiques de la population européenne en Algérie, *Dans* Bertillon Jacques, Dénombrement de l'Algérie depuis 1856. Algérie et Victoria comparées. *in* Bulletins de la Société d'anthropologie de Paris, II° Série, T 8, 1873, p 602 .

1). من خلال الشكل (16) يتبين لنا أن أكثر وتيرة للهجرة تم تسجيلها بين 1841 و 1846 ، و بين 1851 و 1857 ، و هما فترتا حكم كل من المارشال **بيجو** و **راندون** على التوالي ، و اللذان كان لهما جهود إستيطانية كبيرة ، برزت من خلال توفير عقود الإمتياز المجانية للكولون و إنشاء عدد كبير من المراكز الإستيطانية .

هذه الهجرة لم تكن بالمستوى المأمول حسب البعض ، و ذلك بالمقارنة مع المستوطنات الإنجليزية ، و ذلك يرجع أساسا إلى التدخل و التوجيه الرسمي للعملية من قبل الإدارة الإستعمارية ، عكس الإدارة الإنجليزية التي لا تزيد عن الدعاية للهجرة [1] .

و لكن ما الذي تم تحقيقه فيما يخص الحفاظ على هذه الهجرة الأوروبية ، خصوصا بالنسبة للساكنة الريفية ، باعتبار أن معظم المراكز المنشأة خلال هاته الفترة كانت تخص الإستيطان الزراعي ، إذ ينبغي التساؤل حول مدى نجاح الإستقرار في هاته المراكز ، ومدى نمو سكانها بصفة ذاتية ؟ إن الشكل التالي يوفر لنا معلومات مهمة حول ذلك :



الشكل (18)

Source : D'après les statistiques du Tableau du mouvement de la colonisation , *Dans Coup d' Œil sur l'histoire de la colonisation en Algérie*, p 61 .

---

1). عقد **جاك بارتيون** مقارنة بين مستعمرة الجزائر و مستعمرة فكتوريا بأستراليا ، حيث كان هناك تفاوت كبير من حيث أرقام الهجرة الأوروبية ، و أوعز ذلك بالإضافة إلى مراقبة الإدارة الفرنسية للعملية ، إلى الإختلافات الطبيعية من حيث ملاءمة المناخ ، الحوافز المعطاة ، الحرية الإستيطانية التامة . ينظر :

- Jacques Bertillon, ***Dénombrement de l'Algérie depuis 1856 . Algérie et Victoria comparées,*** *in* Bulletins de la Société d'anthropologie de Paris, II° Série, T 8, 1873. pp. 597 - 603.

من خلال هذا البيان نلاحظ أن أكثر المراكز الإستيطانية محافظة على ساكنتها الموجودة ، كانت تلك المنشأة بين 1840 و 1850 ، و بدرجة أقل تلك المنشأة بين 1850 و 1860 ، و هو ما يدل على توفر جملة من الشروط في هاته المراكز ، على غرار الأمن ، الأراضي ، والإستقرار .

2. التنازل عن أملاك الدومين

2. 1. الإطار التشريعي لعمليات التنازل و الإستغلال

كانت مسألة التنازل عن أملاك الدومين مرتبطة أشد الإرتباط بالمصالح الإستيطانية العليا للإدارة الإستعمارية ، باعتبار أن " الأرض في الجزائر مأهولة من قبل ساكنة " أهلية " ، و عدم وضوح الملكية العقارية ، يجعل من الصفقات العقارية أمرا صعبا و خطيرا في آنٍ واحد ، و بالتالي فإن الإستيطان قد وجد – بعيدا عن ذلك – في دومين الدولة ذلك المنبع الجوهري .. " [1] ، الذي يمكن من خلاله إشباع مختلف المتطلبات العقارية ، و حسب الكثيرين فإن " الوجهة الطبيعية لجزء كبير من الأراضي العقارية الدومينية ، هي التنازل عنها لصالح الكولون الفرنسيين الراغبين في الإستقرار بالجزائر " [2] ، و لكن الإشكال الحاصل سيكون حول الطريقة التي يمكن بها التنازل عن هذه الأملاك ، لذا فإن هذه الإدارة ستحاول تنظيم هذا الجانب تشريعيا و قانونيا ، محاولة إخراجه من الطابع الفوضوي و العشوائي ، الذي ميزه خلال الفترة الأولى من الإحتلال ، أين سادت الظرفية و العلاقات الخاصة في منح إمتيازات الإستغلال و التنازلات عن الأراضي الزراعية و غيرها ، حيث سيتم إصدار سلسلة من القرارات ، الأمريات ، و المراسيم التي تنظم عمليات التنازل هذه وتفصل كيفيات إتمامها ، و لكن الملاحظ في مجمل ذلك كله ، هو أنها ستتراوح في ظل هذه الأطر التشريعية ، بين المنح بالإمتياز أي المجانية ، و بين البيع بالمقابل ، حسب

1). Émille Larcher , ***op.cit***, T III, p 471 .
2). Arthur Girault, ***op.cit***, T II, p 607 .

ظروف المرحلة ، و السياسات المنتهجة من قبل الحكومة العامة ، فحسب لارشي : "كل تاريخ الإستيطان في الجزائر ، هو تاريخ صراع بين نظامين إثنين : البيع ، و التنازل بالإمتياز " (1) ، إذن سنتطرق أدناه على هذا الأساس إلى التطور التشريعي و التنظيمي لعمليات التنازل ، و منح الإمتياز بين 1830 و 1870 ، فوفق ذلك نميز وجود مرحلتين إثنين هما : مرحلة ما قبل 1860 ، التي غلب عليها **التنازل عن طريق الإمتياز** ، و المرحلة الثانية هي مرحلة **التنازل عن طريق البيع** .

2. 1. 1. مرحلة ما قبل 1860 (التنازل عن طريق الإمتياز)

كانت هذه المرحلة تتسم بإعتماد كامل على ما يسمى نظام الحيازة أو التمليك بالإمتياز ، بصفة مجانية أو شبه مجانية ، و يبدو أن هناك جملة من الأهداف المبتغاة من وراء ذلك ، أملتها أساسا الظروف الموجودة في الجزائر ، فبالنسبة للإدارة الإستعمارية ، يحوز نظام الإمتياز على مزايا لا يحوزها نظام البيع كونه :

- ✓ يضمن حفاظ المستفيد على أمواله عوض تقديمها في عملية الشراء ، و بالتالي يمكن له إستغلالها بالكلية في عملية الإستغلال و الإستصلاح الزراعي و الفلاحي .
- ✓ يمكن الإدارة الإستعمارية من إختيار المستفيدين حسب رؤيتها ، و إجبارهم على الإقامة في حصصهم ، بخلاف عملية البيع التي يسيطر عليها كبار الملاّك و المضاربون ، الذين يعيدون كراءها للجزائريين .
- ✓ يضفي الرسمية و التنظيم على الإستيطان ، كونه يمكن من إنشاء المراكز الإستيطانية ، و رسم السياسات الزراعية .

و إذ لم يكن بمقدور الدولة العمل على إستغلال شامل للأراضي الموجودة بنفسها ، و إستصلاح و تهيئة غير المستغلة منها ، حاولت بمجانية الإمتياز إمتحان " جدية " الكولون المستفيد في الإلتزام بدفتر شروط التنازل ، كما أن الإدارة الإستعمارية ، خاصة في ظل

1). Émille Larcher , ***Loc.cit .***

المضاربة العقارية الكبيرة الموجودة أثناء الفترات الأولى من الإحتلال ، لم تكن لتجازف باعتماد نظام البيع الذي سيزيد الأمور تعقيدا ، و لن يؤدي إلى العمل الزراعي و الفلاحي الحقيقي الذي تبتغيه .

و إن هذا النظام عيب عليه جملة " الإجراءات التي تضايق المستفيد من الإمتياز ، و تحد من حريته " ، فإن هذه الرؤية ستتأكد و تتطور أكثر ، من خلال إصدار متسلسل للعديد من القرارات و المراسيم التي نذكر من بينها :

❖ قرار 02 أفريل 1834

لم يصدر هذا القرار خصيصا لمعالجة مسألة التنازلات و منح الإمتيازات ، و لكن عالج كذلك مسألة كراء العقارات التابعة للدومين ، و العقارات التي تم هدمها من أجل المنفعة العامة ، إذ إعتبرت الحكومة العامة بالجزائر ممثلة بالجنرال **فوارول** ، و المدير المدني **جونتي دو بوسي** ، **أنه من** " المستعجل ضبط نمط منح إمتيازات الأراضي التي تقوم بها الدولة ، و تحديد الحالات و الكيفيات التي تجري بها ، **سواء عن طريق المزاد العلني** ، **أو عن طريق التراضي** " [1] ، و لذلك فإن القرار نص على إمكانية التنازل عن " ملكيات الدومين (عدا المنازل ، الغرف ، المستودعات ، و المحلات) ، على غرار الأكواخ ، أماكن الهدم ، مساحات المستودعات ، و الحوانيت ذات القيمة العقارية المنخفضة ، القطع الأرضية المتناثرة أو المحصورة الموجودة خارج نطاق المدن ، و عموما كل الأراضي الريفية.. " [2] ، و ذلك عن طريق " المزاد العلني ، أو عن طريق التراضي لمدة لا تزيد عن 99 سنة " [3] .

و تتم عملية التنازل عن طريق المزاد العلني وفق إجراءات محددة ، تتمثل في ضرورة الإعلان عن التنازل عن العقار المذكور بوضع ملصقات إشهارية في الأماكن العمومية ، و

1). ***C.A.G.D.O***, p 355 .
2). ***Ibid***, p 360 .
3). ***Idem .***

كذا في جريدة المونيتور الجزائري ، تحدد مواصفاته بدقة تسبق تاريخ تنظيم المزاد بثمانية أيام ،

أما عملية التنازل بالتراضي فتخضع لتقرير معاينة ، تحديد ، و تقييم خبيرين إثنين إذا كان العقار فلاحيا ريفيا ، و محضرا من خبير واحد في العقارات الأخرى [1] ، و ذلك توخيا لتقييم أمثل للعقارات المذكورة [2] .

❖ **قرار 27 سبتمبر 1836**

رغم أنه متعلق بشروط و كيفيات التنازل عن أراضي حوش شاوش و بويعقب فقط ، إلا أن الماريشال **كلوزيل** قد أوجد في هذا القرار جملة من الشروط و المتطلبات ، التي يجب أن يستوفيها الراغبون في الحصول على تنازل إمتياز من قبل إدارة الدومين ، و هذه الشروط ستبقى محترمة من المشرعين الذين سيأتون بعده ، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ✔ عدم حصول أي مستفيد من الإمتياز على أكثر من 3 حصص من 4 هك .
- ✔ إجبارية بناء المستفيد لمسكن في الأرض الحاصل عليها ، و من حسابه الخاص .
- ✔ إحاطة الأرض بخنادق أو أغصان شائكة .
- ✔ إستصلاح الأرض في غضون 3 سنوات ، بمقدار الثلث منها كل سنة على الأقل .
- ✔ غرس 50 قدما من الأشجار المثمرة أو الغابية .
- ✔ تحديد الأجزاء المعتبرة كمستنقعات و تحويطها .
- ✔ السماح باستخراج الحجارة من الأراضي أو الأجزاء غير المستغلة و دون تعويض .
- ✔ دفع 2 ف ف عن كل 1 هك مسبقا ، و كل ستة أشهر .

---

1). ***C.A.G.D.O***, pp. 360 - 361 ; P^{im} .

2). يبدو أن هذا القرار قد حاول وضع حد لعمليات التنازل التي كانت موجودة قبلا ، دونما أي تنظيم و بصفة موغلة في التراضي ، و هو ما فتح الباب على مصراعيه أمام حصول عديد التجاوزات ، التي أدت إلى رفع عدة قضايا للمحاكم و مجلس الحكومة ، على غرار القضية التي إتهم فيها الماريشال **كلوزيل** و عالجها مجلس الحكومة أيضا . ينظر :

- ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 1 .

✓ عدم حصول أصحاب الإمتياز على عقود نهائية ، إلا بعد إستيفائهم للشروط المذكورة أعلاه [1] .

إذن فمن خلال مختلف الشروط التي نص عليها هذا القرار ، يمكن القول أنها كانت السبب في الفشل الإستيطاني في البداية ، لأنها لم تكن تتماشى مع الظروف الواقعية التي كان يعيشها الكولون الجدد ، و هو ما سيستمر و لو بأقل درجة إلى غاية عهدي الجمهورية و الإمبراطورية ، أين ستصبح الإمتيازات دون شروط إجبارية مسبقة .

❖ **قرار 18 أفريل 1841**

هذا القرار [2] الذي أصدره الماريشال **بيجو** يعتبر ذا أهمية قصوى ، و ذلك لأنه تضمن رؤيته لعملية الإستيطان ، في وقت لم تكتمل فيه عملية " تهدئة الجزائر و إحتلالها " ، إذ إحتوى القرار على عدة مسائل جوهرية هي :

✓ **تشجيع الإستيطان بمجانية الإمتياز :** لأنه من الأهمية بمكان " تشجيع المشاريع الإستيطانية في المناطق و النقاط المؤمنة دفاعيا " ، كما ورد ذلك في مقدمة القرار .

✓ **رسمية الإستيطان :** لأن " حالة البلد لا تسمح مجددا بتأسيس مراكز إستيطانية دون موافقة السلطات العليا " ، و هو ما نصت عليه فعليا المادة الأولى من القرار : " إستيطان نطاق معين ، و تأسيس مراكز إستيطانية جديدة ، سيكون مرخصا من قبل الحاكم العام ، الذي يوفر الظروف لتواجد هاته المراكز ، موضعها ، نطاقها ، السكان الذين يمكن إستقبالهم فورا ، و إمتداد الأراضي التي يمكن التنازل عنها للسكان الأوائل " ، و هذا يكون أيضا بموافقة الحكومة ، و بالتالي فهناك توجيه ضمني للتخلي عن الإستيطان الحر خاصة في ظل الظروف الأمنية المماثلة .

---

1). ***B.O.A.G.*** T 1, 1834 - 1839, pp. 302 - 306 .
2). ***B.O.A.G.*** N° 8, T 1, 1834 - 1839, pp. 291 - 295 .

- ✓ تحديد صلاحيات الهيئات المشاركة في الإشراف على المشاريع الإستيطانية ، و توزيع تنازلات الإمتياز عن الأراضي ، على غرار مديرية المالية ، الدومين ، مديرية الداخلية ، و مديرية التحصينات .
- ✓ الأخذ بعين الإعتبار المساحات العقارية المخصصة للطرق و الساحات العامة ، التي يجب أن تترك لبناء المرافق العمومية كمقرات الإدارة ، الشرطة ، التعليم ، الصحة ، الدين ... إلخ .
- ✓ النزع الإستعجالي للملكية من أجل المنفعة العامة للأراضي الخاصة التي تقع في النطاق المخصص للإستيطان بالمركز .
- ✓ فرض مجموعة من الشروط و الواجبات التي يجب القيام بها ، من أجل حصول أصحاب الإمتياز على عقود نهائية ، و يمكن فسخ العقود الإبتدائية إذا ما خالفوا تلك الشروط المذكورة .

و يبدو أن نفس الشروط تقريبا هي التي خضعت لها عملية توزيع أراضي الإمتيازات الفلاحية ، التي تنازلت عنها الدولة في مدينة البليدة و محيطها الإستيطاني ، بحيث تم إسكان حوالي 300 عائلة تمنح لكل منها 10 هكتارات ، كما تم التنصيص على إمكانية ضم الدومين للأراضي التي لم تزرع أو تستغل بدءا من 1842/01/01 ، و بالتالي يتم التنازل عنها لفائدة ملاكين آخرين [1] .

إذن هذا القرار جعل من الكولون " مالكا مع إجراءات وقف التنفيذ " ، إلى غاية إستنفاد كامل الشروط التي ينص عليها عقد التنازل ، إذ في هذه الفترة لا يمكنه التصرف في الأرض المتنازل له عنها ، باستثناء إمكانية رهنها من أجل الحصول على قرض دون إمكانية حجزها ، و هو ما جعل الكثيرين لا يخفون تذمرهم من الإجراءات المتتالية التي يخضع لها المستفيد من الإمتياز ، و من " المركزية التي تسير هذه العملية " [2] .

---

1). V^{r} : ***B.O.A.G.*** N° 82, T 2, 1839 - 1841, pp. 151 - 153 .
2). Arthur Girault, ***op.cit***, T II, p 608 .

❖ الأمرية الملكية لـ 21 جويلية 1845

تعتبر أول تشريع عام يمس و ينظم عملية التنازل عن الأملاك الدومينية و منحها بالإمتياز ، فقد حددت المادة الأولى منها أن التنازل يكون عن " الأراضي ، الغابات ، المناجم ، سبخات الملح الطبيعي أو الصناعي ، المنابع المائية المعدنية ، منابع الماء غير الصالح للشرب ، المستنقعات المجففة ، القوة المائية لإنشاء المطاحن و المصانع على ضفاف البحيرات و الوديان ، و منابع الماء للسقي " [1] ، بينما حددت المادة الثانية أن العقارات التي لم تلحق أو تخصص للمرافق أو المصالح الإدارية العامة ، و كذا الأراضي التي صنفت على أنها غير مزروعة و مستغلة بمقتضى أمرية 21 جويلية 1846 ، " يمكن التنازل عنها لصالح إنشاء المراكز و المدن الإستيطانية ، أو لصالح الخواص " [2] .

و لكن ما يؤخذ عليها أنها مركزت عملية التنازل ، التي أصبحت تتطلب موافقة المَلِك ، كما زادت من قيمة مقابل الإمتياز .

❖ أمرية 09 نوفمبر 1845

نصت هذه الأمرية و المتعلقة بكيفية إدارة الأملاك الدومينية في المادة 17 منها ، على مواصلة العمل فيما يتعلق بالتنازلات العقارية عن أملاك الدومين ، بأمرية 21 جويلية 1845 [3] ، غير أنها حددت في المادة التاسعة منها طرق حيازة أملاك الدومين ، و المتمثلة في :

- ✓ البيع بالمزاد العلني .
- ✓ البيع بالتراضي ، وفق تقييم مالي مسبق و خاضع لخبرة مختلفة و تقييم و متضاد .

---

1). ***B.O.A.G.*** N° 208, T 5, 1845 - 1846, pp. 174 - 175 .
2). ***Idem .***
3). ***B.O.A.G.*** N° 214, T 5, 1845 - 1846, pp. 239 .

- ✓ عن طريق التبادل .
- ✓ عن طريق الإمتياز سواء للخواص " الكولون " أو " الأهالي " ، أو حتى للجماعات .

و إن كانت هذه الأمرية و التي سبقتها قد مركزتا عملية الحصول على الإمتياز ، حيث يتطلب الأمر موافقة الوزارة أو الملك ، إلا أن أمرية 5 جوان 1847 قد أجازت للحاكم العام ، إمضاء قرارت الحصول على الإمتيازات التي لا تتعدى 25 هك [1] ، تلتها أمرية 1 سبتمبر 1847 التي رفعت المقابل السنوي للهكتار الواحد إلى 3 فرنكات [2].

هذه الإجراءات التي إستمرت طيلة عشرية ، لم تكن لتسمح - حسب العديدين - بهجرة معتبرة و قياسية نحو الجزائر ، ما تطلب إحداث إصلاحات جوهرية .

❖ **المرسوم الرئاسي لـ 26 أفريل 1851**

يطلق البعض على هذا المرسوم : " قانون أتركه يعمل " [3] ، باعتباره قد أحدث تغييرا في نظرة الحكومة العامة لعمليات التنازل بالإمتياز ، و النظرة " الحمائية " المطبقة منذ قرار 1841 ، المتبلورة من عدم تملك الكولون ، و عدم قدرة المقرضين بالرهن على الحجز ، إذ تم التخلي عن تلك المعيقات التي تقف في طريق التملك أمام الكولون ، لأن تلك النصوص القانونية التي سبقته - على حد قول الماريشال **راندون** - : " تحوي إجراءات متعددة و كثيرة ، تعيق إطلاق الأعمال ، و من جهة أخرى تحمل على عاتق أصحاب الإمتياز تكاليف باهضة ، و في نفس الوقت ، تقلص من رغبة الشركات الفلاحية و الزراعية " [4] ، لذلك سيتم التخلي عن العمل وفق الوعد بالملكية ، و سيتم منح الملكية منذ البداية ، على أن يلتزم المستفيد باحترام دفتر الشروط على غرار

---

1). Émille Larcher , ***op.cit***, T III, p 474 .
2). ***Idem.***
3). « *La loi Laisser- faire* » ou « *Laisser -Aller* » .
4). ***A.N.O.M,*** 5L 28 (Rapports sur la colonisation en général, G.G.A., 3ème Bureau.), Rapport d'analyse sur la colonisation en date du 14 novembre 1877 dressé par Lemyre de Vilers, Directeur général des Affaires civiles et financières . Cépr : Tarik Ballehcen, ***op.cit,*** p 296 .

ما نصت عليه المادة الثالثة ، كما تم تخويل مجلس العمالة الصلاحية لمنح التنازلات التي تتجاوز 50 هك [1] .

و لكن رغم ذلك فإن هناك قاسما مشتركا بين هذا الإجراء و ما سبقه ، لأنه أبقى على نظرة إستيطانية وفق الإمتياز ، و لكن بشروط أيضا .

2. 1. 2. مرحلة 1860 - 1871 (التنازل وفق نظام البيع)

ترجمت هذه المرحلة تكريسا لنظام البيع ، بغية تلافي بعض النتائج السلبية التي أفرزها الإعتماد على الإستيطان وفق نظام الإمتياز ، و كان أهم نص في ذلك :

❖ **مرسوم 25 جويلية 1860**

صدر هذا المرسوم في عهد الإمبراطورية الثانية ، تم من خلاله التخلي شبه الكلي عن نظام الإمتياز كأساس للتنازل عن ملكية الدومين ، و ذلك لحساب نظام البيع بمختلف صيغه ، و يبدو من خلال دراسة متأنية للتقرير المرافق لهذا المرسوم ، أن هناك إقرارا من قبل الإدارة الإستعمارية بتواضع النتائج الإستيطانية المترتبة عن نظام الإمتياز ، و وجود سلبيا عديدة عند تطبيقه ، و في نفس الوقت هناك محاولة منها لمحاكاة النماذج الإستيطانية المطبقة في أمريكا الشمالية ، و العالم الجديد عموما : " .. كل هذه السلبيات .. واجهت الإدارة أكثر من مرة ، و جعلتنا نتساءل : ألن يكون من الأفضل – تحت كل الظروف – التخلي كليا عن نظام الإمتياز ، و نضع ببساطة الأراضي التي نحوزها للبيع ، و هنا يمكن أن نذكر تجربة أمريكا ، أين يتم إعتماد نظام البيع منذ مدة طويلة ، حيث تتوالى الهجرة الأوروبية سنويا و بشكل جد معتبر ... " [2] ، من أجل تحقيق هذه النتائج ، نص المرسوم على النقاط الأساسية التالية [3] :

---

1). ***B.O.A.G.*** N° 383, T 11, 1851, p 107 - 108 .
2). ***B.O.A.C.*** N° 88, T 3, 1860, p 479 - 480 .
3). V^{r} : ***B.O.A.C.*** N° 88, T 3, 1860, pp. 484 - 489 .

- ✓ تسجيل أملاك الدولة المختلفة ، و تسخيرها بصفة كلية أو جزئية لإنشاء النطاقات الإستيطانية (المادة 1) .
- ✓ تخصيص حصص و جيوب عقارية - حسب الإمكان - لبناء مختلف المرافق و المصالح الإدارية ، و مختلف الإنشاءات العامة (المادة 2) .
- ✓ بقية الأراضي المخصصة للإستيطان و الموزعة على شكل حصص ، يتم التنازل عنها إما بالبيع بسعر ثابت ، أو عن طريق المزاد العلني ، كما يمكن وفق شروط محددة التنازل عنها عن طريق البيع بالتراضي ، عن طريق التبادل ، و عن طريق الإمتياز أيضا (المادة 5) .

من خلال ما هو موجود أعلاه ، نجد أن هذا المرسوم لم يستبعد كليا نظام الإمتياز ، و لكنه ضيَّق مجاله ، و قصر الإستفادة منه على متقاعدي الجيش ، و المزارعين الموجودين في الجزائر ، بمساحة لا تتعدى 30 هك ، أما ما يفوق ذلك فيحتاج إلى موافقة من قبل الوزارة [1] ، و هذا التقليص العملي لمجالات نظام الإمتياز ، كان مقدمة للتخلي الكلي عنه بمقتضى مرسوم 31 ديسمبر 1864 [2] .

فإن هذا المرسوم سيكون له عدة آثار " سلبية " على الإستيطان ، فحسب الكثيرين لم يقدم أي دفع للعملية خلال عشرية الستينات ، التي كانت أقل زخما إستيطانيا من سابقاتها ، بحيث لم يتم إنشاء سوى القليل من المراكز الإستيطانية ، مع التأكيد بأن حتى عمليات البيع التي تمت قد عادت بدورها للجزائريين ، أو إستفاد منها المعمرون و أعادوا بيعها للجزائريين ، الذين لم يقصوا في الحقيقة تماما من عملية الشراء قانونا .

1). ينظر المواد 23 و 24 الفصل الخامس من الباب الثاني .

2). ورد في المادة 11 من هذا المرسوم أن " نظام الإمتياز للتنازل عن الأراضي وفق المادتين 23 و 24 من مرسوم 25 جويلية 1860 يعتبر لاغيا ، و سيبقى كذلك " . و لكن هناك حالة إستثنائية واحدة مرخصة من قبل الإمبراطور يمكن العمل فيها بالإمتياز ، هي مجيء مهاجرين يمكن أن يقدموا فائدة عامة للبلد . ينظر :

- ***B.O.G.G.A.*** N° 131, T4 , 1860, p 4 .

2. 2. أشكال و آليات التنازل

لقد تمت مختلف عمليات التنازل عن ملكيات الدومين بين 1830 و 1870 وفق طرق و آليات متباينة ، تحكمت فيها ظروف الفترة الزمنية ، طبيعة العقارات ، و الأهمية الإقتصادية و المالية لها ، و تنوعت بين :

2. 2. 1. التمليك بالإمتياز

لقد رأينا فيما سبق التطور التشريعي لنظام التنازل بالإمتياز (1) ، كما قد أدركنا أنه كان أكثر الطرق إستعمالا من قبل الإدارة الإستعمارية ، و لكن التطبيق العملي في الواقع كان في بعض الأحيان ، بعيدا جدا عن ذلك المنصوص عليه في الورق ، خاصة في بدايات الإستيطان ، فعلى سبيل المثال ، قامت الإدارة الإستعمارية سنة 1832 بالتنازل عن أراض في القبة و دالي إبراهيم لصالح مجموعة من الكولون ، و قامت فضلا عن ذلك ببناء منازل لهم ، و منحتهم المؤونة ، الوسائل ، البذور ، و حتى الثيران للحراثة ، " و لكن هؤلاء الأشخاص فتحوا الملاهي ، و إشتغلوا بالنقل ، و كانوا قليلا ما يعملون في الزراعة .. " (2) ، و لكن الأدهى من ذلك ، " أن تلك الأراضي التي سلمت على عجل و دون تحقيق كاف ، لم تكن تابعة للدولة ، و تم المطالبة بها ، ما تطلب عملية إرجاع جزء منها " (3) .

كما أن هاته الإمتيازات لم تكن وفق عقد أو سند ملكية أو تنازل ، و بالتالي لم يرد الكولون العمل في ملكيات قابلة للفقدان ، و قد إستمرت الأمور على هذه الحال إلى غاية 1836 ، تاريخ محاولة الإدارة تنظيم هاته الملكيات ، و لم يبدأ العمل إلا في 1837 ، أين

1). يراجع أعلاه .

2). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 390 .

3). ***Idem*** .

كان عدد من الكولون ميتا ، الآخر قد غادر ، البعض يستغل حصة آخر ، و البعض لم يقم بأي عمل منذ البداية [1] .

و على العكس من ذلك نرى بعض الجدية و التنظيم في بوفاريك ، القرية الإستيطانية التي قامت على أنقاض ملكيات البايلك في حوش شاوش و بويعقب ، الممتدة على مساحة 884 هك ، 80 آر ، 77 سآ ، تم تقسيمها إلى فضاء حضري و آخر ريفي ، كما تم إقتطاع مساحات من الفضاءين للإنشاءات العامة :

المدينة← 124 هك ، 44 آر ، 01 سآ . إقتطع منها : 71 هك ، 89 سآ للطرق و غيرها .

الريف← 760 هك ، 36 آر ، 76 سآ . إقتطع منها : 67 هك ، 53 آر ، 85 سآ للتحصينات .

و تم تقسيم الباقي إلى حصص لمنحها بالإمتياز بعقود إبتدائية ، ثم نهائية بعد إستنفاد ما نص عليه دفتر الشروط [2] ، و ذلك على الشكل التالي :

المدينة : قسمت إلى 162 قطعة سكنية ، تم التنازل عن 67 للكولون الأوائل ، وبقيت 84 ، كما خصصت 11 للمواقع العسكرية و البنايات العمومية .

الريف : قسم إلى 173 قطعة زراعية ، تم التنازل عن 134 للكولون الأوائل ، وبقيت 23 ، كما خصصت حصة للمقبرة [3] .

و عن الطريقة التي كان يتم بها منح تنازلات الإمتياز ، نجد أن الأمر كان يعتمد سواء على المزاد العلني أو المناقصة العامة [4]، و الجدول التالي يمكن أن يوضح لنا ذلك :

---

1). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 390 - 391 .

2). ينظر نموذج لقرار إستفادة ، و آخر لعقد ملكية بالإمتياز في الملحقين رقم (19) و (20) .

3). ***T.S.É.F.A,*** 1837, p 391 .

4). ينظر نموذج لملصقة إشهارية حول الإستيطان عن طريق الإمتياز بالجزائر في الملحق رقم (21) .

عدد و طبيعة عمليات التنازل عن طريق التمليك بالإمتياز بين 1830 و 1838 .

تنازلات الإمتياز		العدد		المساحة	بالتراضي	بالمناقصة العامة
حضرية	عناء	178	163	14548 م ^{2}	92	71
	ملكية		15	//	12	3
ريفية	عناء	127	117	3831 هك ، 76 آر ، 86 سآ	10	107
	ملكية		10	1367 هك ، 77 آر ، 25 سآ	//	10

الجدول (16)

Source : D'après les statistiques de l'état A & B : nombre et éttendue des propriétés urbaines et rurales aliénées entre 1831 & 1838 , *Dans* **T.S.É.F.A,** 1837, p 140 - 141 .

من خلال الجدول أعلاه ، يمكن القول بأن عملية منح الإمتياز بالنسبة للملكيات الريفية كانت معتمدة على المناقصة العامة ، كون هذه الملكيات جد معتبرة من حيث المساحة و الدخل المالي ، و العكس بالنسبة للملكيات الحضرية ، التي تم منح عدد معتبر منها بالتراضي ، لأن معظمها كان عبارة عن ملكيات مطوقة ، محاصرة ، و غير ذات فائدة أو قيمة عقارية كبيرة .

و لم يقتصر التمليك بالإمتياز على الأراضي و العقارات الحضرية ، بل شمل مختلف المجالات العقارية التي تمثل ثروة لدومين الدولة ، حيث تم إيجاد صيغة إستغلال الإمتياز و لمدة طويلة ، عندما يتعلق الأمر بمنابع و مجاري مياه ، الغابات ، المناجم ، المحاجر ، و غيرها .

فبالنسبة للغابات ، كان إستغلال الفلين و الصمغ ، الإمتياز الأكثر طلبا ، سواء من الرجال أو النساء ، و كانت معظم عقود إستغلال الإمتياز تحدد بـ 90 سنة ، و أحيانا بين 20 و 25 سنة قابلة للتجديد ، من الأمثلة على ذلك :

- إستفادة **بونار** Bonnard - و هو مدير المصرف المركزي بباريس - بمقتضى قرار وزير الجزائر و المستعمرات ، **الأمير نابليون** الصادر في 07 نوفمبر 1858 ، من إستغلال أشجار الفلين بغابات بني عمران ، على بعد 30 كم من جيجل [1] .
- إستفادة السيدة **ريغودي** Rigodit من 4200 هك ، من غابات الفلين بالقل ، لمدة 99 سنة ، وفقا للقرار الصادر في 28 فيفري 1863 [2] .
- إستفادة **أوغست بولوني** Pollonais Auguste و هو ملاك بالجزائر ، من إمتياز إستغلال الصمغ على مساحة تقارب 18000 هك ، بغابات أولاد بوظريف بتنس [3] .

و بالنسبة لإمتيازات إستغلال المياه ، فقد تنوعت بين إستغلال منابع مياه الشرب ، المنابع الحارة ، و إستغلال قوة تدفق مياه الوديان لإنشاء المصانع و المطاحن ، و من الأمثلة على ذلك :

- إستفادة **دولوي** Deluy و **لوساك** Lussac من منابع المياه بالعاصمة ، حسب ما ورد في مداولات مجلس الحكومة [4] .
- حصول **مورو لويس إيزيدور أوجين** Morau Louis Isidore Eugène و هو طبيب ، على إستغلال جزء من المنابع الحارة لـ حمام المسخوطين بقالمة ، كما حصل على 273 هك ، 47 آر ، 41 سآ من الأراضي المحيطة بها [5] .
- حصول **سوجي لويس** Louis Saugey على رخصة له باستغلال القوة المائية لـ واد الكرمة ، في إنشاء مطحنة للقمح في المكان السمى المريجة ، بمقتضى قرار 27 جوان 1855 ،

1). ***B.O.A.C.*** N° 7, T 1, 1858, p 179 . (Arrété du prince en 14/09/1858) .
2). ***B.O.A.C.*** N° 7, T 1, 1858, p 179 . (Arrété du prince en 14/09/1858) .
3). ***B.O.A.C.*** N° 7, T 1, 1858, p 175 .
4). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 1 , Séance de 16/08/1832 .
5). ***B.O.A.C.*** N° 7, T 1, 1858, p 175 - 176 .

مقابل دفع 75 ف ف ، و ذلك تحت إمكانية إلغاء العقد في حالة عدم بناء مصنعه في غضون سنة واحدة (1) .

و بالنسبة للمناجم ، فقد كان يتم منح رخص البحث و التنقيب أولا ، ثم الإستغلال بعد ذلك ، وفقا لدفتر شروط معين يجب إحترامه ، و قد تنوعت رخص البحث بين مختلف المعادن ، الحديد ، النحاس ، الرصاص ، و غيرها ، و أحيانا يتم التمديد في المدة المحددة ، و أحيانا يتم الرد بالرفض ، فعلى سبيل المثال حصل :

- **فرانسوا ديتروج** François Dutruge على رخصة التنقيب عن النحاس و معادن أخرى في منطقة جندلي بباتنة ، و ذلك لمدة عامين قابلية للتجديد ، حسب ما ورد في القرار الصادر في 9 جانفي 1863 (2) .
- **سكابارون** Scaparone هو الآخر ، حصل على رخصة البحث عن الرصاص ، الزنك ، و الزئبق في جبل الصيفة بسكيكدة ، و التصرف في المعادن التي يتم إستخراجها (3) .
- **نييلي** Niéli حصل كذلك على تمديد لمدة سنتين ، لإستغلال مناجم الرصاص و الزئبق (4) .

و أحيانا كان يتم رفض تمديد رخصة الإستغلال ، على غرار ما حصل مع **سينيات** Seignete ، لأنه لم يلتزم بدفتر الشروط (5) .

أما بالنسبة للمحاجر فقد كان يتم التنازل عنها وفق الإمتياز ، و منح رخص إستغلالها ، فقد حصل :

1). ***B.O.A.G.*** N° 484, T 15, 1855, p 263 .
2). ***B.O.G.G.A.*** N° 78, T 3, 1863, p 75 .
3). ***B.O.G.G.A.*** N° 89, T 3, 1863, p 304 .
4). ***B.O.G.G.A.*** N° 89, T 3, 1863, p 304 .
5). ***B.O.A.G.*** N° 484, T 15, 1855, p 264 .

- **باردريجون Perdrigeon** بمقتضى قرار 11 جويلية 1855 ، على إستغلال محجرة جبس في قسنطينة ، مسماة بلاد الجبس أو بلاد سيدي عمر الوزان بمساحة أكثر من 25 هك ، و ذلك لمدة 25 سنة (1) .
- باربيي Barbier على رخصة إستغلال محجرة رملية مساحتها تقارب 14 هك ، بالطريق الرابط بين سكيكدة و قسنطينة ، لمدة 20 سنة ، باعتباره عاملا في المحاجر ، و ذلك وفق القرار الصادر في 11 جولية 1855 (2) .

2. 2. 2. البيع بسعر ثابت

نص الفصل الأول من الباب الثاني من مرسوم 25 جويلية 1860 على كيفية البيع بسعر محدد ، و ذلك تبعا للشروط التالية :

- ✓ الإعفاء من أي شروط حول إستغلال الأرض .
- ✓ تحديد سعر حصص الأرض من قبل الوزير على رأي لجنة مختلطة .
- ✓ دفع ثمن الحصص على ثلاثة أقساط ، الأول بصفة فورية ، و الآخران في السنتين التاليتين .
- ✓ إستكمال إجراءات البيع من قبل قابض الدومين ، و تسجيلها على حساب المشتري .
- ✓ الإعلان عن موعد البيع قبل إجرائه بشهرين على الأقل ، و بواسطة الملصقات ، كما يوضع مخطط الحصص في مكتب قابض الدومين للإطلاع العام .
- ✓ إمكانية حصول المقتني على أكثر من حصة واحدة .
- ✓ إمكانية اللجوء إلى المزاد العلني في حالة التنافس على نفس الحصة .

و قد نص المنشور الموقع من قبل وزير الجزائر و المستعمرات في 22 أوت 1860 ،

---

1). ***B.O.A.G.*** N° 484, T 15, 1855, p 263 .
2). ***B.O.A.G.*** N° 484, T 15, 1855, p 264 .

على أن البيع بالسعر الثابت ، رفقة البيع بالمزاد يجب أن يكون معمما ، و الأكثر حضورا [1] .

و بسبب أن البعض كان أحيانا لا يستطيع دفع المبلغ على ثلاثة أقساط ، تم تمديد مدة الدفع و تقسيمها إلى خمسة أقساط ، بمقتضى مرسوم 21 جويلية 1866 [2] .

و قد تم إعتماد هذه الطريقة في معظم المراكز الإستيطانية المنشأة بعد 1860 ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، تم تقسيم إقليم المركز الإستيطاني هاربيون بقسنطينة ، و البالغة مساحته 412 هك ، 52 آر ، 68 سآ ، إلى 30 حصة أو قطعة ، تقتنى بسعر ثابت يتم دفعه على خمسة أقساط ، الأول فورا و البقية في الأربع سنوات التالية [3] .

2. 2. 3. البيع بالمزاد العلني

يعتبر البيع بالمزاد العلني من أهم الطرق التي كانت تلجأ إليها الإدارة الإستعمارية في التنازل عن العقارات ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالملكيات ذات الأهمية و القيمة المالية الكبرى ، إذ نص الفصل الثاني من الباب الثاني من مرسوم 25 جويلية 1860 ، على كيفية ذلك ، بحيث يتم تحديد قيمة أولية للعقار المعروض للبيع من قبل خبير ، كما أن اليوم المخصص للبيع يحدد من قبل وزير الحرب ، و توضع ملصقات إشهارية تروج لموعد المزايدة [4] .

و قد كان البيع بالمزاد ساريا منذ البداية ، فعلى سبيل المثال في الفترة التي إمتدت بين 1831 و 1841 ، تم تسجيل حوالي 206 عملية بيع و تنازل بالمزاد العلني ، منها 109 ملكية ريفية ، و الباقية حضرية [5] .

---

1). ***B.O.A.C.*** N° 94, T 3, 1860, p 607 - 608 .
2). ***B.O.G.G.A.*** N° 191, T6 , 1866, p 450 .
3). ***B.O.G.G.A.*** N° 316, T 9, 1869, p 353 - 354 .
4). ينظر الملحقين رقم (22) و (23) .
5). ***T.S.É.F.A,*** 1841, p 291 .

2. 2. 4. البيع بالتراضي

لقد نصت مختلف القرارات و المراسيم التي ذكرناها سابقا على العمل بإجراء البيع بالتراضي ، خاصة أمرية 9 نوفمبر 1845 حول الأملاك الدومينية ، و لكن مرسوم 25 جويلية 1860 قد كان الأكثر شرحا لآليات العملية ، باعتبار أنه قبل هذه المرحلة فإن عملية البيع كانت ضيقة الحدود ، باستثناء بعض العقارات التي لا ترقى قيمتها المالية للمستوى ، كما أن العملية في حد ذاتها يمكن أن تكون عاملا مساعدا لفساد الإدارة ، لذا فقد نص الفصل الثالث من الباب الثاني على ما يلي [1] :

- باستثناء ما يتعلق بالعمالات ، البلديات ، و المؤسسات العمومية ، فإن البيع بالتراضي لأملاك الدولة لا يمكن إقراره إلا في حالات : شيوع الملكية و عدم قسمتها ، محاصرة الملكية ، حق الشفعة ، أو الحيازة بحسن نية (المادة 17) .
- ضرورة التقييم المسبق للعقار ، و موافقة مجلس العمالة عليه ، و إصدار مرسوم إمبراطوري بشأنه ، باستثناء العقارات التي تقل قيمتها عن 10000 ف ف (المادتان 18 ، 19) .

و لكن عملية البيع بالتراضي كانت موجودة قبل ذلك ، فقد باعت الإدارة بالتراضي للملاك **جون كادي** Jean Cady القاطن في ليون ، ضيعتين الأولى مساحتها 77 هك ، 31 آر ، 25 سآ ، و الثانية مساحتها 74 هك ، 01 آر ، 38 سآ ، موجودتين بضاحية معسكر ، مقابل 11030 ف ف [2] .

نفس الشيء حصل مع **ماردوشي جاييس** Mardoché Jais ، الذي باعت له إدارة الدومين مجموعة من العقارات الحضرية في مناطق مختلفة ، و ذلك مقابل 17814 ف ف [3] .

1). ***B.O.A.C.*** N° 88, T 3, 1860, pp. 486 - 487 .
2). ***B.O.A.G.*** N° 490, T 15, 1855, p 333 .
3). ***B.O.A.G.*** N° 490, T 15, 1855, p 333 .

و بعد صدور مرسوم 25 جويلية 1860 تواصلت عملية البيع بالتراضي ، فقد تم بيع الإخوة **ليقو** Ligou وهم : Louis, Josef, Marcel, Jean ، 98 هك ، 50 آر ، 20 سآ من الأراضي الواقعة على الضفة الغربية للهبرة بالتراضي ، و ذلك مقابل 14310 ف ف ، و 75 سنتا [1] .

كما تم الترخيص في 12 ماي 1862 ببيع أرض بالتراضي لـ **بيير قرييا** Pierre Graillat ، و هو ملاك قاطن بريفولي (حاسي مماش ، مستغانم) ، مساحتها 204 هك ، 5 آر ، 20 سآ ، تقع بالضفة الغربية لواد الهبرة ، و تم تحديد السعر بـ 12243 ف ف ، و 12 سنتا ، يدفعها على ثلاث دفعات ، الأول فورا عند إتمام العقد ، و الشطران الباقيان في السنتين التاليتين [2] .

و بمقتضى مرسوم 28 أوت 1862 تم البيع بالتراضي لمجموعة عقارات لصالح **نيوسال جوزيف جوليان** Niocel, Joseph-Julien ، و تشمل :

- مصنع يسمى بمطحنة الإدارة واقعة بضاحية سطيف على ضفاف واد بو سلام .
- منزل ملحق بالمصنع يسمى بـ " الدار ذات الشرفات " .
- قطعة أرض على حالتها الطبيعية .

كل هذه العقارات كانت ذات مساحة تساوي 19 هك ، 49 آر ، 29 سآ ، و الثمن المقابل لها هو 20047 ف ف و 87 سنتا ، تدفع على ثلاثة حصص [3] .

و بمقتضى مرسوم 16 سبتمبر 1862 تم الترخيص ببيع **روسي جون بابتيست** Rossi Jean-Baptiste ، و هو ملاك بمستغانم ، مطحنة بملحقاتها بعين الصفراء تقارب مساحتها 67 م^2 ، و ذلك مقابل 13400 ف ف مدفوعة على ثلاثة أقسام [1] .

---

1). ***B.O.A.C.*** N° 04, T 1, 1858, p 133 .
2). ***B.O.G.G.A.*** N° 57, T 2, 1862, p 304 .
3). ***B.O.G.G.A.*** N° 64, T 2, 1862, p 402 - 403 .

2. 2. 5. التبادل

نص مرسوم 25 جويلية 1860 في الفصل الرابع من الباب الثاني ، على مسألة تبادل العقارات بين الخواص و الدولة ممثلة في إدارة الدومين ، و الملاحظ هو أنه مركز العملية على غرار ما حصل مع البيع بالتراضي ، فقد قيد إمضاء عملية التبادل بثلاثة تقارير خبرة مختلفة ، الأول من الدومين ، الثاني من المالك للعقار المبادل معه ، و الثالث من خبير تعينه المحكمة ، مع إمكانية تعويض الفارق ، و قيد إمضاء أي عملية بالموافقة الشخصية للإمبراطور ، و بصفة إستثنائية لوزيره للمستعمرات ، في حالة كانت قيمة العقار الخاص بالدولة أقل من 10000 ف ف [2] .

و كمثال عن ذلك ، فقد تمت عملية تبادل بين الدولة ممثلة بإدارة الدومين ، و **أليكساندر فابر** Alexandre Fabre في مرسوم 13 جانفي 1866 ، حيث منحت الدولة قطعة أرض في وسط عنابة مساحتها 789 م و 50 سم ، قيمتها 23685 ف ف ، مقابل أرض بضاحيتها مساحتها 24 آر و 33 سآ و قيمتها 22004 ف ف ، و الفارق يدفعه **أليكساندر فابر** [3] .

و بالنسبة لعمليات التبادل مع الجزائريين ، فقد نص مرسوم 20 جانفي 1855 على إمضاء تبادل الدولة ، لقطعة أرض تملكها في المنطقة المسماة بلاد بوشناق ، و الواقعة على بعد 45 كم من غرب قسنطينة ، تقدر مساحتها 802 هك ، 31 آر ، 25 سآ ، مع قطعة مسماة بـ **بلاد عمار القشي** مساحتها 560 هك ، 32 آر ، 88 سآ ، و هي القريبة من المركز

---

1). ***B.O.G.G.A.*** N° 64, T 2, 1862, p 404 .
2). ***B.O.A.C.*** N° 88, T 3, 1860, pp. 487 - 488 .
3). ***B.O.G.G.A.*** N° 205, T6 , 1866, p 674 .

الإستيطاني للخروب ، و يملكها **عمار بن محمد القشي** ، و قد دفع هذا الأخير فارقا تعويضيا قدره 7710 ف ف و 50 سنتا [1] .

كما أن عمليات التبادل كانت حتى في إطار داخلي بين مصالح الدولة ، فقد تمت عملية تبادل في بلدية الجزائر بين مصالح إدارة الهندسة و البلدية ، بقطعتي أرض بمقتضى مرسوم 24 مارس 1866 [2] .

و هناك عمليات تبادل بين الدومين العسكري و المؤسسات الإقتصادية المختلفة ، على غرار ما حصل بين الجيش الذي تنازل عن مبنى بشارع البحرية ، لصالح آخر تملكه مؤسسة بنك الجزائر [3] .

2. 2. وجهة الأملاك المتنازل عنها

2. 2. 1. التنازل لصالح إنشاء و توسيع المراكز الإستيطانية

بالنظر إلى الرسمية التي طبعت الإستيطان خلال هذه الفترة ، فإن المهمة الأولى للإدارة الإستعمارية ، تمثلت في ضرورة الإشراف على المراكز الإستيطانية تخطيطا و إنشاء ، و لذلك فإن المتطلبات العقارية للعملية ، لن تكون متوفرة سوى على مستوى ملكية دومين الدولة الخاص .

هذا و قد كان إنشاء مركز إستيطاني يتطلب عملا متكاملا بين عدة مصالح إدارية و عمومية ، بدءا بمصلحة البنايات المدنية أو الإنشاءات الإستيطانية ، مصلحة الهندسة (العسكرية و المدنية) ، مصلحة الطرق و الجسور ، و مصلحة الطبوغرافيا [4] ، و تعمل

1). ***B.O.A.G.*** N° 476, T 15, 1855, p 71 .
2). ***B.O.G.G.A.*** N° 205, T6 , 1866, p 674 .
3). ***B.O.G.G.A.*** N° 89, T 3, 1863, p 294 .
4). Tarik Ballehcen, ***op.cit,*** p 435 & Sq .

هذه المصالح المختلفة وفق لجنة يتم تشكيلها لدراسة جدوى المشروع ، نص على ذلك قرار 2 أفريل 1846 ، و تمر عملية التحضير لعملية الإنشاء بالمراحل التالية :

- **إيداع طلب تأسيس المركز :** يكون ذلك في إطار سياسات عامة للإدارة في حقبة معينة ، أو في إطار سنوي ، و يوضع المشروع من قبل موظفي الإدارة ، أو حتى بعض المؤسسات الخاصة الكبرى .
- **مرحلة إيجاد الأراضي و الجيوب العقارية :** سواء كانت أراضي الدومين ، أراضي مصادرة ، أو حتى أراضي مقتناة عن خواص ، أو يتم دراسة عملية لنزع الملكية بحجة المنفعة العامة .
- **تحديد حالة الأراضي و قيمتها :** من حيث خصوبة التربة ، تواجد المياه ، الدفاع ، الطرق و المواصلات .. إلخ .
- **تقديم المشروع التحضيري و تقييم التكاليف :** و هو عمل تقني لمصلحة الإستيطان ، الهندسة و الطبوغرافيا ، الطرق و الجسور ، في إعداد مختلف المخططات (1) .
- **إنشاء مختلف لجان المركز الإستيطاني :** التي تبحث في جدوى إنشائه ، و تعطي رأيها من وجهات نظر مختلفة ، و هي عديدة : اللجنة الإستشارية ، لجنة التحقيق ، لجنة المركز ، اللجنة الخاصة أو لجنة الدائرة الإدارية .
- **إستصدار موافقة السلطات العليا :** سواء من قبل الحاكم العام ، أو وزير الحربية ، أو الملك أو الإمبراطور .
- **مرحلة الإنشاء و التنفيذ :** يتم ذلك سواء من قبل الجيش أو المؤسسات الإستيطانية (2) .

و قد أسست الإدارة الإستعمارية العديد من المراكز الإستيطانية التي سخرت لها مساحات واسعة من الأراضي الدومينية ، و التي نلخصها كرونولوجيا في الجدول التالي :

1). للإطلاع على خارطة تحديد النطاق الجغرافي للمركز الإستيطاني و مخططه ، ينظر الملحقين رقم (24) و (25) .
2). Tarik Ballehcen, ***op.cit,*** p 435 & Sq .

المراكز الإستيطانية المنشأة و المساحات العقارية الملحقة بها بين 1830 و 1870 .

التاريخ	عمالة قسنطينة		عمالة الجزائر		عمالة وهران	
	المركز الإستيطاني	المساحة (هك)	المركز الإستيطاني	المساحة (هك)	المركز الإستيطاني	المساحة (هك)
1833	بجاية و ضواحيها	5679	*	*	*	*
1835	*	*	بوفاريك	10700	*	*
1837	قسنطينة و ضواحيها	/	*	*	*	*
1838	عنابة و ضواحيها	9892	*	*	*	*
1840	*	*	دالي إبراهيم	1305	*	*
			القبة	1550		
1841	سكيكدة و ضواحيها	2337	الدويرة	1717	مستغانم و ضواحيها	4039
			المدية و ضواحيها	4235	معسكر و ضواحيها	5019
1842	القالة و ضواحيها	9245	مليانة وضواحيها	3600	تلمسان و ضواحيها	1778
			شرشال و ضواحيها	1000		
			البليدة و ضواحيها	3000		
			العاشور	820		
			درارية + القادوس	1230		
			أولاد فايت	1843		
			القليعة	3000		
			فوكة	600		
1843	*	*	بوزريعة	1530	*	*
			الأبيار	1064		
			بوانت بيسكاد (1)	1049		
			بير خادم ، السحاولة	3380		
			الشراقة	3263		
			ڤيوت فيل(2)	1725		
			حسين داي	1540		
			ميزون كاري (1)	8830		

1). Pointe Pescade و هي المسماة حاليا بـ " الرايس حميدو " (ولاية الجزائر) .
2). Guyotville و هي المسماة حاليا بـ " عين البنيان " (ولاية الجزائر) .

		10000 6524 2284 /	تنس و ضواحيها بوغار أورليان فيل (2) بير مراد رايس			
635	السانية	8517 1720 1020 1050 1470 1670 650 807 / 3118 9173 1440 /	الفوندوك (8) سيدي فرج سطاوالي بابا حسن كريسيا (9) المحالمة سانت إيميلي (10) دواودة أولاد منديل زرالدة دلس سانت فارديناند (11) سانت جول (12)	3531 8930 1850 1621	سانت أنطوان (3) فاليه (4) دامريمون (5) الحرّوش (6) ، الكنتور (7)	1844
886 13499 6274	سيدي الشحمي مسرغين أرزيو سانت دونيس دو	4822 13130	سومة (14) أومال (15)	8514 800	قالمة و ضواحيها دوزار فيل (13)	1845

1). Maison carrée و هي المسماة حاليا بـ " الحراش " (ولاية الجزائر) .
2). Orléanville و هي المسماة حاليا بـ " الشلف " (ولاية الشلف) .
3). Saint Antoine و هي المسماة حاليا بـ " الحدايق " (ولاية سكيكدة) .
4). Valee و هي المسماة حاليا بـ " حمروش حمادي " (الآن جزء تابع لمدينة سكيكيدة) .
5). Damrément و هي المسماة حاليا بـ " حمادي كرومة " (ولاية سكيكدة) .
6). El Arrouch بـ (ولاية سكيكدة) .
7). El Kantour و هي القرية المسماة حاليا بـ " زيبوش أحمد " (ولاية سكيكدة) .
8). Fondouk و هي المسماة حاليا بـ " خميس الخشنة " (ولاية بومرداس) .
9). Crescia و هي المسماة حاليا بـ " الخرايسية " (ولاية الجزائر) .
10). Saint Amélie و هي المسماة حاليا بـ " الرحمانية " (ولاية الجزائر) .
11). Saint Ferdinand و هي المسماة حاليا بـ " السويدانية " (ولاية الجزائر) .
12). كانت تسمى بالكامل Ferme de Saint Jules ، و هي الآن تجمع سكاني تابع لبلدية " تسالة المرجة " ، دائرة بئر توتة ، (ولاية الجزائر) .
13). Duzerville ، و هي المسماة حاليا بـ " الحجار " ، (ولاية عنابة) .
14). Souma ، و هي المسماة حاليا بـ " الصومعة " ، (ولاية البليدة) .
15). Aumale ، و هي المسماة حاليا بـ " سور الغزلان " ، (ولاية البويرة) .

					سيق [1]	12542
1846	عين سفيهة [2]	1585	الشفة موزاية	3150 13990	مرسى الكبير مزغران سانت بارب دو تليلات [3] سانت ليوني [4] لا ستيديا [5] نمور [6]	1244 1310 6617 1639 3169 2221
1847	سطيف و ضواحيها سانت شارل [7] كوند سمندو [8] باتيبفر [9] بيجو [10]	2509 900 1057 1400 997	*	*	*	*
1848	ستورا [11] باتنة روبارت فيل [12] قاستون فيل [13] جيماب [14] موندوفي [15] بارال [16]	6923 16000 2640 2405 5225 1646 2316	جوانفيل [1] مونتبونسيي [2] دالماتي [3] بني مراد أفار فيل [4] العفرون بو رومي [5]	432 436 708 1600 450 / 735	فالمي [16] أركول [17] سانت كلو [18] كليبار [19] مفسوخ [20] بور أو بول [21] داماسم [22]	6000 4948 4686 4008 1326 3124 1550

1). Saint Denis De Sig ، و هي المسماة حاليا بـ " سيق " ، (ولاية معسكر) .
2). Ain Sfia ، (ولاية سطيف) .
3). Saint Barbe De Tlilat و هي المسماة حاليا بـ " وادي تليلات " ، (ولاية وهران) .
4). Saint Léonie ، و هي المسماة حاليا بـ " المحقن " ، (ولاية وهران) .
5). La Stidia ، و هي المسماة حاليا بـ " إستيدية " ، (ولاية مستغانم) .
6). Nemours ، و هي المسماة حاليا بـ " الغزوات " ، (ولاية تلمسان) .
7). Saint Charles ، و هي المسماة حاليا بـ " رمضان جمال " ، (ولاية سكيكدة) .
8). Condé Smendou ، و هي المسماة حاليا بـ " زيغود يوسف " ، (ولاية قسنطينة) .
9). Penthièvre ، و هي المسماة حاليا بـ " عين الباردة " ، (ولاية عنابة) .
10). Bugeaud ، و هي المسماة حاليا بـ " سرايدي " ، (ولاية عنابة) .
11). Stora ، (ولاية سكيكدة) .
12). Robertville ، و هي المسماة حاليا بـ "أمجاز الدشيش " ، (ولاية سكيكدة) .
13). Gastonville ، و هي المسماة حاليا بـ " صالح بو الشعور " ، (ولاية سكيكدة) .
14). Jémmapes ، و هي المسماة حاليا بـ " عزابة " ، (ولاية سكيكدة) .
15). Mondovi ، و هي المسماة حاليا بـ " الذرعان " ، (ولاية الطارف) .
16). Barrel ، و هي البلدية المسماة حاليا بـ " شيحاني " ، (ولاية الطارف) .

	هيليوبوليس [1]	2086	واد جر	/	فلوروس [26]	1426
	مليسيمو [2]	2420	كاستيقليون [9]	770	حاسي بن عقبة	3557
	بوتي [3]	2080	لودي [10]	1584	سانت لويس [27]	2963
	سانت أوغسطين	/	داميات [11]	1843	حاسي بن فريحة	5570
	عين البيضاء	/	مارينقو [12]	1963	حاسي بونيف	2048
			زوريخ [13]	1151	حاسي عامر	1270
			نوفي [14]	1300	مونجان [28]	1445
			مونتينوتي [15]	855	ريفولي [29]	1600
			لا فارم [16]	800	عين تادلس	1900
			بونتيبا [17]	1200	سوق الميتو [30]	1747
			سانت أوجين [18]	/	أبوكير [31]	1330
					عين النويصي [1]	1980

4). Joinville ، و هي حي مسمى حاليا بـ " زبانة " ، (ولاية البليدة) .
5). Montpensier ، و هي حي مسمى حاليا بـ " بن بولعيد " ، (ولاية البليدة) .
6). Dalmatie ، و هي المسماة حاليا بـ " أولاد يعيش " ، (ولاية البليدة) .
7). Afferville ، و هي المسماة حاليا بـ " خميس مليانة " ، (ولاية عين الدفلى) .
8). ببلدية موزاية ، (ولاية البليدة) .
19). Valmy ، و هي المسماة حاليا بـ " الكرمة " ، (ولاية وهران) .
20). Arcole ، و هي المسماة حاليا بـ " بير الجير " ، (ولاية وهران) .
21). Saint Cloud ، و هي المسماة حاليا بـ " قديل " ، (ولاية وهران) .
22). Kleber ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي بن يبقى " ، (ولاية وهران) .
23). Mefessoun ، و هي المسماة حاليا بـ " حاسي مفسوخ " ، (ولاية وهران) .
24). Port Aux Poules ، و هي المسماة حاليا بـ " مرسى الحجاج " ، (ولاية وهران) .
25). Damesme ، و هي المسماة حاليا بـ " عين البية " ، (ولاية وهران) .
1). Heliopolis ، محافظة على نفس الإسم ، (ولاية قالمة) .
2). Millesimo ، و هي المسماة حاليا بـ " بلخير " ، (ولاية قالمة) .
3). Petit ، و هي المسماة حاليا بـ " بومهرة أحمد " ، (ولاية قالمة) .
9). Castiglione ، و هي المسماة حاليا بـ " بوسماعيل " ، (ولاية تيبازة) .
10). Lodi ، و هي المسماة حاليا بـ " ذراع السمار " ، (ولاية المدية) .
11). Damiette ، و هي حي مسمى حاليا بـ " عين الذهب " ، (ولاية المدية) .
12). Marengo ، و هي المسماة حاليا بـ " حجوط " ، (ولاية تيبازة) .
13). Zurich ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي عمر " ، (ولاية تيبازة) .
14). Novi ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي غيلاس " ، (ولاية تيبازة) .
15). Montenette ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي عكاشة " ، (ولاية الشلف) .
16). La Ferme ، و هي حاليا حي " الفيرم أو حي الحرية " ، (ولاية الشلف) .
17). Ponteba ، و هي المسماة حاليا بـ " أم الدروع " ، (ولاية الشلف) .
18). Saint Eugène ، و هي المسماة حاليا بـ " بولوغين " ، (ولاية الجزائر) .
26). Fleurus ، و هي المسماة حاليا بـ " حسيان الطوال " ، (ولاية وهران) .
27). Saint Louis ، و هي المسماة حاليا بـ " بوفاطيس " ، (ولاية وهران) .
28). Mangin ، و هي المسماة حاليا بـ " البرية " ، (ولاية وهران) .
29). Rivoli ، و هي المسماة حاليا بـ " حاسي ماماش " ، (ولاية مستغانم) .
30). Souk El Mitou ، و هي تقريبا حاليا " الصور " ، (ولاية مستغانم) .
31). Aboukir ، و هي المسماة حاليا بـ " ماسرى " ، (ولاية مستغانم) .

					تونين [2] وهران و ضواحيها	1028 /
1849	*	*	الأربة [3]	15295	نيقريا [4] البرية [5] بلعباس و ضواحيها	2568 2332 8204
1850	جيجل	4484	فور دو لو [6]	2250	عين الترك بوسفر سانت أندري [7] سانت هيبوليت [8] سفيزف [9] منصورة	2624 3908 3549 55 1283 2966
1851	الحجار العلاليق [10] تبسة	2274 262 /	بير توتة بوكندانة راسوتا [11] روفيقو [12] واد العلايق [13] بو رومي [14] تافشون [15] ميزو بلانش [16]	5153 69 1600 1662 663 575 765 2450	الحناية [17] بون دو شليف [18] عين س شريف [19] عين تموشنت واد الحمام [20] بلاد الطواهرية [21] سانت لو [1] مولاي مقون [2]	2722 1890 1295 1159 700 1424 / /

1). Noisy Les Bains ، و هي المسماة حاليا بـ " عين النويصي " ، (ولاية مستغانم) .
2). Tounin ، و هي المسماة حاليا بـ " خير الدين " ، (ولاية مستغانم) .
3). L'Arba ، و هي المسماة حاليا بـ " الأربعاء " ، (ولاية البليدة) .
4). Négrier ، و هي المسماة حاليا بـ " شتوان " ، (ولاية تلمسان) .
5). El Bréa ، و هي المسماة حاليا بـ " أبو تاشفين " ، (ولاية تلمسان) .
6). Fort de L'Eau ، و هي المسماة حاليا بـ " برج الكيفان " ، (ولاية الجزائر) .
7). Saint André ، و هي المسماة حاليا بـ " الخصيبة " ، (ولاية معسكر) .
8). Saint Hippolyte ، و هي المسماة حاليا بـ " المامونية " ، (ولاية معسكر) .
9). Sey Saf ، و هي المسماة حاليا بـ " الصفصاف " ، (ولاية تلمسان) .
10). ولاية عنابة .
11). Rassauta ، و هي تقع حاليا بمحاذاة " برج الكيفان " ، (ولاية الجزائر) .
12). Rovigo ، و هي المسماة حاليا بـ " بورقعة " ، (ولاية البليدة) .
13). ولاية البليدة .
14). ولاية البليدة .
15). ولاية تيبازة .
16). Maison Blanche ، و هي المسماة حاليا بـ " الدار البيضاء " ، (ولاية الجزائر) .
17). ولاية تلمسان .
18). Pont De Chéllif ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي بلعطار " ، (ولاية مستغانم) .
19). ولاية مستغانم .
20). ولاية معسكر .
21). ولاية مستغانم .

					خروبة [3]	/
1852	فورنيي [4]	2340	سيدي موسى [5]	2500	*	*
1853	العناصر	1192	عين طاية	2606	أوريعة [14]	515
	خلفون [6]	1509	الرويبة	4330		
	مزلوق [7]	1635	عين البيضاء	/		
	فارماتو [8]	1025	كاب ماتيفو [13]	1026		
	عين أرنات	1200				
	كولينيي [9]	1200				
	مهوان [10]	1200				
	مسعود [11]	1200				
	الأوريسية [12]	1200				
1854	عين مليلة [15]	2054	الرشايقة [1]	613	بيليسيي [6]	3468
	واد العثمانية [16]	10106	شبلي [2]	1072	بالكوت [7]	3868
	عين السمارة [17]	1384	فيسول بنيان [3]	1323		
	عين الباي [18]	/	عين سلطان [4]	1304		
	عين قرفة [19]	/	بومدفع [5]	1213		
	عين نحاس [20]	/	تيبازة	2672		
	كورشف [21]	/	تنس توسيع	/		

1). Saint Leu ، و هي المسماة حاليا بـ " بطيوة " ، (ولاية وهران) .
2). Mouley Magoun ، و هو حاليا قرب " سيدي بن يبقى " ، (ولاية وهران) .
3). حاليا ولاية مستغانم .
4). Fornier ، و هو حي بـ " باتنة " .
5). ولاية الجزائر .
6). ولاية سطيف .
7). ولاية سطيف .
8). Fermatou ، ولاية سطيف .
9). Coliny ، ولاية البويرة .
10). ولاية سطيف .
11). ولاية سطيف .
12). ولاية سطيف .
13). Cap Matifou ، و هي المسماة حاليا بـ " برج البحري " ، (ولاية الجزائر) .
14). ولاية مستغانم .
15). ولاية أم البواقي .
16). ولاية ميلة .
17). ولاية قسنطينة .
18). ولاية قسنطينة .
19). ولاية قسنطينة .
20). ولاية قسنطينة .
21). ولاية قسنطينة .

1855	أحمد بن علي [8]	1709	بورقيقة [11]	1886	بوتليليس	4054
	سيدي ناصر [9]	1624	عامر العين [12]	2000	عين كيحل [13]	3135
	مريج [10]	/	سطاوالي توسيع	537	عين بودينار [14]	/
1856	قلعة بو صبع [15]	781	ريفي [18]	6845	برودون [22]	2287
	واد توتة [16]	600	أربطاعش [19]	/	سيدي لحسن [23]	3208
	بيزو [17]	465	بوغاري [20]	5847	لورمال [24]	3684
	فليفلة	/	قورصو	6762	سيدي بلخير [25]	/
	مجاز عمار	/	بن نشود	501	كريشتل	/
	العرية	/	ألما [21]	1127	سيدي أمين	/
	واد ماسين	/	حمدي	8517	لو روشي	/
	بومرزوق	/	كاتر شومان	/	سيدي براهيم	/
	واد بردة	/			فرندة	/
	واد الطارف	/			ليتوال	/
					حاسي البيود	/
1857	نشماية [26]	1019	دوبري [1]	2251	غليزان	5062

1). ولاية تيارت .
2). ولاية البليدة .
3). Vissoul Bénian ، و هي المسماة حاليا بـ " عين البنيان " ، (ولاية عين الدفلى) .
4). ولاية عين الدفلى .
5). ولاية عين الدفلى .
6). Pélissier ، و هي المسماة حاليا بـ " صيادة " ، (ولاية مستغانم) .
7). Bellcote ، و هي المسماة حاليا بـ " عين بودينار " ، (ولاية مستغانم) .
8). ولاية سكيكدة .
9). ولاية سكيكدة .
10). ولاية قسنطينة .
11). ولاية تيبازة .
12). ولاية تيبازة .
13). ولاية عين تموشنت .
14). ولاية مستغانم .
15). ولاية قالمة .
16). تسمى حاليا بـ " الفجوج " ولاية قالمة .
17). Bizot ، و هي المسماة حاليا بـ " ديدوش مراد " ، (ولاية قسنطينة) .
18). Rivet ، و هي المسماة حاليا بـ " مفتاح " ، (ولاية البليدة) .
19). ولاية بومرداس .
20). Boughari ، و هي المسماة حاليا بـ " قصر البخاري " ، (ولاية المدية) .
21). Alma ، و هي المسماة حاليا بـ " بودواو " ، (ولاية بومرداس) .
22). Prudhon ، و المسماة حاليا بـ " سيدي إبراهيم " ، (ولاية سيدي بلعباس) .
23). ولاية سيدي بلعباس .
24). Lourmel ، و هي المسماة حاليا بـ " العامرية " ، (ولاية عين تموشنت) .
25). ولاية وهران .
26). ولاية قالمة .

		2200 1743	بوعينان لافاروند [3]	1272	دوفيفيي [1]	
1000 3427 2758 3051 1000 2100 1051 632	بيريقو [8] عين العربة تانيرة غليزان توسيع ملاتة بون دو ليسير [9] أولاد ميمون تامزورة	683 2281 862 286 623 364 228 957	ذراع الميزان غبالو [4] بيرارد [5] تيزي أوزو سانت بيار- بول [6] شاترباش [7] بون دو لواد جر ثنية الحد	1750 4639	همشير سعيد سوق أهراس	1858
1725 3000 1000 1050	هيليل [12] ريو سالادو [13] الرحال عمي موسى	2492	القلتة الزرقاء	980 1148 1092 / 1249 1952 1433	الخروب لامبلاش [10] أولاد رحمون مجاز الصفا [11] عين تاحمامين قرفة مجيبة	1859
*	*	875 651 1775	برواقية ريبيفال [15] الجلفة	922	قاستو [14]	1860
2418 1800	بوقيرات سعيدة	1650	حطاطبة	2936 4619	سانت أرنو [16] لامبايز [1]	1862

---

2). Dupperé ، و هي المسماة حاليا بـ " عين الدفلى " .
1). Duvivier ، و هي المسماة حاليا بـ " بوشقوف " ، (ولاية قالمة) .
3). Lavarende ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي لخضر " ، (ولاية عين الدفلى) .
4). Gabalou ، و هي المسماة حاليا بـ " بير غبالو " ، (ولاية البويرة) .
5). Bérard ، و هي المسماة حاليا بـ " عين تاقورايت " ، (ولاية تيبازة) .
6). Saint Pierre - Saint Paul ، و هي المسماة حاليا بـ " أولاد موسى " ، (ولاية بومرداس) .
7). Chatterbach ، و هي حاليا قرب بـ " حمر العين " ، (ولاية تيبازة) .
8). Perrégaut ، و هي المسماة حاليا بـ " المحمدية " ، (ولاية معسكر) .
9). Pont De L'Isser ، و هي المسماة حاليا بـ " بن سكران " ، (ولاية تلمسان) .
10). Lamblèche ، و هي المسماة حاليا بـ " المريج " ، (ولاية قسنطينة) .
11). ولاية قالمة .
12). L'Hillil ، و هي المسماة حاليا بـ " يلل " ، (ولاية غليزان) .
13). Rio Salado ، و هي المسماة حاليا بـ " المالح " ، (ولاية عين تموشنت) .
14). Gastu ، و هي المسماة حاليا بـ " بكوش لخضر " ، (ولاية سكيكدة) .
15). Rebeval ، و هي المسماة حاليا بـ " بغلية " ، (ولاية بومرداس) .
16). Saint Arnaud ، و هي المسماة حاليا بـ " العلمة " ، (ولاية سطيف) .

108	مقطع دوز			723 538	فيسديس [2] وساية	
2278 1993	لي ترومبل [3] سيدي خالد ، باليسي [4]	*	*	4619	واد الزناتي	1863
972	زمورة	*	*	*	*	1864
2145	لامورسيار [9]	1012 1041 4930	ملاكوف [6] مونتيبيلو [7] باليسترو [8]	2269	المادر [5]	1869
2652 5990 1253 574	إن كرمان [10] ماجانتا [11] باليكاو [12] شانزي [13]	*	*	*	*	1870

الجدول (17)

Sources : D'après :

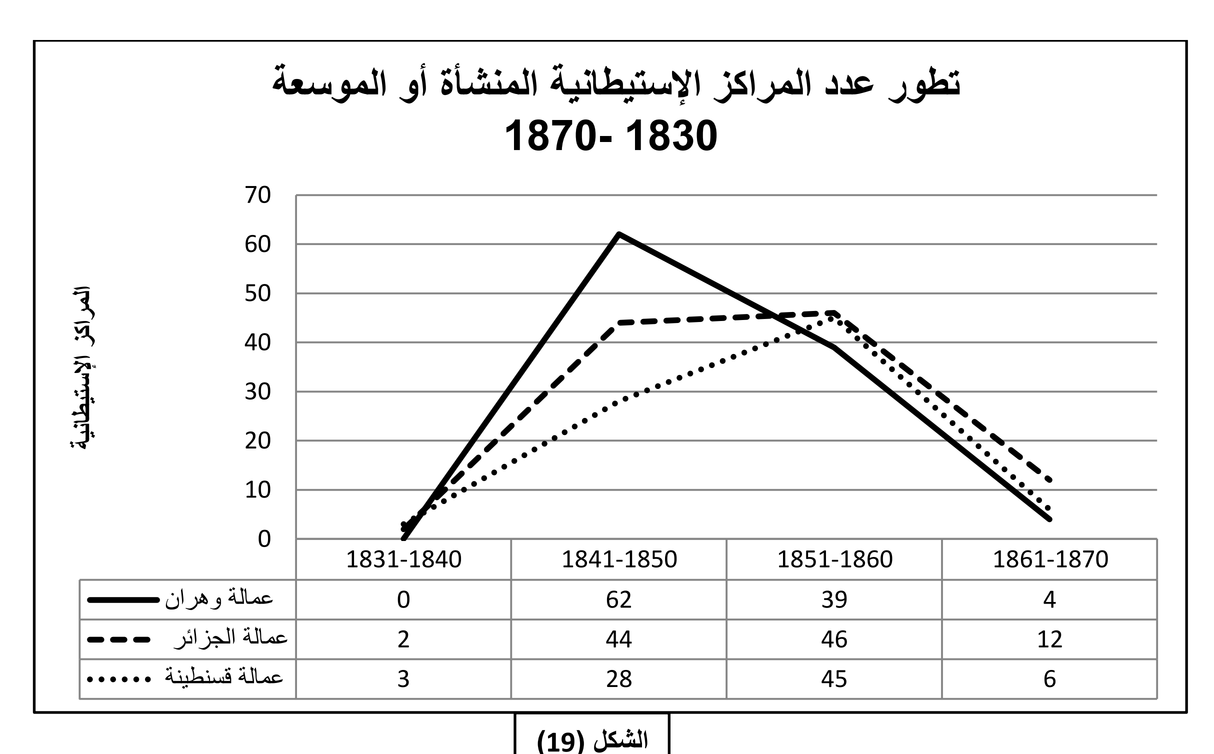
- les statistiques du situation des établissement français , *Dans* A*.N.O.M, Bulletin d'office du* G.G.A, 1837 – 1925, C^{é}P^{r} : Renée Arrus, L'eau en Algérie, pp. 298 - 300 . confirmées par ;

- C.A.G.D.O , B.O.A.G, B.O.G.G.A, du 1830 jusqu'au 1870 .

1). Lambèse ، و هي المسماة حاليا بـ " تازولت " ، (ولاية باتنة) .
2). Fésdis ، (ولاية باتنة) .
3). Les Trembles ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي حمادوش " ، (ولاية سيدي بلعباس) .
4). Palissy ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي خالد " ، (ولاية بلعباس) .
5). El Madher ، و هي المسماة حاليا بـ " المعذر " ، (ولاية باتنة) .
6). Malakoff ، و هي المسماة حاليا بـ " واد سلي " ، (ولاية الشلف) .
7). Montebello ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي راشد " ، (ولاية تيبازة) .
8). Palestro ، و هي المسماة حاليا بـ " الأخضرية " ، (ولاية البويرة) .
9). Lamorcière ، و هي المسماة حاليا بـ " أولاد ميمون " ، (ولاية تلمسان) .
10). Inkermann ، و هي المسماة حاليا بـ " وادي رهيو " ، (ولاية غليزان) .
11). Maginta ، و هي المسماة حاليا بـ " الحصيبة " ، (ولاية سيدي بلعباس) .
12). Palikao ، و هي المسماة حاليا بـ " تيغنيف " ، (ولاية معسكر) .
13). Chanzy ، و هي المسماة حاليا بـ " سيدي علي بن يوب " ، (ولاية معسكر) .

إذن من خلال الجدول أعلاه يمكن لنا أن نستنتج ما يلي :

- ✓ تطور مستمر و متزايد للإستيطان الأوروبي في الجزائر ، رغم المشاكل و المعيقات التي واجهته في البداية ، بالتوازي مع مدى تطور الإحتلال عسكريا ، و مع مدى جدية المشاريع الإستيطانية الموضوعة ، إذ نلاحظ أن فترة حكم الماريشال بيجو و الماريشال راندون ، كانتا الأكثر زخما و قوة من حيث عدد المراكز المنشأة ، و من حيث تعداد المهاجرين ، كما هو موضح في البيان التالي :



	1831-1840	1841-1850	1851-1860	1861-1870
عمالة وهران	0	62	39	4
عمالة الجزائر	2	44	46	12
عمالة قسنطينة	3	28	45	6

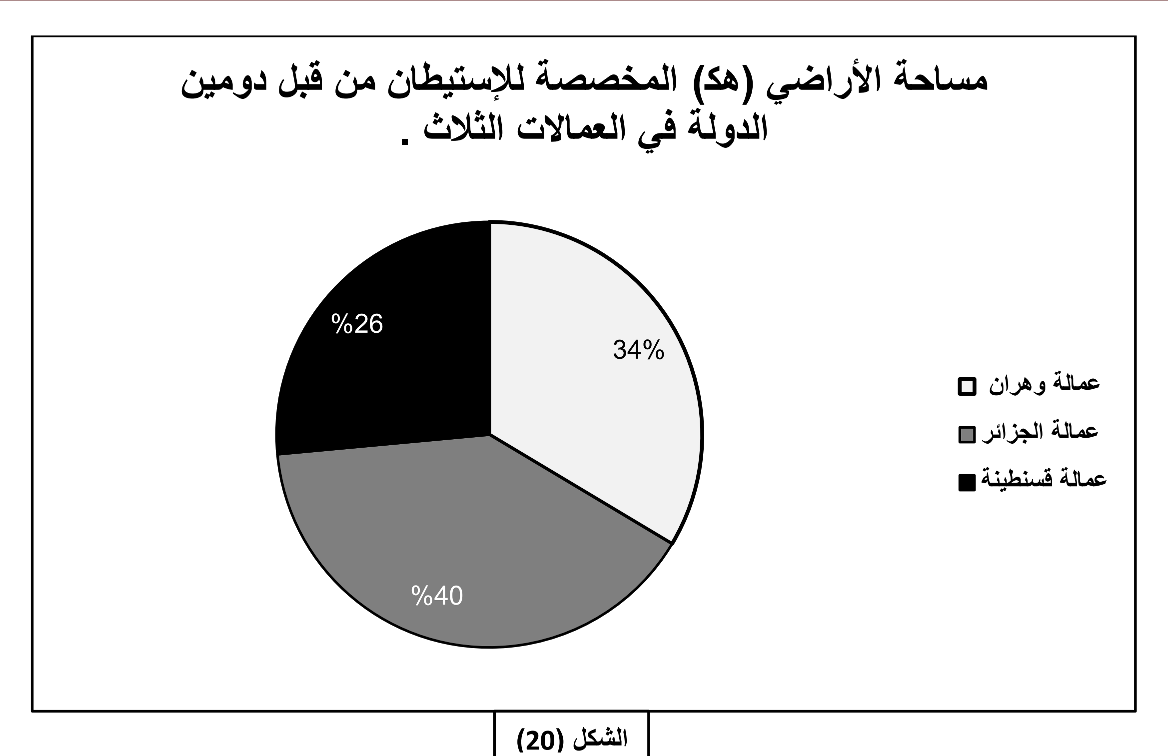
الشكل (19)

المصدر : تم وضع هذا الشكل بالإعتماد على إحصاءات الجدول (16) .

- ✓ إتساع حجم الأراضي و المساحات العقارية المتنازل عنها من قبل الدومين ، و المخصصة للمعمرين و للإنتاج الزراعي ، و توازنها في العمالات الثلاث ، يتبين لنا ذلك من خلال عملية حسابية للأراضي الملحقة بالمراكز الإستيطانية :

مجموع الأراضي 1830 و 1870 ← 717004 هك .

قسنطينة← 224815 هك ، الجزائر← 267374 هك ، وهران←224815 هك .



الشكل (20)

المصدر : تم وضع هذا الشكل بالإعتماد على إحصاءات الجدول (17) .

- ✓ تراجع وتيرة إنشاء المراكز الإستيطانية في مرحلة الستينات ، يمكن إرجاعه إلى سياسة المملكة العربية التي تبناها **نابليون الثالث** ، و التي يراها الكثيرون معادية للتطور الإستيطاني التقليدي المعتمد على نظام الإمتياز المجاني ، عكس النظام المتبع خلال هاته العشرية و هو نظام البيع ، الذي لم يكن يساعد المهاجرين ، بقدر ما كان يساعد كبار الملاك و الشركات الرأسمالية الكبرى .

2. 2. 2. التنازل لصالح الهيئات و المصالح العمومية

تطلب التوسع الإستيطاني في الجزائر توسعا إداريا لمرافقته ، إذ تحتم على الإدارة الإستعمارية أكثر من مرة إعادة النظر في التقسيم الإداري ، كضرورة لحضور مصالحها في مختلف المراكز الجديدة ، و هذا بدوره يتطلب الحصول على العديد من البنايات و العقارات التي يجب على إدارة الدومين توفيرها ، و ذلك على الرغم من التطبيقات المختلفة لعمليات نزع الملكية بحجة المنفعة العامة ، التي سدت جزءا من هذه الإحتياجات ، إلا أنها لم تكن كافية ، لذلك نصت مختلف الأطر التشريعية التي نظمت عمليات التنازل ، على منح الأولوية دائما لإنشاء المرافق و المصالح العامة المختلفة [1] ، و قد كانت هذه العملية متواصلة بشكل دائم بين 1830 و 1870 ، و لمعرفة وتيرة عمليات التنازل و بعض النماذج من الملكيات المتنازل عنها لصالح هذه الهيئات العامة ، نورد الجدول التالي :

الأملاك المتنازل عنها لصالح الهيئات و المصالح العمومية خلال سنتي 1861 و 1862 .

السنة	تاريخ	المستفيد	السبب	الملكية	المساحة		
					هك	آر	سآ
1861	/05/25	بلدية الجزائر	/	أراضي	2	11	91
	/05/25	بلدية سيق	/	أراضي	417	96	18
	/04/24	بلدية القليعة	/	عقار	0	3	81
	/04/24	بلدية القليعة	/	عقار	0	1	84
	/04/24	بلدية الفندوق	/	21 عقارا	249	67	53
	/04/24	بلدية الدويرة	/	10عقارات	05	03	91
	/04/24	بلدية سكيكدة	/	أرض	0	28	74
	/05/29	بلدية تنس	/	أرض	01	64	58
	/05/29	بلدية تلمسان	/	أراضي	28	40	15
	/05/29	بلدية معسكر	توسعة سانت أندري	أرض	161	86	80
	/05/29	بلدية الجزائر	/	أرض	0	1	58
	/05/29	بلدية وهران	/	بناية	0	/	/
	/05/29	بلدية تلمسان	بناء مسرح و توسعة طريق	أرض	0	10	14
	/60/22	بلدية موزاية - الجزائر	مصالح البلدية	25 عقارا	481	06	25
	/08/22	بلدية سطيف	مصالح البلدية	04 عقارات	04	51	98
	/08/22	بلدية القالة	بناء مذبح	أرض	04	55	48

1). راجع الإطار التشريعي ص و ما يليها .

	/09/08	عمالة وهران - معسكر	بناء مركز للدرك	أرض	0	21	38
	/09/08	بلدية وهران	فتح طريق	أرض	0	3	0
	/09/08	بلدية البليدة	بناء كنيسة	28عقارا	0	8.2	62
	/10/01	بلدية س . بلعباس	مصالح البلدية	19عقارا	114	01	27
	/10/01	بلدية وهران	"	أرض	0	6	52
	/10/01	بلدية معسكر	"	أرض	0	21	54
	/10/30	بلدية باتنة	بناء مذبح	أرض	1	54	71
	/10/30	عمالة الجزائر	مصالحها المختلفة	9عقارات	6	57	56
	/10/30	بلدية أومال	متنزه عمومي	أرض	26	58	90
	/10/30	بلدية مارنغو	/	غابة	206	0	0
	/11/22	بلدية الجزائر	بناء كنيسة	14عقارا	0	10	92
1862	/01/22	بلدية الجزائر	/	عقار	0	10	20
	/01/26	بلدية بير خادم	بناء مدرسة ، كنيسة...	3 عقارات	0	31	93
	/01/26	"	/	كنيسة	0	0	0
	/01/26	بلدية القليعة	معبد بروتستانتي	عقار	0	1	02
	/02/01	بلدية أومال	مقبرة يهودية	أرض	0	0	0
	/02/01	بلدية تلمسان	فتح طريق المسرح	أرض	0	0	62
	/02/05	بلدية القليعة	مصالح البلدية	عقارات	0	70	08
	/03/15	بلدية أومال	حديقة و ساحة عمومية	أرض	1	8	70
	/03/15	بلدية العربة	كنيسة	بناية	0	0	0
	/03/15	بلدية دلس	مورد ماء عمومي	أرض	0	2	59
	/03/15	بلدية اومال	حديقة المعبد الكهنوتي	أرض		53	10
		بلدية مستغانم	حديقة و مقر لإطفاء الحرائق	أرضان	99	85	
	/04/26	بلدية العلمة	بناء مدرسة للبنين و أخرى للبنات	أرضان	7	35	50
	/04/26	بلدية العلمة - الرغاية	كنيسة	كنيسة	0	0	0
	/05/15	بلدية بجاية	توسعة مباني عمومية	أرض	0	0	31
	/06/04	بلدية بير خادم	بناء مدرسة للبنات	أرض	0	11	36
	/06/04	بلدية فيسول بنيان مليانة	مصالح البلدية	أرض	79	74	60
	/06/04	بلدية البليدة	تموين المباني و المصانع العامة و الخاصة	مجموعة عيون مياه	0	0	0

الجدول (18)

Sources : D'après B.O.G.G.A, 1861; 1862 .

من خلال هذا الجدول نلاحظ ما يلي :

- إرتفاع عدد عمليات التنازل يدل على وجود ضغط عقاري على ملكية الدومين ، و في نفس الوقت يدل على غناها ، خصوصا بعد إستفادتها من عمليات نزع الملكية بحجة

المنفعة العامة ، و مختلف عمليات المصادرة ، و هو ما تؤكده أصول الملكيات السابقة (1) .

- معظم عمليات التنازل كانت لصالح البلديات ، و ذلك في إطار إنشاء ما يسمى بتكوين الدومين البلدي ، و بشكل أقل بالنسبة للعمالات في إطار ما يسمى أيضا بتكوين دومين العمالة ، و فقا لما نص عليه قانون 16 جوان 1851 .
- العقارات الحضرية كانت موجهة لإنشاء المقرات الإدارية كمصالح البلدية ، الأمنية كمقرات الدرك ، التعليمية كالمدارس ، الثقافية كالمسارح ، و الدينية كالمعابد و الكنائس ، و المباني العامة كالمتنزهات ، المذابح ، الطرق و غيرها ، أما الريفية فقد كانت موجهة للعمل الزراعي الفلاحي ، و كانت الأكثر إعتبارا من حيث المساحة .

2. 2. 2. التنازل لصالح الشركات الإستيطانية و الإستثمارية

أبرمت الإدارة الإستعمارية العديد من عقود الإمتياز و البيع لصالح الشركات و المؤسسات الإقتصادية ، و التي كانت تسمى آنذاك بـ " **شركات الإستيطان الكبرى** " ، و ذلك بالخصوص في عهد الإمبراطورية ، حيث كانت التفضيل للإستيطان عبر هذه الشركات الرأسمالية ، على حساب إستيطان الأفراد ، و قد كانت هذه الشركات تقوم مقام الدولة في الحركية الإستيطانية ، سواء في جانب العمل الفلاحي و الزراعي ، أو حتى فيما يخص جانب التعمير البشري ، بحيث كانت تخضع لدفتر شروط معين ينص على ذلك .

و كمثال عن ذلك ، و حتى في بدايات العملية الإستيطانية ، منحت الإدارة الإستعمارية حوالي 1000 هك عن طريق الإمتياز ، للشركة المسماة بـ " **المزرعة التجريبية الإفريقية** " « La ferme Expirimentale d’Afrique » ، و ذلك مقابل 1 ف ف للهكتار الواحد سنويا ، كما شرطت عليها جلب مزارعين - و لكن دون ضمان منها - ، توزع عليهم حوالي 500 هك من بين الألف الممنوحة لها ، كما إلتزمت الإدارة الإستعمارية بتأمين الحماية لهذه

1) يراجع الملحق رقم (15) .

الشركة ، و منح بعض المساعدات لها على غرار التموين بالمواد الزراعية و كلأ الحيوانات ، و أولوية شرائها للوسائل الزراعية مع إمكانية إستخدام وسائل الجيش (1) .

شركة " **الإتحاد الفلاحي لإفريقيا** " « L'Union Agricol de l'Afrique » هي الأخرى حازت على أراضي بمنطقة سيق بمساحة 3059 هك ، من أجل إنشاء بلدية لا يقل عدد عائلاتها عن 300 عائلة ، تشكل ما بين 1800 إلى 2000 نسمة ، مع تعهدها باحترام مجموعة من الشروط التي تم التنصيص عليها في القرار (2) .

كذلك الأمر بالنسبة لـ " **الشركة المدنية للرهبان** " « La Société Civile des Religieux » ، التي حصلت على حوالي 1020 هك من الأراضي المختلفة في منطقة سطاوالي ، بتاريخ 11 جويلية 1843 ، على أمل إحترام دفتر الشروط الموقع مع الحكومة العامة للجزائر ، باعتبارها مؤسسة إستيطانية (3) .

و في نفس السياق حصلت " **شركة مناجم واد المرجة** " « La Société Des Mines De Oued El Merdja » ، التي يملكها كل من لافالي و باردوني Lavallée & Perdonet على إمتياز أرض مساحتها 86 هك ، و 82 آر ، على إلتقاء بين واد الشفة و واد المرجة بالمدية ، مقابل 1 ف ف للهكتار الواحد سنويا ، و ذلك بمقتضى مرسوم 20 نوفمبر 1864 (4) .

و فيما يخص التنازل عن طريق البيع لصالح الشركات و المؤسسات الإستثمارية الإستيطانية ، فإننا نجد بأن الإدراة الإستعمارية بمقتضى القرار الصادر في سنة 1869/09/10 ، قد قامت ببيع حوالي 100.000 هكتار من الأراضي الزراعية للدومين لصالح " **المؤسسة الجزائرية العامة** " « Société générale algérienne » (5) ، بسعر 1 ف ف

---

1). ***C.A.G.D.O***, p 31 - 32 .
2). ***B.O.A.G.*** N° 242, T 6, 1846, pp. 312 - 314 .
3). ***B.O.A.G.*** N° 154, T 3, 1843, p 388 - 389 .
4). ***B.O.G.G.A.*** N° 130, T 4, 1864, p 503 - 505 .
5). هذه الشركة أنشئت في فرنسا بالشراكة بين بنك **القرض العقاري الفرنسي الجزائري** ، و شركة **سكك الحديد باريس– ليون– المتوسط – الجزائر** ، ترأسها كل من **فريمي و تالابو** (L. Fremy & Paulin Talabot) ، و عنيت بالأشغال العمومية ، العمليات

للهكتار الواحد سنويا ، تدفع لمدة خمسين سنة ، و قد كانت هذه الأراضي موزعة على ما يلي [1] :

العمالة	قسنطينة	الجزائر	وهران
المساحة (هك ، آر ، سآ)	10 ، 89 ، 89481	50 ، 89 ، 5996	40 ، 21 ، 4521

الجدول (19)

و قد تمت عملية الإعلان عن البيع وفقا للمرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 12 مارس 1864 ، و تضمن بيع ملكية للدومين ، و في حصة واحدة لحوالي 24100 هك تمتد بين سهلي الهبرة و المقطع في عمالة وهران ، موزعة على ما يلي :

- 15320 هك من الأراضي الزراعية ، أراضي الرعي ، أراضي سبخات و مستنقعات و غابات .
- 8780 هك من المستنقعات و الغابات [2] .

و قد تم تحديد مكان المزايدة بوهران ، و بسعر إفتتاحي قدره 24100 ف ف ، و حدد الهدف المنتظر منهذه العملية باستصلاح الأراضي ، و تجفيف المستنقعات و إستغلالها في زراعة القطن ، لذلك فرضت على المستفيد حسب دفتر الشروط عدة واجبات ، تمثلت في بناء سد الهبرة ، تجفيف السهل ، إقامة قنوات السقي [3] ، و على خلفية هذه المناقصة تم إنشاء " **شركة الهبرة و المقطع** " « Société de L’habra et La Mactaa » الإستيطانية .

الفلاحية ، الصناعية ، و التجارية ، و قد قامت بتوقيع إتفاقية مع الإدارة الإستعمارية في 1865/05/18 ، التي تتعهد فيها الأخيرة ببيع الشركة 100.000 هكتار من أراضي الدومين ، كما ستحصل لاحقا على التنازل لصالحها عن المناجم و المحاجر التي تكتشفها لمدة 10 سنوات ، من أجل معرفة المزيد عن هذه الشركة . ينظر :

- ***La société générale algérienne : son présent et son avenir,*** Paris, Imprimerie centrale des chemins de fer, 1866, p 7. (47 pages)

1). ***B.O.G.G.A,*** N° 316, 1869, p 339 - 341 .
2). ***B.O.G.G.A.*** N° 105, T 4, 1864, p 86 .
3). ***B.O.G.G.A.*** N° 105, T 4, 1864, pp. 87 - 92 .

2. 2. 4. التنازل لصالح الملاكين و الخواص

لقد شكلت عمليات التنازل للخواص و الأفراد القسط الأكبر من مختلف التنازلات الحاصلة ، سواء كانت عن طريق الإمتياز أو عن طريق البيع ، و ذلك منذ الفترات الأولى من الإحتلال ، و شملت المعمرين بصفة أساسية ، و بعض الجزائريين التابعين بشكل من الأشكال للنظام الإستعماري .

فمنذ الوهلة الأولى تنازلت إدارة الدومين لصالح الأفراد عن طريق الإمتياز ، عن مختلف منابع المياه ، حتى تلك التي كانت في السابق تابعة للأوقاف ، خاصة خلال المرحلة المراحل الأولى من الغزو ، نذكر على سبيل المثال حصول 4 أوروبيين على إمتياز إستغلال للمياه مقابل المبالغ المالية التالية : 60 هيكتولتر مقابل 300 ف ف سنويا ، 20 هكتولتر مقابل 20 ف ف سنويا ، بيرار Bérard 100 هكتولتر مقابل 250 ف ف سنويا ، دوفالوا Duvaloix 5 هكتولتر 25 ف ف سنويا [1] .

و بالنسبة للأراضي سواء كانت حضرية أو ريفية إلى الزمن الباكر للإحتلال ، و قد كانت أحيانا تتم عشوائيا دونما دراسة إستشرافية ، فعلى سبيل المثال ، وافق مجلس الحكومة على التنازل عن قطعة أرض لصالح المدعو لوفيني Luvini ، 1831/03/30 ، لكنه سحبها منه بمقتضى قرار 1832/02/15 [2] ، من أجل إنشاء ساحة الحكومة ، و لكنه عاد لتعويض ورثته بمنحهم قطعة أخرى في نفس الساحة في 1833/01/03 [3] .

و كانت عمليات التنازل تتم من أجل إنشاء مختلف المشاريع إستثمارية أو ثقافية ، يدل على ذلك موافقة مجلس الحكومة على على منح قطع أرضية عن طريق الإمتياز لمدة 99

---

1). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 1 , Séance de 04/08/1832 .
2). ***C.A.G.D.O***, p 165 - 166 .
3). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 1 , Séance de 03/01/1833 .

سنة لإنشاء 4 مطاحن بباب الواد [1] ، و منح قطعة أرض أخرى لأحد المعمرين لإنشاء مسرح بالعاصمة [2] .

هذه الإدارة كانت توافق بسرعة على الطلبات التي يودعها كبار الملاكين للتنازل عن قطع أرضية بالتراضي ، يدل على ذلك موافقة مجلس الحكومة على طلب المدعو **لودويي** Lodoyer [3] .

هذا و لم يبق الحصول على أراضي الإمتياز حكرا على المعمرين الفرنسيين و الأوروبيين فقط ، و لكن تعداهم إلى الجزائريين المنتمين لفئة معينة كانت لها علاقات بالنظام الإستعماري ، كونهم كانوا موظفين في المكاتب العربية ، أو قادة عسكريين أو غيرهم ، خاصة في مرحلة الإمبراطورية و سريان فكرة المملكة العربية ، فها هو **علي بن باحمد** " خليفة سابق لقسنطينة ، و قائد محلي في جوقة الشرف ، و الذي بعد تقديمه لفرنسا خدمات عديدة في فترة الحرب ، ها هو اليوم يعطي المثل لرفاقه في العمل الفلاحي ، في ملكيته الممتدة على حوالي 300 هك " [4] ، قد حصل على عقد إمتياز لحوالي 348 هك ، 16 آر ، 23 سآ ، بالمنطقة المسماة شعبة الكرم التابعة لقسنطينة ، و ذلك مقابل دفعه لمقابل سنوي قدره 348 ف ف و 16 سنتا ، مع تعهده بإنشاء إصطبلات و غير ذلك مما هو ضروري لتربية المواشي [5] .

نفس الشيء بالنسبة **الحاج بن عكاز بن عاشور** قائد فرجيوة ، الذي حصل بمقتضى مرسوم 31 جانفي 1863على عقد إمتياز لحوالي 240 هك من الأراضي الواقعة ببرج بوحين و برج الحمام ، على مستوى قبيلة فرجيوة نفسها بقسنطينة ، مقابل 1 ف ف للهكتار الواحد ،

1). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 4 , Séance de 15/04/1834 .
2). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 1 , Séance de 27/09/1832 .
3). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 3 F 1 , R n° 4 , Séance de 05/07/1834 .
4). ***B.O.A.C.*** N° 12, T 1, 1858, p 241 .
5). ***Idem .***

و قد خضع لدفتر شروط مماثل لما يخضع له المعمرون الأوروبيون من بناء منزل و إستغلال الأرض .. إلخ [1] [2] .

****

من خلال ما سبق ، يمكن القول بأن ملكية الدومين كانت المحور الأساسي الذي دارت حوله عملية الإستيطانية و التعمير ، ففي نفس الوقت الذي كان العمل جاريا على دومنة أقصى ما يمكن من أملاك الجزائريين ، تم تسخير مختلف هذه الأملاك من أجل دعم الحركة الإستيطانية الفرنسية و الأوروبية ، باعتبارها خاضعة للدومين الخاص للدولة ، و لسياساتها الإستيطانية المتبناة ، عن طريق تموين إنشاء المراكز الإستيطانية ، و الإلحاق بمختلف المصالح الإدارية ، و تموين الشركات الفلاحية ، و دعم الإستغلال الإستيطاني بالنسبة للموارد و الثروات المختلفة ، كالغابات و الحلفاء .. ، و المحاجر و المناجم المختلفة ، وذلك لم يكن ليستفيد منه الجزائريون بحال من الأحوال ، لأن ضغط الإستيطان و الأهداف المرسومة سلفا له ، حتم على الإدارة الإستعمارية التصرف في ملكيات الدومين بمنطق أحادي ، بحيث لا يحق أن يستفيد من الأملاك الدومينية غير الأوروبيين و الفرنسيين ، و الشركات و المؤسسات الكولونيالية المختلفة ، مع إقصاء تام للجزائريين ، باستثناء بعض الفئات المندمجة مع الرأسمالية الأوروبية و المصلحة الإستيطانية .

1). ***B.O.G.G.A.*** N° 77, T3 , 1863, pp. 53 - 56 .

2). لمعرفة مزيد التنازلات للأشخاص يراجع المبحث الخاص بطرق و آليات التنازل .



خـــاتمـــة

خاتمة

المقاربة المتروية للإشكالات النظرية و المعرفية المتطرق إليها في غضون مختلف فصول هاته الرسالة ، مكنتنا من التأكد من هشاشة بعض النظريات و التحليلات المقدمة حول طبيعة ، حجم ، و حدود ملكية الدولة و دومينها ، خصوصا في المرحلة ما قبل الإستعمارية ، كما أكدت وجود تكوين و تنظيم متوازن للملكية العقارية في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي سنة 1830 ، بشكل متواكب مع خصوصيات المجتمع الجزائري ، التي يمكن لنا تلخيصها في ثلاثية الشريعة الإسلامية – الإدارة الحكومية – العادات المجتمعية ، و ذلك عكس ما روجه بعض المنظرين الإستعماريين من عدم وجوده ، و حصره في ممتلكات شخص واحد هو الحاكم ، و وجود بعض الإختلاف في الأنماط التملكية يعتبر غير جوهري ، إذ هو من باب التنوع لا أكثر ، مع التأكيد أيضا على أن هذا النظام العقاري كان خاضعا لجملة من العوامل الإقتصادية (نمط الإنتاج و وسائله) ، الإجتماعية (مجتمع قبلي ، فئات إجتماعية ، علاقات مدينة - ريف) ، الإدارية (قبائل مخزن و رعية ، تحولات خضوع - عصيان) ، الدينية و الثقافية (مذاهب فقهية و طرق صوفية ، قوة روح دينية) ، و التي كانت متداخلة و مترابطة ، و كونت بدورها مفاهيم جزائرية بفعل التحولات التاريخية الحاصلة ، بحيث أن تحليل هذا التنظيم وفق النظريات الشرقية أو الغربية كما حاول ذلك بعض المؤرخين و الكتاب الفرنسيين في السابق ، لا يوصلنا بتاتا إلى معرفة ذلك التوازن الدقيق الموجود في نظام الملكية العقارية ، و يعطينا تحليلات و نظريات خاطئة تبناها الكثيرون ، و هو ما وقعت فيه الإدارة الإستعمارية مند بدء الإحتلال ، حيث أنها أوجدت عدة تغييرات بمختلف تشريعاتها و نظمها التي طبقتها ، و التي هدمت ذلك التوازن الموجود فيها .

و مفهوم ملكية الدولة و دومينها العام ، بلغ تمام وضوحه عشية الإحتلال الفرنسي ، و ذلك من خلال ملكية البايلك و الحقوق المختلفة التي كانت تمارسها الدولة كسلطة سياسية قائمة في بعض الملكيات الأخرى ، و لكن هذا لا يعني الإقرار بصحة نظرية ملكية رقبة

الدولة لكل أراضي الجزائر ، و غياب أو إنعدام الفضاء التملكي الخاص أو الجماعي ، كما تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الملكية العقارية في الجزائر لا يمكن أن نضعه في سياقه الصحيح ، إلا إذا ما راعينا مختلف الفعاليات التي تحكمه ، و وضعناه في الإطار الطبيعي و المجتمعي الذي يُسْنِدُهُ ، و لذلك فإن الإدارة الإستعمارية أحيانا منها عن جهل و أحيانا أخرى عن تجاهل ، لم تستطع إستيعاب التنظيم العقاري الحقيقي و الواضح الذي يسود الجزائر ، سواء على المستوى الإيديولوجي أو على المستوى العملي الواقعي ، لذلك سنرى أنها ستحاول التعامل مع الجزائر وفق المقاربات العقارية الموجودة في الميتروبول ، و بالخصوص ما تعلق منها بإدخال مفهومي دومين الدولة العام و الخاص ، كبديل لمفهوم البايلك العثماني الموجود في الجزائر ، مما سيؤدي حتما إلى حصول تغييرات جوهرية في بنية الملكية .

هذه التحولات التي حكمت الإنتقال من ملكية البايلك العثماني إلى دومين الدولة الفرنسي ، شابتها العديد من التجاوزات المرتكبة من قبل الإدارة الإستعمارية ، سواء أكانت متعمدة أو غير متعمدة ، يبدو ذلك جليا من خلال العشوائية التي طبعت هذا الإنتقال ، و المنجرة عن إنقطاع التواصل بين الإدارة العثمانية السابقة و الإستعمارية الجديدة ، و لذلك فهي قد إستندت على أسس نظرية ، و على آليات حكمت الإنتقال من البايلك العثماني إلى الدومين الفرنسي ، من أجل تطوير هذه الملكية في ظل التحولات العقارية الكبرى ، باعتبار أن الإدارة الإستعمارية لم تكتف بالأملاك الموجودة ضمن البايلك ، بل عملت على توسيعها و زيادة إمتدادها مع إضفاء التبرير النظري اللازم ، و هنا تجدر الإشارة إلى أن قانون 1851 ، كان المدخل الحقيقي إلى التبني الرسمي لمفهوم دومين الدولة بشقه العام ، و لكن أيضا بشقه الخاص الذي سيستغل كأداة محورية في تنفيذ الفعل الإستيطاني .

كما أن عدم إكتفاء الإدارة الإستعمارية بالملكيات التي يوفرها البايلك ، جعلها تبحث عن مختلف الآليات و السبل من أجل البحث عن ملكيات جديدة ، و محاولة توسيع نطاق دومين الدولة العام و الخاص ، لذلك ستعمل على إحداث تغيير في تنظيم الملكية العقارية السائد ، و لبلوغ تلك الأهداف أصدرت تشريعات عقارية كبرى ، يمكن القول على أنها كانت تسير

وفق نهج يرمي إلى تأسيس الملكية الفردية و القضاء على الجماعية و التشاركية ، و ذلك بجعل مختلف الملكيات خاضعة للقانون الفرنسي ، أي عملية فرنسة الأراضي ، لتسريع وتيرة الصفقات العقارية ، و إنتقال الأراضي من الجزائريين إلى الكولون ، كان أخطرها القانون المشيخي 22 أفريل 1863 ، الذي أصاب البنية الإقتصادية و الإجتماعية للجزائريين في الصميم ، و لكن الملاحظ يستنتج ببداهة أنه كان وسيلة مهمة و ثورية في تزويد الدومين بأراضي و ملكيات جديدة .

هذا التوسع الدوميني سيكون أيضا عبر مختلف إجراءات المصادرة و نزع الملكية التي مونت دومين الدولة بملكيات جديدة ، و كانت بمثابة الآليتين اللتين إستعملتهما الإدارة الإستعمارية بحذاقة ، و لكن ليس بواقعية و عدل ، لأن المصادرة كأداة في وقت الحرب و عقبها قد كانت موجهة أساسا ضد الجزائريين ، و الثانية كأداة في وقت السلم و كانت هي الأخطر لأنها عملت على تحميل ملكيات الجزائريين وزر التطور و التوسع الإستيطاني ، و منعهم من مصادر عيشهم التي كانت أساسا مرتبطة بالأرض ، و بالتالي فهما قد شكلتا الحل العقاري الأمني لمشكل الإستيطان في الجزائر ، و لكن معول الهدم الأخطر للبنية و الترابطية العقارية الموجودة في الجزائر .

بالمقابل تم تسخير مختلف ملكيات الدومين الخاص للدولة من أجل دعم الحركة الإستيطانية الفرنسية و الأوروبية ، باعتبارها ملكية مباشرة خاضعة للدولة ، و لسياساتها الإستيطانية المتبناة ، عن طريق إستخدام هاته الملكيات في إنشاء المراكز الإستيطانية و إلحاقها بمختلف المصالح الإدارية ، و تموين الشركات الفلاحية ، و دعم الإستغلال الإستيطاني بالنسبة للموارد و الثروات المختلفة ، كالغابات و الحلفاء .. ، و المحاجر و المناجم المختلفة ، وذلك لم يكن يستفيد منه الجزائريون بحال من الأحوال ، لأن ضغط الإستيطان و الأهداف المرسومة سلفا له ، حتم على الإدارة الإستعمارية التصرف في ملكيات الدومين بمنطق أحادي ، بحيث لا يحق أن يستفيد من الأملاك الدومينية غير الأوروبيين و الفرنسيين ، و الشركات و المؤسسات الكولونيالية المختلفة ، مع إقصاء تام

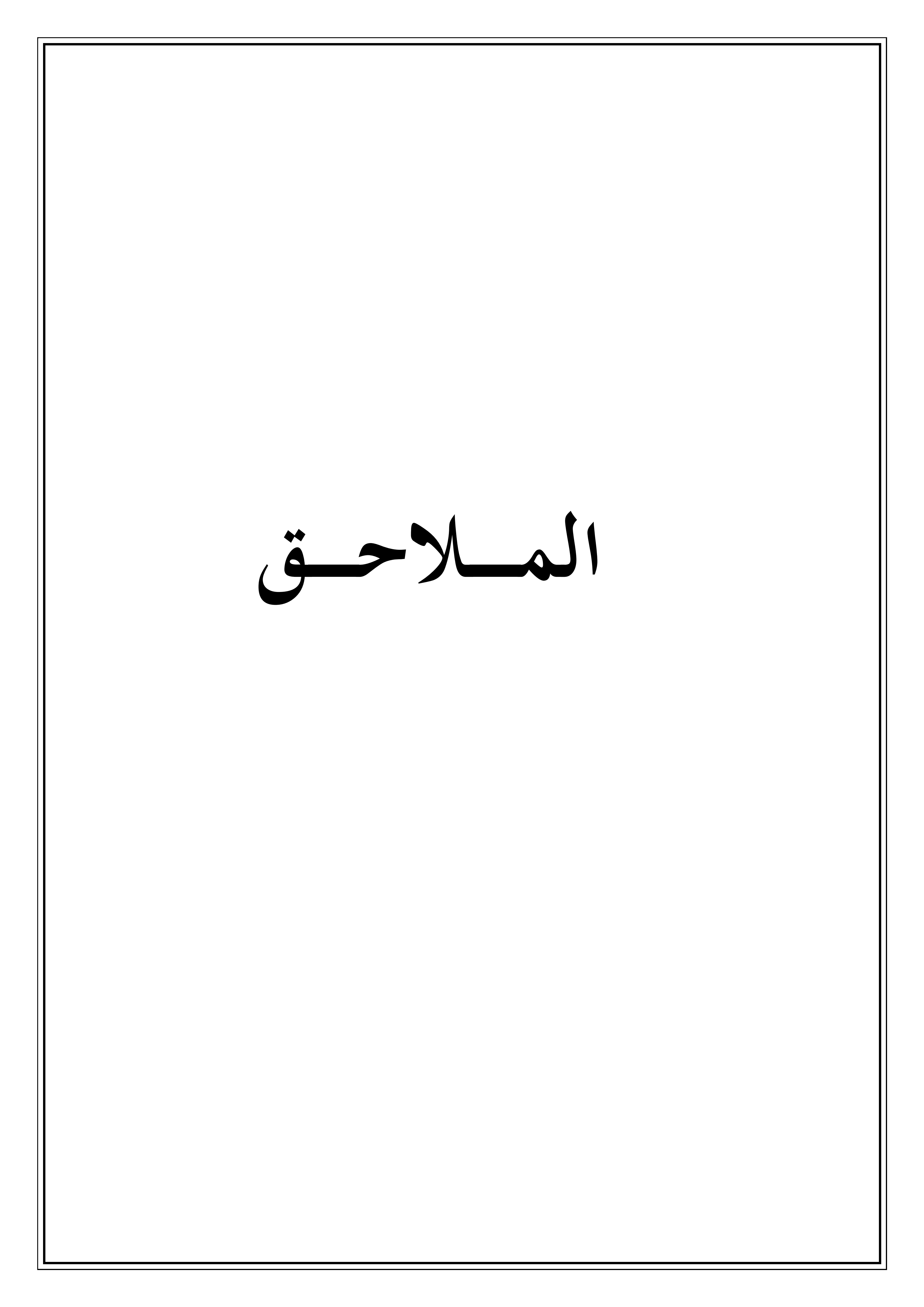
للجزائريين ، باستثناء بعض الفئات المندمجة مع الرأسمالية الأوروبية و المصلحة الإستيطانية .

هذا حتما سيُكَوِّنُ علاقة عدائية بين الجزائريين و الإدارة الإستعمارية خصوصا مصلحة الدومين ، باعتبارها كانت مرادفا لمعنى نزع الملكية و المصادرة و التجريد العقاري ، و أيضا باعتبارها كانت راعية لمصلحة الكولون في الجزائر، و بالتالي ستكون دافعا أساسيا للمقاومة الوطنية في هاته الفترة ، بقدر ما كانت عامل إحباط و يأس من المشروع الكولونيالي بمختلف تحولاته الظرفية .

و هكذا يتبين لنا بأن الجزائر كانت مجالا حقيقيا و خصبا لتجريب مفهوم الدومين ، و بالصفة الأكثر صرامة ، خصوصا أنها وجدت في ملكية البايلك الموجودة قبلها مستندا " شرعيا " ، مع الإعتراف بالتململ الذي شاب هذه التجارب خصوصا في الفترات الأولى للإحتلال ، كما أن ملكية الدومين في الجزائر كانت الأساس الذي إستندت عليه الإدارة الإستعمارية ، في تطوير الإستيطان و دعمه بمختلف الموارد العقارية ، في محاولة منها لربح المعركة العقارية ، و بصفة آلية كان المستفيد من المزايا الدومينية هم المعمرون ، و المتضرر الأكبر هم الجزائريون .

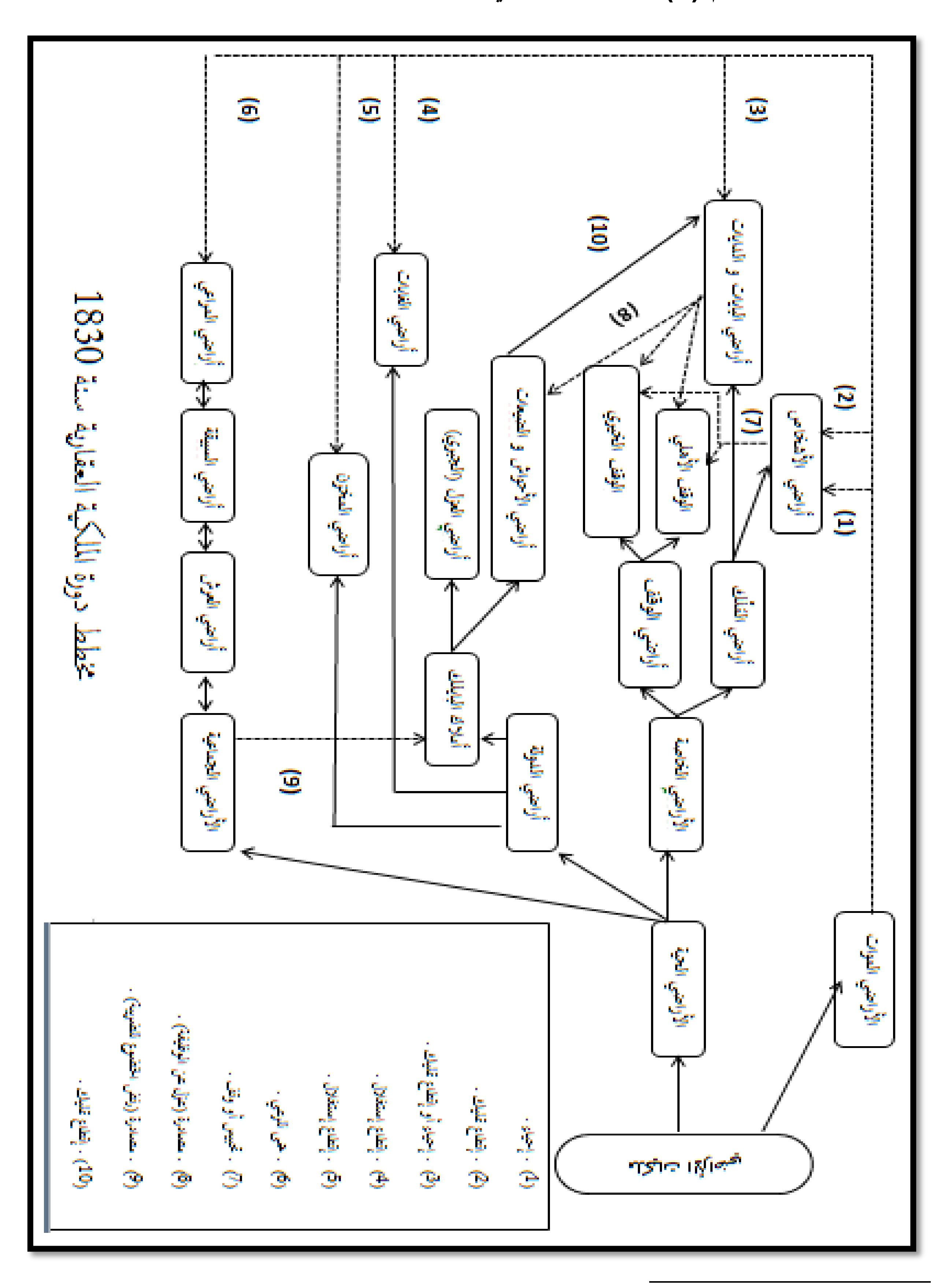
و ختاما نأمل أن يكون موضوع دومين الدولة و ملكيتها و دوره في التجذر الإستيطاني ، محورا لمزيد من الدراسات و البحوث الأكاديمية ، التي يمكن أن تعطينا مقاربة إقتصادية و إجتماعية ، حقيقية و موضوعية لتاريخ الجزائر خلال الحقبة الكولونيالية الفرنسية .

﴿ و الحمد لله رب العالمين ﴾



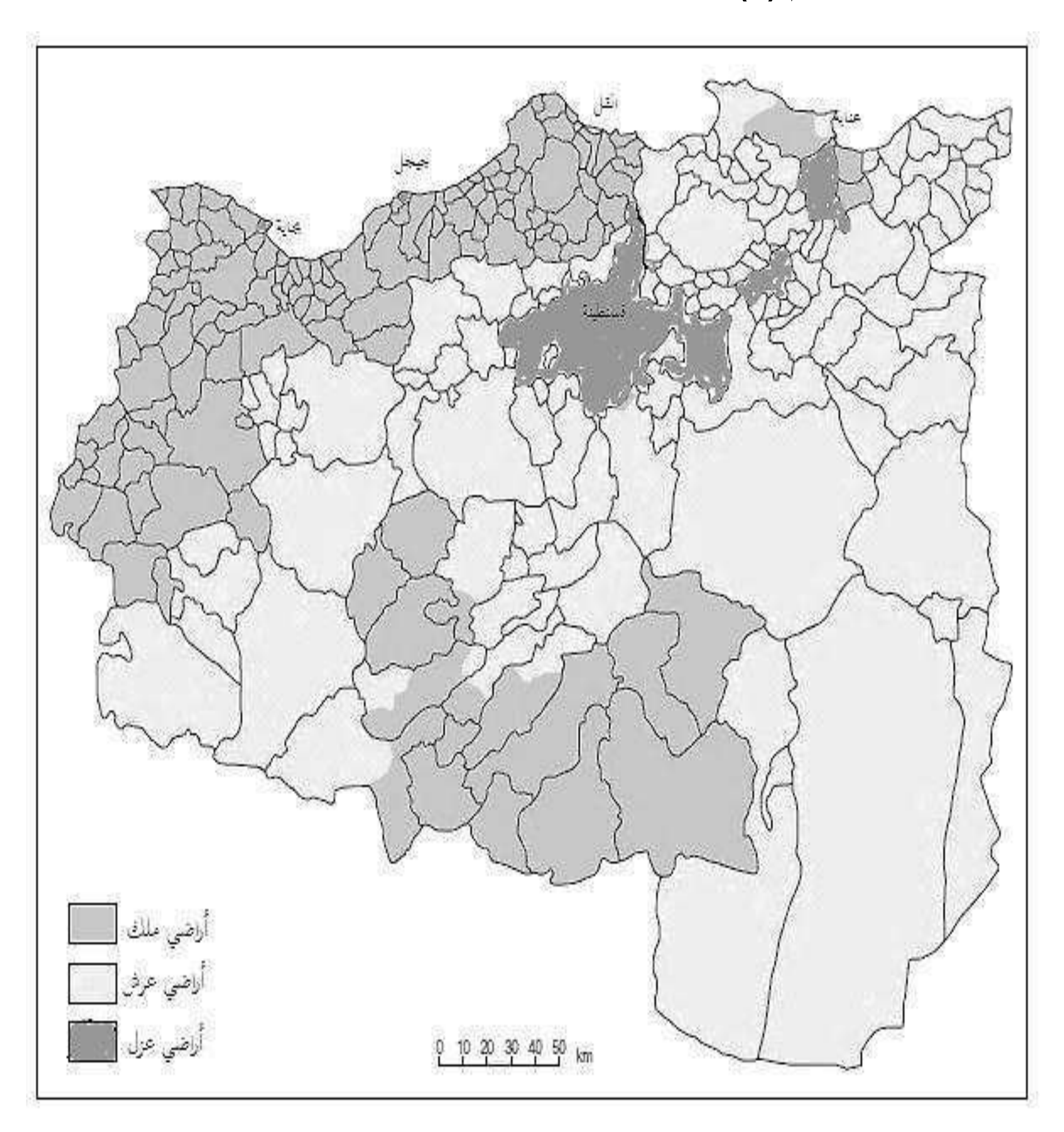
المــلاحــق

الملحق رقم (1) : مخطط تقريبي لدورة الملكية العقارية سنة 1830 .



1). هذا المخطط وضعناه بناء على الحوصلة التحليلية المتوصل إليها ، من خلال دراسة طبيعة الملكية العقارية إبّان العهد العثماني .

الملحق رقم (2) : طبيعة الملكية العقارية ببايلك الشرق سنة 1830 .



الحالة العقارية لبايلك قسنطينة سنة 1830

---

2). الخريطة مقتبسة بتصرف بسيط (تلوين و تعريب) من :

- Hamani Manouba, « ***Lorsqu'une collection de carte raconte une histoire agraire de l'Est Algérien*** **»**, *in* **Mappe Monde,** N° 2/1993, p 1 . Extrait de sa thèse intitulé :

Hamani Manouba, ***De la tribu à la révolution agraire, les statuts fonciers dans l'Est Algérien,*** Thèse de 3ème cycle, université de Montpellier, 1985 .

الملحق رقم (3) : خريطة توزيع أنماط الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني .

3). Y. Lacoste; A. Nouschi; & A. Prenant, ***L' Algérie : Passé et présent . Le cadre et les étapes de la constitution de l'Algérie actuelle,*** Paris, Éditions Sociales, 1960, p 200 - 201 .

الملحق رقم (4) : العدد الأول من جريدة المونيتور الجزائري .

27 Janvier 1832.

Moniteur Algérien

Journal Officiel et Feuille d'annonce administratives, judiciaires et commerciales.

Ordonnances du Roi

Louis Philippe, Roi des Français,
A tous présens et avenir, Salut :

Sur le rapport de notre Président du Conseil, Ministre Secrétaire d'Etat au département de l'Intérieur,

Considérant que, s'il a été nécessaire, dans les premiers tems qui ont suivi l'occupation du pays d'Alger, de laisser réunis, dans une seule main, les pouvoirs Civils et Militaires, il importe maintenant, au bien être de l'Etablissement que ces pouvoirs soient séparés, afin que la Justice et l'administration civile et financière, puissent, dans ce pays, prendre une marche régulière.

Nous avons ordonné et ordonnons ce qui suit :

Art. 1er La direction et la surveillance de tous les services Civils, en Alger; celles de tous les services financiers, tant en deniers qu'en matières, ainsi que celle de l'administration de la Justice, sont confiées à un Intendant Civil, placé sous les ordres immédiats de notre Président du Conseil des Ministres, et respectivement, sous ceux de nos ministres des Affaires Etrangères de la Guerre, de la Marine, des finances, de la Justice, du Commerce, et des Cultes.

Art. 2ème A partir de la publication en Alger de la présente ordonnance, les agens de ces divers services, et les Tribun. Civils, passeront immédiatement sous les ordres de l'Intendant.

Art. 3ème Il y aura auprès du Com.

لويز فليب راي الفرنسس

السلام على الحاضرين ومن يجوا بعدهم

على ما قال لنا قابض ديوان المشورة وزير وكاتب السلطنة في شغل الداخل

اذا في اول الزمان متى قبضنا جزاير كان لازم ان الوكالة المدينة والعسكر تبقى في يد اجل واحد اليوم يحتم ان نقسم الاحكام المذكورين لسعادة البلد من اجل ان الشغل المدنية وشغل الخزنة والقانون السياسة تكون كل وحد وحده وبالترتيب دايما

لهذا حكمنا ونحكم

الشرط الاول

الاحكام والنظر شغول جزاير واهلها وخدمة الخزاين مالا كان او املاكة وامر الشرع هو متوكل بهم انتنداش سيفيل [illegible] المدينة وهو تحت اذن قايد ديوان المشورة وتحت اذن الوزير اجناب البرا وزير المحاربة ووزير البحر ووزير الخزاين وزير الشرع ووزير المتجر ووزير الاديان

PREMIER NUMÉRO DU « MONITEUR ALGÉRIEN ».
(Reproduction réduite aux 3/5 environ).

4). H. Isnard, « ***Les entreprises de fondation de villages dans le sahel d'Alger*** », *in* **R.A** , Vol 82, (ALGER, A. JOURDAN, LIBRAIRE-ÉDITEUR), 1938, pp. 241 - 312 . p 248 .

الملحق رقم (5) : تنفيذ عملية الحصر على أولاد قصير ، العبيد ، و الفغايلية في مقاطعة الشلف .

5). Xavier Yacono, ***Les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois,*** Paris, Éd Larose, 1953, p 177 .

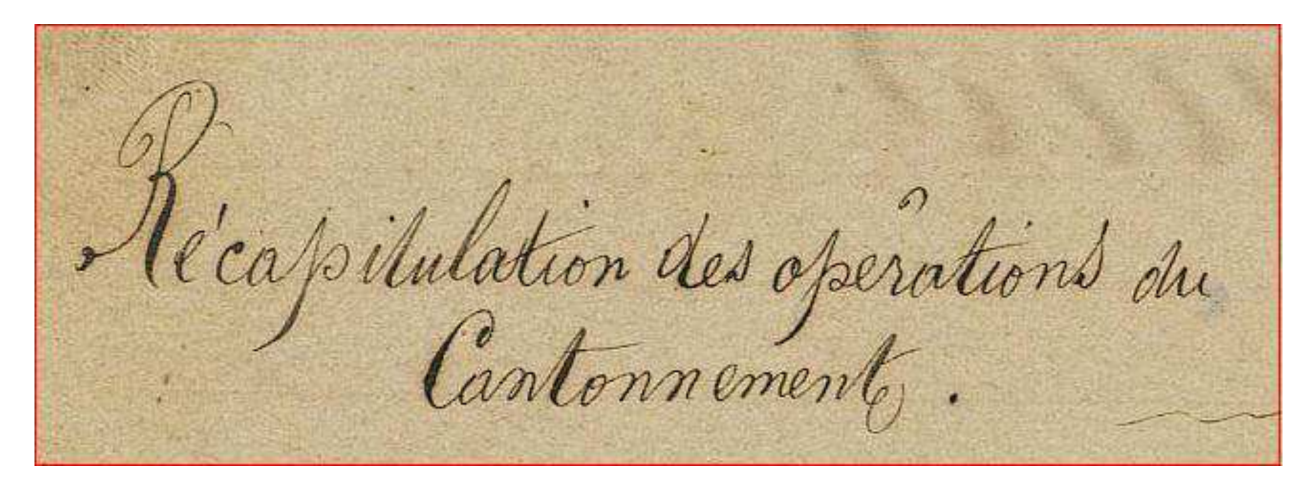
الملحق رقم (6) : تنفيذ عملية الحصر على أولاد قصير ، العبيد ، و الفغايلية في مقاطعة الشلف .

6). Xavier Yacono, ***Les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois,*** Paris, Éd Larose, 1953, p 185 .

الملحق رقم (7) : خلاصة تنفيذ عملية الحصر على أولاد قصير .

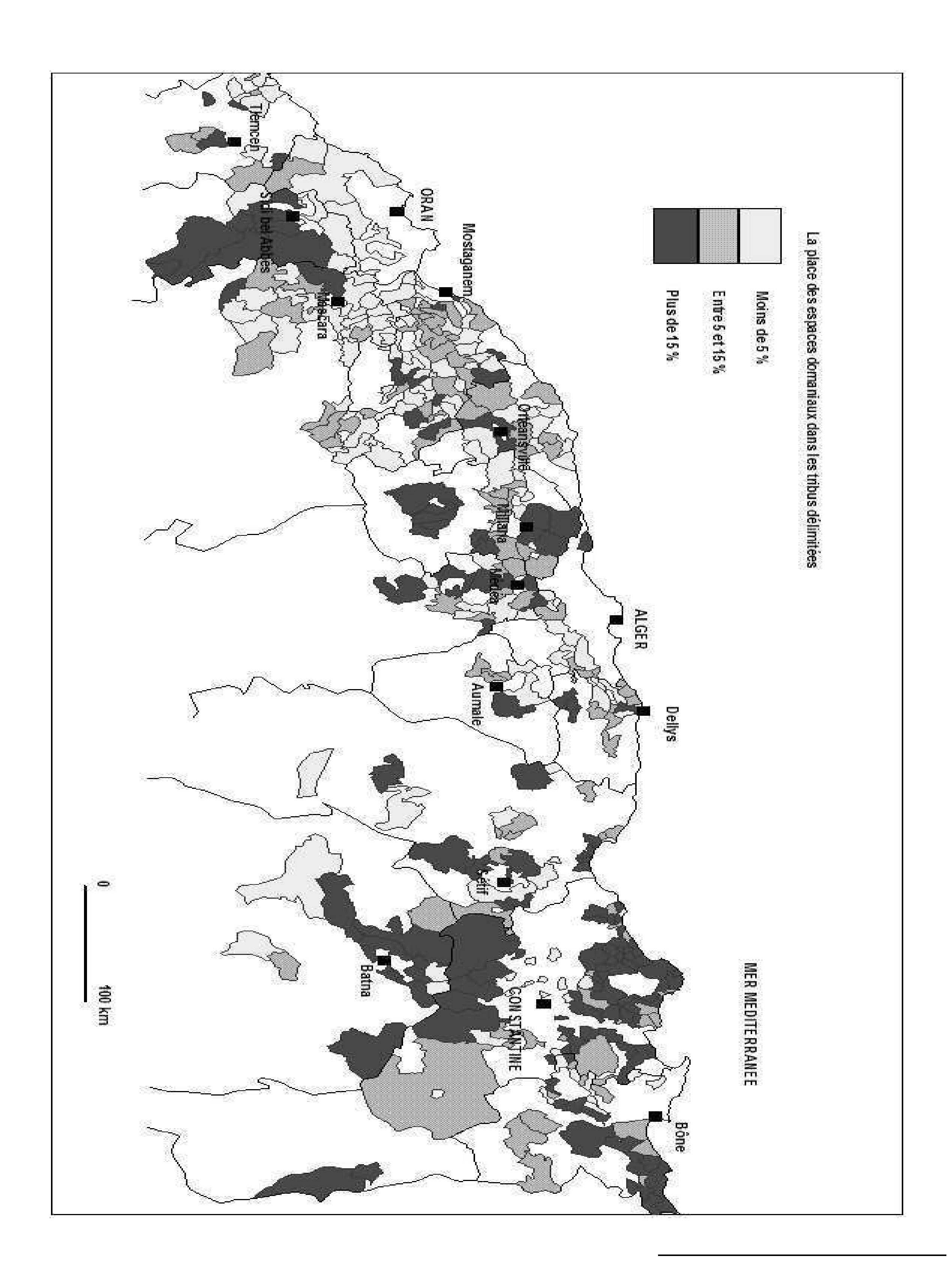
Récapitulation des opérations du Cantonnement.

Légende



7). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 70 II /30 . (Opérations et cantonnement par douars, 15 mai 1861) .

الملحق رقم (8) : تطور مساحات الدومين بعد تطبيقات القانون المشيخي 1860 – 1870 .



8). Didier Guignard, ***« Conservatoire ou révolutionnaire ? Le sénatus-consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie »,*** *in* **Revue d'histoire du XIXe siècle** **,**N ° 41 (L'Algérie au XIXe siècle), 2010, p 90 .

الملحق رقم (9) : نموذج من سجلات تطبيقات القانون المشيخي على قبيلة بني موسى .

Tribu des Beni Moussa. (Annexe d'Alger)

Noms des Douars	Nombre de chefs de tentes	Hommes	Femmes	Garçons	Filles	Total de la population	Quantité de charrues labourées	Richesse en bestiaux ou montures: Bœufs	Moutons	Chèvres	Chevaux et juments	Mulets	Ânes	Impôts payés en 1864: Zekkat	Achour	Total des deux impôts	Observations
Sidi Nacer	275	475	383	325	207	1390	126	633	380	1654	83	334	886	2598.40	9069.48	11767.88	
Sidi Hamouda	417	669	546	456	430	2101	47	843	642	2603	34	411	1236	3712.12	3383.06	7095.18	
Totaux	692	1144	929	781	637	3491	173	1476	1022	4257	117	745	2122	6310.52	12452.54	18863.06	

Délimitée par le décret du 28 Juillet 1866. — Propriété individuelle constituée le même jour (?)

Noms des Douars	Fractions qui les composent	Melk	Communaux (Cimetières)	Domaine de l'État	Domaine public	Total
Sidi Nacer	Beni Techfin, Beni Djelid	9311 h 59 a 10 c	3 h 57 a 25 c	17 h 18 a 75 c	308 h 70 a 50 c	9641 h 05 a 60 c
Sidi Hamouda	Beni Atha, Beni Serghin, Beni Kechnith, Beni Azzoun, Beni M'ahmed	12344 h 12 a 90 c	6 h 62 a 65	2 h 29 a 30 c	328 h 30 a 30 c	12681 h 35 a 15
		21655 h 72 a " c	10 h 19 a 90 c	19 h 48 a 05 c	637 h " a 80 c	22322 h 40 a 75

revenu le 27 9bre 1867 aux contributions diverses le 29 9bre 1867. Revenu le 18 Xbre à l'Annexe le 19 Xbre 1867.

---

9). ***A.N.O.M***, G.G.A, S 01 II /297 . (Bureaux arabes de l'Algérois - Registres), (Tribus des subdivisions d'*Alger*, *Dellys* et *Aumale* (1866/1869)) .

الملحق رقم (10) : ملصقة قرار مصادرة أملاك الحاج محمد المقراني باش آغا مجانة السابق .



الحكومة الجمهورية الفرنساوية

الحرية والاستواء والاخوة

باذن الامة الفرنساوية

كتب بالجزائر في اليوم ٢٥ من مارس سنة ١٨٧١

لامبير

République Française

LIBERTÉ — ÉGALITÉ — FRATERNITÉ

SÉQUESTRE

Apposition du séquestre sur tous les biens d'El-Hadj-Mohammed-ben-el-Hadj-Ahmed-el-Mokhrani, ex-bach-agha de la Medjana, et sur les biens de ses adhérents.

ARRÊTÉ

Au nom du peuple français

Le Commissaire extraordinaire de la République en Algérie,

Vu l'ordonnance du 31 octobre 1845, article 10 et suivants;

Vu la loi du 16 juin 1851, article 22, paragraphe 2, et le Sénatus-consulte du 22 avril 1863, article 7;

Considérant les actes de rebellion et d'hostilité flagrants contre le gouvernement de la République, dont s'est rendu coupable El-Hadj-Mohammed-ben-el-Hadj-Ahmed-el-Mokhrani, ex-bach-agha de la Medjana, province de Constantine,

ARRÊTE :

ART. 1er. — Sont frappés de séquestre tous les biens, meubles et immeubles, dont l'existence pourra être constatée en Algérie, appartenant à El-Hadj-Mohammed-ben-el-Hadj-Ahmed-el-Mokhrani, ci-dessus désigné.

ART. 2. — Tous détenteurs, dépositaires, administrateurs et gérants, fermiers ou locataires desdits biens, tous débiteurs de rentes, créances ou autres droits incorporels atteints par le séquestre, sont tenus d'en faire la déclaration dans les trois mois qui suivront la publication du présent arrêté.

L'administration des Domaines prendra la gestion des biens séquestrés; il sera procédé à cette gestion conformément aux dispositions de l'ordonnance précitée du 31 octobre 1845 (titre 2, chap. 2).

ART. 3. — Sont ou seront également frappés de séquestre les biens de toute nature, collectifs ou individuels, des tribus ou des indigènes qui ont pris ou prendront part à la révolte d'El-Mokhrani.

Cette disposition générale sera ultérieurement régularisée par des arrêtés spéciaux et nominatifs, rendus sur les propositions des autorités compétentes.

ART. 4. — Le présent arrêté qui est soumis à l'approbation du ministre de l'intérieur, est exécutoire par provision.

ART. 5. — Les Préfets des départements et les administrateurs du territoire militaire sont chargés d'assurer, dans leur ressort respectif, l'exécution du présent arrêté, qui sera publié au *Moniteur de l'Algérie* et au *Mobacher* et affiché, en français et en arabe, partout où besoin sera.

Fait à Alger, le 25 mars 1871.

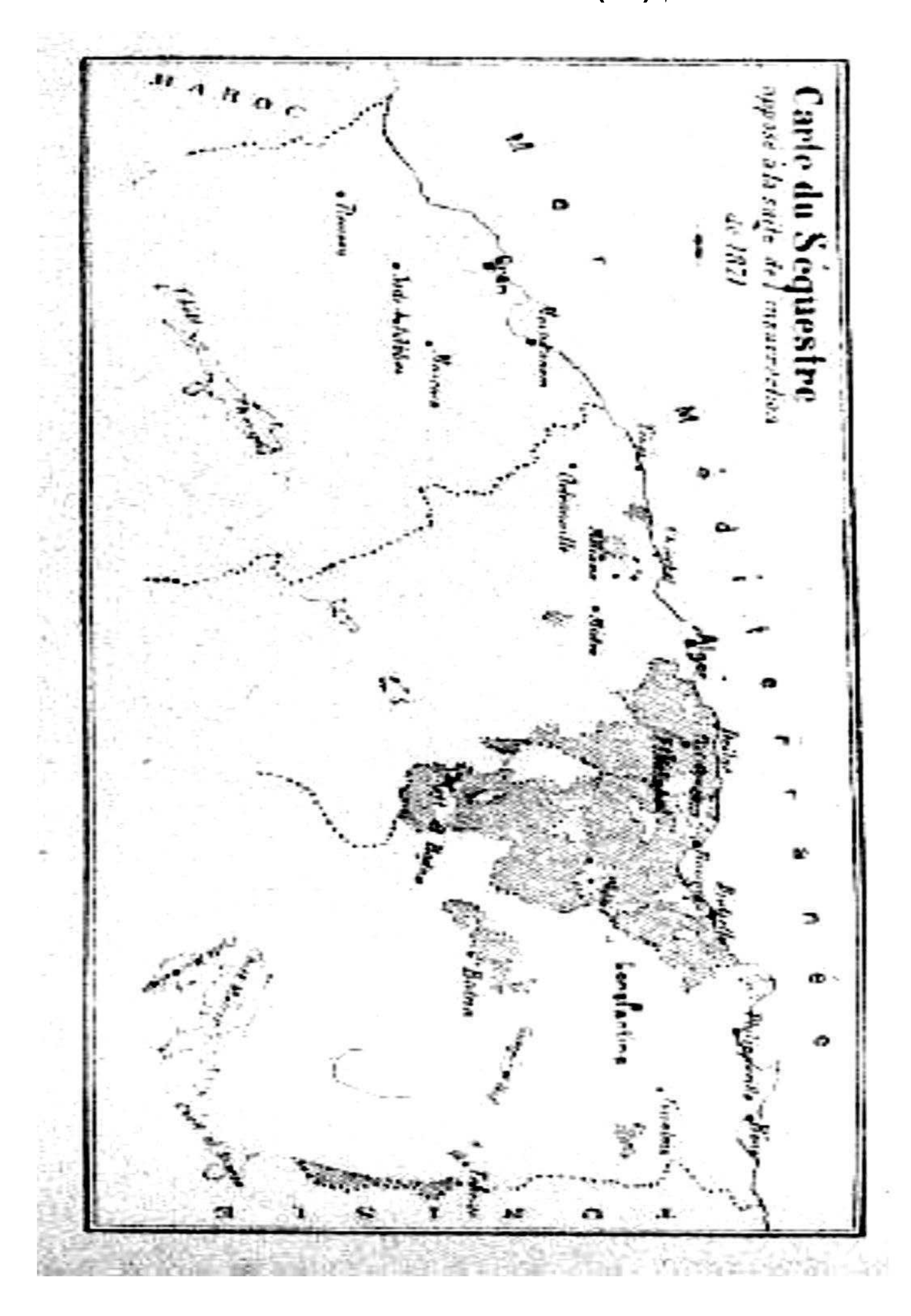
ALEXIS LAMBERT.

Alger. — Imprimerie Bouyer.

10). Affiche administrative . Arrêté de séquestre du commissaire extraordinaire de la République, concernant les biens de el Hadj Mohamed el Mokhrani . 25 mars 1871 . Texte en français et en arabe .

- ***A.N.O.M***, Iconothèque, 9 Fi 128 .

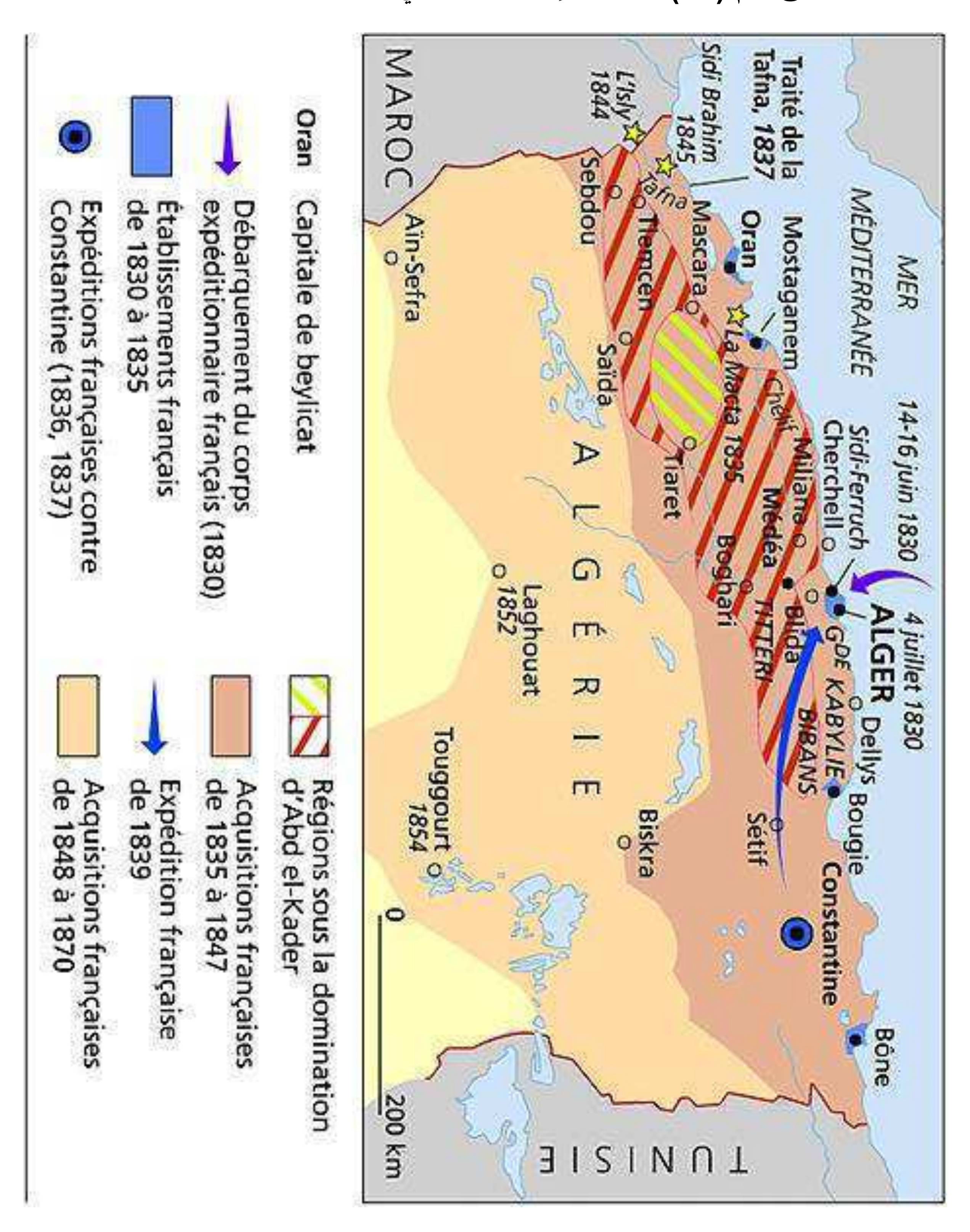
الملحق رقم (11) : مناطق المصادرات عقب ثورة 1871 .



---

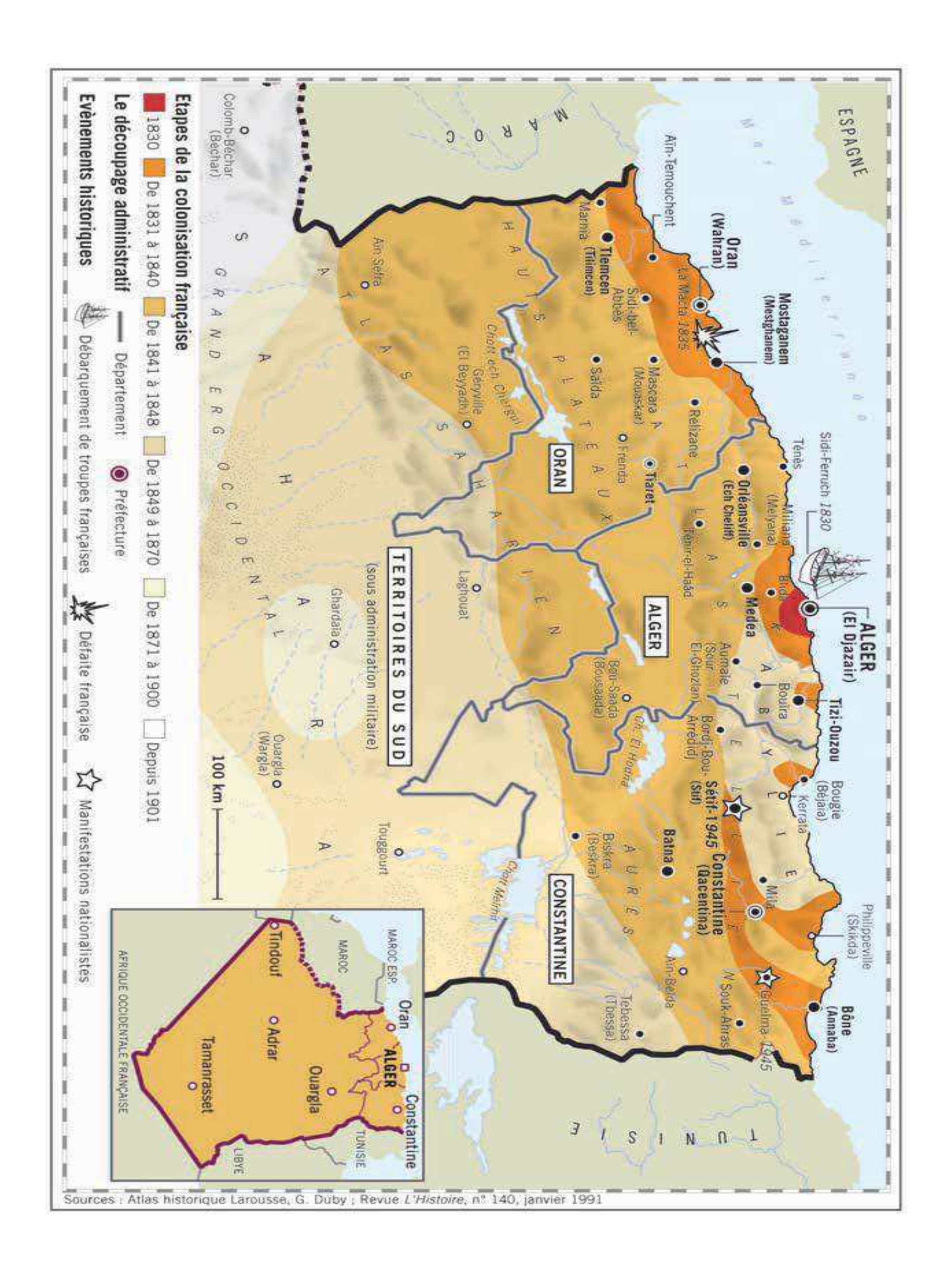
11). Gérard Chouquer, ***Dictionnaire des questions foncières pendant la colonisation de l'Algérie au XIX siècles,*** S.l.n.d, p 31 .

الملحق رقم (12) : تطور الإحتلال الفرنسي بالجزائر 1830 - 1870 .



12). http://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/Alg%C3%A9rie_histoire/185573 . Sit Cons le 05/03/2013 à 19:44 .

الملحق رقم (13) : تطور الإحتلال و التقسيم الإداري و أهم المقاومات .



13). Carte extraite du *Monde 2*, « Colonies, un débat français », hors-série, mai-juin 2006 .

الملحق رقم (14) : التنازل بالإمتياز هو وجهة الأملاك المصادرة من الجزائريين بتلمسان .

— 343 —

ETAT de consistance des immeubles concédés gratuitement à la commune de Tlemcen. (Annexé au décret du 29 Mai 1861.)

Nos D'ORDRE.	No DU SOMMIER de consistance. No 3.	DÉSIGNATION DE L'IMMEUBLE.	CONTENANCE h.	a.	c.	SITUATION ET No DU PLAN.	ORIGINE.	VALEUR. fr.	DATE du procès-verbal de remise au Service de la colonisation.	DESTINATION ACTUELLE.
1	422	Jardin	»	20	»	Hennaya N° 968 S.A.	Séquestre	500	1er août 1854.	
2		Olivet	»	54	40	id. 782 S.A.	id.	700	id.	Presbyt. d'Hennaya.
3		Terre labourable	»	»	80	id. 81, 166, 167, 200 -	id.	2.000	id.	
4		Jardin	»	19	20	id. 969 S.A.	id.	300	id.	
5		Terre labour. et olivet.	1	70	40	id. 702, 226. S.A.	id.	1.000	id.	Ecol. com. d'Hennaya
6		Terre labourable	9	54	40	id. 82, 196 S.A.	id.	2.000	id.	
7		Olivet et terre plantée.	1	25	65	Bréa. 80, 246 S.I.	Habbous et seques.	1.000	15 Juin 1855.	
8	440	Olivet	»	72	90	id. 82 S.I.	id.	1.000	id.	Ecole comm. de Bréa.
9		Terre.	4	96	50	id. 12, 13, 14, S.I.	id.	1.500	id.	
10	427	Terre.	2	29	20	Négrier, 100 et 101 S.B.	id.	800	27 oct. 1854.	Service télégraphiq.
11		Terre.	2	86	»	id. 5 S.C.	id.	900	id.	
12	495	Terre	2	05	60	id. 18 S.C.	id,	800	id.	Ecol. com. de Négrier.
13		Terre.	»	40	20	id. 292 S.C.	Habbous.	100	id.	
14	427	Terre	1	64	90	id. 15 S.B.	Sequestre	300	id.	

Vu pour être annexé au décret du 29 Mai 1861.

Le Maréchal de France, Ministre secrétaire d'Etat de la Guerre,

Signé : RANDON.

---

14). ***B.O.G.G.A,*** N° 20, T 1, 1861, p 343 .

الملحق رقم (15) : التنازل عن أملاك مصادرة لصالح بناء الكنيسة الكاثوليكية بالبليدة .

— 533 —

***ETAT DES IMMEUBLES DOMANIAUX** concédés gratuitement à la commune de Blidah, pour la construction d'une Eglise catholique, par le décret du 8 septembre 1861.*

Nos D'ORDRE.	Nos du SOMMIER de CONSISTANCE.	NATURE DES IMMEUBLES.	SITUATION.		SUPERFICIE.	ORIGINE de LA PROPRIÉTÉ.	USAGE auquel l'immeuble est affecté.
1	276 sommier n° 1 dossier 133.	terrain.	Blidah, n° 346 du plan cadastral intrà muros.		42 m »»	séquestre	Réservé p^r la const^n de l'église catholique.
2	50, som. n° 2, dossier 189.	maison.	Nos 519	id.	153 m 40	id.	id.
3	51, som. n° 2, dossier 190.	id.	520	id.	112 m »»	id.	id.
4	33, som. n° 1, dossier 192	id.	523	id.	157 m 60	échange.	id.
5	34, som. n° 1, dossier 193	id.	524	id.	132 m »»	id.	id.
6	85, som. n° 1, çossier 194.	terrain.	525	id.	10 m 10	séquestre.	id.
7	36, som. n° 1, dossier 195	maison.	526	id.	147 m 70	échange.	id.
8	32, som. n° 1, dossier 196.	id.	527	id.	110 m 20	séquestre.	id.
9	53, som. n° 1, dossier 197.	id.	529	id.	313 m »»	échange	id.
10	54, som n° 1, dossier 198.	id.	530	id.	100 m »»	séquestre.	id.
11		id.	531	id.	124 m 90	Pris d'office par le Génie en 1839.	id.
12	55, som. n° 2, dossier 199.	id.	532	id.	72 m 90	séquestre.	id.
13		id.	533	id.	184 m 20	Pris d'office par le Génie en 1839.	id.
14	56, som. n° 2, dossier 200.	id.	534	id.	207 m 80	échange.	id.
15	57, som. n° 2, dossier 201.	id.	535	id.	69 m 85	id.	id.
16	63, som n° 2, dossier 207.	id.	541	id.	88 m 50	Beylik	id.
17	64, som. n° 2. dossier 208.	id.	542	id.	173 m »»	séquestre.	id.
18	65, som. n° 2, dossier 209.	id.	543	id.	236 m 50	échange.	id.
19	66, som. n 2, dossier 210.	id.	544	id.	167 m »»	id.	id.
20	67, som. n° 2, dossier 211	id.	545	id.	102 m »»	id.	id.
21	68, som. n° 2, dossier 212.	id.	546	id.	52 m 20	séquestre.	id.
22	72, som. n° 2, dossier 215.	id.	549	id.	92 m »»	échange.	id.
23		id.	550	id.	106 m »»	Pris d'office par le Génie en 1839	id.
24	72, som. n° 2, dossier 216.	id.	551	id.	136 m 50	échange.	id.
25	73, som. n° 2, dossier 217.	id.	552	id.	108 m »»	séquestre.	id.
26	129, som. n° 2, dossier 654.	terrain	1519	id.	804 m 40	Beylik.	id.
27		id.	1560	id.	57 m »»	id.	id.
28	95, som. n° 1,	id.	1561	id.	4,201 m 55	id.	id.
			TOTAL G^al		8,262 m 30		

Annexé au décret du 8 septembre 1861.
Le Maréchal de France,
Ministre Secrétaire d'Etat de la guerre,
Signé : RANDON.

15). ***B.O.G.G.A,*** N° 34, T 1, 1861, p 533 .

الملحق رقم (16) : نموذج قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بدلس لصالح " الحاجات الإستيطانية " .

— 282 —

Le Gouverneur-Général de l'Algérie,

Vu l'arrêté du 9 décembre 1841, sur les expropriations pour cause d'utilité publique ;

Vu la délibération du Conseil de Gouvernement, en date du 29 juin dernier, portant qu'il y a lieu de prononcer l'expropriation de terrains situés dans la banlieue de Dellys, pour les besoins de la population européenne de cette ville ;

Sur la proposition du Général, commandant la province d'Alger,

Arrête :

Art. 1er. Sont et demeurent définitivement expropriées pour cause d'utilité publique les propriétés désignées comme ci-après au plan cadastral et situées dans la banlieue de Dellys, savoir :

Nos D'ORDRE.	NUMÉROS des parcellles expropriées.	NOMS des propriétres présumés.	CONTENANCES.		
1	49,50,51,58,59,	Mouloud-ben-Osman.	67 h.	36 a.	99 c.
2	120,126,128,129,61,	Hamed, Cadi........	39	32	42
3	65,	Bel-Hadj-Amar......	40	08	90
4	69 et 70,	Abderrahman Muphti	11	36	77
5	71	Hadj-Mafoud.	8	25	30
6	2,3,73,74,113 et 114,	Abderrahman—ben—Salem et Si-Mafoun.	46	62	63
7	1 bis,	Si-Hamed-Megdar...	2	75	49
8	60 et 66.	Mohammed-ben-Sabeur..............	11	69	72
		Total . .	197 h.	47 a.	93 c.

16). ***B.O.A.G,*** N° 327, T 9, 1849, p 227 .

Art. 2. La prise de possession en aura lieu immédiatement, et les indemnités seront réglées conformément aux dispositions de l'arrêté du 9 décembre 1841.

Art. 3. Le général commandant la province d'Alger est chargé d'assurer l'exécution du présent arrêté.

Alger, le 4 août 1849.

Signé : V. CHARON.

Pour ampliation :

Le Secrétaire-Général du Gouvernement,

G. MERCIER.

CERTIFIÉ CONFORME PAR NOUS,

Secrétaire-Général du Gouvernement,

Alger, le 14 août 1849 (1).

G. MERCIER.



(1) Cette date est celle de la réception du Bulletin au Secrétariat Général du Gouvernement.

الملحق رقم (17) : تغير ساحة الحكومة بين سنتي 1856 و 1890 بفعل نزع الملكية بحجة المنفعة العامة .

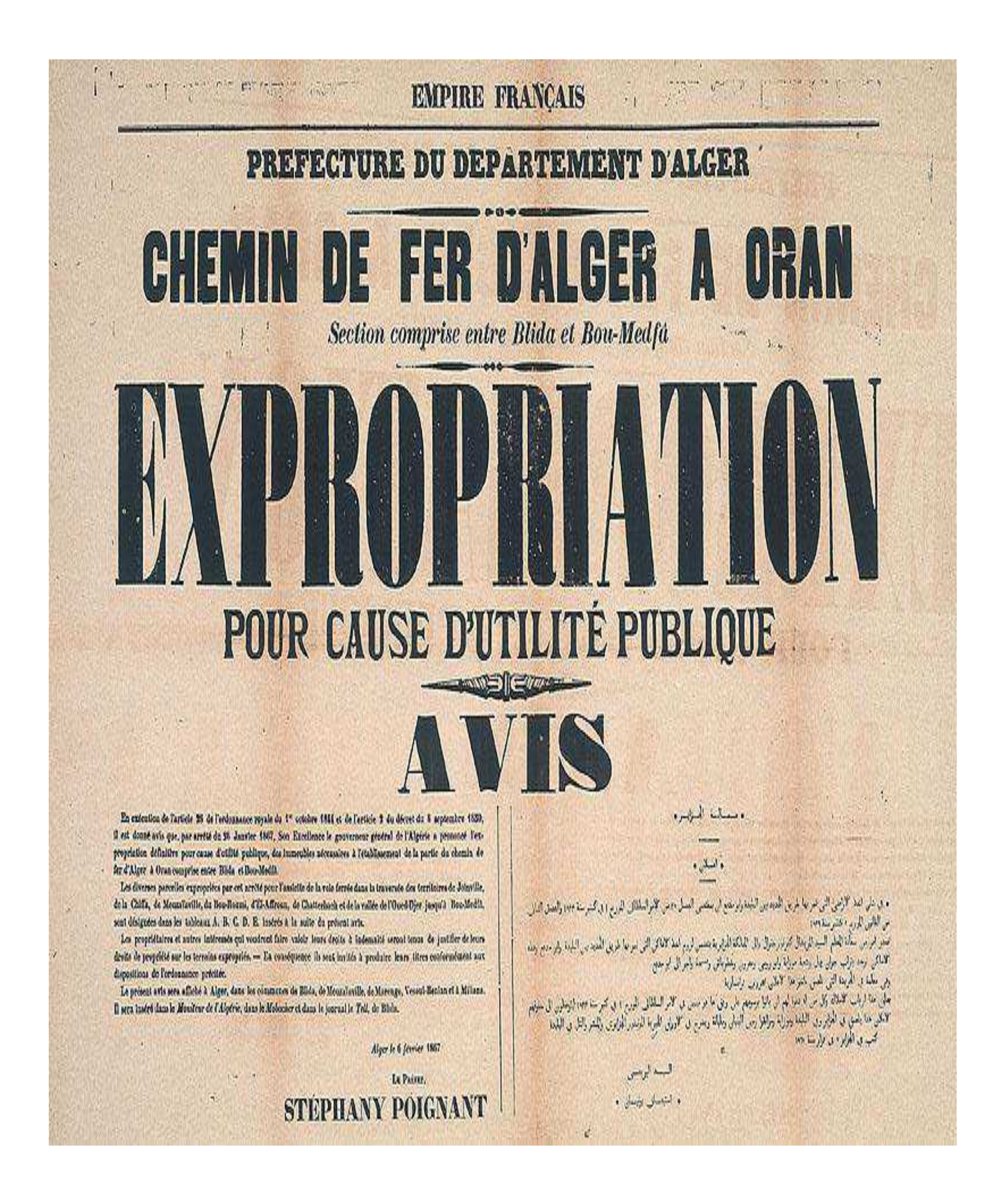




17). 1- Album de la dation Zoummeroff intitulé «Souvenirs de l'Algérie. Province d'Alger» (1856-1857) réalisé par Félix Jacques Antoine Moulin ayant appartenu au général Daumas (1803-1871). La mosquée appelée ""mosquée de la Pêcherie"" correspond à la mosquée Djamâa-el-Djedid. On remarquera qu'à la date du cliché,1856, elle n'a pas encore été intégrée à la place.
2- Album intitulé ""Afrique"", réalisé par ""A. Beglet, photographe"" en 1890 sur l'Algérie et la Tunisie . Mosquée Djamâa el-Djedid (mosquée de la Pêcherie) et statue du duc d'Orléans . V^r :

- ***A.N.O.M***, Iconothèque, 8 Fi 427/18 .
- ***A.N.O.M***, Iconothèque, 8 Fi 431/2 .

الملحق رقم (18) : ملصقة قرار نزع الملكية بحجة المنفعة العامة (شق سكة حديد) .



EMPIRE FRANÇAIS

PREFECTURE DU DÉPARTEMENT D'ALGER

CHEMIN DE FER D'ALGER A ORAN

Section comprise entre Blida et Bou-Medfa

EXPROPRIATION

POUR CAUSE D'UTILITÉ PUBLIQUE

AVIS

En exécution de l'article 26 de l'ordonnance royale du 1er octobre 1844 et de l'article 2 du décret du 8 septembre 1859, il est donné avis que, par arrêté du 28 Janvier 1867, Son Excellence le gouverneur général de l'Algérie a prononcé l'expropriation définitive pour cause d'utilité publique, des immeubles nécessaires à l'établissement de la partie du chemin de fer d'Alger à Oran comprise entre Blida et Bou-Medfa.

Les diverses parcelles expropriées par cet arrêté pour l'assiette de la voie ferrée dans la traversée des territoires de Joinville, de la Chiffa, de Mouzaïaville, du Bou-Roumi, d'El-Affroun, de Chatterbach et de la vallée de l'Oued-Djer jusqu'à Bou-Medfa, sont désignées dans les tableaux A. B. C. D. E. insérés à la suite du présent avis.

Les propriétaires et autres intéressés qui voudront faire valoir leurs droits à indemnité seront tenus de justifier de leurs droits de propriété sur les terrains expropriés. — En conséquence ils sont invités à produire leurs titres conformément aux dispositions de l'ordonnance précitée.

Le présent avis sera affiché à Alger, dans les communes de Blida, de Mouzaïaville, de Marengo, Vesoul-Benian et à Miliana. Il sera inséré dans le *Moniteur de l'Algérie*, dans le *Mobacher* et dans le journal le *Tell*, de Blida.

Alger le 6 février 1867

Le Préfet,

STÉPHANY POIGNANT

---

18). Préfecture du Département d'Alger. Chemin de fer d'Alger à Oran. Section comprise entre Blida et Bou Medfa. Expropriation pour cause d'utilité publique 1867 .

- ***A.N.O.M,*** Iconothèque, ***9Fi 170 .***

الملحق رقم (19) : نموذج لقرار إستفادة النائب فارديناند بارو من 600 هك من الأراضي عن طريق الإمتياز بواد الصفصاف بسكيكدة .

— 240 —

LOUIS-PHILIPPE, Roi des Français, à tous présens et à venir, salut.

Vu notre ordonnance du 21 juillet 1845 sur les concessions en Algérie,

Sur le rapport de notre Ministre Secrétaire-d'État de la Guerre, Président du Conseil des ministres.

Avons ordonné et ordonnons ce qui suit :

Art. 1er Il est fait concession à M. Ferdinand Barrot, membre de la Chambre des députés, de six cents hectares de terres, dans la partie inférieure de la vallée de l'Oued Saf-Saf, territoire de Philippeville, sur la rive droite de cette rivière.

Art. 2. Cette concession se composera : 1° De deux cents hectares de terres à prendre sur la prairie qui s'étend vers la mer entre les limites suivantes : Au sud, le chemin de Philippeville au village Valée ; à l'est, le territoire du même village ; à l'ouest, le canal de dérivation du Saf-Saf ;

2° De quatre cents hectares de terres en friche environnantes et attenantes.

Le directeur des Finances et du Commerce mettra le concessionnaire en possession des terres qui lui sont concédées. Il en sera dressé procès-verbal.

Art. 3. M. Ferdinand Barrot sera tenu au service d'une rente annuelle et perpétuelle de trois francs par hectare, sans distinction de terrains, laquelle courra à partir de la troisième année révolue, après la prise de possession, et sera rachetable conformément aux dispositions du titre 2 de notre ordonnance du 1er octobre 1844.

Art. 4. Le concessionnaire établira sur les terres concédées par la présente ordonnance, trente familles à titre de métayers, fermiers, ou colons partiaires, et mettra en état de culture et de production la totalité des terrains qui en seront susceptibles, le tout, sauf le cas de force majeure, dans un délai de 5 années à partir du 1er janvier 1846.

Art. 5. A cet effet, à l'expiration de la troisième année, il devra : 1° avoir cultivé les deux cinquièmes de la concession, 2° avoir établi douze familles pourvues de logement et d'instruments aratoires ; 3° avoir planté 6,000 arbres.

Et à l'expiration de la 5e année il devra : 1° avoir cultivé les 3/5es restants ; 2° avoir établi 18 nouvelles familles ; 3° avoir complété la plantation de 15,000 arbres.

Art. 6. Il fournira pendant 5 années à l'administration de la guerre, si elle le désire, à des prix basés sur les mercuriales, la partie des foins qui ne sera pas nécessaire à la consommation des bestiaux dont il s'engage à entreprendre et à poursuivre la production.

19). ***B.O.A.G.*** T 5, 1845, pp. 240 -241 .

Art. 7. Il boisera par des semis d'arbres verts et autres, les terrains reconnus impropres à toute autre culture.

Art. 8. Il plantera au moins 25 arbres fruitiers ou forestiers par hectare; mais il demeurera libre de les distribuer à son gré sur l'ensemble des terres concédées.

Art. 9. Pendant quinze ans à partir du 1er janvier 1846, il fera abandon, sans indemnité, des terrains dont l'administration aurait besoin pour l'ouverture des routes et canaux de dessèchement et d'irrigation, ainsi que pour les édifices publics qu'elle croira devoir établir dans cette partie du territoire de Philippeville.

Art. 10. Il sera réservé sur les bords du Saf-Saf, une zône de terrain de 12 mètres au moins de largeur, pour constituer un chemin de halage carossable.

Le concessionnaire jouira des eaux de cette rivière conformément aux réglements existants ou à intervenir sur le régime et l'usage des eaux en Algérie.

Art. 11. En cas d'inexécution, dans les délais prescrits de tout ou partie des conditions ci-dessus énoncées, il y aura lieu à la résolution de tout ou partie de la présente concession suivant les faits constatés; cette résolution sera ordonnée le cas échéant, conformément aux dispositions de notre ordonnance du 21 juillet 1845.

Art. 12. Notre Ministre Secrétaire-d'État de la Guerre, Président du Conseil, est chargé de l'exécution de la présente ordonnance.

Fait à St.-Cloud, le 9 novembre 1845.

Signé : LOUIS-PHILIPPE.

Par le Roi :

Le Président du Conseil, Ministre Secrétaire-d'État de la Guerre.

Signé : Maréchal Duc de DALMATIE.

Pour ampliation :

Le sous-secrétaire d'État de la Guerre,

Signé : Baron MARTINEAU.

Vu :

Le Gouverneur-Général, pour le Gouverneur-Général absent, le directeur-général des affaires civiles,

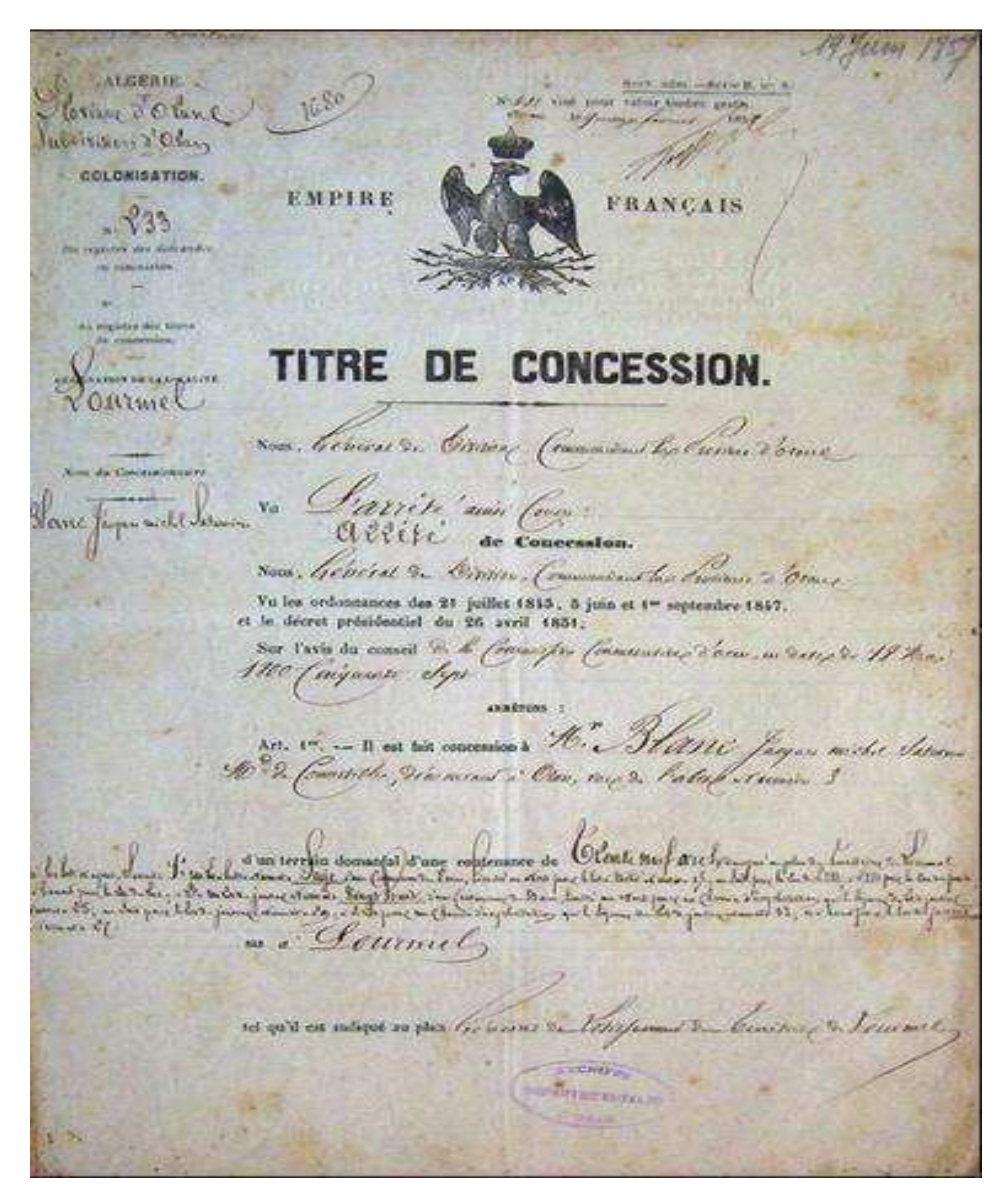
Signé : BLONDEL.

Pour copie conforme,

Le Chef du Secrétariat à l'Administration centrale,

TESTU.

الملحق رقم (20) : نموذج لعقد تنازل بالإمتياز عن الأرض لصالح 30 فردا من كولون بورشاش ، العامرية ، لورمال .


14 Juin 1857

ALGÉRIE

COLONISATION.

N° 833

EMPIRE FRANÇAIS

TITRE DE CONCESSION.

Nous, Général de Division, Commandant la Province d'Oran

Vu l'arrêté de Concession.

Nous, Général de Division, Commandant la Province d'Oran

Vu les ordonnances des 21 juillet 1845, 5 juin et 1er septembre 1847, et le décret présidentiel du 26 avril 1851.

Sur l'avis du conseil

ARRÊTONS :

Art. 1er. — Il est fait concession à M. Blanc Jacques Michel

d'un terrain domanial d'une contenance de

sis à Lourmel

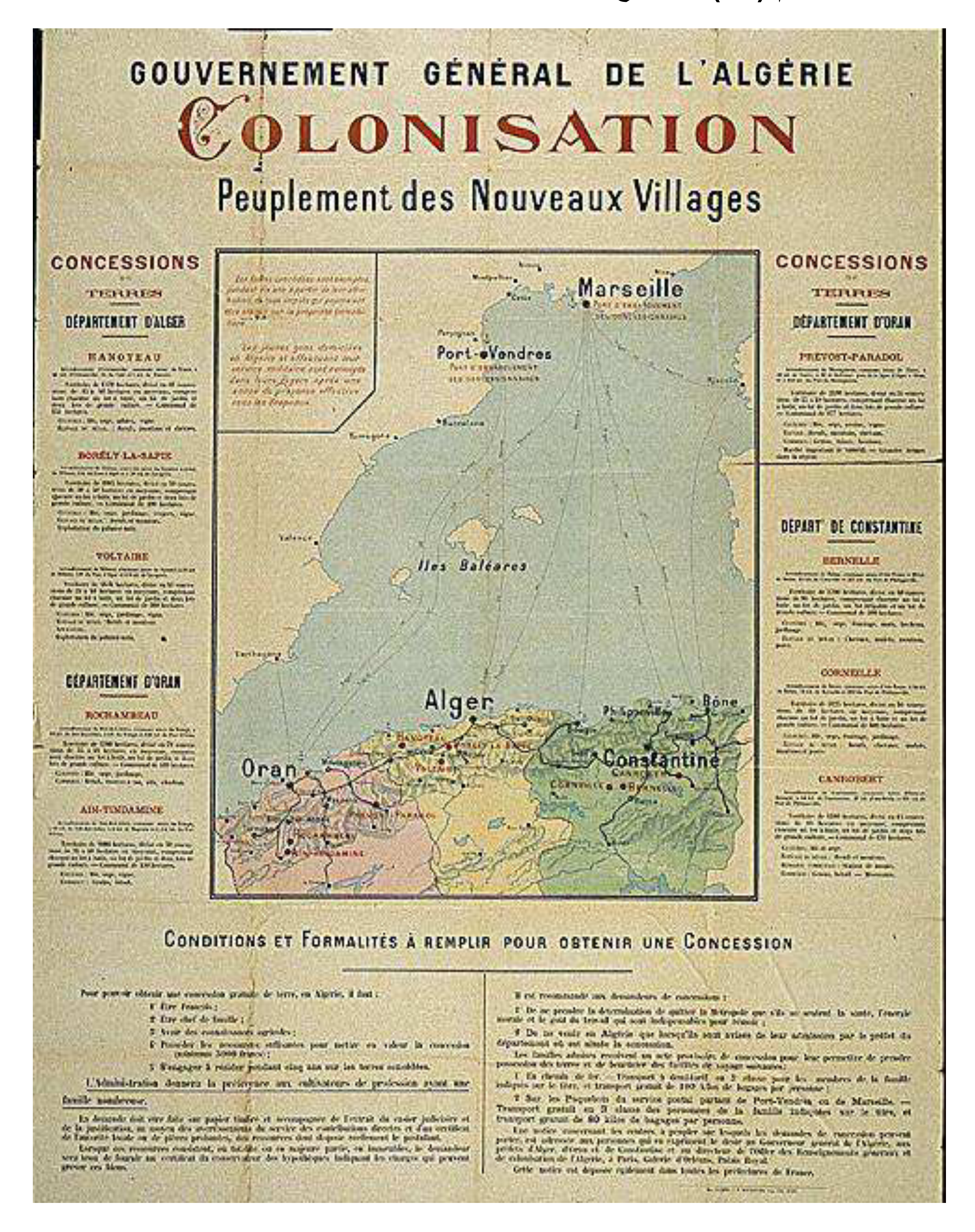
tel qu'il est indiqué au plan

---

20). Un document des archives d'outre-mer daté du 9 février 1857 énumère les trente premiers colons titulaires d'une concession à Lourmel s'étant acquittés de la somme de 7 francs pour couvrir les frais de transcription .

- http://www.lourmel-algeriefrancaise.com.

الملحق رقم (21) : نموذج لملصقة إشهارية حول التعمير عن طريق الإمتياز .



21). ***A.N.O.M,*** Iconothèque, ***9Fi 461.***

- ***Gouvernement général de l'Algérie. Colonisation. Peuplement de nouveaux villages. Concessions de terres (...) conditions et formalités à remplir pour obtenir une concession .***

الملحق رقم (22) : لإعلان عن بيع حصص أراضي بالمزاد العلني بعمالة الجزائر .

PROVINCE D'ALGER.

SERVICE DE L'ENREGISTREMENT ET DES DOMAINES.

VENTE

Par adjudication et aux Enchères Publiques

LE 2 JUIN 1857,

1° De TROIS LOTS de Terrains Domaniaux, d'une superficie ensemble de 139 hectares 24 ares 20 centiares, dépendant d'une propriété connue sous le nom de *Haouch Atbah*, située sur le territoire des Hadjoutes, dans la subdivision de Blidah;

2° De TROIS LOTS de Terrains, aussi domaniaux, d'une superficie ensemble de 198 hectares 31 ares 10 centiares, situés au quartier des Krachnas, à 36 kilomètres d'Alger et à 4 kil. du Fondouk, entre ce dernier village et le village projeté aux Ouled Sidi Salem.

AVIS

Le PUBLIC est prévenu que :

DÉSIGNATION DES LOTS.

1° *Terrains dépendant du Haouch Atbah.*

PREMIER LOT.

DEUXIÈME LOT.

TROISIÈME LOT.

2° *Terrains situés au quartier des Krachnas, à 4 kilomètres du Fondouk, entre ce village et le village projeté aux Ouled Sidi Salem.*

PREMIER LOT.

DEUXIÈME LOT.

TROISIÈME LOT.

Alger, le 28 janvier 1857.

Vu et approuvé :

Le Général de division commandant la province,

YUSUF.

Le Directeur,

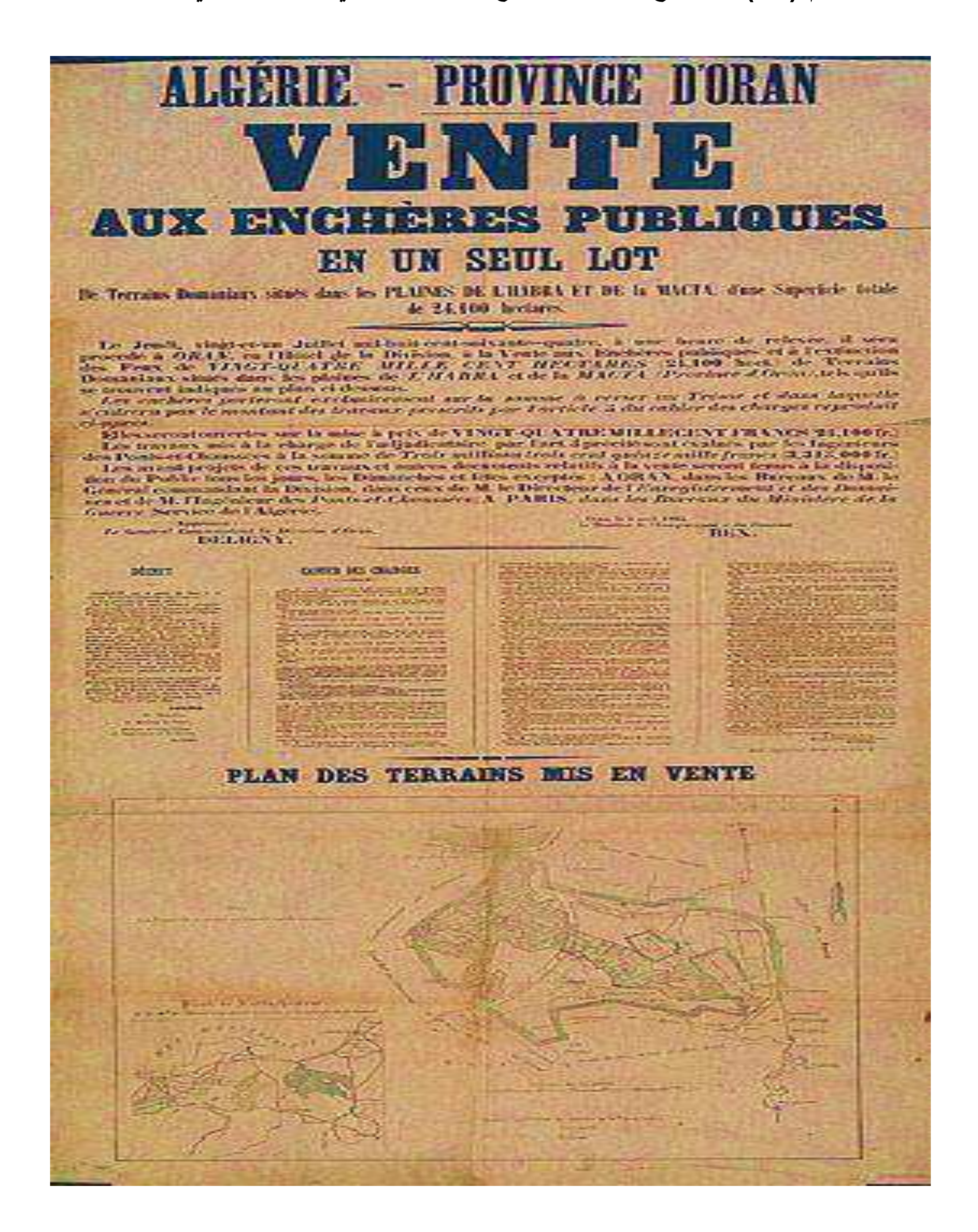
Chef du Service de l'Enregistrement et des Domaines de la province d'Alger.

FABRE.

---

22). ***A.N.O.M,*** Iconothèque, ***9Fi156 .***

الملحق رقم (23) : نموذج لإعلان عن بيع حصص أراضي بالمزاد العلني بعمالة وهران .



ALGÉRIE - PROVINCE D'ORAN

VENTE

AUX ENCHÈRES PUBLIQUES

EN UN SEUL LOT

De Terrains Domaniaux situés dans les PLAINES DE L'HABRA ET DE la MACTA d'une Superficie totale de 24.100 hectares.

DELIGNY.

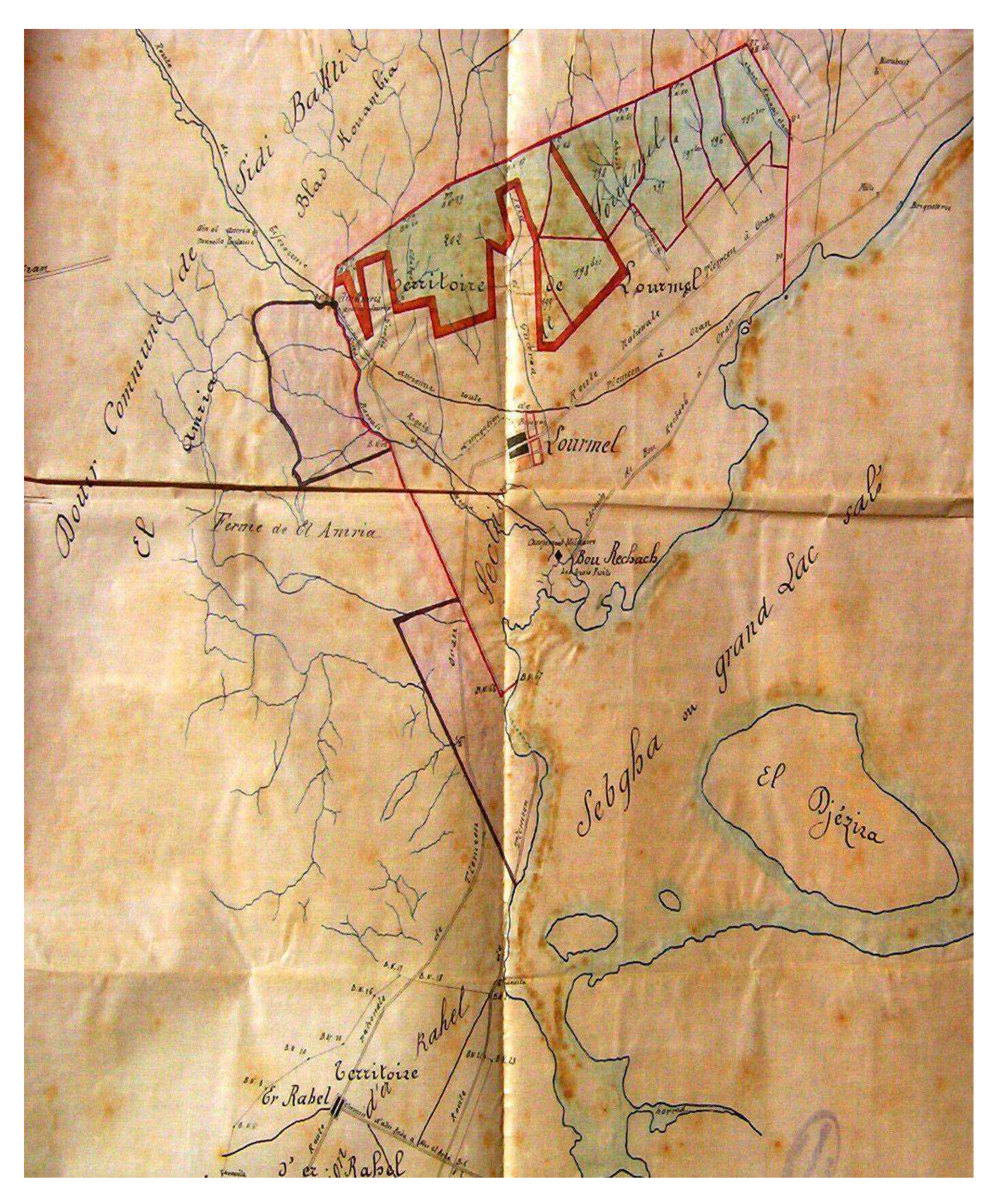
BEX.

PLAN DES TERRAINS MIS EN VENTE

---

23). ***A.N.O.M,*** Iconothèque, ***9Fi138 .***

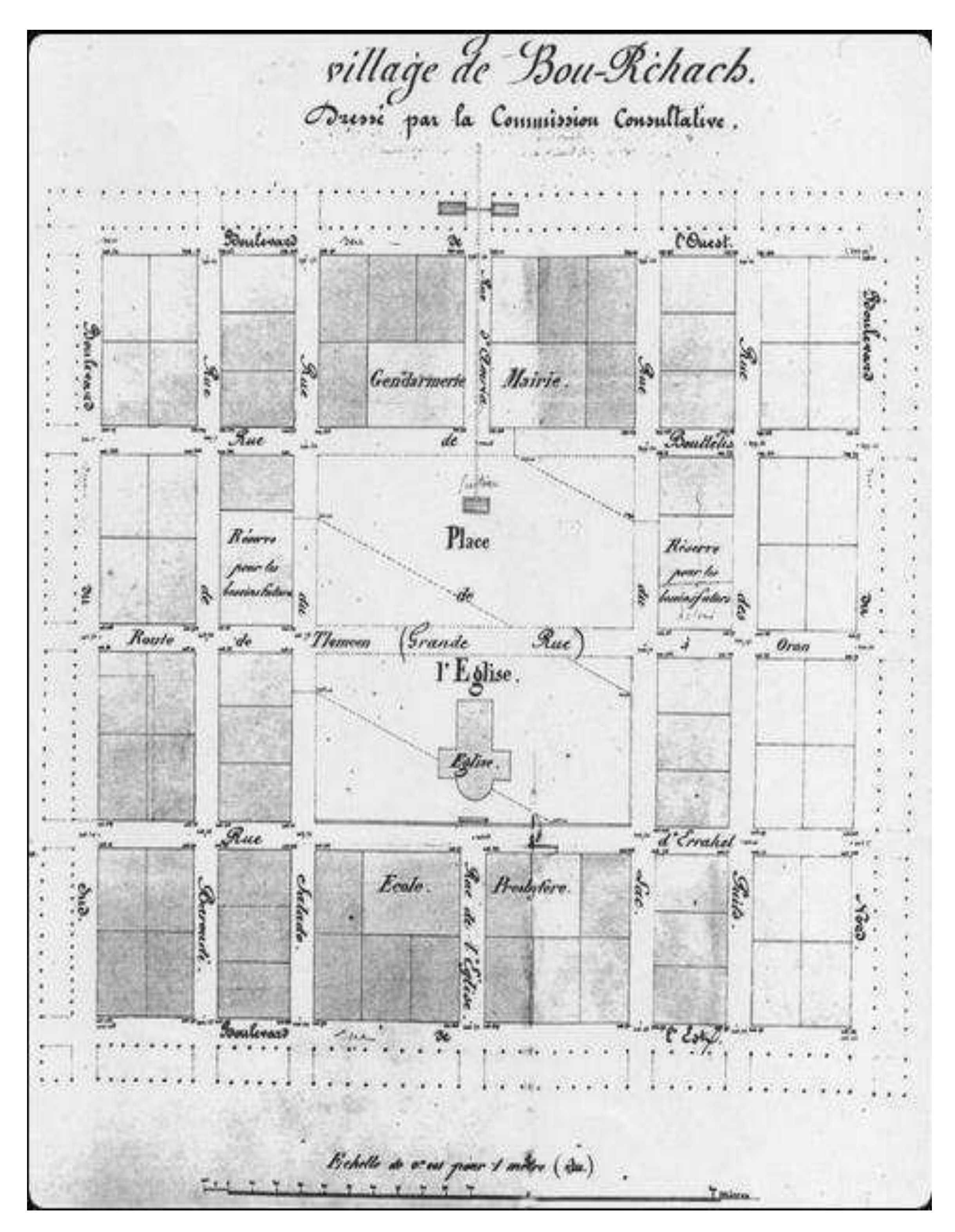
الملحق رقم (24) : نموذج للمخطط الجغرافي للمركز الإستيطاني ببورشاش العامرية ، لورمال .



24). ***A.N.O.M,*** Carte et plan, ***F 80 /816 .***

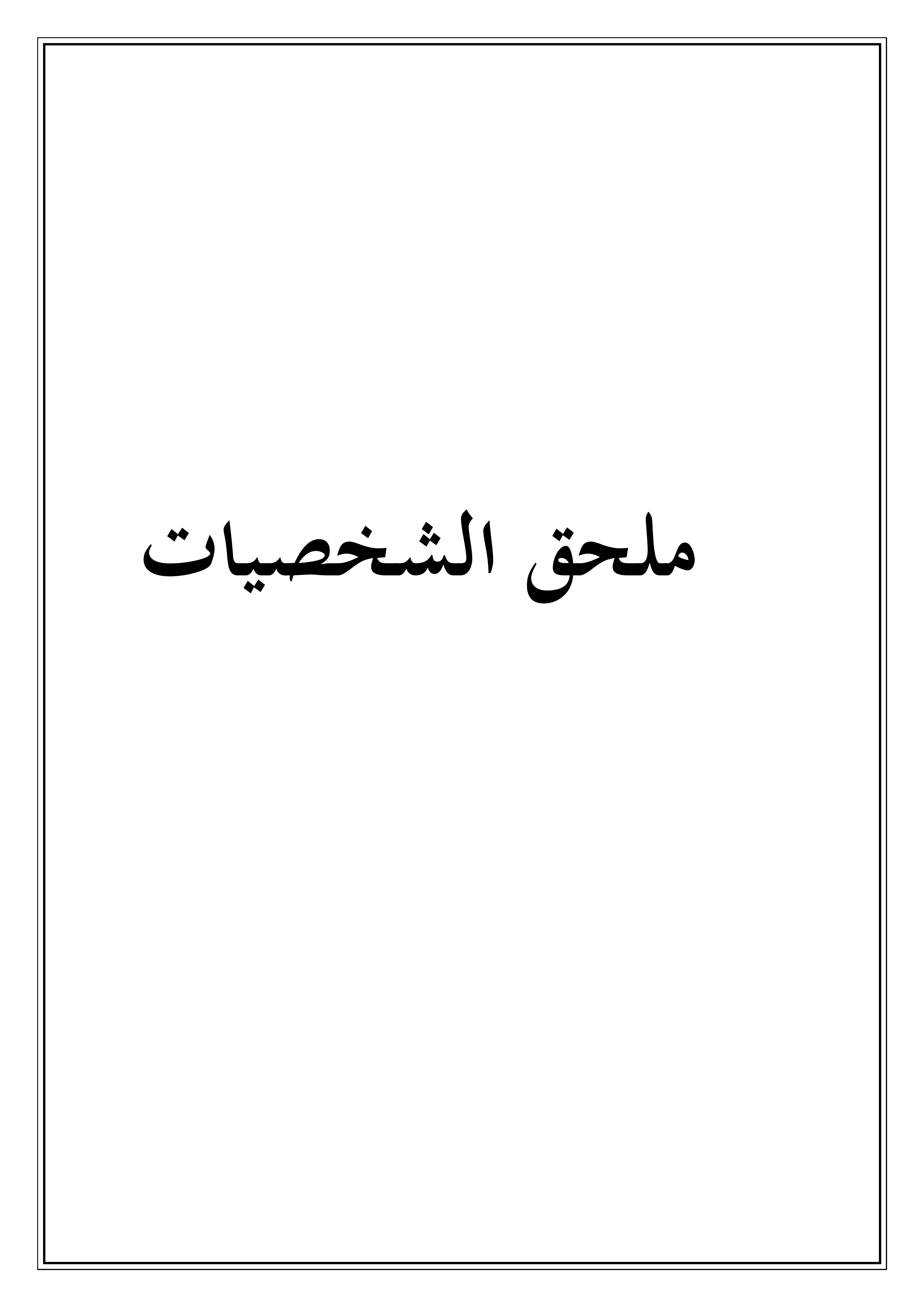
- http://www.lourmel-algeriefrancaise.com.

الملحق رقم (25) : نموذج للمخطط العمراني للمركز الإستيطاني ببورشاش العامرية ، لورمال .



25). ***A.N.O.M,*** Carte et plan, ***F 80 /816 .***

- http://www.lourmel-algeriefrancaise.com.



ملحق الشخصيات

ملحق الحكومة العامة بالجزائر 1830 - 1870 .

I. القائد العام لجيش إفريقيا .

- دي بورمون (لويس أوغست فيكتور كونت شيزن) : ولد في 02 سبتمبر 1773 ، و توفي في 27 أكتوبر 1846 ، فريق في الجيش الفرنسي ، عين في 11 أفريل 1830 قائدا عاما لجيش إفريقيا في الحملة الفرنسية على الجزائر ، نزل مع قواته بسيدي فرج يوم 14 جوان 1830 ، وقع معاهدة التسليم مع الداي حسين في 05 جويلية 1830 ، و التي تضمنت تأكيدات بحماية الممتلكات العقارية للجزائريين ، لكنه كان أول من خرقها رفقة جنوده ، أُستدعي إلى إسبانيا في 02 سبتمبر 1830 .

- كلوزيل (الكونت برتنارد) : ولد في 12 ديسمبر 1772 ، و توفي في 21 أفريل 1842 ، فريق في الجيش الفرنسي ، عين في 12 أوت 1830 قائدا عاما لجيش إفريقيا ، حل بالجزائر يوم 02 سبتمبر 1830 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 21 فيفري 1831 ، يعتبر الأب الروحي للإستيطان بالجزائر ، كما شهد عهده تعسفات عديدة خصوصا في المجال العقاري ، على غرار إصداره لقرارات مصادرة الأوقاف ، و ضم ممتلكات السكان إلى الدومين بطرق تعسفية ، فضلا عن سجله في الفساد الإداري و غصبه ممتلكلت عدديدة .

- بارتيزين (البارون بيير) : ولد في 24 ماي 1775 ، و توفي في 09 أكتوبر 1847 ، فريق في الجيش الفرنسي ، عين في 06 ديسمبر 1831 قائد وحدة الإحتلال بجيش إفريقيا ، عين قائدا عاما بالجزائر يوم 20 فيفري 1831 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 06 ديسمبر 1831 ، كان موقفه الشخصي نوعا مع إحترام مضمون معاهدة التسليم خصوصا في الشق العقاري ، كما تدل عليه مختلف مراسلاته ، و لكن إدارته كانت تعاكس إرادته الشخصية .

- الدوق دي روفيقو (آن جين ماري روني سافاري) : ولد في 26 أفريل 1774 ، و توفي في 06 جوان 1833 ، فريق في الجيش الفرنسي ، عين في 06 ديسمبر 1831 قائد أعلى لجيش الإحتلال الإفريقي ، عين قائدا عاما بالجزائر يوم 25 ديسمبر 1831 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 06 جوان 1833 ، عرف بموقفه المعادي للجزائريين ، كما سار على سياسة كلوزيل عقاريا .

II. الحاكم العام للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا .

- دروي كونت إيرلون (جون بابتيست) : ولد في 29 جويلية 1765 ، و توفي 25 جانفي 1844 ، فريق في الجيش الفرنسي ، حاكما عاما للممتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا يوم 27 جويلية 1834 ، حل

بالجزائر في 28 سبتمبر 1834 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 08 أوت 1835 ، شهد عهده إصدار العديد من القرارات المحددة لصلاحيات الحكومة العامة .

- كلوزيل (الكونت بارتنارد) : عاد ليعين كحاكم عام للمتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا يوم 08 جويلية 1835 ، عاد إلى بالجزائر في 10 أوت 1830 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 03 أفريل 1837 .

- الكونت دامريمون (شارل ماري دونيس) : ولد في 08 فيفري 1738 ، و توفي مقتولا أمام قسنطينة في 12 أكتوبر 1837 ، فريق في الجيش الفرنسي ، حل بالجزائر كحاكم عام في 03 أفريل 1837، و بقي يزاول مهامه إلى غاية مقتله ، عقاريا كان من أنصار فكرة الإحتلال الكلي و الإستيطان الشامل ، و لو على حساب إبادة الجزائريين .

- الكونت فاليه (سيلفان شارل) : ولد في 17 ديسمبر 1773 ، و توفي 15 أوت 1846 ، فريق في الجيش الفرنسي ، ثم ماريشالا في 11 نوفمبر 1837 ، عين كقائد للجيش بالنيابة بعد مقتل دامريمون ، ثم عين حاكما عاما للمتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا يوم 01 ديسمبر 1837 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 29 جانفي 1841 ، تمكن من إصدار قرارات لتنظيم الإمتياز و الإستيطان في القبة و دالي إبراهيم .

- بيجو دي لا بيكونيار (توماس روبار) : ولد في 15 أكتوبر 1784 ، و توفي في 10 جوان 1849 ، فريق في الجيش الفرنسي ، ثم ماريشالا و دوق إيسلي في 31 جويلية 1843 ، عين كحاكم عام للمتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا يوم 29 ديسمبر 1840 ، حل بالجزائر في 23 فيفري 1841 ، و سمي كحاكم عام للجزائر منذ 15 أفريل 1845 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 05 جوان 1847 ، عرف بنمطه الإستيطاني القائم على فكرة الجندي الفلاح ، و على ضرورة إشراك " الأهالي " في الإستيطان جنبا إلى جنب مع المعمرين الأوروبيين ، أي المزاوجة بين ما سماه بالإستيطان العسكري و الإستيطان العربي ، إستقال على إثر الخلاف الذي ساد بينه و بين الكونت قيو على خلفية أمرية 1845 .

III.الحاكم العام للجزائر .

- بيجو دي لا بيكونيار (توماس روبار) : عين كحاكم عام منذ 15 أفريل 1845 إلى غاية 11 سبتمبر 1847 .

- دوق أومال (هنري أوجين فيليب لويس دورليان) : ولد في 16 جانفي 1822 ، و توفي 07 ماي 1897 ، فريق في الجيش الفرنسي ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 11 سبتمبر 1847 ، حل بالجزائر 05 أكتوبر 1847 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 03 مارس 1848 .

- **كافينياك (لويس أوجين) :** ولد في 15 أكتوبر 1822 ، و توفي 28 أكتوبر 1857 ، عين لواء في 02 مارس 1848 ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 25 فيفري 1848 ، بالجزائر العاصمة 10 مارس 1848 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 12 ماي 1848 .

- **شونقارنييه (نيكولا آن تيوديل) :** ولد في 26 أفريل 1793 ، و توفي 14 فيفري 1877 ، لواء في الجيش الفرنسي ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 29 أفريل 1848 ، بالجزائر العاصمة 11 ماي 1848 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 22 جوان 1848 .

- **شارون (فيالا بارون) :** ولد في 29 جويلية 1794 ، و توفي 26 نوفمبر 1880 ، لواء في الجيش الفرنسي ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 09 سبتمبر 1848 ، حل بالجزائر 20 سبتمبر 1848 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 04 نوفمبر 1850 ، شهد عهده الشروع الفعلي في إنشاء مستوطنات 1848.

- **كونت هوتبول (ألفونس هنري) :** ولد في 04 جانفي 1789 ، و توفي 28 جويلية 1865 ، لواء في الجيش الفرنسي ، عين حاكما عاما مؤقتا للجزائر يوم 22 أكتوبر 1850 ، بالجزائر العاصمة 04 نوفمبر 1850 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 23 أفريل 1851 .

- **الكونت راندون (جاك لويس سيزار أليكساندر) :** ولد في 25 مارس 1795 ، و توفي 15 جانفي 1871 ، لواء في الجيش الفرنسي ، ثم ماريشالا منذ 16 مارس 1856 ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 11 ديسمبر 1851 ، حل بالجزائر 25 ديسمبر 1851 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 25 جوان 1858 ، تعتبر فترة حكمه محورية في مراجعة السياسات الإستيطانية ، وتنظيم التنازل بالإمتياز ، كما العمل بأكثر حدة على تطبيق عملية الحصر ، و تلبية متطلبات الإستيطان ، يعتبر عهده إستيطانيا على غرار عهد بيجو .

IV. وزير الجزائر و المستعمرات .

- **نابليون (نابليون جوزيف شارل بول بونبارت) :** ولد في 09 سبتمبر 1822 ، و توفي بروما في 18 مارس 1891 ، عين وزيرا للجزائر و المستعمرات في 24 جوان 1858 ، و عوض بالكونت شاسلو لوبا في 25 مارس 1859 ، نلمس في عهده قبولا كبيرا لطلبات تحرير الأملاك المصادرة ، و تنظيم عملية الحصر .

- **الكونت شاسلو لوبا (جول نابليون صامويل بوسبار) :** ولد في 29 مارس 1805 ، و توفي في مارسيليا في 29 مارس 1873 ، عين وزيرا للجزائر و المستعمرات في 25 مارس 1859 ، و واصل مهامه إلى غاية 24 نوفمبر 1860 ، أين أصبح وزيرا للبحرية و المستعمرات ، شهد عهده إرتفاعا محسوسا في عمليات إرجاع الأملاك المصادرة لصالح الجزائريين ، و لكن في نفس الوقت ساهم في تأكيد ضرورة العمل بمقتضى نظرية الحصر ، كما صدر في عهده مرسوم جديد بنقل التنازل عن ملكية الدومين من نظام الإمتياز إلى نظام البيع .

V. الحاكم العام للجزائر .

- بيليسيي دوق مالاكوف (إيمابل جون جاك) : ولد في 06 نوفمبر 1794 ، و توفي بالجزائر في 22 ماي 1864 ، ماريشال في الجيش الفرنسي ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 24 نوفمبر 1860 ، حل بالجزائر 02 جانفي 1861 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية وفاته في يوم 22 ماي 1864 ، صدر في عهده القانون المشيخي لأفريل 1863 ، على إثر رسالة نابليون له ، و تم التخلي بذلك عن عملية الحصر التي كانت منتهجة آنذاك من قبله .

- دي ماكماهون دوق ماجنتا (ماري أدم باتريس موريس) : ولد في 13 جويلية 1808 ، و توفي في17 أكتوبر 1893 ، ماريشال في الجيش الفرنسي ، عين حاكما عاما للجزائر يوم 01 سبتمبر 1864 ، حل بالجزائر 19 سبتمبر 1864 ، و بقي يزاول مهامه إلى غاية 26 جويلية 1870 ، شهد عهده الشروع في التنفيذ الفعلي للقانون المشيخي ، حمَّله الكثير من الدارسين مسؤولية الإلتفاف على روح القانون المشيخي بمناشيره التي أصدرها ، و تحويله عن وجهته من قانون حام و ضامن للملكية الأهلية ، إلى قانون مفتت و مفكك لها ، و رافع لرصيد الدومين و " حقوقه العقارية " في الأراضي ذات الملكية الجماعية .

قائمة البيليوغرافيا

ثبت المصادر و المراجع

I. المصادر

I. القرآن الكريم (رواية ورش عن الإمام نافع المدني)

II. المصادر الأرشيفية المخطوطة

✓ أرشيف ما وراء البحار بأكس أون بروفانس

- ***Fond : A.N.O.M, G.G.A :***
- **Série F :** S/S 3 F : Gouvernement général de l'Algérie, Législation, assemblées et conseils, Conseil de gouvernement : procès-verbaux des séances et documents annexes, (1832/1840) .

- 3 F 1 , Registre n° 1 séances du 7 janvier 1832 au 23 avril 1833 .
- 3 F 3 , Registre n° 3 séances du 16 décembre 1833 au 25 mars 1834 .
- 3 F 4 , Registre n° 4 séances du 7 avril 1834 au 3 septembre 1834 .
- 3 F 7 , Registre n° 7 séances du 5 janvier 1837 au 25 mars 1839 .
- 3 F 9 , Registre n° 9 séances du 8 septembre 1840 au 28 décembre 1840 .

- **Série II : Bureaux arabes de l'Algérois - Registres (1830 – 1919) .**
- Subdivision de Orléansville (1845/1881) .
- Subdivision de Orléansville : cercles et pénitencier 1845/1886
- Subdivision d'Aumale 1849/1887 .
- Subdivision d'Aumale : cercle et annexe 1846/1881 .
- S 70 II /30 . (Opéreations et cantonnement par douars 15 mai 1861) .
- S 01 II /297 . (Tribus des subdivisions d'*Alger*, *Dellys* et *Aumale* (1866/1869)) .

III. المصادر المطبوعة (باللغة الفرنسية)

- Ministère De La Guerre (M.G), ***Collection Des Actes Du Gouvernement Depuis L' Occupation Jusqu'au 1er Octobre 1834 ,*** Paris, Imprimerie Royale, 1843 , 405 ps . (***C.A.G.D.O***) .
- Ministère De La Guerre, ***Bulletin officiel Des Actes Du Gouvernement,*** (***B.O.A.G***) :
- T 1, N° 01 à 61, Du 1er Octobre 1834 à 1er Janvier 1839, Paris, Imprimerie Royale, 1843 , 487 ps .
- T 2, N° 62 à 111, 1842 Paris, Imprimerie Royale, 1844 , 469 ps .
- T 3, N° 112 à 165, 1842 – 1843, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, «S.d», 518 ps .
- T 4, N° 166 à 192, 1844, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, «S.d», 287 ps .
- T 5, N° 193 à 215, 1845, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, «S.d», 283 ps .
- T 6, N° 216 à 247, 1846, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, «S.d», 410 ps .
- T 7, N° 248 à 266, 1847, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, «S.d», 382 ps .
- T 8, N° 267 à 302, 1848, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1849, 514 ps .
- T 9, N° 303 à 337, 1849, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1850, 438 ps .
- T 10, N° 337 à 371, 1850, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1851, 448 ps .
- T 15, N° 473 à 490, 1855, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1856, 388 ps .
- T 16, N° 491 à 502, 1856, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1857, 236 ps .
- T 17, N° 503 à 516, 1857, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1858, 415 ps .
- T 18, N° 517 à 526, 1858, Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1858, 278 ps .
- Ministère De La Guerre, ***Tableau De la Situation Des Établissement Français En Algérie,*** (***T.S.É.F.A***) :
- **1837,** Imprimerie Royale, 1838 , 417 ps .
- **1838,** Imprimerie Royale, 1839 , 417 ps .

- **1839,** Imprimerie Royale, 1840 , 417 ps .
- **1840,** Imprimerie Royale, 1841 , 417 ps .
- **1841,** Imprimerie Royale, 1842 , 417 ps .
- **1842,** Imprimerie Royale, 1843 , 417 ps .
- **1843,** Imprimerie Royale, 1838 , 417 ps .
- **1844,** Imprimerie Royale, 1838 , 417 ps .
- **1845,** Imprimerie Royale, 1838 , 417 ps .
- **1846,** Imprimerie Royale, 1838 , 417 ps .
- Ministère De La Guerre, ***Bulletin officiel Du Gouvernement Général De l'Algérie,*** (***B.O.G.G.A***) :
- T 1, N° 01 à 39, 1861, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1862 , 736 ps .
- T 2, N° 40 à 73, 1862, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1863 , 718 ps .
- T 3, N° 74 à 101, 1863, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1864 , 634 ps .
- T 4, N° 102 à 130, 1864, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1865 , 592 ps .
- T 5, N° 131 à 165, 1865, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1866 , 614 ps .
- T 6, N° 166 à 213, 1866, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1867 , 1002 ps .
- T 7, N° 214 à 255, 1867, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1868 , 1200 ps .
- T 8, N° 256 à 299, 1868, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1869 , 1216 ps .
- T 9, N° 300 à 318, 1869, Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1870 , 908 ps .
- T 10, N° 319 à 351, 1870 (2 Partie), Alger, Imprimerie Typographique Bouyer, 1871 , 894 ps .
- Ministère De La Guerre, ***Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique***, Paris, Imprimerie Royale, 1834, 539 ps .

- Ministère De La Guerre, ***Ordonnance royale sur la propriété en Algérie***, Paris, Imprimerie Royale, Janvier 1844, 44 ps .
- Ministère De La Guerre, ***Commission de colonisation de l'Algérie : Traveaux de la première sous- commission sur la propriété,*** Paris, Imprimerie Royale, 1843, …… ps .
- Gouvernement général de l'Algérie (G.G.A), ***Rapport sur la liquidation et les résults du séquestre collectif et nominatif apposé a la suite de l'issurrection de 1871***, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, Imprimeur du G.G.A, 1878, 72 ps .
- ***Recueil Des Actes du Gouvernement De L'Algérie (1830 - 1854),*** Alger, Imprimerie Du Gouvernement, 1856, 1317 ps . ***(R.A.G.A)***

IV. المصادر التأليفية

➢ باللغة العربية

- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله) ، **الرسالة الفقهية** ، تح نواف جراح ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، 1424هـ / 2004 م ، 142 ص .
- ابن الأثير الجزري (أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم) ، **الكامل في التاريخ** ، ط 4 ، تح أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1427 هـ / 2006 م ، ج 4 ، 503 ص .
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي) ، **سيرة و مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه) ، تخ الأحاديث أحمد بن شعبان بن أحمد ، ط 1 ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، 1426 هـ / 2005 م ، 339 ص .
- ابن الصغير ، **أخبار الأئمة الرستميين** ، تح و تـع د. محمد ناصر و إبراهيم بحاز ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1986 م ، ص .
- ابن خلدون (عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين) ، **المقدمة** ، تح خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، 1424 هـ / 2004 م ، 638 ص . **العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1391 هـ / 1971 م ، ج 6 ، 424 ص .

- ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد) ، **الإستخراج لأحكام الخراج ، ط 1**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409 ، 1985 ، 155 ص .
- ابن عبد الحكم ، **فتوح مصر و المغرب** ، تح د. علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، «بلا» ، 1415 هـ / 1995 م ، 519 ص .
- أبو عبيد (القاسم بن سلام) ، **كتاب الأموال** ، تق و تح د. محمد عمارة ، ط 1 ، دار الشروق ، 1409 هـ / 1989 م ، 807 ص .
- أبو يوسف القاضي (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري) ، **الخراج** ، بدون ، بلا ، 183 ص ، (مكتبة المصطفى الإلكترونية) .
- الإمام مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تخ الأحاديث محمد رضوان و شريف عبد الله ، ط 1 ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، 1426 هـ / 2005 م ، 532 ص .
- الخرشي (الشيخ عبد الله محمد) ، **شرح مختصر خليل ، مع حاشية الشيخ العدوي** ، المطبعة الخيرية ، «بلا» ، 1307 هـ ، ج 5 ، 502 ص .
- خوجة (حمدان بن عثمان) ، **المرآة** ، تق و تع و تح د. محمد العربي الزبيري ، ط 2 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1982 ، 310 ص .
- الرقيق القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم) ، **تاريخ إفريقية و المغرب** ، تح عبد الله العلي زيدان و عز الدين موسى ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 234 ص .
- زوزو (عبد الحميد) ، **نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 - 1900)** ، م و ك ، الجزائر ، 1984 ، 257 ص .
- السجستاني (أبو داود سليمان بن الأشعث) ، **السنن** ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، 1432 هـ / 2011 م ، 750 ص .
- السلاوي (أحمد بن خالد الناصري) ، **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** ، «بدون» ، «بلا» ، «د.ت» ، ج 1 ، 211 ص .

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ، **تاريخ الخلفاء** ، ط 1 ، دار اليقين ، المنصورة مصر ، 1423 هـ / 2003 م ، 612 ص .
- الشيخ محمد الأمير الكبير ، **الإكليل شرح مختصر خليل** ، تص و ت ع محمد الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، «د.ت» ، 499 ص .
- الضَبِّي بن يحيى ، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، ط 1 ، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني ، القاهرة - بيروت ، 1410 هـ / 1989 م ، ج 1 ، 376 ص .
- قدامة بن جعفر الكاتب (بن قدامة بن زياد البغدادي) ، **الدواوين من كتاب الخراج و صناعة الكتابة** ، تح مصطفى الحياري ، عمان ، 1986 ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، 107 ص .
- ـــــــــــــ ، **الخراج و صناعة الكتابة** ، تح د. محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1981 ، 622 ص .
- القرشي (يحي بن آدم) ، **كتاب الخراج** ، تح حسين مؤنس ، ط1 ، دار الشروق ، 1987 ، القاهرة - بيروت ، 192 ص .
- النيسابوري (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري) ، **المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم** ، ط 1 ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1426 هـ / 2006 م ، مج 1 و 2 ، 1461 ص .

➢ باللغة الفرنسية

- Anonyme. Sénat (Séance de 11 Avril 1863), ***Discours prononcé par M. Ferdinand Barrot sur Le Sénatus-Consulte relatif à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les Arabes,*** Paris, Typographie de Ch. Lahure & C[ie], 1863, 37 ps.
- Anonyme***. Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe,*** (Exposé des motifs du Sénatus-consulte relative à la

constitution de la propriété en Algérie dans les térritoires occupés par les arabes), Paris, Imprimerie Impériale, 1863, 544 ps .

- Anonyme. **Voyages de S.M Napoléon III en Algérie,** Alger, Bastide Librairie – Éditeur, 1865, 360 ps .
- Baude. (Le Baron) , ***L'Algérie***, Paris, Arthus Bertrand Librairie, 1841, T II, 492 ps .
- Dareste. (Rodolphe), ***De la propriété en Algérie***, 2 ème Éd, Paris, Challamel Ainé & A. Durand, 1864, 288 ps
- De Bussy. (Genty), De l'établissement des Français dans la Régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité, Paris, Firmin didot frères librairie, 1835, T 01, 533 ps .
- De Reynaud. (Péllissier), ***Annales Algériennes***, Nouvelle Éd, Paris, J. Dumaine Librairie Éditeurs de l'Empreur, Alger, Librairie Bastide, 1854, T III, 535 ps .
- De St Genis. (Flour), ***Lettre à M. le directeur de la Revue de la législation et de la jurisprudence en répense à M. Worms, sur la constitution territoriale du pays musulman***, Alger, Typographie Brachit et Bastide, 1842, 47 ps .
- Debray. (M), ***Manuel de l'expropriation pour cause d'utilité publique***, Paris, A. Durand Librairie, 1845, 450 ps .
- Duvivier. (Le Général), ***La solution de la question de l'Algérie***, Paris, Imprimerie et Librairie Militaire de Gaultier-Laguionie, 1841, 344 ps .
- Esterhazy. (Walsin), ***Notice historique sur le Mekhzen d' Oran*****, Oran,** Typographie de Pérrier, 1849, 409 ps .
- **Fourmestraux . (Eugène),** ***Les idées napoléoniennes en Algérie,*** **Paris, Challamel - Ainé Librairie – Éditeur, 1866, 197 ps .**
- Franque. (M.A), ***Lois de l'Algérie. Année 1844***, Paris-Alger, Dubos frères & Marest Éditeurs, s.d , 112 ps .
- ***La société générale algérienne : son présent et son avenir,*** Paris, Imprimerie centrale des chemins de fer, 1866, 47 ps .
- P. (Eugène), ***La vérité sur Alger (recement de retour d'Afrique),*** Paris, Laibrairie de Palais Royale, 1831,43 ps .

- Robe. (Eugène), ***Les lois de la propriété immobilières en Algérie,*** Alger, Imprimerie de l'Akhbar . Jules Breucq Gérant, 1864, 395 ps .
- Rollin. (Ledru-), ***Journal du Palais : Recueil le plus ancien et le plus complet de la jurisprudence française***, 3ème Éd, Paris, publié par F.F.Patris, 1839, T 03, 800 ps .
- Solon. (V.-H), ***L'expropriation pour cause d'utilité publique, Commentaire de la loi de 03 Mai 1841,*** Paris, Durand Librairie, 1850, 123 ps .
- Troplong. (M), ***Le droit civil expliqué : Du dépôt et du séquestre et des contrats aléatoires***, Paris, Charles hingray, Librairé-Éditeur, 1845, 508 ps .
- Worms. (Le Docteur), ***Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans. (De la propriété rurale et urbaine en Algérie)***, Extrait de la Revue de la législation et de jurisprudence, Paris, Bureau de la Revue, 1844, 68 ps .
- __________________ , ***Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie***, Paris, A. Franck, Librairie - Éditeurs, 1846, 499 ps .

II . المراجع

I. الكتب المؤلفة

➢ باللغة العربية

- جودت . (عبد الكريم يوسف) ، **الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين (9 – 10 م)** ، د م ج ، الجزائر ، د.ت ، (529 ص) .
- سعيدوني . (ناصر الدين) ، **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية (الفترة الحديثة)** ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2001 ، (ص) .
- ______________ ، **دراسات في الملكية العقارية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، (175 ص) .
- سوار . (محمد وحيد الدين) ، **النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، (174 ص) .
- الغرياني . (الصادق بن عبد الرحمن) ، **مدونة الفقه المالكي و أدلته** ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2008 ، ج 4 ، (120 ص) .
- القرام . (إبتسام) ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، البليدة ، قصر الكتاب ، د.ت ، (338 ص) .
- القرضاوي . (يوسف) ، **فقه الزكاة** ، ط 20 ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، 1988/1408 ، ج 1 ، (541 ص) .

➢ باللغة الفرنسية

- Abadie. (Louis), ***Essai sur la constitution de la propriété individuelle en Algérie***, Constantine, Imprimerie L. Marle, 1882, 36 ps .
- Addi. (Lahouari), ***De l’Algérie pré-coloniale à l’Algérie colonial. Économie et société***, ENAL, Alger, 1985, 179 ps .
- Agéron. (Charles – Robert), ***Histoire de l’Algérie contemporaine,*** Que sais - je, N° 400, Paris, PUF, 1964, 128 ps .

- _______________________ , ***Les Algériens musulmans et la France 1871-1919,*** S.l , Éd Bouchène, 2005, T I, 608 ps .

- Besson. (Emmanuel), ***La législation civile de l'Algérie. (Étude sur la condition des personnes et sur le régime des biens en Algérie)***, Paris, Chevalier- Marescq et C[ie] Éditeurs, 1894 , 394 ps .

- Boyer. (P.), ***L'évolution de l'Algérie médiane (Ancien département d'Alger 1830 - 1856),*** Paris, Librairie d'Amérique & d'Orient, 1960, 426 ps .

- Dain. (A), ***La réforme de la législation foncière en Algérie***, Alger, Jouron, 1891, ps .

- Dareste. (Radolphe), ***La propriété en Algérie,*** 2 [ème] éd, paris, Challamel Ainé – A.Durand, 1864, ps .

- Dauphiné. (Joël), ***Les spoliations foncières en la Nouvelle Calidonie (1853-1913)***, L'Harmattan, 1989, S.l, 400 ps .

- De Chabrol-Chaméane. (E.), ***Dictionnaire de législation usuelle contenant les notions du droit civil, commercial, criminel, & administratif...,*** Bruxelles,Librairie de jurisprudense de H. Tarlier, 1835,T I, 514 ps .

- De Montalivet. (Le comte), ***La confiscation des biens de la famille d'Orléans***, Extrait de la Revue des Deux Mondes, 1/12/1871, Paris, Imprimerie de J. Claye, 1871, p 48 ps .

- De Récy. (Bauny), ***Théorie de l' expropriation pour cause d'utilité publique***, Paris, A. Durand & Pédone - Lauriel Éditeurs, 1871, 251 ps .

- De Saint – Génis. (Flour), ***Manuel surnuméraire de l'enrégistrement et des domaines suivé de la législation spéciale à l'Algérie ,*** 4 [éme] Éd, Paris, Bureau du journal de l'enrégistrement, 1846, 380 ps .

- Devoulx. (Albert), ***Les édifices religieux de l'ancien Alger (Extrait de la Revue Africaine)***, Alger, Typographie Bastide, 1870, 265 ps .

- Dulout. (Fernand), ***La terre Arch ou Sabga en Algérie . Le Habous et la jurisprudense Algérienne,*** Alger, Typographie Jules Carbonel, 1923, 129 ps .

Dussault. (René), & Borgaet .(Louis), ***Traité de droit administratif,*** 2ème éd Québec, La presse de l'Université Laval, 1986 , Tome II, ps .

- Émérit. (Marcel), ***L'Algérie à l'époque d'Abdelkader***, Paris, Éd Larose, 1951, 302 ps .
- Estoublon. (Robert), ***Bulletin judiciaire de l'Algérie . Jurisprudence Algérienne de 1830 à 1876,*** T III, Alger, Adolphe Jordan Librairie - Éditeurs, 1890, 556 ps **.**
- Estoublon. (Robert) & Lefébure. (Adolphe), ***Code de l'Algérie annoté,*** Alger, Adolphe Jourdon Librairie Éditeurs, 1896, 1214 ps .
- Eyssautier. (L.A.), ***Statut réel français en Algérie ou Législation et jurisprudence sur la propriété depuis 1830 jusqu'à la loi du 28 avril 1887***, Père Pie , Alger, Adolphe Jourdan laibrairie Éditeur, 1887, 201ps + partie suplémentaire CVI ps.
- Flandin. (Jean Baptiste), ***Régence d'Alger. Peut-on-coloniser? Comment?,*** Paris, Féret Libmairé, 1833, 20 ps .
- Franc Julien, ***La colonisation de la Mitidja,*** Paris, Collection du Centenaire de l'Algérie, Librairie enciènne honoré champion, 1928, 757 ps .
- Garbouleau. (Paul-Jean), ***Du domaine public en droit romain et en droit français,*** Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris, Soutenu le 15 juillet 1859, … ps .
- Germain. (Roger), ***La politique indigène de Bugeaud,***Paris, Éd Larose, 1955, 383 ps .
- Girault. (Arthur) , ***Principes de colonisation et de législation coloniale***, Algérie & Tunisie, 2ème Éd, Paris, 1904, Librairie de la société du du Recueil, .J.p.Sirey et du Journal du palais, T II, 775 ps .
- Guillouard. (L), ***Traités du prét, du dépôt et du séquestre,*** Paris, Durand et pedone-Lauriel Editeurs, 1892, 548 ps .

- Isnard. (H.), ***La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja . Ses conséquences sur la vie indigène***, Alger, Imprimerie A. Joyeux, 1949, 125 ps .

- Julien. (Charles-André), ***Histoire de l'Algérie contemporaine. La conquête et les débuts de colonisation (1827 – 1871)***,Paris, PUF, 1964, 632 ps .

- Khalfoune. (Tahar), ***Le Domaine public en droit algériens : réalité et fiction***, Paris, Harmattan, 2004, 601 ps .

- Lacoste. (Y). Nousch . (A). & Prenant . (A), ***L' Algérie : Passé et présent . Le cadre et les étapes de la constitution de l' Algérie actuelle,*** Paris, Éditions Sociales, 767 ps .

- Larcher. (Émille) & Rectanwald . (Georges), ***Traité élémentaire de législation algérienne***, 3 ème Éd,Paris, Libairie Arhtur Roussau, 1923, T III, 652 ps .

- Larcher. (Émille) , ***Traité élémentaire de législation allérienne,*** Paris, Librairie Arthur Rousseau, 1923,T III, 606 ps .

- Lebliq. (Yvon), ***De L'expropriation pour cause d'utilté publique à l'expropriation par zones en Belgique en France au xix ème siècle,*** Dans Expropriation , in Recueils de la société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, Bruxelle, De Boeck Université, 2000, 407 ps .

- Macé. (M. Antoine), ***Histoire de la propriété, du domaine public, et des lois agraires,*** Paris, Videcoq Fils Ainé Éditeurs, 1851, 565 ps .

- Mercier. (Ernest), ***La propriété en Maghreb selon la doctrine de Melek***, Extrait du Journal asiatique juillet - Aôut 1894, «S.l.n.d» , 25 ps .

- _______________ , ***La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie***, Paris, Ernest Leroux Éditeurs, 1891, 49 ps .

- _______________ , ***La propriété foncière Musulmane en Algérie,*** Alger, Typographie Adolphe jourdan, 1898 . 68 ps .

- Narbonne. (Henri), ***Répertoire de jurispridence algérienne***, Alger, A. Jourdan, Librairie - Éditeur, 1877, 559 ps .

- Naudot. (A.), ***Le régime foncier dans les possessions coloniales françaises. Mésures complémentaire nécessaires***, Paris, Extrait du Recueil général de jurisprudence, de doctrine, et de législation coloniales et maritimes de 1909 in La Tribune des colonies et des protectorats, 1910, 44 ps .

- Noushi. (André)***, Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises, de la conquête jusqu'en 1919, Essai d'histoire économique et sociale,*** Paris, PUF, 1961,   ps .

- Owona. (Joseph), ***Domanialité publique et expropriation pour cause d'utilité publique au Cameroun,*** Paris, L'Hamarttan, 2012, 124 ps .

- Pouyanne. (Maurice), ***La propriété foncière en Algérie***, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1900, …ps .

- Proudhon. (M.), ***Traité du domaine public ou de la distinction des biens considérés principalement par rapport du domaine public,*** Dijon, Lagier Librairie - Éditeur, 1833, T I, T II, 502 , ps .

- Queffélec. (Ambroise), e.a, ***Le français en Algérie . lexique et dynamique des langues***, 1ère Éd, Bruxelles, Duculot, 2002, 588 ps .

- Rey-Golzeiguer. (Annie)***, Le Royaume arabe. La politique algérienne de Napoléon III,*** SNED, 1974,

- Robe. (Eugène), ***Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie***, Bone, Imprimerie de Dagand, 1848, 48 ps .

- ____________ , ***Origine,formation, et état actuel de la propriété immobilière en Algérie***, Paris, Challamel Ainé Éditeur, 1885, 165 ps .

- Rollin. (Ledru), ***Journal du Palais : Recueil le plus ancien et le plus complet de la jurisprudence française***, 3ème Éd, Paris, publié par F.F.Patris, 1839, T III, 800 ps .

- Sari. (Djilali), ***La depossession des fallahs (1830 – 1862)***, Alger, SNED, 1978, ps .

- Sautayra. (E.), ***Législation de l'Algérie,*** 2 ème Éd, Paris, Maisonneuve & Cie Librairies - Éditeurs, 1883, 667 ps .

- Troplong. (M), ***Le droit civil expliqué : Du dépôt et du séquestre et des contrats aléatoires,*** paris, Charles hingray, Librairé-editeuire, 1845, 508 ps .

- V.H.D. (Ancien élève de Marine), ***Nécessité de la colonisation d'Alger et des émigrations,*** Paris, Louis Janet Libairie-Éditeur, 1852, 103 ps .

- Yacono. (Xavier), ***Les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois,*** Paris, Éditions Larose, 1953, 448 ps .

II. المقالات

➢ باللغة العربية

- بقطاش . (خديجة) ، **« أوقاف مدينة الجزائر بعد الإحتلال الفرنسي »** ، مجلة الثقافة ، ع 66 ، الجزائر ، 1981 ، ص ص. 75 - 82 .

- بوغوفالة . (ودّان) ، **« منازعات إجتماعية حول إمتلاك العقار الحضري و الريفي بمدينتي المدية و مليانة خلال العهد العثماني ، دراسة من خلال وثائق المحاكم الشرعية »** ، مجلة عصور ، ع 5/4 ، ديسمبر 2003 - جوان 2004 م / 1424 - 1425 هـ ، ص ص. 255 - 268 .

- حيمر . (صالح) ، **« قراءة في أمريتي 1844 و 1846 حول الملكية العقارية في الجزائر : المضامين و النتائج »** ، مجلة عصور الجديدة ، ع 6 ، ربيع 1433 هـ - 2012 م ، ص ص. 70 - 84 .

- سيدهم . (فاطمة الزهراء) ، **« موارد إيالة الجزائر المالية في مطلع القرن التاسع عشر »** ، دورية كان التاريخية ،ع 13 ، سبتمبر 2011 ، ص ص. 21 – 28 .

- غطاس . (عائشة) ، **« سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني »** ، إنسانيات ، ع 3 ، 1998 ، ص ص. 69 – 89 .

➢ باللغة الفرنسية

- ***« Coup d' Œil sur l'histoire de la colonisation en Algérie »,*** *in* **Journal de la société de Paris,** T 21, 1880, pp. 61 - 74 .
- Aucapétaine. (Le Baron Henri), & Federmann. (Henri), ***« Notice sur l'histoire et l'administration du Beylik de Titeri »***, *in* ***R.A*** , V 11, N° 65, Septembre 1867, p 368 .
- Bertillon. (Jacques), « ***Dénombrement de l'Algérie depuis 1856 . Algérie et Victoria comparées »,*** *in* **Bulletins de la Société d'anthropologie de Paris,** II° Série, T 8, 1873. pp. 597 - 603 .
- Boughoufala. (Ouddène), « ***Les wakfs des femmes à Miliana*** », *in* **Oussour,** Oran, N° 3, Juillet – Décembre 2013, pp. .
- Busson. (Henri), « ***Le développement géographique de la colonisation agricole en Algérie*** »***,*** *in* **Annales de Géographie,** T 7, N°31, 1898, pp. 34 - 54 .
- Dresch. (Jean), «***La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja et ses conséquences sur la vie indigène***», *in* **Annales de Géographie**, 1951, T 60, N° 322, pp. 216 - 219 .
- Emsalem. (René), ***« H. Isnard . La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja. Ses conséquences sur la vie des indigènes***», *in* **Revue de géographie jointe au Bulletin de la société de géographie de Lyon et de la région Lyonnaise,** Vol 25, N° 4, 1950, pp . 318 - 320 .
- Eyssautier. (L.A.), ***« La terre Arch: Quel en est ? Quel doit en être le juge? »***, *in* ***R.A.T.L.J,*** T XI, 1895, pp. 77 – 116 **.**
- Guignard. (Didier), ***« Conservatoire ou révolutionnaire ? Le sénatus-consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie »,*** *in* **Revue d'histoire du XIXe siècle ,**N ° 41 (L'Algérie au XIXe siècle), 2010, pp. 81 - 95 .
- Manouba. (Hamani), ***« Lorsqu'une collection de carte raconte une histoire agraire de l'Est Algérien »***, *in* ***Mappe Monde,*** N° 2, 1993, pp 1 - 5 .

III. الأطروحات و الرسائل الجامعية

➢ باللغة العربية

- بلبراوات . (بن عتو) ، **المدينة و الريف بالجزائر في أواخر العهد العثماني** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، ك ع إ ح إ ، 2007 - 2008 ، 403 ص .
- حسيني . (عائشة) ، **الإستيطان الأوروبي بسهل المتيجة 1830 - 1870** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، ك ع إ ح إ ، 2012 - 2013 ، 526 ص .
- كشرود . (حسان) ، **رواتب الجند و عامة الموظفين و أوضاعهم الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659 إلى 1830** ، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، ك ع إ إ ، 1428 - 1429 هـ / 2007 - 2008 م ، 273 ص .
- محمد . (بوشنافي) ، **القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (ق 10 – 13 هـ / 16 - 19 م)** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، ك ع إ ح إ ، 2007 - 2008 م ، (ص) .

➢ باللغة الفرنسية

- Benchihk El Fegoun Abbassi. (Fatiha), ***L'impact des lois foncières coloniales sur la situation socio-économique des paysans algériens de 1871 à 1911 . Application sur les trois communes de l'arrondissement de constantine (El Khroub, Oum el Bouaghi, El Milia)***, Thèse Doctorat d'état , Université de Mantouri de Constantine, 2006 / 2007 , 345 ps .
- Boyer-Banse. (L.), ***La propriété indigène dans l'arrondissement d' Orléanville. Essai de monographie économique algérienne*** , Thèse de Doctorat. (07/06/1902), Faculté de droit de l'Université de Paris, Orléanville, Martial Carbonal, 1902, 172 ps .
- Garbouleau. (Paul-Jean), ***Du domaine public en droit romain et en droit français,*** Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris, Soutenu le 15 juillet 1859,350 ps .
-

IV. الملتقيات و المحاضرات

➢ باللغة العربية

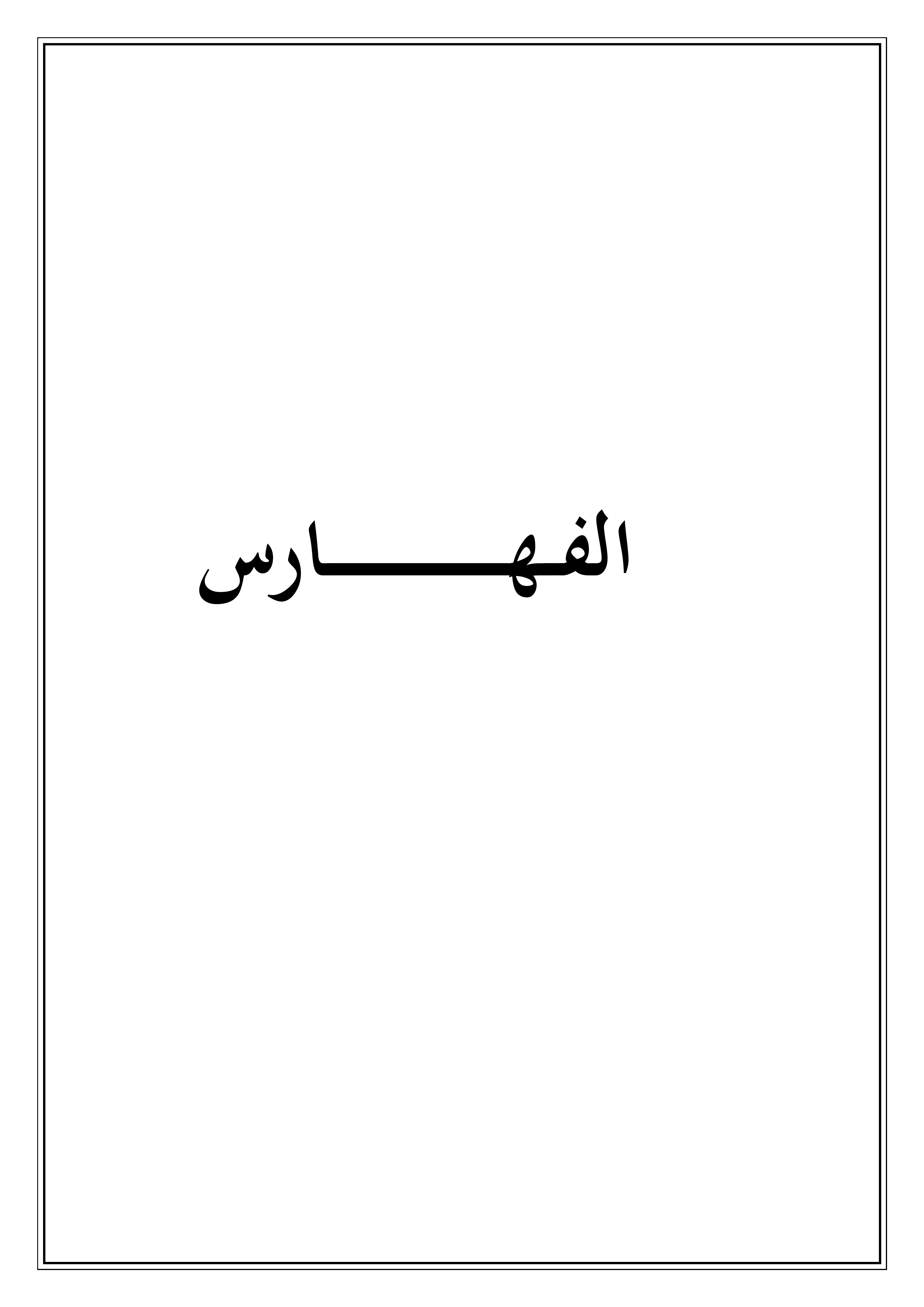
- بشير بلمهدي. (علي) ، " **السياسة العقارية الإستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر** " ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830 - 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص. 204 - 233 .
- هلايلي . (حنيفي) ، " **دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية و الثروة ، نموذج مدينة الجزائر العثمانية** " ، أعمال الملتقى الوطني الأول (20 -21 نوفمبر 2005 بجامعة معسكر) و الثاني (20 – 21 ماي 2006 ببلعباس) حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830 - 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص . 54 - 75 .

➢ باللغة الفرنسية

- Pasquier – Bronde. (M.), ***« Historique de la colonisation paysanne en Algérie »***, Colq ***« Congrés de la Colonisation Rurale »***, Alger 26 - 29 Mai 1930, 2 ème Partie, Alger, Imprimerie Victor Heintz, pp. 15 - 30 .
- Khalfoun. (Tahar) , ***« L'Algérie : champ d'expérimentation favori de(s) théorie(s) du Domaine »***, colq ***Pour une histoire critique et citoyenne. Le cas de l'histoire franco-algérienne***, 20-22 juin 2006, Lyon, ENS LSH, 2007, http://ens-web3.ens-lsh.fr/colloques/france-algerie/communication.php3?id_article=258

V. المراجع الإلكترونية و الأنترنيت

- http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=6032, «Sit Cons» le 15/10/2013 à 05 :39 .
- http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=310&m=1 . «Sit Cons» le 23/07/2013 à 12:24 .
- http://www.lourmel-algeriefrancaise.com.



الفهـــــــارس

فهرس الجداول

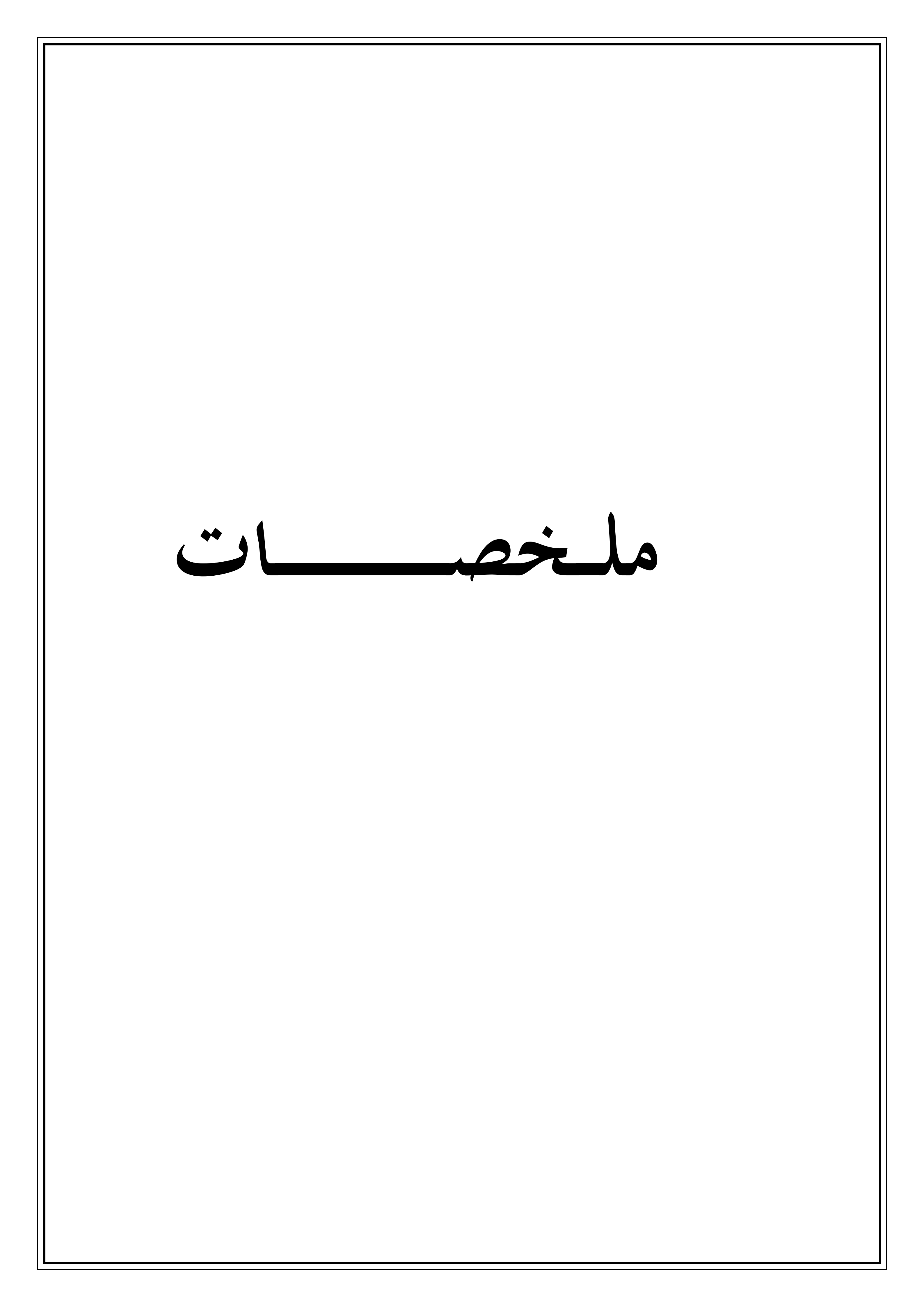
فهرس الأشكال

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث : دومنة الأملاك عبر المصادرة و نزع الملكية العقارية .

الفصل الرابع : التنازل عن ملكية الدومين و تطور الإستيطان .

****



ملـخصـــــــــات

ملخص

يتبين لنا من خلال دراسة برنامج الإستعمار الفرنسي في الجزائر خلال فترة الحكم العسكري بين 1830 و 1870 ، أنه إلى جانب مسألة التهدئة و الأمن ، فإن المطلب الأساسي كان متمثلا في حيازة الأرض ، لأن الملكية العقارية كانت القاعدة الإقتصادية الأساسية لمستوطنة في القرن التاسع عشر ، باعتبار أن الجزائر لم تكن تلك المستوطنة التي يمكن أن تتوفر فيها بحال من الأحوال الإمكانات التجارية من تلقاء نفسها ، و نفس الشيء بالنسبة للصناعة ، إذن فقد تطلب الأمر بالنسبة إلى للمستوطنين الأوروبيين ، الحصول على ملكية أو دومين معين لإستغلاله ، أو ممارسة المضاربة العقارية ، باعتبارهما كانا الدافعين الأساسيين للهجرة نحو الجزائر .

و لكن الجزائر لم تكن أرضا خالية من السكان ، و المشكل إنطرح باكرا و بصفة فورية أمام الإداريين الإستعماريين - بعيدا عن نظريات الإبادة التي تبناها بعضهم - : كيف يمكن الحصول على أراضي للإستيطان دونما إبادة أو طرد للأهالي ، و تجريدهم من ملكياتهم؟ الحل الفوري و المستعجل الذي كان متاحا آنذاك ، تمثل في دومين أو ملكية الحكومة العثمانية السابقة ، لأنه حسب الإستعماريين الفرنسيين : " .. لأننا تخلينا عن «حق الإحتلال» المعروف في الأزمنة الماضية ، فإننا يجب أن نبحث عن حقوق عقارية للدولة في ثنايا تركيبة و تكوين المجتمع الذي وجدناه أمامنا ، من أجل المطالبة بها و منحها للإستيطان " . من أجل بلوغ هذا الهدف ، وجب على الإدارة الإستعمارية أن تستبدل البايلك بالدومين ، و تلحق بالدومين الإستعماري كل ما كان تابعا للبايلك العثماني ، بل و العمل على توسيعه و زيادة رصيده ، كل ذلك لفائدة الإستيطان و على حساب ما سمي بـ " الملكية الأهلية " .

و رغم السهولة التي تنطوي عليها فكرة الإنتقال من البايلك العثماني إلى الدومين الفرنسي ، إلا أن الإدارة الإستعمارية واجهت تعقيدات كبيرة في تجسيدها واقعيا ، فقد كان التحديد النظري و العملي للدومين بالغ الصعوبة و موغلا في الغموض ، إذ تطلب الأمر القيام بإحصاء للأملاك الدومينية لمنحها للمعمرين الأوائل ، ما جعل من الإستيطان في الفترات الأولى عشوائيا و فوضويا ، و لكن الحاجة للأراضي ظلت متزايدة ، كما أن الكولون لم يتوقفوا عن التذمر من بطئ الصفقات العقارية ، لذلك ستقوم الإدارة إضافة إلى ما سبق إلى دراسة و معالجة العديد من المسائل النظرية ذات الصلة بملكية الدومين ضمن الشرائع ، الأعراف ، و القوانين ، المتعلقة - حسب الفرنسيين - بالتمييز بين الملكية المطلقة و الحيازة أو المنفعة الدائمة ، و تحديد حقوق الدولة على أراضي العزل و الأراضي المشاعية أو الجماعية المسماة بالعرش ، كما لم تسأم من البحث عن الإختلافات الموجودة بشكل من

الأشكال على مستوى مختلف المذاهب الفقهية ، و الثغرات الحاصلة في النظم و الأعراف ، بصفة عامة سعت دون كلل لإعادة تأسيس و تكوين الملكية العقارية في الجزائر على قواعد جديدة ، تضمن زيادة رصيد الدومين و تسرِّع من وتيرة الإستيطان .

كانت حصيلة تلك العملية ترسانة من التشريعات و القوانين التي مست بعمق التشريع الإسلامي العقاري ، بل و أسست لقانون إسلامي جزائري ، خاصة فيما يتعلق بعدم جواز التصرف في الأوقاف ، حق الشفعة .. ، و حتى بالنسبة لتفسير " حق الحاكم " ، إذن فقد شكل إصدار التشريعات العقارية عهدا جديدا من نزع الملكية ، و لكن تحت غطاء القانون و الشرعية ، بدءا بأمريتي 1844 و 1846 المتضمنتين إستفادة الدومين من نزع الملكية بحجة عدم الإستغلال ، أو بحجة عدم توفر عقود الملكية ، مرورا بقانون 1851 المتعلق بتأسيس دومين الدولة العام و الخاص و تحديدهما ، و نظرية الحصر المتضمنة تقسيم الأراضي بين القبائل و الدومين ، وصولا إلى القانون المشيخي لـ 22 أفريل 1863 الحاوي على تأسيس الملكية العقارية في الأقاليم الجماعية للقبائل ، و إستفادة الدومين من ملكيات واسعة ، كل هذا ضمن سياق فرنسة الأراضي و تكوين الملكية الفردية ، و الأمر أكثر خطورة حينما نضيف إلى ذلك تطبيقات المصادرة ، و ما سمي بنزع الملكية من أجل " المنفعة العامة " .

كل هذه الممارسات أدت إلى تغييرات عميقة في النظام المجتمعي التقليدي ، كما ضربت في الصميم البنية الإقتصادية و الإجتماعية للجزائريين و فككتها ، لقد كانت النتائج وخيمة فعلا بالنسبة لأولئك الفلاحين الجزائريين الواقعين تحت الضغط الجبائي ، و الإقصاء العمدي من أي قروض و مساعدات مالية ، بل و حتى تخفيفات ضرائبية ، و بالمقابل لم تفتأ الإدارة الإستعمارية في إطار الإستيطان الرسمي تمنح أراضي الدومين للمعمرين و المهاجرين لإستغلالها ، و توفير كل الوسائل اللازمة لهم ، سواء عن طريق تسهيلات التنازل بالإمتياز ، أو حتى البيع المباشر توخيا منها لبلوغ تجذر إستيطاني أكبر .

هذه المسائل و متعلقاتها حاولنا معالجتها - بشيء من التفصيل - في ثنايا الفصول الأربعة الأساسية من هذا البحث و المعنونة بـ :1- تنظيم الملكية العقارية في الجزائر عشية الغزو الفرنسي 1830 . 2- ملكية الدومين و تطورها في ظل التشريعات العقارية الإستعمارية . 3- دومنة الأملاك عبر المصادرة و نزع الملكية . 4- التنازل عن أملاك الدومين و تطور الإستيطان .

Résumé

L’étude du programme de la colonisation française en Algérie durant la période du régime militaire entre 1830 et 1870, nous a montré qu’à coté de la question du pacification et de sécurité; la revendication essentielle fut celle de la terre, car la propriété foncière était la seule base économique pour une colonie de peuplement au 19 ème siècle, et l'Algérie n'était pas une des colonies que les intérêts commerciaux peuvent, en quelque sorte, créer d'eux-mêmes, la même chôse pour l’industrie, il fallait donc pour les populations européennes, d’enrichir par *un domaine* ou par la spéculation qu’étaient les mobiles essentiels de l’immigration.

Mais l’Algérie n’était pas une terre vacante, et le problème se posa immédiatement aux administrateurs français - loin des théories de refoulement optées par les uns - : comment se procurer des terres à la colonisation sans refouler les indigènes et sans les dépouiller et les spolier ? La solution instantanée de la question était sans doute au *Domaine* de L’ex- gouvernement Turque, et selon la majorité des colonistes français : *« puisque nous avions répudié le droit de conquête des temps passés, c'était dans la constitution même de la société que nous avions devant nous que nous devions trouver les droits en vertu desquels nous pouvions revendiquer le sol que réclamait la colonisation »* . Pour atteindre ce but; il fallait pour L’autorité française substituer *le Beylick* par *Le Domaine*; et devait appartenir au domaine de l'état coloniale tout ce qui avait appartenu au beylick ottoman, et travailler encore pour l’élargir et l’agrandir au profit de la colonisation, et même contrairement aux intérêts de la propriété dite *indigène*.

Du Beylick Ottoman au domaine colonial , autant ce principe était simple, autant l'application en était compliquée pour l’administration coloniale, et la détermination théorique et pratique du *Domaine* était presque impossible et pleine d'obscurité. Cette période transitoire était pleine du chaos et d’ignorance de l’ex-organisation foncière, et caractérisée par une colonisation abusive et anarchique; donc il fallait faire un recensement des biens domaniaux d’exploitation directe pour en livrer imédiatement à la colonisation .., Mais les besoins en terre demeurent toujours inassouvis et les colons ne cessent de se plaindre quant à la lenteur des transactions. il a fallu à coté de ça, d’étudier beaucoup de questions théoriques dans les lois et les usages, afin de distinguer – selon les français - entre *la propriété absolue* et *la jouissance permanente*; déterminer les droit de l’état sur les *azels*, et sur la terre collective dite *arch*; chercher les lacunes d’une manière ou

d’autre au niveau des coutumes et lois..., en général essayer de reconstituer la propriété du sol sur des nouvelles bases pour enrichir le domaine de l’état et accélérer la marche de colonisation .

Le bilan de cette oeuvre, était un arsenal juridique et législatif, qui touchait profondément la législation musulmane en matière de propriété, et créer un droit musulaman d’un " caractère " algérien, surtout en ce qui concerne l’inaliénabilité du *habous* et le droit du *chefâa*, même sur le droit dit *du souvrain*, Donc l'ère des lois foncières était désormais ouverte et l'expropriation, cette fois-ci, se fera sous le couvert de la légalité, pour augmenter d’une manière continue la partie du domaine, à partir des ordonnances de 1844 et 1846 et l’expropriation pour cause d’inculture et de manque des titres; la loi du 1851 et l’établissement du périmètre du domaine public et privé de l’état, la théorie du cantonnement et le resserrement des tribus par le partage des terres entre les tribus et le domaine, le Sénatus consulte du 22 Avril 1863 et la constitution de la propriété dans les territoires des tribus et la revendication du domaine d’immenses terres.., tout ça dans le cadre de la francisation et l’individualisation de la propriété algériènne. Que dire quand viennent s'ajouter les pratiques du séquestre et les différentes expropriations pour la soi-disant " utilité publique ".

Toutes ces pratiques ne manquèrent pas d'apporter des changements radicales au sein de l'organisation traditionnelle et déséquilibrer la situation socio-économique des populations algériènnes, les conséquences sont vraiment très lourd à porter surtout pour la paysannerie algériènne qui était soumis sous la pression fiscale, et l’écartement des aides et des empunts des établissement financiers.

En revanche, une fois la libre disposition des terres reconnue, et le domaine de l’état déterminé et agrandé, l’administration coloniale commençait de livrer des grandes propriétés à ceux qui demandaient à les cultiver pour une " mise en valeur " du sol algérien, par voie de concession ou par voie de vente, pour confirmer l’implantation européenne.

Toutes ces questions que nous avons l’éssai à résourde, se retrouvent dans les quatres chapitres fondamentaux - et d’une manière plus détaillée - de cette étude : *1_ L’organisation de la propriété foncière en Algérie au lendemain de la conquête française, 2_ la propriété domaniale ; formation et évolution sous la législation foncière coloniale, 3 _ La domanialisation des biens par le séquestre et l’expropriation pour cause d’utilité publique, 4 _ l’aliénation des biens domaniaux et le developpement de la colonisation .*

La Républiqque Algérienne Démocratique Et Populaire .

Ministère De L'Enseignement Supérieure Et De La Recherche Scientifique .

Université D'Oran .

Faculté Des Siences Humaines Et De La Civilisation Islamique .

Départment d'Histoire .

La Propriété Domaniale Et L'évolution De La Colonisation Française En Algérie 1830 – 1870 .

Mémoire pour obtenir le diplôme de magistère en histoire moderne et contemporaine .

Présenté par :

Mr. Benyoucef Mohamed El Amine .

Encadré par :

Pr. Moufeks Mohamed .

Jury composé de :

Pr. Ferhrour Mohamed	U. Oran	Président
Pr. Moufeks Mohamed	U. Oran	Rapporteur
Dr. Dada Mohamed	U. Oran	Membre
Dr. Ghazi Chamari	U. Oran	Membre

Année Universitaire : 2014 / 2015 -- 1435 / 1436 .

La République Algériènne Démocratique Et Populaire .

Ministère De L'Enseignement Supérieure Et De La Recherche Scientifique .

Université D'Oran .

Faculté Des Siences Humaines Et De La Civilisation Islamique .

Départment d'Histoire .

La Propriété Domaniale Et L'évolution De La Colonisation Française En Algérie 1830 – 1870 .

Mémoire pour obtenir le diplôme de magistère en histoire moderne et contemporaine .

Présenté par :

Mr. Benyoucef Mohamed El Amine .

Encadré par :

Pr. Moufeks Mohamed .

Jury composé de :

Pr. Ferhrour Mohamed	U. Oran	Président
Pr. Moufeks Mohamed	U. Oran	Rapporteur
Dr. Dada Mohamed	U. Oran	Membre
Dr. Ghazi Chamari	U. Oran	Membre

Année Universitaire : 2014 / 2015 -- 1435 / 1436 .

ملخص

تعالج المذكرة القضايا المتعلقة بملكية الدومين و تطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر بين 1830 و 1870، من أملاك البايلك إلى التغييرات التي أحدثتها الإدارة الاستعمارية، و تتكون من فصول أربعة أساسية و هي المعنونة بـ :الفصل الأول تنظيم الملكية العقارية في الجزائر عشية الغزو الفرنسي 1830. الفصل الثاني ملكية الدومين و تطورها في ظل التشريعات العقارية الاستعمارية. الفصل الثالث دومنة الأملاك عبر المصادرة و نزع الملكية. الفصل الرابع التنازل عن أملاك الدومين و تطور الاستيطان.

الكلمات المفتاحية :

الملكية؛ الدومين؛ العقار؛ الإستيطان؛ المصادرة؛ نزع الملكية؛ البايلك؛ الإحتلال الإستيطاني؛ التشريعات العقارية؛ الأرض.

نوقشت يوم 30 نوفمبر 2014